الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيرازي

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

الجزء الأول

حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه
محمد نجيب المطيعي

مكتبة الإرشاد
جدة - المملكة العربية السعودية

هـــذا الـــكتاب وتكملته

تقرير مجمع البحوث الاسلامية

الذى قدمه الخبير المنتدب لمحكمة القاهرة الكلية

الدائرة ٢٩ تجارى

صاحب الفضيلة الشيخ مختار ابراهيم الهايج

رئيس لجنة السنة بالمجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبى الأمى المبعوث رحمة للعالمين وصل اللهم على آله وصحابته ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين .

(وبعد) فقد قضت المحكمة الابتدائية بالقاهرة الدائرة التجارية بجلسة ١٩٧٠/١٢/١٩ بندبى خبيرا فى القضية ٤٧١ تجارى وهى القضــية المبينة بعريضة الدعوى المتنازع فيها بين المدعى الأستاذ محمد نجيب المطيعى وبين المدعى عليه زكريا على يوسف الناشر وموضوع النزاع حول مطالبة المدعى بحقه واجره من المدعى عليه نظير قيامه بتحقيق الأجزاء الاثنى عشر من كتاب المجموع شرح المهذب للامامين النووى والسبكى ونظير قيــامه كذلك بتكملة شرح المهذب من حيث انتهى اليه الامام تقى الدين السبكى الذى قام بالتكملة الأولى لشرح المهذب بعد وفاة الامام النووى رضى الله عنه .

ومن حيث ان مهمتى فى هذه القضية كما هو موضح بمنطوق الحكم بندبى خبيرا فى هذه القضية بعد ان رشحنى مجمع البحوث الاسلامية لهذه المهمة وبناء على طلب المحكمة هو ما يأتى :

((اولا)) : (أ) مراجعة الأجزاء الاثنى عشر من كتاب المجموع فى طبعتيه الأولى والثانية وبيان جهد المدعى فى الطبعة الثانية ، وهل هو تصحيح للأخطاء الواردة فى الطبعة الأولى ام أن عمل المدعى تحقيق وتعليقات جديدة مما هو ليس موجودا فى الطبعة الأولى .

(ب) القيام بمراجعة الأجزاء الخمسة من الثالث عشر الى نهاية السابع

عشر ، وكذلك الملزمة الأولى من الجزء الثامن عشر التى يدعى الأستاذ المطيعى انه قام بتأليفها بقلمه وتكملة ثانية لشرح المهذب من حيث انتهى الامام السبكى صاحب التكملة الأولى لشرح المهذب بعد وفاة الامام النووى رضى الله عنهما.

وبيان هل ما قام به المدعى فى هذه الاجزاء عبارة عن نقل لعمل مؤلف آخر او تأليف اصيل مستقل له قيمته العلمية .

(جـ) القيام بتصفية الحساب المالى بين المدعى والمدعى عليه على أية حال ينتهى اليها البحث والفحص الدقيق والمراجعة للكتاب فى طبعتيه الأولى والثانية بالنسبة للأجزاء الاثنى عشر الأولى . وكذلك فحص ومراجعة الأجزاء الخمسة التى قام بتأليفها المدعى .

ثانيا ـ التعريف بالامام النووى رضى الله عنه

نسبه ـ مولده ـ وفاته ـ بعض مؤلفاته

نقلا عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى

هو الامام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الاسلام وعلم الأولياء ، محيى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامى الشافعى صاحب التصانيف النافعة .

ولد رضى الله عنه فى المحرم سنة ٦٣١ بقرية نوى من اعمال دمشق بالشام وقدم دمشق سنة ٦٤٩ ، فسكن الرواجية ، يتناول خبز المدرسة فحفظ (التنبيه) فى أربعة أشهر ونصف ، وقرأ ربع المهذب وهما للامام الشيرازى ، وحفظه فى باقى السنة على شيخه الكمال ابن احمد ثم حج الى بيت الله الحرام مع ابيه ، واقام فى المدينة شهرا ونصفا ، ومرض اكثر الطريق فذكر شيخنا أبو الحسن بن العطار أن الشيخ محيى الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثنى عشر درسا على مشايخه شرحا وتصحيحا ، درسين فى الوسيط ودرسا فى المهذب ودرسا فى الجمع بين الصحيحين ودرسا فى صحيح مسلم ودرسا فى (اللمع) لابن جني ، ودرسا فى اصول الدين ، ودرسا فى اصول المنطق ، ودرسا فى التصريف .

قال الامام النووي : وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل وتوضيح عبارة وضبط لغة وبارك الله تعالى فى وقتى ، وخطر لى أن أشتغل فى الطب حتى اشتغلت فى كتاب القانون واظلم قلبى ، وبقيت اياما لا أقدر على الاشتغال ، فاشفقت على نفسى ورميت القانون فنار قلبى ا هـ . ومن تصانيفه ومؤلفاته رضى الله عنه : شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين ،

والأذكار ، وتحرير الالفاظ لكتاب التنبيه ، والارشاد في علوم الحديث ، والتبيان في آداب حملة القرآن ، والفتاوى ، والروضة في اربعة اسفار ، وشرح المهذب وهو المسمى بالمجموع ، وغير ذلك من الكتب التى حفلت بها المكتبة العربية والاسلامية في شتى العلوم ، وتوفى الامام النووى ليلة الأربعاء لست بقين من رجب سنة ٦٧٦ ودفن ببلدة نوى رضى الله عنه وقبره يزار للآن .

((ثالثا)) التعريف بكتاب المجموع وبيان قيمته العلمية والتاريخية .
يعتبر كتاب المجموع للامام النووى من اكبر المراجع الفقهية في مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه خاصة ، وفي الفقه الاسلامى عامة ، وهو يعد بحق من التراث الاسلامى الأصيل ، ومن ذخائر الفقه الاسلامى المقارن ولهذا السفر الجليل من الخصائص التى امتاز بها من حيث المنهج العلمى الدقيق الرائع ما يجعله في الذورة بالنسبة للموسوعات الفقهية في القديم والحديث ، ومما لا ريب فيه ان كتاب المجموع ثروة عظيمة ضخمة في الفقه الاسلامى ، تجلى بمبادئه وتشريعاته التى تجعل رجال التشريع وائمة القانون يحنون الهام ويطاطئون الرءوس اجلالا لعظمة التشريع الاسلامى الخالد الباقى على الزمن ، والكفيل بسد حاجة الانسانية في كل زمان ومكان الى ان يرث الله الارض ومن عليها وصدق الله العظيم حيث يقول : (**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون**) وان الذى يستعرض اكبر الامهات في الفقه الاسلامى في مختلف المذاهب كالمحلى لابن حزم ، والأم للامام الشافعى ، والمغنى لابن قدامة في فقه الحنابلة ، وكتاب المبسوط للسرخسى ، يجد ان كتاب المجموع للامام النووى احد هذه الموسوعات الضخمة الحافلة بالآراء الفقهية لجميع ائمة المذاهب الأربعة وغيرها ، وان كانت عنايته في المرتبة الأولى خاصة بالفقه الشافعى . وكتاب المجموع يتميز عن غيره من امهات كتب الفقه باستقصائه لآراء المذاهب واستيعاب ادلتها مع ذكر الترجيح بين هذه الآراء ، ولا ادل على سعة افق الامام النووى وطول باعه من انه شرح من متن المهذب للامام الشيرازى نحو مائة واربعين صفحة في تسعة مجلدات من كتاب المجموع ثم عاجلته المنية دون أن يتمكن من اكمال شرح المهذب على المنهج العلمى الذى اخذ به نفسه والتزمه ، ومن تخريجه لأحاديث الاحكام ، وشرح آياتها ، وذكر جميع اقوال الأئمة من الفقهاء والترجيح بين آرائهم ومذاهبهم ، وبيان علل الأحاديث ودرجاتها والترجمة لرواتها وتفسير غريب القرآن والأحاديث ، وشرح المفردات اللغوية الواردة في متن المهذب ، مما يجعل كتاب المجموع بحق دائرة معارف عامة في الفقه والتشريع والتفسير لآى القرآن والحديث ، وغريب اللغة وتراجم الأعلام من الرواة والمحدثين .

واذا كان النووى رضى الله عنه لم يقدر له أن يتم رسالته في شرح

المهذب فى القرن السابع الهجرى حيث وافته المنية سنة ٦٧٦ بعد أن ملأ الدنيا علما وتأليفا فقد تصدى بعده لهذا العمل الجليل احد الأئمة الأعلام وهو الامام تقى الدين السبكى شيخ الاسلام فى عصره ، وقد ولد ببلدة سبك من اعمال المنوفية سنة ٦٨٣ وتوفى بسنة ٧٥٦ واذا كان الامام النووى مفخرة لعلماء الشام فقد كان الامام تقى الدين السبكى مفخرة لمصر وعلما من اعلامها، وقد قام الامام الفقيه بالتكملة الاولى لشرح المهذب من حيث انتهى الامام النووى عند اول المعاملات ، وقد سار على منهج سلفه من شرح المهذب للامام الشيرازى ، فعاجلته المنية ووافاه الاجل بعد أن اتم ثلاثة اجزاء من المجموع، فأصبح عدد أجزائه اثنى عشر جزءا . وقد بقى هذا التراث الاسلامى قرابة ستة قرون من الزمان مخطوطات اثرية فى دور الكتب العامة فى الشرق والغرب ، بعضها فى تركيا ، وبعضها فى أوربا ، وبعضها فى دار الكتب المصرية وظل هذا السفر الجليل كنزا مخبوءا لم تنله عناية الفقهاء طيلة هذه القرون الستة بالشرح للبقية منه اللهم الا ما كان من بعض الشروح القليلة لابن بطال الركبى على متن المهذب ولكنها لا تغنى او لا تسد حاجة الفقهاء ، وظل الأمر على هذا الحال بالنسبة لشرح المهذب الذى انتهى الامام تقى الدين السبكى فيه الى باب المرابحة من كتاب البيوع .

ثم أذن الله لهذا السفر الخالد ان يخرج عنه من محبسه وان ياخذ سبله الى عالم النشر حيث ينتفع به الفقهاء ويتزود من معينه رجال التشريع فقيض الله له صفوة من كبار علماء الأزهر وشيوخه الغيورين على تراث الاسلام وعلى راسهم الامام الاكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى ، والشيخ الأكبر محمد الاحمدى الظواهرى طيب الله تراثهما .

وقد قام هؤلاء العلماء مشكورين بالعمل الجاد باحياء كتاب المجموع وتحقيقه ، تمهيدا لتكملته ، وقد وفق الله القائمين بأمر هذا العمل فتم بحمد الله وتوفيقه طبع كتاب المجموع للمرة الاولى بعد ان ظل زهاء ستة قرون محفوظات اثرية .

وقد اشرف على هذه الطبعة لجنة من العلماء برياسة المرحوم العالم الجليل الشيخ محمود الدينارى وكان ذلك فى سنة ١٩٢٥م . ثم فترت الهمم بعد ذلك ، ولم يواصل العلماء جهدهم لتكملة شرح المهذب بعد ان وفق الله لطبع المخطوطات التى هى شرح الامامين الجليلين النووى والسبكى ، حتى ما طبع للمرة الاولى بالجهود الذاتية لعلماء الأزهر لم يحاول احد ان يقوم باعادة طبعه مرة ثانية حتى عز الكتاب وغلا سعره فبلغ ثمن النسخة ستين جنيها للاثنى عشر جزءا التى طبعت فى الطبعة الاولى .

وهنا تظهر عظمة الكتاب ، وتتجلى قيمته العلمية والتاريخية ، لانه تراث اسلامى أصيل ، وموسوعة فقهية وسجل حافل بضروب التشريع

الاسلامي لا غنى عنه للفقيه والمشرع المشتغل بعلوم السنة وفوق ذلك كله فهو حافل بالتراجم للأعلام ، ولا شك ان القيام باعادة طبع الكتاب وتحقيقه للمرة الثانية والتعليق عليه يجلى أحكامه ويوضح غامضه ويكمل ما عسى ان يكون فيه من نقص واننا لنعلم أن الكتاب فى عصرنا هذا ليطبع مرات ، وكل طبعة تكمل سابقتها مهما تناولها التحقيق ، كل ذلك يؤكد ضرورة اعادة طبع كتاب المجموع واعادة تحقيقه .

واذا كان تحقيق الكتاب للمرة الثانية لاشك انه يفيد جديدا ويؤدى خدمة كبيرة للكتاب نفسه وللقراء ، فلاشك أن الحاجة ماسة الى تكملة كتاب المجموع على نهج الامامين النووى والسبكى طيب الله ثراهما وجزاهما خير ما يجزى به العلماء المخلصين الذين جاهدوا فى سبيل نشر العلم ايمانا واحتسابا وابتغاء رضوان الله الكريم .

وهنا يظهر ضخامة العمل وعظيم الجهد لمن يتصدى لهذا العمل الجليل بعد هذين الامامين العظيمين على المنهج العلمى الذى سلكاه فى شرح المهذب ، وقد قام بهذا العمل الكبير مشكورا السيد الأستاذ محمد نجيب المطيعى وقد وفقه الله وبارك جهوده مع الناشر فى اعادة طبع هذه الذخيرة من كنوز التراث الاسلامى فتم بفضل الله تعالى على يديه اخراج كتاب المجموع فى طبعته الثانية محققا تحقيقا دقيقا ، جعل الناشر يشهد للأستاذ محمد نجيب المطيعى ويثنى على تحقيقه بانه اتم واوفى من تحقيق الطبعة الأولى التى قام بها جماعة علماء الأزهر ولكن الحق أن الفضل الأول لهؤلاء العلماء الذين حققوا الكتاب من المخطوطات لأول مرة . وقد وعد الناشر القراء وزف اليهم البشرى بأن الأستاذ المطيعى سيقوم بتكملة شرح المهذب بمشيئة الله تعالى على نهج الامامين النووى والسبكى ، وقد اثبت الناشر ذلك فى آخر الجزء الثانى عشر وقد بر الأستاذ المطيعى بوعده وقام بما اعتزمه واتفق عليه مع الناشر ، وقدم جهدا محمودا فى سبيل اتمام هذه المهمة الشاقة التى ينوء بها العصبة اولو القوة .

وقدم منهجا لعمله فى اتمام شرح المهذب ، وقد أعد للأمر عدته فاستعان بمعظم المراجع الكبرى للفقه الاسلامى بعامة والفقه الشافعى بخاصة حتى جاءت تكملته نموذجا ممتازا حذا فيه حذو سلفيه فسدد وقارب واتم من شرح المهذب خمسة اجزاء من الثالث عشر حتى السابع عشر والملزمة الأولى من الجزء الثامن عشر .

ولما كان كتاب المجموع له هذه القيمة العلمية والتاريخية فقد كان لاعادة طبعه وتكملته صدى قوى فى الأوساط العلمية وخاصة الذين يعنيهم شأن الفقه الاسلامى المقارن ويهتمون بأمر التشريع الاسلامى ويلقون بالا لاحياء التراث الاسلامى الأصيل .

وقد برز ذلك الاهتمام فيما كتبه الكتاب من العلماء ورجال الصحافة ، فقد عنى الكاتب الاسلامى الكبير الأستاذ على الجمبلاطى المستشار لوزارة التربية والتعليم بأمر كتاب المجموع فكتب مقالين ضافيين بمجلة منبر الاسلام تعريفا بكتاب المجموع واشادة بشأنه ، وقد وضعه فى قمة الموسوعات الفقهية من كتب التراث الاسلامى التى يجب الحفاظ عليها والعمل على احيائها .

وقد كان مقاله الأول بمنبر الاسلام بعددها الصادر فى رجب سنة ١٣٨٨ هـ . وقد نشر مقاله الثانى فى جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ هـ . ولقد كان للمقالين اثرهما فى ايقاظ الرأى العام وحفزه للاهتمام بهذه الذخيرة من كنوز الفقه الاسلامى ليحرص عليها محبو التراث الاسلامى خصوصا وانه اشار فى مقاله الأول الى المجهود الموفق الذى بذله الأستاذ محمد نجيب المطيعى الذى جند نفسه لتحقيق الأجزاء الاثنى عشر الأولى من الكتاب ، وهى التى اعيد طبعها كما نبه القراء الى قيام الأستاذ المطيعى بتكملة شرح المهذب على نهج سلفيه الامامين النووى والسبكى ، وقد نبه فى مقاله الأخير الى قيام احدهم بتكملة شرح المهذب فى الجزء الأخير من الكتاب وهو الجزء الثامن عشر بعد أن حالت الظروف بين الأستاذ المطيعى وبين اتمامه لشرح المهذب بعد أن قام بشرح المهذب فى خمسة اجزاء من الـ ١٣ الى الـ ١٧ (١) .

وقد قارن الأستاذ على الجمبلاطى بين جهد الأستاذ المطيعى فى الأجزاء الخمسة المذكورة وبين عمل (ذلك الذى حاول اتمام الجزء ١٨ واسمه) محمد حسين العقبى واوضح أن البون شاسع بين الرجلين وبين عمليهما ، وأبان أن الأستاذ المطيعى قد التزم منهج سلفيه وسار على هديهما اما الآخر فقد جانبه التوفيق فى شرحه فى الجزء ١٨ والحق أن ما نبه اليه الأستاذ على الجمبلاطى من المقارنة بين عمل الأستاذ المطيعى وبين عمل العقبى وان الفارق كبير بينهما حق وصدق فشكر الله للأستاذ على الجمبلاطى غيرته الصادقة ويقظته وتقديره الصائب ومتابعته لحركة النشر الاسلامى . الى أن قال فضيلته :

وقد تصدى للكتابة فى شان كتاب المجموع وامر تحقيقه وتكملته العالم الجليل فضيلة الشيخ على رفاعى من كبار علماء الأزهر الغيورين والمراقب العام لقسم الوعظ والارشاد سابقا واحد الأساتذة المنتدبين للدراسات العليا بكلية اصول الدين بجامعة الازهر . فقد كتب ذلك العالم الجليل مقالا فى مجلة الاعتصام فى عدد ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ هـ تحت عنوان (عبث لا يسكت عليه وبيان لابد منه) والمقال فيه غيرة صادقة على التراث الاسلامى وتحذير

---

(١) هذا الكلام طبقا بالنسبة للطبعة السابقة التى اتلفها ذلك الناشر .

من العدوان على ذلك التراث بتصدي من لا يحسن القيام (أمثال العقبى) بتكملة شرح المهذب كما صنع العقبى فى تكملة شرح المهذب فى الجزء ١٨ وقد قارن الكاتب فى مقاله بين عمل الأستاذ المطيعى والعقبى . المطيعى الذى التزم فى شرحه للمهذب منهج سلفيه الامامين النووى والسبكى ورجع الى أصول مذهب الشافعى خاصة ، والى إصول المذاهب الفقهية الأخرى عامة ، فاستعان بها فى شرحه للمهذب مما جعل عمله يقارب عمل سلفيه ويوفى بالفرض الذى يخدم هذه الموسوعة الفقهية النادرة . كما وجه الكاتب فى مقالة النقد المرير لصنيع العقبى ووصفه بأنهعبث لايسكت عليه ، وبمراجعتى لما كتبه العقبى فى تكملته فى الجزء ١٨ ظهر لى انه لم تتوفر له المراجع الأصلية خصوصا فى مذهب الشافعى الذى هو العمدة والأصل فى شرح المهذب وقد اكتفى بنقل شرح ابن بطال الركبى للمهذب (بدون عزو الى صاحبه (١)) وما نقله من غيره من أصول المذاهب لم يكن محررا ، فجاء شرحه ناقصا مختصرا لا يفى بالمقصود .

ولا يفوتنى ان انوه بيقظة صحافتنا الواعية واهتمامها بتراث الاسلام العلمي ومتابعتها لشئون نشره والقاء الأضواء عليه . الى أن قال : جاء بجريدة الأخبار ٢٢ جمادى الأولى ١٣٩٠ هـ ٢٦ يوليو ١٩٧٠ م بالملحق الأدبى تحت عنوان (هذا الكتاب قتله ناشره) للأستاذ فاروق منصور المحرر بالأخبار ، وقد انصف الكاتب الأستاذ المطيعى الذى قام بجهد مشكور فى تحقيق كتاب المجموع وتكملته حتى نهاية الجزء السابع عشر ، وقد أخذ الكاتب على الناشر اسناد تكملة شرح المهذب فى الجزء ١٨ فى غيبة الأستاذ المطيعى الى العقبى الذى لم يلتزم فى عمله فى شرح التكملة منهج أسلافه ، فطلع الجزء الـ ١٨ على غير الصورة المثلى التى ينشدها العلماء ، وأن الباعث الذى دفع الاستاذ فاروق منصور الى نقد العقبى انما هو الغيرة على التراث الاسلامي . ثم خلص فضيلته الى تصفية الحساب المالى .

---

(١) لقد سرق العقبى كل ما كتبه ابن بطال الركبى الشافعى فى شرح غريب المهذب بدون أن يشير الى اسمه فى أى موضع وبدون اى تصرف او حذف أو اضافة وسطا عليه بعجره وبجره وبأخطائه المطبعية حتى تعليقات الاستاذ المحقق الشيخ الزهرى النجار لم تسلم من السطو الغبى الخؤون وهذا لعمرو الحق جهل شنيع واستهتار فظيع (ط) .

مقدمة المحقق وصاحب التكملة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وبرحمته تهون الملمات ، وتذلل الصعوبات ، واشهد ان لا اله الا الله قيوم الارض والسموات ، واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا رسوله الى الجن والانس من البريات ، واصلى واسلم على اوجه المرسلين عند رب العالمين ، محمد نبى الرحمة والشفيع المشفع يوم الدين ، اكرم الاصفياء ، والداعى الى سلوك المحجة البيضاء ، صلاة معترف بالقصور عن ادراك أقل مراتب الثناء ، وعلى آله السادة النجباء ، وصحابته وازواجه البررة الاتقياء ، والتابعين لهم مادامت الأرض والسماء .

فى يوم ٩ من شوال سنة ١٣٤٣ الموافق أول يونيه سنة ١٩٢٥ عرضت فكرة طبع كتاب المجموع « على نقصانه » لبعض كبار العلماء ثم صح العزم على اخراج(١) هذه الفكرة الى حيز الوجود على يد لجنة الفت لذلك ، وماكان هذا الاهتمام كله ليتم لولا عظمة هذا الكتاب وفضله على ما سواه مما هو من نوعه .

وقد أوردت اللجنة فى بيانها الذى طبعته فى آخر الجزء التاسع اسماء السادة الذين اكتتبوا فى طبع الكتاب وكان فى مقدمتهم السادة الآتية اسماؤهم :

الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى ــ وقد تقلد مشيخة الأزهر .

الاستاذ الاكبر الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى ــ وقد تقلد مشيخة الأزهر .

الأستاذ الكبير الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ وقد تقلد منصب مفتى الديار المصرية .

الأستاذ الاكبر الشيخ مصطفى عبد الرازق ــ وقد تقلد مشيخة الأزهر .

صاحب السعادة احمد تيمور باشا .

صاحب السعادة طلعت حرب (باشا) .

السيد عبدالرحمن بن شيخ الكاف ، وهو جد زوج كريمتنا الشيخ سقاف ابن على الكاف . وغيرهم من الدعاة والوعاة والهداة والعلية ، من المسلمين

---

(١) من تقرير اللجنة التى قامت بطبع الكتاب سنة ١٩٢٥

فى شتى اقطارهم واصقاعهم وبعد ان اتمت اللجنة طبع الأجزاء التسعة عمدت مطبعة التضامن الأخوى التى تولت طبع هذه الأجزاء الى طبع ماشرحه الامام السبكى واخرجته فى ثلاثة أجزاء مع صغرها . وكان الأنسب ان تكون فى جزءين لتبلغ او تقارب حجم كل جزء من الأجزاء السابقة . ثم نفدت هذه الطبعة من السوق ، وبلغ ثمن المعروض منها ستين جنيها للنسخة الواحدة، فعمد أحد اصحاب المطابع الى استغلال هذه الحاجة عندالناس لهذا الكتاب، فعرض على أن أقوم بتحقيقه فلم آل جهدا فى القيام بذلك ، ولم يكن ينغصنى خلال هذا العمل سوى رداءة الطبع ، وقبح الاخراج وعدم الدقة فى ادراج كل تحقيقاتى ، وما قمت به من تكملة الكتاب بشرح الباقى من متن المهذب ، الأمر الذى عولت معه على أن أعيد النظر فيما عملت من طول ما عبثت يد هذا الرجل بعملى ، حتى وصل الأمر الى رفع الدعوى عليه أمام القضاء ، وكان آخر جناياته على هذا الكتاب أن اهتبل فرصة محنة اعتقالى فأخرج جزءا زائفا زائفا يطفح بالجهالات والضلالات والسرقات الواضحات ، والسطو على شرح غريب المهذب لابن بطال ، وعزوه الى صاحب تلك الأضحوكة التى اسماها الجزء الثامن عشر ، مما حمل العلماء والنقاد واصحاب الأقلام أن ينبروا لشجب هذا العمل الشائن فكتبت مجلة منبر الاسلام لسان المجلس الأعلى للشئون الاسلامية فى عدد جمادى الأولى من سنة ١٣٩٠ تقول فى صفحة ١٩٤ بقلم الأستاذ على الجمبلاطى مستشار وزارة التربية والتعليم :

« ولقد حقق اخونا « المطيعى » هذه الاثنى عشر جزءا التى كانت مطبوعة بوساطة لجنة من اعلام الأزهر الشريف فكان لهذا التحقيق أثره المكمل لعمل السادة الذين اشرفوا على الطبعة الأولى فسد الثغرات التى تخللت صفحاته، من البياضات الموجودة فى الأصل ، وحقق النصوص المنقولة ، ثم شرح الغامض ، وبعد ذلك نهض بالتكملة محتذيا حذو سلفيه الكريمين ، وقد تتلمذ على علمهما ، وتأثر بمنهجهما ، فاعتمد فى شرح المهذب على أكثر ما اعتمد عليه الامامان الجليلان ، من مخطوطات فى دار الكتب والوثائق وفى الجامعة العربية ، وبعض مكتبات الاقاليم الموقوفة ، اذ رأيناه ينقل عن الشامل لابن الصباغ ، ويشير الى مكان النسخة الخطية فى (معهد دمياط) وذلك مع الاستيعاب لمذاهب المسلمين ، والأقوال والأوجه والاحوال والطرق التى تضمنتها كتب المذاهب ، مع عدم الاسراف فى النقول مما حرص عليه الشيخان ، حتى لا يطول الكتاب الى ما قدرناه بخمسين جزءا ، مضافا الى ذلك التفات الى مستحدثات العصر ، عصر الأقمار الصناعية ، والصواريخ عابرات القارات ، وقد سبق ان اوردنا نماذج من هذه التكملة فى مقالنا السابق » .

ثم قال الكاتب وعاه الله وأقامه على الحق : وقد عن لى أن أصل فى قراءتى لهذا السفر الجليل الى المجلد الثامن عشر والأخير فوجدت الملزمة

الأولى تسير على نهج الأجزاء الماضية الى ان قال : وبعد الصفحة الخامسة عشرة وجدت هذه البقية تختلف نهجا ، وأسلوبا ، وأداء ، ووسما عما عهدته فيما سلف ، فهو يجرى على غير سنن الكتاب ، ولم يلتزم باصطلاحات اصحاب الشافعي وأئمة مدرسته ـ ثم أورد الكاتب نماذج من السقطات الشنيعة التى سقطها كاتب تلك الأضحوكة ثم قال : « والحق اننى اكترثت بهذه التكملة الاخيرة لتلعقها بأضخم عمل فى تراثنا التليد ، فاذا كان تحقيقها بمثل هذا الذى رأيناه فى المجلد الاخير ، فقد حق على حماة التراث من رسميين ومحتسبين ان يذودوا عن حماه غيرة على أعمال الخالدين ، من اتجار الناشرين ، هذا الى ان الأمر يتصل فى ديمومته بعلوم اصيلة ، ومراجع شامخة ، ويتصل حالا او عاجلا بسمعتنا فى البلاد الاسلامية كافة لأن ذكرنا فيها يوزن بمعيار ما يصدر عنا من انتاج ، اذا لم يأنسوا فيه النضج والسمو كنا موضع الزراية . وهذا ما يأباه ماضينا واسلامنا . ا هـ » .

وكتبت صحيفة الأخبار اليومية فى ملحقها الأدبى للأستاذ فاروق منصور بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٠ تحت عنوان هذا الكتاب قتله ناشره ، وقد شغل المقال عمودين وسط الصفحة ، نعى على الناشر هذا العمل الذى وصفه الكاتب بأنه جريمة ، ويجب ان تعدل القوانين عندنا حتى تعاقب على مثل هذا العمل الذى يضر بسمعتنا العلمية ومما جاء فى المقال :

وكان الجهد العلمى الذى بذله محمد نجيب المطيعى صفحة جديدة فى تاريخ هذا الكتاب العلمى الشاق ، لقد قام المطيعى بما قصرت عنه اللجنة ، فاخذ على عاتقه اكمال شرح الكتاب فبدأ بالجزء الثالث عشر ووصل الى السابع عشر ، فخرج أحاديث الأحكام ، وشرح الآيات وسرد اقوال الفقهاء من المذاهب الاسلامية ، والترجيح بينها . والجديد الذى فعله المطيعى هو قيامه بتبسيط احكام الفقه فى ضوء العلم الحديث ، وما استحدثه الانسان فى علم الذرة ، مهتما بالفقه العملى ، ثم عرج الكاتب على عمل الناشر ونعى عليه جراته وصاحبه وتطاولهما على الجزء الثامن عشر .

وجاء فى مجلة الاعتصام لسان (الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية) بقلم فضيلة الأستاذ الشيخ على رفاعى الأستاذ بالدراسات العليا بالأزهر مقال حول هذه القضية فجزى الله الذابين عن الحق ، المدافعين عن تراثنا الأصيل ، وخدامه المخلصين احسن الجزاء .

والعجب ممن يتصدى للمهذب ويتطاول على عمل الاكابر وهو أمى عاطل من وسائل العلم لأبسط ضروريات اللغة والفقه والحديث مما جعل تلك الأضحوكة يأتى فيها من ضروب الجهل والاجتراء والسطو والتلفيق

والسرقة والافتراء ما يندى له جبين العلم ويبخع نفسه أسفا وحزنا كل عبقرى النهى ذكى الفؤاد .

وقد استخلصت من خلال ممارستي لتحقيق الكتاب منهج الامام النووى مبسطا على النحو الذى نهجته فى اكمال الكتاب ، واجمله فيما يلى :

١ ــ الكلام على اشرف ما فى الفصل من كلام الله تعالى بذكر اسباب النزول وما ورد فى الآيات من أحاديث مرفوعة أو آثار موقوفة .

٢ ــ الكلام على ما يلى القرآن المظيم فى الشرف من أحاديث نبوية وقدسية ، وتخريجها وبيان طرقها ، والكلام على كل حديث وبيان طرقه والجمع بينه وبين ما يعارضه ان وجد او الترجيح اذا تعذر ، وبيان العلل وكشف الغطاء عن رواته وما قيل فيهم من علماء الجرح والتعديل .

٣ ــ الكلام على غريب الفصل ومفرداته ، وبيان مشتقاته ومصادره واسمائه ، ومسموعه ومقيسه والشواهد على ذلك من اشعار الماضين ، وعلماء العربية الراوين ، وائمتها المتقنين .

٤ ــ الانتقال الى الكلام على الأحكام باستيعاب الاقوال والأوجه ، وبيان ما ورد من المذاهب المخالفة ، وبيان دليلها ثم مناقشته فى حدود الامكان وعلى قدر ما يسمح به المقام ، وبيان دليل مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه ومتمسكه والأصل الذى يبنى عليه حكمه .

٥ ــ الاعتماد فى نقل اقوال المذهب واوجهه على الموسوعات الأصلية من كتب اصحاب الشافعى رضى الله عنه ومن يليهم من ائمة المذهب ومجتهديه .

ولما كان المطبوع من كتب الفقه لا يمكن أن يوفر لنا من المادة ما يغطى شرح المهذب ، فقد عمدنا الى المخطوطات القديمة نرتوى منها ، ونعب من منهلها فاعتمدنا على كتاب الحاوى للماوردى وهو امام مدرسة أصحابنا العراقيين ، وعلى الشامل لابن الصباغ وبحر المذهب للروياني وهي كلها من المخطوطات النادرة ، وكذلك البيان للعمرانى فضلا عن الأم للشافعى ، ومختصره للمزنى ، والرسالة والمسند للشافعى ، مما يتضح ذلك فى ثنايا الكتاب . حسب القارىء منها أنها ثمرة الثمرات لمجهودات مضنية متلاحقة متتابعة ، من الدرس والنقل ، وتحرير النقول ، وربطها بالمهذب ربطا محكما ليتكون منها جميعا بناء لا اضطراب فيه ولا جفاء .

٦ ــ ربط الاحكام الفقهية بالمستحدثات والمكتشفات العلمية وما جد من عقود ومعاملات لربط احكام الفقه بمظاهر الحياة العصرية مع المحافظة التامة على مقومات التراث ومنهجه والمحافظة عليه وصونه .

٧ ــ ربط قضايا الفقه بالأحداث التاريخية المعاصرة ليكون ذلك ديوانا ينطق بطريقة غير مباشرة ليترجم عنها ويسجلها ، ويبثها للأجيال القابلة ، فى تلافيف الأمثال الفقهية ، ليزداد المؤمنون افادة من تجارب عصرهم ، وسيهديهم الله ويصلح بالهم ، ويجنبهم العثرات والنكبات ، ويشرح صدورهم للمكرمات .

٨ ــ فى الفقه احكام جنائية ومعاملات مدنية وأحوال شخصية وقوانين دولية واحكام فى الحروب مرعية ، واخلاق مرضية ، واقضية وشهادات ودعاوى وبينات ، واقرارات ومصالحات ، وعقائد وديانات وبيان المبدل منها والمحرف ، ومتى حرف ومن المحرف ، وصواعق محرقة لمن ينحرف عن دعوتنا ، وينال من ملتنا ، فى حوار المؤمنين المعتزين بالانتماء الى خير امة اخرجت للناس ، والانتساب الى اشرف ملة ارتضاها لنفسه العلى الغفار **((ان الدين عند الله الاسلام))** . فهو كتاب فى الفقه ، وفى العقائد مقارن ، وهو كتاب فيه من النقد الأدبى ما لو جرد فى كتاب لكان جديرا بالاحتفاء ، وهو فى علوم الحديث يعد اجمع كتاب فى العلل واشملها لما يحويه من ادلة لجميع الأصول والفروع والأحكام .

وبالجملة فهو كتاب يعد موسوعة اسلامية كبرى يغنى عن جميع الكتب، ولا تغنى جميعها عنه .

وقد شاب عمل اللجنة الأزهرية انكثيرا من كتب الرجال ومراجع السنة لم تكن قد طبعت وقتئذ وكذلك وردت فروق كثيرة فيما ثبت فى المجموع عن مطبوعة المهذب التى شرح غريبها ابن بطال الركبى فجاءت الأخطاء فى المتون والأعلام شائعة ، ثم جاءت اسماء الحيوانات فى جزاء الصيد كذلك ، فقلما تجد فيها اسما صحيحا ، الأمر الذى جعلنى اعانى كثيرا فى الرجوع الى كتب الحيوان قديمها وحديثها لضبط اسمائها ، هذا غير النقول المغلوطة منكتب لم يتسن للجنة الاطلاع عليها . وقد كان للمشايخ تعليقات اثبتها ورمزت اليها : (ش) . ورمزت لتعليقاتى ب (ط) ورمزت لطبعة القلمة ب (ق) . واذا كان لى ان اقدم بين يدى هذا العمل شخصا أعتز بمعاونته لى ، وخدمته لهذا العمل النبيل فهو ابنتى التقية ، وكريمتى النقية ، السيدة عفاف الابية ، عقيلة الأستاذ الشيخ العلامة سقاف بن عمر بن شيخ الكاف فقد كان لصبرها على نقل المخطوطات ودابها على تقديم كل ما تستطيع وما لا تستطيع من عمل فى سبيل جمع المواد اللازمة لاكمال هذا الشرح وادراكها الكامل لشرف القصد وسمو الغاية كل ذلك كان له اكبر الأثر فى نجاح هذا العمل الضخم ، الذى يعتز به كل مسلم معاصر .

محمد نجيب ابراهيم المطيعى

مقدمة الامام النووى رضى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد ، الذى جلت نعمه عن الاحصاء بالأعداد ، خالق اللطف والارشاد الهادى الى سبيل الرشاد ، الموفق بكرمه لطرق السداد . المان بالتفقه فى الدين على من لطف به من العباد ، الذى كرم هذه الأمة زادها الله شرفا بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظا له على تكرر العصور والآباد ، ونصب كذلك جهابذة من الحفاظ النقاد ، وجعلهم دائبين فى ايضاح ذلك فى جميع الأزمان والبلاد . باذلين وسعهم مستفرغين جهدهم فى ذلك فى جماعات وآحاد . مستمرين على ذلك متابعين فى الجهد والاجتهاد .

احمده ابلغ الحمد واكمله ، وازكاه واشمله ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار ، الكريم الغفار ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله ، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته ، المفضل على الأولين والآخرين من بريته ، المشرف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته ، المخصوص بتأييد ملته وسماحة شريعته ، المكرم بتوفيق أمته للمبالغة فى ايضاح منهاجه وطريقته . والقيام بتبليغ ما ارسل به الى أمته ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى اخوانه من النبيين ، وآل كل وسائر الصالحين ، وتابعيهم باحسان الى يوم الدين .

(أما بعد) فقد قال الله تعالى العظيم ، العزيز الحكيم : **(وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد ان يطعمون)** وهذا نص فى ان العباد خلقوا للعبادة ، ولعمل الآخرة ، والاعراض عن الدنيا بالزهادة ، فكان أولى ما اشتغل به المحققون ، واستغرق الأوقات فى تحصيله العارفون ، وبذل الوسع فى ادراكه المشهورون ، وهجر ما سواه لنيله المتيقظون ، بعد معرفة الله وعمل الواجبات ، التشمير فى تبيين ما كان مصححا للعبادات ، التى هى داب ارباب العقول واصحاب الأنفس الزكيات، اذ ليس يكفى فى العبادات صور الطاعات ، بل لابد من كونها على وفق القواعد الشرعيات .

وهذا فى هذه الأزمان وقبلها بأعصار خاليات ، قد انحصرت معرفته فى الكتب الفقهيات ، المصنفة فى أحكام الديانات ، فهى المخصوصة ببيان ذلك وايضاح الخفيات منها والجليات ، وهى التى اوضح فيها جميع احكام الدين والوقائع الغالبات والنادرات ، وحرر فيها الواضحات والمشكلات ،

وقد أكثر العلماء رضي الله عنهم التصنيف فيها من المختصرات والمبسوطات، وأودعوا فيها من المباحث والتحقيقات ، والنفائس الجليلات ، وجمع مايحتاج اليه وما يتوقع وقوعه ولو على أندر الاحتمالات ، البدائع وغايات النهايات، حتى لقد تركونا منها على ألجليات الواضحات ، فشكر الله الكريم لهم سعيهم واجزل لهم المثوبات ، وأحلهم فى دار كرامته اعلى المقامات ، وجعل لنا نصيبا من ذلك ومن جميع أنواع الخيرات ، وأدامنا على ذلك فى ازدياد حتى الممات، وغفر لنا ما جرى وما يجرى منا من الزلات ، وفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وسائر من نحبه ويحبنا ومن احسن الينا وسائر المسلمين والمسلمات ، انه سميع الدعوات جزيل العطيات .

ثم ان اصحابنا المصنفين رضي الله عنهم اجمعين . وعن سائر علماء المسلمين ، اكثروا التصانيف كما قدمنا ، وتنوعوا فيها كما ذكرنا ، واشتهر منها لتدريس المدرسين ، وبحث المشتغلين (المهذب والوسيط) وهما كتابان عظيمان صنفهما امامان جليلان : ابو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، وابو حامد محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنهما ، وتقبل ذلك وسائر اعمالهما منهما .

وقد وفر الله الكريم دواعى العلماء من اصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين ، وما ذاك الا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذينك الامامين ، وفى هذين الكتابين دروس المدرسين ، وبحث المحصلين المحققين ، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفى هــذه الأعصار ، فى جميع النواحى والأمصار .

فاذا كانا كما وصفنا ، وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا ، كان من أهم الأمور العناية بشرحهما اذ فيهما أعظم الفوائد ، وأجزل العوائد ، فان فيهما مواضع كثيرة انكرها أهل المعرفة ، وفيها كتب معروفة مؤلفة ، فمنهــا ما ليس عنه جواب سديد ، ومنها ما جوابه صحيح موجود عتيد ، فيحتــاج الى الوقوف على ذلك من لم تحضره معرفته ، ويفتقر الى العلم به من لم تحط به خبرته ، وكذلك فيهما من الأحاديث واللغات ، وأســماء النقلة والرواة والاحترازات ، والمسائل والمشكلات ، والأصول المفتقرة الى فروع وتتمات ، ما لابد من تحقيقه وتبيينه بأوضح العبارات .

فأما الوسيط فقد جمعت فى شرحه جملا مفرقات ، سأهذبها ان شاء الله تعالى فى كتاب مفرد ، واضحات متممات .

واما المهذب فاستخرت الله الكريم ، الرءوف الرحيم ، فى جمع كتاب فى شرحه سميته بـ (المجموع) والله الكريم اسأل أن يجعل نفعى وسائر المسلمين به من الدائم غير الممنوع .

أذكر فيه ان شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات ، وابين فيه انواعا من فنونه المتعددات ، فمنها تفسير الآيات الكريمات ، والأحاديث النبويات ، والآثار الموقوفات ، والفتاوى المقطوعات والأشعار الاستشهاديات ،والأحكام الاعتقاديات والفروعيات ، والأسماء واللغات ، والقيود والاحترازات ، وغير ذلك من فنونه المعروفات .

وابين من الاحاديث صحيحها ، وحسنها ، وضعيفها ، مرفوعها ، وموقوفها ، متصلها ، ومرسلها ، ومنقطعها ، ومعضلها ، وموضوعها . مشهورها ، وغريبها ، وشاذها ، ومنكرها ، ومقلوبها ، ومعللها ، ومدرجها وغير ذلك من اقسامها مما ستراها ان شاء الله تعالى فى مواطنها ، وهذه الأقسام التى ذكرتها كلها موجودة فى المهذب وسنوضحها ان شاء الله تعالى.

وابين منها ايضا لغاتها ، وضبط نقلتها ورواتها ، واذا كان الحديث فى صحيحى البخارى ومسلم رضى الله عنهما ، او فى احدهما اقتصرت على اضافته اليهما ، ولا اضيفه معهما الى غيرهما الا نادرا ، لغرض فى بعض المواطن . لأن ما كان فيهما او فى احدهما غنى عن التقوية بالاضافة الى ما سواهما ، وأما ما ليس فى واحد منهما فأضيفه الى ما تيسر من كتب السنن وغيرها او الى بعضها . فاذا كان فى سنن ابى داود والترمذى والنسائى التى هى تمام أصول الاسلام الخمسة أو فى بعضها اقتصرت ايضا على اضافته اليها ، وما خرج عنها اضيفه الى ما تيسر ان شاء الله تعالى مبينا صحته او ضعفه ، ومتى كان الحديث ضعيفا بينت ضعفه ونبهت على سبب ضعفه ان لم يطل الكلام بوصفه .

واذا كان الحديث الضعيف هو الذى احتج به المصنف او هو الذى اعتمده اصحابنا صرحت بضعفه ، ثم اذكر دليلا للمذهب من الحديث [الصحيح] (١) ان وجدته والا فمن القياس وغيره .

وابين فيه ما وقع فى الكتاب من الفاظ اللغات واسماء الأصحاب ، وغيرهم من العلماء والنقلة والرواة ، مبسوطا فى وقت ، ومختصرا فى وقت بحسب المواطن والحاجة ، وقد جمعت فى هذا النوع كتابا سميته بـ (تهذيب الاسماء واللغات) جمعت فيه ما يتعلق بمختصر المزنى والمهذب ، والوسيط، والتنبيه ، والوجيز ، والروضة الذى اختصرته من شرح الوجيز للامام ابى القاسم الرافعى رحمه الله من الألفاظ العربية والعجمية والأسماء والحدود والقيود والقواعد والضوابط ، وغير ذلك مما له ذكر فى شىء من هذه الكتب الستة ، ولا يستغنى طالب علم عن مثله ، فما وقع هنا مختصرا لضرورة احلته على ذلك ، وابين فيه الاحترازات والضوابط الكليات .

---

(١) ما بين المعقوفين لنا حتى ينسق المعنى (ط) .

(**وأما الأحكام**) فهو مقصود الكتاب ، فأبالغ فى ايضاحها بأسهل العبارات ، واضم الى ما فى الأصل من الفروع والتتمات ، والزوائد المستجادات ، والقواعد المحررات ، والضوابط المهمدات ، ما تقر به ان شاء الله تعالى اعين أولى البصائر والعنايات ، والمبرئين من أدناس الزيغ والجهالات .

ثم من هذه الزيادات ما أذكره فى اثناء كلام صاحب الكتاب ، ومنها ما اذكره فى آخر الفصول والأبواب ، وأبين ما ذكره المصنف وقد اتفق الأصحاب عليه ، وما وافقه عليه الجمهور وما انفرد به أو خالفه فيه المعظم ، وهذا النوع قليل جدا ، وأبين فيه ماأنكر على المصنف من الأحاديث والأسماء واللغات ، والمسائل المشكلات ، مع جوابه ان كان من المرضيات وكذلك أبين فيه جملا مما انكر على الامام ابى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى فى مختصره ، وعلى الامام أبى حامد الغزالى فى الوسيط ، وعلى المصنف فى التنبيه ، مع الجواب عنه ان امكن . فان الحاجة اليها كالحاجة الى المهذب ، والتزم فيه بيان الراجح من القولين ، والوجهين ، والطريقين ، والأقوال ، والأوجه ، والطرق ، مما لم يذكره المصنف او ذكره ووافقوه عليه او خالفوه .

واعلم ان كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب ، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق يكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة ، فلهذا لا اترك قولا ولا وجها ولا نقلا ولو كان ضعيفا أو واهيا الا ذكرته اذا وجدته ان شاء الله تعالى ، مع بيان رجحان ما كان راجحا ، وتضعيف ما كان ضعيفا ، وتزييف ما كان زائفا ، والمبالغة فى تغليط قائله ولو كان من الأكابر .

وانما اقصد بذلك التحذير من الاغترار به . وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين الى زمانى من المبسوطات والمختصرات ، وكذلك نصوص . الامام الشافعى صاحب المذهب رضى الله عنه . فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندى كالأم والمختصر والبويطى . وما نقله المعون المعتمدون من الأصحاب .

وكذلك اتتبع فتاوى الأصحاب ، ومتفرقات كلامهم فى الأصول الطبقات ، وشروحهم للحديث وغيرها ، وحيث انقل حكما او قولا ، او وجها ، او طريقا ، أو لفظة لغة ، او اسم رجل أو حالة ، أو ضبط لفظة . أو غير ذلك وهو من المشهور ، أقتصر على ذكره من غير تعيين قائليه لكثرتهم . الا ان اضطر الى بيان قائليه لغرض مهم ، فأذكر جماعة منهم ثم اقول : وغيرهم ، وحيث كان ما انقله غريبا اضيفه الى قائله فى الغالب ، وقد اذهل عنه فى بعض المواطن .

وحيث أقول : (الذى عليه الجمهور كذا او الذى عليه المعظم ، او قال

الجمهور ، او المعظم ، او الأكثرون ، كذا) ثم انقل عن جماعة خلاف ذلك . فهو كما اذكره ان شاء الله تعالى .

ولا يهولنك كثرة من اذكره فى بعض المواضـــع على خلاف الجمهور أو خلاف المشهور أو الأكثرين ونحو ذلك ، فانى انما اترك تسمية الأكثرين لعظم كثرتهم ، كراهة لزيادة التطويل .

وقد اكثر الله سبحانه وتعـالى وله الحمـد والنعمة كتب الأصحاب وغيرهم من العلماء من مبسوط ومختصر وغريب ومشهور ، وسترى من ذلك ان شاء الله تعالى فى هـذا الكتاب ما تقر به عينك ويزيد رغبتك فى الاشتغال والمطالعة ، وترى كتبـا وائمة قلما طرقوا سمعك . وقد أذكر الجمهور بأسمائهم فى نادر من المواضع لضرورة تدعو اليهم . وقد انبه على تلك الضرورة .

واذكر فى هذا الكتاب ان شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضى الله عنهم اجمعين ، بأدلتها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، واجيب عنها مع الانصاف ان شاء الله تعالى ، وأبسط الكلام فى الأدلة فى بعضها واختصره فى بعضها بحسب كثرة الحاجة الى تلك المسألة وقلتها ، واعرض فى جميع ذلك عن الأدلة الواهية وان كانت مشهورة ، فان الوقت يضيق عن المهمات ، فكيف يضيع فى المنكرات والواهيات ، وان ذكرت شيئا من ذلك على ندور نبهت على ضعفه .

واعلم ان معرفة مذاهب السلف بأدلتها من اهم ما يحتاج اليه ، لأن اختلافهم فى الفروع رحمة ، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها ، والراجح من المرجوح . ويتضح له ولغيره المشكلات ، وتظهر الفوائد النفيسات ، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ، ويتفتح ذهنه، ويتميز عنـد ذوى البصائر والألباب ، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ، والدلائل الراجحة من المرجوحة ، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظـاهرها من المؤولات ، ولا يشكل عليه الا أفراد من النادر .

واكثر ما انقله من مذاهب العلماء من كتاب الأشراف والاجماع لابن المنذر ، وهو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى الشافعى، القدوة فى هذا الفن ، ومن كتب أصحاب ائمة المذاهب ، ولا انقل من كتب اصحابنا من ذلك الا القليل ، لأنه وقع فى كثير من ذلك ما ينكرونه .

واذا مررت باسم أحد من اصحابنا اصحاب الوجوه أو غيرهم اشرت الى بيان اسمه وكنيته ونسبه ، وربما ذكرت مولده ووفاته ، وربما ذكرت

طرفا من مناقبه ، والمقصود بذلك التنبيه على جلالته ، واذا كانت المسألة أو الحديث أو الاسم أو اللفظة أو نحو ذلك له موضعان يليق ذكره فيهما ذكرته فى أولهما ، فان وصلت الى الثانى نبهت على أنه تقدم فى الموضع الفلانى .

واقدم فى اول الكتاب ابوابا وفصولا تكون لصاحبه قواعد واصولا ، اذكر فيها ان شاء الله نسب الشافعى رحمه الله واطرافا من احواله ، واحوال المصنف الشيخ ابى اسحق رحمه الله ، وفضل العلم وبيان اقسامه ، ومستحقى فضله ، وآداب العالم والمعلم والمتعلم ، واحكام المفتى والمستفتى ، وصفة الفتوى وآدابها ، وبيان القولين والوجهين والطريقين ، وماذا يعمل المفتى المقلد فيها ، وبيان صحيح الحديث وحسنه وضعيفه ، وغير ذلك مما يتعلق به كاختصار الحديث ، وزيادة الثقات واختلاف الرواة فى رفعه ووقفه ووصله وارساله ، وغير ذلك . وبيان الاجماع وأقوال الصحابة رضى الله عنهم . وبيان الحديث المرسل وتفصيله ، وبيان حكم قول الصحابة : أمرنا بكذا أو نحوه ، وبيان حكم الحديث الذى نجده يخالف نص الشافعى رحمه الله وبيان جملة من ضبط الأسماء المتكررة أو غيرها كالربيع المرادى والجيزى والقفال وغير ذلك والله أعلم .

ثم انى أبالغ ان شاء الله تعالى فى ايضاح جميع ما أذكره فى هذا الكتاب وان ادى الى التكرار ولو كان واضحا مشهورا ، ولا أترك الايضاح وان ادى الى التطويل بالتمثيل ، وانما اقصد بذلك النصيحة ، وتيسير الطريق الى فهمه ، فهذا هو مقصود المصنف الناصح .

وقد كنت جمعت هذا الشرح مبسوطا جدا بحيث بلغ الى آخر باب الحيض ثلاث مجلدات ضخمات ، ثم رأيت أن الاستمرار على هذا المنهاج يؤدى الى سآمة مطالعه ، ويكون سببا لقلة الانتفاع به لكثرته ، والعجز عن تحصيل نسخة منه ، فتركت ذلك المنهاج . فأسلك الآن طريقة متوسطة ان شاء الله تعالى لا من المطولات ، ولا من المختصرات المخلات ، وأسلك فيه أيضا مقصودا صحيحا ، وهو أن ما كان من الأبواب التى لا يعم الانتفاع بها لا ابسط الكلام فيها لقلة الانتفاع بها ، وذلك ككتاب اللعان وعويص الفرائض (١)، وشبه ذلك ، لكن لابد من ذكر مقاصدها .

---

(١) شاءت ارادة الله ان يتولى الضعيف كاتب هذا شرح الفرائض على النهج الذى اراده الامام النووى ، وقد رأيته فى المنام مرارا مغتبطا ، بعضها وأنا فى عافية وبعضها وأنا ممتحن ، وكان رضى الله عنه يراعى فارق السن بينى وبينه ، فأنا اكبره بنحو عشر سنين ، وأنا أراعى فارق العلم فهو يكبرنى بمئات السنين .

واعلم أن هذا الكتاب – وان سميته شرح المهذب – **فهو شرح للمذهب** كله بل لمذاهب العلماء كلهم ، **وللحديث وجمل من** اللغة والتاريخ والأسماء . وهو أصل عظيم فى معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه ، وبيان علله والجمع بين الأحاديث المتعارضات ، وتأويل الخفيات ، واستنباط المهمات ، واستمدادى فى كل ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله الكريم ، الرءوف الرحيم ، وعليه اعتمادى واليه تفويضى واستنادى .

أسأله سلوك سبيل الرشاد . **والعصمة** من أحوال اهل الزيغ والعناد ، والدوام على جميع أنواع الخير فى ازدياد . والتوفيق فى الأقوال والأفعال للصواب ، والجرى على آثار ذوى البصائر والالباب ، وأن يفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وجميع من نحبه ويحبنا ، وسائر المسلمين انه الواسع الوهاب .
وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه متاب . حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم .

فصـــل

فى نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقدمته لمقاصد . منها تبرك الكتاب به ، ومنها أن يحال عليه ما سأذكره من الأنساب ان شاء الله تعالى . وقد ذكره المصنف مستوفى فى باب قسم (١) الفيء فهو صلى الله عليه وسلم أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان .

الى هنا مجمع عليه ، وما بعده الى آدم مختلف فيه ، ولا يثبت فيه شيء ، وقد ذكرت فى (تهذيب الأسماء واللغات) عن بعضهم أن للنبى صلى الله عليه وسلم ألف اسم ، وذكرت فيه قطعة تتعلق بأسمائه وأحواله صلى الله عليه وسلم والله اعلم .

---

(١) كان هذا الباب مما ألقته العناية الالهية على عاتقنا ، وقد جاء موضع هذا الباب فى الجزء الثامن عشر من كتاب الجهاد والسير .

باب

فى نسب الشافعى رحمه الله وطرف من اموره واحواله

هو الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى القرشى المطلبى الشافعى الحجازى المكى ، يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف . وقد أكثر العلماء من المصنفات فى مناقب الشافعى رحمه الله وأحواله من المتقدمين ، كداود الظاهرى وآخرين ، ومن المتأخرين كالبيهقى وخلائق لا يحصون ، ومن أحسنها تصنيف البيهقى ، وهو مجلدتان مشتملتان على نفائس من كل فن . وقد شرعت أنا فى جمع متفرقات كلام الأئمة فى ذلك ، وجمعت من مصنفاتهم فى مناقبه ، ومن كتب أهل التفسير والحديث والتاريخ والأخبار والفقهاء والزهاد وغيرهم فى مصنف متوسط بين الاختصار والتطويل . واذكر فيه ان شاء الله من النفائس ما لا يستغنى طالب علم عن معرفته لاسيما المحدث والفقيه ، ولاسيما منتحل مذهب الشافعى رضى الله عنه . وارجو من فضل الله ان يوفقنى لاتمامه على أحسن الوجوه . واما هذا الموضع الذى نحن فيه فلا يحتمل الا الاشارة الى بعض تلك المقاصد ، والرمز الى أطراف من تلك الكليات والمعاقد. فأقول مستعينا بالله متوكلا عليه مفوضا أمرى اليه :

الشافعى قريشى مطلبى باجماع اهل النقل من جميع الطوائف وامه ازدية ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة فى فضائل قريش ، وانعقد اجماع الأمة على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم . وفى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قريش » (١) وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**الناس تبع لقريش فى الخير والشر**)) وفى كتاب الترمذى أحاديث فى فضائل الأزد .

---

(١) الذى فى الصحيحين : « لا يزال هذا الامر فى قريش » الحديث ولعل نسبته الى الصحيحين من حيث المعنى ، والذى رواه بهذا اللفظ البخارى فى تاريخه ، والنسائى فى سننه وابو يعلى والامام أحمد بن حنبل وأبو داود الطيالسى والبزار . والله أعلم (ش) .

فصـــل

فى مولد الشافعى رضي الله عنه ووفاته وذكر نبذ من أموره وحالاته

واجمعوا انه ولد سنة خمسين ومائة ، وهى السنة التى توفى فيها أبو حنيفة رحمه الله . وقيل : انه توفى فى اليوم الذى ولد فيه الشافعى ، ولم يثبت التقييد باليوم ، ثم المشهور الذى عليه الجمهور ان الشافعى ولد بغزة وقيل بعسقلان (١) وهما من الأراضى المقدسة التى بارك الله فيها ، فانهما على نحو مرحلتين من بيت المقدس ، ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفى بمصر سنة اربع ومائتين ، وهو ابن أربع وخمسين سنة . قال الربيع: توفى الشافعى رحمه الله ليلة الجمعة بعد المغرب وانا عنده . ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين ، وقبره رضى الله عنه بمصر عليه من الجلالة ، وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الامام . قال الربيع : رأيت فى المنام ان آدم صلى الله عليه وسلم مات ، فسألت عن ذلك فقيل : هذا موت أعلم أهل الأرض ، لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها، فما كان الا يسيرا حتى مات الشافعى ، ورأى غيره ليلة مات الشافعى قائلا يقول : الليلة مات النبى صلى الله عليه وسلم .

ونشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش ، وضيق حال ، وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها ، حتى ملأ منها خبايا . وعن مصعب بن عبد الله الزبيرى قال : كان الشافعى رحمه الله فى ابتداء امره يطلب الشعر وأيام العرب والادب ، ثم أخذ فى الفقه بعد ، قال : وكان سبب اخذه فى العلم أنه كان يوما يسير على دابة له وخلفه كاتب لأبى ، فتمثل ببيت شعر فقرعه كاتب أبى بسوطه ثم قال له : مثلك يذهب بمروءته فى مثل هذا ؟ أين انت من الفقه ؟ فهزه ذلك فقصد مجالسة الزنجى مسلم بن خالد ، وكان مفتى مكة ، ثم قدم علينا فلزم مالك بن انس . وعن الشافعى رحمه الله قال : كنت انظر فى الشعر فارتقيت عقبة بمنى ، فاذا صوت من خلفى : عليك بالفقه . وعن الحميدى قال : قال الشافعى : خرجت أطلب النحو والادب فلقينى مسلم بن خالد الزنجى فقال : يا فتى من أين انت ؟ قلت من أهل مكة قال : اين منزلك ؟ قلت : شعب بالخيف قال : من اى قبيلة أنت ؟ قلت من عبد مناف قال : بخ بخ لقد شرفك الله فى الدنيا والآخرة ، الا جعلت فهمك فى هذا الفقه فكان احسن بك ؟

---

(١) هاتان المدينتان وكذا بيت المقدس ترزح جميعا وقت كتابة هذه الحاشية تحت نير الرجس الصهيونى ، والتسلط اليهودى ، طهر الله مقدساته مما تعانيه .

ثم رحل الشافعي من مكة الى المدينة قاصدا الأخذ عن ابى عبد الله مالك بن انس رحمه الله . وفى رحلته مصنف مشهور مسموع ، فلما قدم عليه قرا عليه الموطأ حفظا ، فاعجبته قراءته ولازمه ، وقال له مالك : اتق الله واجتنب المعاصى فانه سيكون لك شأن . وفى رواية اخرى انه قال له : ان الله عز وجل قد القى على قلبك نورا فلا تطفه بالمعاصي . وكان للشافعى رحمه الله حين أتى مالكا ثلاث عشرة سنة ثم نزل باليمن .

واشتهر من حسن سيرته وحمله الناس على السنة والطرائق الجميلةاشياء كثيرة معروفة . ثم ترك ذلك واخذ فى الاشتغال بالعلوم ، ورحل الى العراق، وناظر محمد بن الحسن وغيره ، ونشر علم الحديث ومذهب اهله ، ونصر السنة ، وشاع ذكره وفضله ، وطلب منه عبد الرحمن بن مهدى امام اهل الحديث فى عصره أن يصنف كتابا فى اصول الفقه فصنف كتاب الرسالة ، وهو أول كتاب صنف فى أصول الفقه . وكان عبد الرحمن ويحيى بن سعيد القطان يعجبان به ، وكان القطان وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعى فى صلاتهما ، واجمع الناس على استحسان رسالته ، واقوالهم فى ذلك مشهورة . وقال المزنى : قرات الرسالة خمسمائة مرة ما من مرة الا واستفدت منها فائدة جديدة ، وفى رواية عنه قال : انا انظر فى الرسالة من خمسين سنة ، ما اعلم انى نظرت فيها مرة الا واستفدت شيئا لم اكن عرفته .

واشتهرت جلالة الشافعي رحمه الله فى العراق ، وسار ذكره فى الآفاق، واذعن بفضله الموافقون والمخالفون ، واعترف بذلك العلماء اجمعون ، وعظمت عندالخلفاء وولاة الأمور مرتبته ، واستقرت عندهم جلالته وامامته، وظهر من فضله فى مناظراته اهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره . واظهر من بيان القواعد ومهمات الاصول ما لا يعرف لسواه ، وامتحن فى مواطن بما لا يحصى من المسائل ، فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالمحل الأعلى، والمقام الأسمى . وعكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار ، والائمة والاخيار ، من اهل الحديث والفقه وغيرهم ، ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه ، وتمسكوا بطريقته ، كأبى ثور وخلائق لا يحصون ، وترك كثير منهم الاخذ عن شيوخهم ، وكبار الائمة ، لانقطاعهم الى الشافعى لما راوا عنده ما لا يجدونه عند غيره ، وبارك الله الكريم له ولهم فى تلك العلوم الباهرة ، والمحاسن المتظاهرة ، والخيرات المتكاثرة ، ولله الحمد على ذلك ، وعلى سائر نعمه التى لا تحصى .

وصنف فى العراق كتابه القديم ، ويسمى كتاب الحجة ، ويرويه عنه اربعة من جلة اصحابه وهم أحمد بن حنبل ، وابو ثور ، والزعفرانى ، والكرابيسى .

ثم خرج الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة . قال أبو عبد الله حرملة ابن يحيى : قدم علينا الشافعي مصر سنة تسع وتسعين ، وقال الربيع سنة مائتين ، ولعله قدم في آخر سنة تسع جمعا بين الروايتين . وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر ، وسار ذكره في البلدان وقصده الناس من الشام والعراق واليمن وسائر النواحي للأخذ عنه وسماع كتبه الجديدة ، واخذها عنه . وساد أهل مصر وغيرهم ، وابتكر كتبا لم يسبق اليها ، منها اصول الفقه ، ومنها كتاب القسامة ، وكتاب الجزية ، وقتال أهل البغي وغيرها .

قال الامام أبو الحسن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي في كتابه (مناقب الشافعي) : سمعت أبا عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري قال : سمعت محمد بن حمدان بن سفيان الطرائفي البغدادي يقول : حضرت الربيع بن سليمان يوما وقد حط على باب داره سبعمائة راحلة في سماع كتب الشافعي ، رحمه الله ورضي الله عنه .

فصــــل

في تلخيص جملة من حال الشافعي رضي الله عنه

اعلم انه كان من أنواع المحاسن بالمقام الأعلى والمحل الاسنى ، لما جمعه الله الكريم له من الخيرات ، ووفقه له من جميل الصفات ، وسهله عليه من انواع المكرمات . فمن ذلك شرف النسب الطاهر ، والعنصر الباهر ، واجتماعه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب ، وذلك غاية الفضل ونهاية الحسب . ومن ذلك شرف المولد والمنشأ ، فانه ولد بالأرض المقدسة ونشأ بمكة . ومن ذلك انه جاء بعد أن مهدت الكتب وصنفت . وقررت الأحكام ونقحت . فنظر في مذاهب المتقدمين ، واخذ عن الائمة المبرزين ، وناظر الحذاق المتقنين ، فنظر مذاهبهم وسبرها ، وتحققها وخبرها ، فلخص منها طريقة جامعة للكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ولم يقتصر على بعض ذلك . وتفرغ للاختيار والترجيح ، والتكميل والتنقيح ، مع جمال قوته ، وعلو همته ، وبراعته في جميع انواع الفنون ، واضطلاعه منها أشد اضطلاع ، وهو المبرز في الاستنباط من الكتاب والسنة ، البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ ، والمجمل والمبين ، والخاص والعام ، وغيرها من تقاسيم الخطاب ، فلم يسبقه احد الى فتح هذا الباب ، لأنه اول من صنف أصول الفقه بلا خلاف ولا ارتياب ، وهو الذي لا يساوى بل لا يداني في معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد بعضها الى بعض .

وهو الامام الحجة في لغة العرب ونحوهم ، فقد اشتغل في العربية

عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته ، ومع انه عربي اللسان والدار والعصر ، وبها يعرف الكتاب والسنة ، وهو الذى قلد المنن الجسيمة جميع اهل الآثار ، وحملة الأحاديث ونقلة الاخبار ، بتوقيفه اياهم على معانى السنن وتنبيههم ، وقذفه بالحق على باطل مخالفى السنن وتمويههم ، فنعشهم بعد ان كانوا خاملين وظهرت كلمتهم على جميع المخالفين ، ودمغوهم بواضحات البراهين حتى ظلت أعناقهم لها خاضعين .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : ان تكلم أصحاب الحديث يوما ما فبلسان الشافعى ، يعنى لما وضع من كتبه ، وقال الحسن بن (١) محمد الزعفرانى : كان أصحاب الحديث رقودا فأيقظهم الشافعى فتيقظوا ، وقال احمد بن حنبل رحمه الله ما أحد مس بيده محبرة ولا قلما الا وللشافعى فى رقبته منة ، فهذا قول امام أصحاب الحديث وأهله ، ومن لا يختلفون فى ورعه وفضله .

ومن ذلك ان الشافعى رحمه الله مكنه الله من أنواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف وأصحاب الفنون ، واعترف بتبريزه ، وأذعن الموافقون والمخالفون فى المحافل المشهورة الكبيرة ، المشتملة على أئمة عصره فى البلدان ، وهذه المناظرات معروفة موجودة فى كتبه رضى الله عنه ، وفى كتب الأئمة المتقدمين والمتأخرين ، وفى كتاب الأم للشافعى رحمه الله من هذه المناظرات جمل من العجائب والآيات ، والنفائس الجليلات ، والقواعد المستفادات ، وكم من مناظرة وقاعدة فيه يقطع كل من وقف عليها وانصف وصدق ، انه لم يسبق اليها .

ومن ذلك انه تصدر فى عصر الأئمة المبرزين للافتاء والتدريس والتصنيف ، وقد امره بذلك شيخه ابو خالد مسلم بن خالد الزنجى ، امام اهل مكة ومفتيها ، وقال له : افت يا أبا عبد الله فقد والله آن لك ان تفتى ، وكان للشافعى اذ ذاك خمس عشرة سنة ، وأقاويل أهل عصره فى هذا كثيرة مشهورة ، واخذ عن الشافعى العلم فى سن الحداثة ، مع توفر العلماء فى ذلك العصر ، وهذا من الدلائل الصريحة لعظم جلالته ، وعلو مرتبته ، وهذا كله من المشهور المعروف فى كتب مناقبه وغيرها .

ومن ذلك شدة اجتهاده فى نصرة الحديث واتباع السنة ، وجمعه فى مذهبه بين أطراف الأدلة ، مع الاتقان والتحقيق ، والغوص التام على المعانى والتدقيق ، حتى لقب حين قدم العراق بناصر الحديث ، وغلب فى عرف

---

(١) الحسن بن محمد بن الصباح المكنى بأبى على صاحب الشافعى المتوفى فى سلخ شعبان ، وقيل فى شهر رمضان سنة ستين ومائتين وهو منسوب الى الزعفرانية قرية قرب بغداد . المطيعى

العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على متبعى مذهبه لقب (اصحاب الحديث) فى القديم والحديث ، وقد روينا عن الامام أبى بكر محمد بن اسحق ابن خزيمة المعروف بامام الائمة . وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية انه سئل هل تعلم سنة صحيحة لم يودعها الشافعى كتبه ؟ قال : لا . ومع هذا فاحتاط الشافعى رحمه الله لكون الاحاطة ممتنعة على البشر ، فقال ما قد ثبت عنه رضى الله عنه من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح ، وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح .

وقد امتثل اصحابنا رحمهم الله وصيته ، وعملوا بها فى مسائل كثيرة مشهورة ، كمسألة التثويب فى الصبح ، ومسألة اشتراط التحلل فى الحج بعذر ، وغير ذلك ، وستراها فى مواضعها ان شاء الله تعالى ، ومن ذلك تمسكه بالأحاديث الصحيحة واعراضه عن الأخبار الواهية الضعيفة . ولا نعلم أحدا من الفقهاء اعتنى فى الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ، ولا قريبا منه ، فرضى الله عنه ، ومن ذلك اخذه رضى الله عنه بالاحتياط فى مسائل العبادات وغيرها كما هو معروف من مذهبه ، ومن ذلك شدة اجتهاده فى العبادة ، وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة ، وهذا من خلقه وسيرته مشهور معروف ، ولا يتمارى فيه الا جاهل أو ظالم عسوف ، فكان رضى الله عنه بالمحل الأعلى من متانة الدين وهو من المقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين .

وليس يصح فى الأذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل

واما سخاؤه وشجاعته ، وكمال عقله وبراعته فانه مما اشترك الخواص والعوام فى معرفته ، فلهذا لا استدل له لشهرته ، وكل هذا مشهور فى كتب المناقب من طرق ، ومن ذلك ما جاء فى الحديث المشهور : ((**ان عالم قريش يملأ طباق الأرض علما**)) وحمله العلماء من المتقدمين وغيرهم من غير أصحابنا على الشافعى رحمه الله ، واستدلوا له بأن الأئمة من الصحابة رضى الله عنهم ، الذين هم اعلام الدين ، لم ينقل عن كل واحد منهم الا مسائل معدودة ، اذ كانت فتاواهم مقصورة على الوقائع ، بل كانوا ينهون عن السؤال عما لم يقع وكانت هممهم مصروفة الى قتال (١) الكفار لاعلاء كلمة الاسلام ، والى مجاهدة النفوس والعبادة فلم يتفرغوا للتصنيف ، واما من جاء بعدهم وصنف من الائمة فلم يكن فيهم قريشى قبل الشافعى ، ولم يتصف بهذه الصفة احد قبله ولا بعده .

وقد قال الامام أبو زكريا يحيى بن زكريا الساجى فى كتابه المشهور فى

---

(١) وفى نسخة بدل قتال : جهاد (ش) .

الخلاف : انما بدأت بالشافعي قبل جميع الفقهاء وقدمته عليهم وأن كان فيهم اقدم منه اتباعا للسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قدموا قريشا وتعلموا من قريش » وقال الامام ابو نعيم عبد الملك بن محمد ابن عدى الاستراباذى(١) صاحب الربيع بن سليمان المرادى : فى هذا الحديث علامة بينة اذا تأمله الناظر المميز ، علم أن المراد به رجل من علماء هذه الأمة من قريش ، ظهر علمه ، وانتشر فى البلاد ، وكتب كما تكتب المصاحف ، ودرسه المشايخ والشبان فى مجالسهم ، واستظهروا اقاويله واجروها فى مجالس الحكام والأمراء والقراء وأهل الآثار وغيرهم ، قال : وهذه صفة لا نعلم انها احاطت بأحد الا بالشافعى ، فهو عالم قريش الذى دون العلم وشرح الأصول والفروع ومهد القواعد .

قال البيهقى بعد رواية كلام ابى نعيم : والى هذا ذهب احمد بن حنبل فى تاويل الخبر . ومن ذلك مصنفات الشافعى فى الأصول والفروع التى لم يسبق اليها كثرة وحسنا ، فان مصنفاته كثيرة مشهورة ، كالأم فى نحو عشرين(٢) مجلدا وهو مشهور وجامع المزنى الكبير وجامعه الصغير ، ومختصريه الكبير والصغير ، ومختصر البويطى والربيع . وكتاب حرملة وكتاب الحجة وهو القديم ، والرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة ، والأمالى والاملاء ، وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه ، وقد جمعها البيهقى فى المناقب. قال القاضى الامام ابو محمد الحسين بن محمد المروزى فى خطبة تعليقه : قيل ان الشافعى رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتابا فى التفسير والفقه والادب وغير ذلك ، وأما حسنها فأمر يدرك بمطالعتها فلا يتمارى فى حسنها موافق ولا مخالف .

واما كتب اصحابه التى هى شروح لنصوصه ، ومخرجة على أصوله ، مفهومة من قواعده فلا يحصيها مخلوق مع عظم فوائدها ، وكثرة عوائدها ، وكبر حجمها ، وحسن ترتيبها ونظمها ، كتعليق الشيخ ابى حامد الاسفراينى ، وصاحبيه القاضى أبى الطيب ، وصاحب الحاوى ، ونهاية المطلب لامام الحرمين ، وغيرها مما هو مشهور معروف ، وهذا من المشهور الذى هو اظهر من أن يظهر ، وأشهر من أن يشهر ، وكل هذا مصرح بغزارة علمه ، وجزالة كلامه ، وصحة نيته فى علمه ، وقد نقل عنه مستفيضا من صحة نيته فى علمه نقول كثيرة مشهورة وكفى بالاستقراء فى ذلك دليلا قاطعا ، وبرهانا صادعا .

---

(١) هو أحد ائمة المسلمين وكان مقدما فى الفقه والحديث توفى سنة ٣٢٠ (ش) .

(٢) النسخة المطبوعة من الام بين ايدينا برواية الربيع بن سليمان المرادى طبعة بولاق وبهامشها مختصر المزنى وتقع فى سبعة اجزاء (ط) .

قال الساجي في اول كتابه في الخلاف : سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول : « وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب الى حرف منه » فهذا اسناد لا يتمارى في صحته ، فكتاب الساجي متواتر عنه وسمعه من امام عن امام . وقال الشافعي رحمه الله : « ما ناظرت أحدا قط على الغلبة ، ووددت اذا ناظرت أحدا أن يظهر الله الحق على يديه » ونظائر هذا كثيرة مشهورة عنه ، ومن ذلك مبالغته في الشفقة على المتعلمين وغيرهم، ونصيحته لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، وذلك هو الدين كما صح عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وهذا الذى ذكرته وان كان كله معلوما مشهورا فلا بأس بالاشارة اليه ليعرفه من لم يقف عليه، فان هذا المجموع ليس مخصوصا ببيان الخفيات وحل المشكلات .

فصــل

في نوادر من حكم الشافعي وأحواله أذكرها ان شاء الله تعالى رموزا للاختصار

قال رحمه الله : طلب العلم افضل من صلاة النافلة ، وقال : من اراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن اراد الآخرة فعليه بالعلم . وقال : ما تقرب الى الله تعالى بشيء بعد الفرائض افضل من طلب العلم . وقال : ما أفلح في العلم الا من طلبه بالقلة . وقال رحمه الله : الناس في غفلة عن هذه السورة **(والعصر ان الانسان لفي خسر)** وكان قد جزء الليل ثلاثة أجزاء : الثلث الأول يكتب، والثاني يصلي ، والثالث ينام .

وقال الربيع : نمت في منزل الشافعي ليالي فلم يكن ينام من الليل الا أيسره ، وقال بحر بن نصر : ما رايت ولا سمعت كان في عصر الشافعي اتقى لله ولا اورع ولا احسن صوتا بالقرآن منه ، وقال الحميدي : كان الشافعي يختم في كل شهر ستين ختمة . وقال حرملة سمعت الشافعي يقول : وددت أن كل علم أعلمه تعلمه الناس أؤجر عليه ولا يحمدونني .

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : كأن الله تعالى قد جمع في الشافعي كل خير ، وقال الشافعي رحمه الله : الظرف الوقوف مع الحق حيث وقف ، وقال : ما كذبت قط ولا حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا ، وقال : ماتركت غسل الجمعة في برد ولا سفر ولا غيره ، وقال : ما شبعت منذ ست عشرة سنة الا شبعة طرحتها من ساعتي ، وفي رواية من عشرين سنة ، وقال : من لم تعزه التقوى فلا عز له ، وقال : ما فزعت من فقر قط ، وقال : طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد ، وقيل للشافعي : مالك تدمن امساك العصا ولست بضعيف ؟ فقال : لاذكر اني مسافر — يعني في الدنيا ، وقال : من شهد الضعف من نفسه نال الاستقامة وقال : من غلبته

شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لأهلها ، ومن رضى بالقنوع زال عنه الخضوع وقال : خير الدنيا والآخرة فى خمس خصال : غنى النفس وكف الأذى وكسب الحلال ولباس التقوى والثقة بالله تعالى على كل حال .

وقال للربيع : « عليك بالزهد » وقال : انفع الذخائر التقوى واضرها العدوان . وقال : من احب أن يفتح الله قلبه أو ينوره ، فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه ، واجتناب المعاصى ، ويكون له خبيئة فيما بينه وبين الله تعالى من عمل ، وفى رواية : « فعليه بالخلوة ، وقلة الأكل وترك مخالطة السفهاء، وبغض اهل العلم الذين ليس معهم انصاف ولا ادب » وقال : « يا ربيع لا تتكلم فيما لا يعنيك ، فانك اذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها » وقال ليونس بن عبد الأعلى : « لو اجتهدت كل الجهد على ان ترضى الناس كلهم فلا سبيل ، فأخلص عملك ونيتك لله عز وجل » وقال : « لا يعرف الرياء مخلص » وقال : لو اوصى رجل بشىء لأعقل الناس صرف الى الزهاد ، وقال : سياسة الناس اشد من سياسة الدواب . وقال : « العاقل من عقله عقله عن كل مذموم » وقال : « لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص من مروءتي ما شربته » .

وقال : « للمروءة أربعة اركان : حسن الخلق ، والسخاء ، والتواضع ، والنسك » وقال : « المروءة عفة الجوارح عما لا يعنيها » وقال : « أصحاب المروءات فى جهد » وقال : « من احب أن يقضى الله له بالخير فليحسن الظن بالناس » وقال : « لا يكمل الرجال فى الدنيا الا بأربع بالديانة ، والأمانة ، والصيانة ، والرزانة » وقال : أقمت اربعين سنة أسأل اخوانى الذين تزوجوا عن احوالهم فى تزوجهم فما منهم أحد قال « انه راى خيرا » وقال : « ليس بأخيك من احتجت الى مداراته » وقال : « من صدق فى أخوة اخيه قبل علله ، وسد خلله ، وغفر زلله » وقال : « من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقا » .

وقال : « ليس سرور يعدل صحبة الاخوان ، ولا غم يعدل فراقهم » وقال : « لا تقصر فى حق اخيك اعتمادا على مودته » وقال : « لا تبذل وجهك الى من يهون عليه ردك » وقال : «من برك فقد اوثقك ومن جفاك فقد اطلقك» وقال : « من نم لك نم بك » ومن اذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك ، واذا اغضبته قال فيك ما ليس فيك » وقال : « الكيس العاقل هو الفطن المتغافل » .

وقال : « من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه » وقال : « من سام بنفسه فوق ما يساوى ، رده الله الى

قيمته » وقال : « الفتوة حلي الأحرار » وقال : « من تزين بباطل هتك ستره » وقال : « التواضع من اخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام » وقال: « التواضع يورث المحبة ، والقناعة تورث الراحة » وقال : « أرفع الناس قدرا من لا يرى قدره ، وأكثرهم فضلا من لا يرى فضله » وقال : « اذا كثرت الحوائج فابدأ بأهمها » وقال : « من كتم سره كانت الخيرة في يده » وقال : « الشفاعات زكاة المروءات » وقال : « ما ضحك من خطأ رجل الا ثبت صوابه في قلبه » .

وهذا الباب واسع جدا لكن نبهت بهذه الأحرف على ما سواها .

فصـــل

قد اشرت في هذه الفصول الى طرف من حال الشافعي رضي الله عنه ، وبيان رجحان نفسه وطريقته ومذهبه ، ومن أراد تحقيق ذلك فليطالع كتب المناقب التي ذكرتها ، ومن اهمها : كتاب البيهقي رحمه الله ، وقد رايت أن أقتصر على هذه الكلمات ، لئلا اخرج عن حد هذا الكتاب ، وأرجو بما أذكره وأشيعه من محاسن الشافعي رضي الله عنه ، وأدعو له في كتابتي وغيرها من أحوالي ، أن أكون موفيا لحقه او بعض حقه علي لما وصلني من كلامه وعلمه، وانتفعت به ، وغير ذلك من وجوه احسانه الي رضي الله عنه وأرضاه ، وأكرم نزله ومثواه ، وجمع بيني وبينه مع احبابنا في دار كرامته ، ونفعني بانتسابي اليه وانتمائي الى صحبته .

فصـــل

فى أحوال الشيخ أبى اسحاق مصنف الكتاب

اعلم ان أحواله رحمه الله كثيرة ، لا يمكن ان تستقصى لخروجها عن ان تحصى ، لكن اشير الى كلمات يسيرة من ذلك ، ليعلم بها ما سـواها مما هنالك ، وابالغ فى اختصارها ، لعظمها وكثرة انتشارها .

هو الامام المحقق ، المتقن المدقق ، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات ، والتصانيف النافعة المستجادات ، الزاهد العابد الورع ، المعرض عن الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة ، الباذل نفسه فى نصرة دين الله تعـالى ، المجانب للهوى ، أحد العلماء الصالحين . وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة ، والورع والزهادة ، المواظبين على وظائف الدين ، واتباع هدى سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم اجمعين .

أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف بن عبـد الله الشيرازى (١) الفيروزأبادى رحمه الله ورضى عنه ، منسوب الى فيروزآباد من بلاد شيراز ولد سنة ثلاث (٢) وتسعين وثلاثمائة وتفقه بفارس على أبى الفرج (٣) بن البيضاوى وبالبصرة على الجوزى ، ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة وتفقه على شيخه الامام الجليل الفاضـل ابى الطيب طاهر بن عبـد الله الطبرى ، وجماعات من مشايخه المعروفين . وسمع الحديث على الامام الفقيه الحافظ أبى بكر البرقانى وابى على بن شاذان وغيرهما من الأئمـة المشهورين . ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنـام فقـال له : (شيخ) فكان يفرح ويقول سمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخا . قال رحمه الله : كنت أعيد كل درس مائة مرة ، واذا كان فى المسألة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة كلها من أجله .

وكان عاملا بعلمه ، صابرا على خشونة العيش ، معظما للعلم ، مراعيا للعمل بدقائق الفقه والاحتيـاط . كان يوما يمشى ومعه بعض أصحابه ، فعرض فى الطريق كلب فزجره صاحبه فنهاه الشيخ وقال : أما علمت ان

---

(١) فى ضبط الاعلام لاحمد تيمور باشا : الملقب بجمال الدين (ط) .

(٢) هذه مثل رواية ابن خلكان وروى أبو عبد الله الحميدى انه سأله عن مولده فذكر دلائل دلت على سنة ست وتسعين (ط) .

(٣) فى ابن خلكان أبو عبد الله (ط) .

الطريق بينى وبينه مشترك ؟ . ودخل يوما مسجدا ليأكل طعاما على عادته فنسي فيه دينارا ، فذكره فى الطريق فرجع فوجده ، ففكر ساعة وقال : ربما وقع هذا الدينار من غيرى ، فتركه ولم يمسه ، قال الامام الحافظ ابو سعد السمعانى : كان الشيخ ابو اسحاق امام الشافعية ، والمدرس ببغداد فى النظامية ، شيخ الدهر وامام العصر ، رحل اليه الناس من الأمصار ، وقصدوه من كل الجوانب والأقطار ، وكان يجرى مجرى ابى العباس بن سريج ، قال : وكان زاهدا ورعا متواضعا ، متخلقا ظريفا كريما سخيا جوادا طلق الوجه دائم البشر ، حسن المجالسة ، مليح المجاورة ، وكان يحكى الحكايات الحسنة ، والأشعار المستبدعة المليحة ، وكان يحفظ منها كثيرا ، وكان يضرب به المثل فى الفصاحة .

وقال السمعانى أيضا : تفرد الامام ابو اسحق بالعلم الوافر ، كالبحر الزاخر ، مع السيرة الجميلة ، والطريقة المرضية ، جاءته الدنيا صاغرة فأباها ، واطرحها وقلاها ، قال : وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلاميذه واصحابه ، صنف فى الأصول والفروع ، والخلاف والجدل والمذهب كتبا ، اضحت للدين انجما وشهبا . وكان يكثر مباسطة اصحابه بما سنح له من الرجز ، وكان يكرمهم ويطعمهم .

حكي السمعانى انه كان يشترى طعاما كثيرا ، ويدخل بعض المساجد ويأكل مع أصحابه ، وما فضل قال لهم : اتركوه لمن يرغب فيه . وكان رحمه الله طارحا للتكلف . قال القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى : حملت فتوى الى الشيخ ابى اسحاق فرأيته فى الطريق ، فمضى الى دكان خباز أو بقال ، واخذ قلمه ودواته وكتب جوابه ومسح القلم فى ثوبه .

وكان رحمه الله ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى ، والاخلاص له ، وارادة اظهار الحق ، ونصح الخلق ، قال ابو الوفاء بن عقيل : شاهدت شيخنا ابا اسحاق لا يخرج شيئا الى فقير الا احضر النية ، ولا يتكلم فى مسألة الا قدم الاستعانة بالله عز وجل ، واخلص القصد فى نصرة الحق ، ولا صنف مسألة الا بعد أن صلى ركعات . فلا جرم شاع اسمه ، وانتشرت تصانيفه شرقا وغربا لبركة اخلاصه .

قلت : وقد ذكر الشيخ ابو اسحاق فى أول كتابه الملخص فى الجدل ، جملا من الآداب للمناظرة ، واخلاص النية وتقديم ذلك بين يدى شروعه فيها ، وكان فيما نعتقده متصفا بكل ذلك .

أنشد السمعانى وغيره للرئيس ابى الخطاب على بن عبد الرحمن ابن هارون بن الجراح :

سقيا لمن صنف التنبيه مختصرا | ألفاظه الغر واستقصى معانيه
ان الامام أبا اسحاق صنفه | لله والدين لا للكبر والتيه
رأى علوما عن الأفهام شاردة | فحازها ابن على كلها فيه
بقيت للشرع ابراهيم منتصرا | تذود عنه أعاديه وتحميه

قوله مختصرا بكسر الصاد وألفاظه منصوب به . ولأبى الخطاب أيضا :

اضحت بفضل أبى اسحاق ناطقة | صحائف شهدت بالعلم والورع
بها المعانى كسلك العقد كامنة | واللفظ كالدر سهل جد ممتنع
رأى العلوم وكانت قبل شاردة | فحازها الألمعى الندب فى اللمع
لا زال علمك ممدوداً سرادقه | على الشريعة منصورا على البدع

ولأبى الحسن القيروانى :

ان شئت شرع رسول الله مجتهدا | تفتى وتعلم حقا كل ما شرعا
فاقصد هديت أبا اسحاق مغتنما | وادرس تصانيفه ثم احفظ اللمعا

ونقل عنه رحمه الله قال بدأت فى تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين واربعمائة ، وفرغت يوم الأحد آخر رجب سنة تسع وستين واربعمائة .

توفى رحمه الله ببغداد يوم الأحد ، وقيل ليلة الأحد الحادى والعشرين من جمادى الآخرة ، وقيل (١) الأولى سنة ست وسبعين واربعمائة ودفن من الغد واجتمع فى الصلاة عليه خلق عظيم ، وقيل : أول من صلى عليه أمير المؤمنين المقتدى بأمر الله ، ورؤى فى النوم وعليه ثياب بيض فقيل له : ما هذا ؟ فقال : عز العلم .

فهذه أحرف يسيرة من بعض صفاته ، اشرت بها الى ما سواها من جميل حالاته ، وقد بسطتها فى (تهذيب الأسماء واللغات) وفى كتاب (طبقات الفقهاء) فرحمه الله ورضى عنه وأرضاه وجمع بينى وبينه وسائر أصحابنا فى دار كرامته .

وقد رأيت أن أقدم فى أول الكتاب فصولا ، تكون لمحصله وغيره من طالبى جميع العلوم وغيرها من وجوه الخير ذخرا وأصولا ، وأحرص مع الايضاح على اختصارها ، وحذف الأدلة والشواهد فى معظمها ، خوفا من انتشارها . مستعينا بالله متوكلا عليه ، مفوضا أمرى اليه .

---

(١) نقل ابن خلكان هذه الرواية من روايتى السمعانى فى الذيل . وقال : ودفن من الغد بباب ابرز ببغداد . المطيعى .

فصـــل

وفى الاخلاص والصدق واحضار النية فى جميع الأعمال البارزة والخفية

قال الله تعالى : ((**وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**)) (١)وقال تعالى : ((**فاعبدالله(٢)مخلصا**)) وقال تعالى ((**ومن يخرج من بيته مهاجرا الى(٣) الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجـره على الله**)) وروينـا عـن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **انما الأعمال بالنياتِ وانما لكل امرىء ما نوى ، فمـن كانت هجرته الى الله ورسوله ، فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه**) حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته ، وهو احـدى قواعد الايمان . وأول دعائمه ، وآكد الأركان .

قال الشافعى رحمه الله : يدخل هـذا الحديث فى سـبعين بابا مـن الفقه ، وقال أيضا : هو ثلث العلم ، وكذا قاله أيضا غيره . وهو أحـد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام ، وقد اختلف فى عدها فقيل : ثلاثـة وقيل : اربعة وقيل : اثنان وقيل : حديث ، وقد جمعتها كلها فى جـزء الأربعين فبلغت أربعين حديثا ، لا يستغنى متدين عن معرفتها ، لانها كلها صحيحة جامعة قواعد الاسلام ، فى الأصـول والفروع والزهـد والآداب ومكارم الاخلاق وغير ذلك ، وانما بدأت بهـذا الحديث تأسـيا بأئمتنا ومتقدمى أسلافنا من العلماء رضى الله عنهم ، وقد ابتدا به امام أهـل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخارى صحيحه ، ونقل جماعة ان السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النيه وارادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية .

وروينا (٤) عن الامام أبى سعيد عبد الرحمن بن مهدى رحمه الله قال : لو صنفت كتابا بدأت فى أول كل باب منه بهذا الحديث ، وروينا عنه أيضا

---

(١) الآية ٣ من سورة البينة .

(٢) الآية ١٠٠ من سورة النساء .

(٣) الآية ٢ من سورة الزمر .

(٤) حكى الاستاذ آصف بن على أصغر فيضى عن الأستاذ احمد محمد شاكر رحمه الله أن القراءة الصحيحة هى روّينا على وزن فعل المبنية للمجهول بتشديد العين والفعل روى المتعدى لمفعولين بتشديد الواو فتقول : روى زيد بكرا الحديث ا هـ من دعائم الاسلام طبعة المعارف . المطيعى

قال : من اراد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث ، وقال الامام إبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابى الشافعى الامام فى (كتابه المعالم) (١) رحمه الله تعالى كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث : « الأعمال بالنيات » أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين ، لعموم الحاجة اليه فى جميع انواعها .

وهذه احرف من كلام العارفين فى الاخلاص والصدق . قال أبو العباس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : « انمـا يعطى الرجل على قـدر نيته » وقال أبو محمد سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله : نظر الأكياس فى تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا ، أن تكون حركاته وسكونه فى سره وعلانيته لله تعالى وحده . لا يمازجه شيء ، لا نفس ولا هوى ولا دنيا . وقال السرى رحمه الله : لا تعمل للناس شيئا ولا تترك لهم شيئا ولا تعط لهم شيئا ولا تكشف لهم شيئا .

وروينا عن حبيب بن أبى ثابت التابعى رحمه الله انه قيل له : حدثنا فقال : حتى تجيء النية ، وعن أبى عبد الله سفيان بن سعيد الثورى رحمه الله قال : ما عالجت شيئا اشد على من نيتى أنها تتقلب على ، وروينا عن الأستاذ أبى القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى رحمه الله فى رسـالته المشهورة قال : الاخلاص افراد الحق فى الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى ، دون شيء آخر مـن تصـنع لمخـلوق ، او اكتساب محمدة عند الناس ، أو محبة مدح من الخلق ، أو شيء سـوى التقرب الى الله تعالى . قال : ويصح أن يقال الاخلاص تصفية العقل عن ملاحظة الخلق ، والصدق التنقى عن مطالعة النفس (٢) .

فالمخلص لا رياء له والصادق لا اعجاب له . وعن أبى يعقوب السوسى رحمه الله قال : متى شهدوا فى اخلاصهم الاخلاص ، احتاج اخلاصهم الى اخلاص . وعن ذى النون رحمه الله قال : ثلاثة من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة ، ونسيان رؤية الأعمال فى الأعمال ، واقتضاء ثواب العمل فى الآخرة . وعن أبى عثمان رحمه الله قال : الاخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى الخالق ، وعن حذيفة المرعشى رحمه الله قال الاخلاص أن تستوى أفعال العبد فى الظاهر والباطن .

---

(١) ما بين القوسين منا لان الاصل فى علومه والخطابى له معـالم السنن وأعـلام السنن (ط) .

(٢) هكذا نسخة الأذرعى ، وفى الأذكار للمؤلف : التنقى عن مطاوعة النفس .

وعن أبى على الفضيل بن عياض رحمه الله قال : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والاخلاص ان يعافيك الله منهما . وعن رويم رحمه الله قال : الاخلاص ان لا يريد على عمله عوضا من الدارين ولا حظا من الملكين . وعن يوسف بن الحسين رحمه الله قال : أعز شئ فى الدنيا الاخلاص . وعن أبى عثمان قال : اخلاص العوام مالا يكون للنفس فيه حظ ، واخلاص الخواص ما يجرى عليهم لا بهم ، فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل ، ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتداد .

وأما الصدق فقال الله تعالى : ((**يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (١)**)) قال القشيرى : الصدق عماد الأمر وبه تمامه ، وفيه نظامه، واقله استواء السر والعلانية . وروينا عن سهل بن عبد الله التسترى قال : لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره . وعن ذى النون رحمه الله قال : الصدق سيف الله ما وضع على شيء الا قطعه . وعن الحارث بن اسد المحاسبى بضم الميم رحمه الله قال : الصادق هو الذى لا يبالى لو خرج كل قدر له فى قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله ، ولا يكره اطلاعهم على السيء من عمله لأن كراهته ذلك دليل على انه يحب الزيادة عندهم ، وليس هذا من اخلاق الصديقين .

وعن أبى القاسم الجنيد بن محمد رحمه الله قال : الصادق يتقلب فى اليوم أربعين مرة ، والمرائى (٢) يثبت على حالة واحدة اربعين سنة .

(قلت) معناه ان الصادق يدور مع الحق حيث دار فاذا كان الفضل الشرعى فى الصلاة مثلا صلى ، واذا كان فى مجالسة العلماء والصالحين والضيفان والعيال ، وقضاء حاجة مسلم ، وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل ذلك الأفضل وترك عادته . وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والجد والمزح ، والاختلاط والاعتزال والتنعم ، والابتذال ، ونحوها ، فحيث رأى الفضيلة الشرعية فى شيء من هذا فعله . ولا يرتبط بعادة ولا بعبادة مخصوصة ، كما يفعله المرائى . وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم احوال فى صلاته وصيامه وأوراده وأكله وشربه ولبسه وركوبه ، ومعاشرة اهله ، وجده ومزاحه ، وسروره وغضبه واغلاظه فى انكار المنكر ، ورفقه فيه ، وعقوبته مستحقى التعزيز ، وصفحه عنهم ، وغير ذلك بحسب الامكان ، والأفضل فى ذلك الوقت والحال .

---

(١) الآية ١١٩ التوبة .

(٢) هكذا نسخة الأذرعى وفى نسخة أخرى المرائى .

ولا شك فى اختلاف احوال الشيء فى الأفضلية ، فان الصوم حرام يوم العيد ، واجب قبله ، مسنون بعده ، والصلاة محبوبة فى معظم الأوقات . وتكره فى اوقات واحوال ، كمدافعة الأخبثين ، وقراءة القرآن محبوبة ، وتكره فى الركوع والسجود ، وغير ذلك . وكذلك تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد ، وخلافه يوم الاستسقاء ، وكذلك ما اشبه هذه الأمثلة . وهذه نبذة يسيرة ترشد الموفق الى السداد ، وتحمله على الاستقامة وسلوك طريق الرشاد .

باب

فى فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه ، وتعلمه وتعليمه ، والحث عليه ، والارشاد الى طرقه

قد تكاثرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت ، وتطابقت الدلائل الصريحه وتوافقت ، على فضيلة العلم والحث على تحصيله ، والاجتهاد فى اقتباسه وتعليمه . وانا أذكر طرفا من ذلك ، تنبيها على ما هنالك ، قال الله تعالى : « **قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون** » وقال تعالى : « **وقل رب زدنى علما** » وقال تعالى : « **انما يخشى الله من عباده العلماء** » وقال تعالى « **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** » . والآيات كثيرة معلومة . وروينا عن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين** » رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ان مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكان منها اجادب امسكت الماء ، فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة منها أخرى انما هى قيعان لا تمسك الماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به ، فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ، ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به** » رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها** » . روياه . والمراد بالحسد الغبطة . وهى أن يتمنى مثله . ومعناه ينبغى أن لا يغبط أحدا الا فى هاتين الموصلتين الى رضاء الله تعالى .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى رضى الله عنه : « **فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم** » روياه. وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الانم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم** » رواه مسلم . وعن أبى هريرة رضى

الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له**)) رواه مسلم . وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع**)) رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((**فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم** . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ان الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى حجرها ، وحتى الحوت ليصلون على معلمى الناس الخير**)) رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**لن يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة**)) رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((**فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد**)) رواه الترمذى ، وعن ابى هريرة مثله وزاد : ((**لكل شىء عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بأفضل من فقه فى الدين**)) . وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((**الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه ، وعالما ومتعلما**)) رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((**من سلك طريقا يبتغى فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ، وان الملائكة لتضع ، اجنحتها لطالب العلم رضاء وان العالم ليستغفر له من فى السماوات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وان العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر**)) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وفى الباب أحاديث كثيرة وفيما اشرنا اليه كفاية .

واما الآثار عن السلف فاكثر من ان تحصر ، وأشهر من أن تذكر ، لكن نذكر منها احرفا متبركين ، مشيرين الى غيرها ومنبهين : عن على رضى الله عنه : ((**كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه ، ويفرح اذا نسب اليه ، وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه**)) . وعن معاذ رضى الله عنه : ((**تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة**)) قال أبو مسلم الخولانى : « مثل العلماء فى الأرض مثل النجوم فى السماء اذا بدت للناس اهتدوا بها واذا خفيت عليهم تحيروا » .

عن وهب بن منبه قال : « يتشعب من العلم الشرف وان كان صاحبه دنيئا ، والعز وان كان مهينا ، والقرب وان كان قصيا . والغنى وان كان فقيرا ، والنبل وان كان حقيرا ، والمهابة وان كان وضيعاً ، والسلامة وان كان سفيها » . وعن الفضيل قال : « عالم عامل بعلمه يدعى كبيرا فى ملكوت السموات » . وقال غيره : « اليس يستغفر لطالب العلم كل شيء افكهذا منزلة ؟ » وقيل : العالم كالعين العذبة نفعها دائم ، وقيل : العالم كالسراج من مر به اقتبس . وقيل : العلم يحرسك وانت تحرس (١) المال وهو يدفع عنك وانت تدفع عن المال .

وقيل : العلم حياة القلوب من الجهل ، ومصباح البصائر فى الظلم ، به تبلغ منازل الأبرار ، ودرجات الآخيار والتفكر فيه ، ومدارسته ترجح على الصلاة ، وصاحبه مبجل مكرم ، وقيل : مثل العالم مثل الحمة تأتيها البعداء ويتركها الأقرباء فبينا هى كذلك اذ غار ماؤها وقد انتفع بها وبقى قوم يتفكنون اى يتندمون .

قال أهل اللغة الحمة بفتح الحاء عين ماء حار يستشفى بالاغتسال فيها، وقال الشافعى رحمه الله : طلب العلم افضل من صلاة النافلة ، وقال ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم . وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ، وقال : من لا يحب العلم فلا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة ، وقال : العلم مروءة له ، وقال : ان لم يكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله ولى .

وقال : ما احد اورع لخالقه من الفقهاء ، وقال : من تعلم القرآن عظمت قيمته . ومن نظر فى الفقه نبل قدره ، ومن نظر فى اللغة رق طبعه ، ومن نظر فى الحساب جزل رايه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه ، وقال البخارى رحمه الله فى اول كتاب الفرائض من صحيحه قال عقبة بن عامر رضى الله عنه « تعلموا قبل الظانين » قال البخارى يعنى الذين يتكلمون بالظن . ومعناه تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجيء قوم يتكلمون فى العلم بمثل نفوسهم وظنونهم التى ليس لها مستند شرعى .

---

(١) من كلام على رضى الله عنه فيما رواه كميل بن زياد النخعى عنه من كلام طويل المطيعى

فصـــل

فى ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها

قد تقدمت الآيات الكريمات فى هذا المعنى كقوله تعالى : ((**هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون**)) وقوله تعالى : ((**انما يخشى الله من عباده العلماء**)) وغير ذلك ، ومن الاحاديث ما سبق كحديث ابن مسعود : (**لا حسد الا فى اثنتين**) وحديث : (**من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين**) وحديث : (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث) وحديث : (فضل **العالم على العابد كفضلى على أدناكم**) وحديث : (**فقيه واحد أشد على الشيطان من الف عابد**) وحديث : (**من سلك طريقا يلتمس فيه علما**) ، وحديث : (**من دعا الى هدى**) وحديث : (**لأن يهدى الله بك رجلا واحدا**) وغير ذلك مما تقدم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فى المسجد مجلسان : مجلس يتفقهون ، ومجلس يدعون الله ويسالونه ، فقال كلا المجلسين الى خير ، اما هؤلاء فيدعون الله تعالى ، واما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل . هؤلاء افضل، بالتعليم ارسلت ثم قعد معهم) رواه ابو عبد الله بن ماجه ، وروى الخطيب الحافظ ابو احمد بن على بن ثابت البغدادى فى كتابه (كتاب الفقيه والمتفقه) احاديث وآثارا كثيرة بأسانيدها المطرقة منها عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا : يارسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر فان لله سيارات من الملائكة ، يطلبون حلق الذكر ، فاذا أتوا عليهم حفوا بهم » .

وعن عطاء قال : مجالس الذكر هى مجالى الحلال والحرام كيف تشترى وتبيع ، وتصلى ، وتصوم وتنكح وتطلق ، وتحج واشباه هذا . وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (**مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة**) وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**يسير الفقه خير من كثير العبادة**) وعن انس رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **فقيه واحد افضل عند الله من الف عابد**) .

وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (**افضل العبادة الفقه**)

وعن أبى الدرداء : (**ما نحن لولا كلمات الفقهاء ؟**) وعن على رضى الله عنه: (**العالم أعظم أجرا من الصائم القائم الغازى فى سبيل الله**) وعن أبى ذر وابى هريرة رضى الله عنهما قالا : (باب من العلم نتعلمه أحب الينا من الف ركعة تطوع ، وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل ، احب الينا من مائة ركعة تطوعا) وقالا : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**اذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد**) .

وعن ابى هريرة رضى الله عنه : (لان أعلم بابا من العلم فى أمر ونهى ، احب الى من سبعين غزوة فى سبيل الله) وعن أبى الدرداء : (مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة) وعن الحسن البصرى ، قال لأن أتعلم بابا من العلم فأعلمه مسلما احب الى من أن تكون لى الدنيا كلها فى سبيل الله تعالى، وعن يحيى بن أبى كثير : دراسة العلم صلاة. وعن سفيان الثورى والشافعى: (ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم) وعن أحمد بن حنبل وقيل له : اى شيء احب اليك ؟ : (أجلس بالليل انسخ أو أصلى تطوعا ، قال فنسخك (١) تعلم بها أمر دينك لهو أحب) . وعن مكحول : ما عبد الله بأفضل من الفقه .

وعن الزهرى : ما عبد الله بمثل الفقه . وعن سعيد بن المسيب قال : ليست عبادة الله بالصوم والصلاة ، ولكن بالفقه فى دينه . يعنى ليس أعظمها وأفضلها الصوم ، بل الفقه . وعن اسحق بن عبد بن ابى فروة : اقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد فالعلماء دلوا الناس على ما جاءت به الرسل وأهل الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل .. وعن سفيان بن عيينة : ارفع عند الله تعالى منزلة من كان بين الله وعباده، وهم الرسل والعلماء . وعن سهل التسترى : من اراد النظر الى مجالس الأنبياء فلينظر الى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك .

* * *

فهذه احرف من أطراف ما جاء فى ترجيح الاشتغال (بالعلم) على العبادة ، وجاء عن جماعات من السلف ممن لم أذكره نحو ما ذكرته ، والحاصل انهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم افضل من الاشتغالات بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن ، ومن دلائله سوى ما سبق أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين ، والنوافل المذكورة مختصة به ، ولأن العلم مصحح فغيره من العبادات مفتقر اليه ولا ينعكس ، ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك ، ولأن العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له فى عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ولا

(١) وهكذا فى الأصل ولعل المعنى لنسخك مسألة الخ .. (ط) .

ينعكس ، ولأن العلم تبقى فائدته واثره بعد صاحبه ، والنوافل تنقطع بموت صاحبها ، ولأن العلم صفة لله تعالى ، ولأن العلم فرض كفايه اعنى العلم الذى كلامنا فيه ، فكان افضل من النافلة .

وقد قال امام الحرمين رحمه الله فى كتابه الغياثى (١) : فرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث ان فاعله يسد مسد الأمة ، ويسقط الحرج عن الأمة ، وفرض العين قاصر عليه ، وبالله التوفيق .

فصل

فيما انشدوه فى فضل طلب العلم وهذا واسع جدا ، ولكن من عيونه ما جاء عن ابى الأسود الدؤلى ظالم بن عمرو التابعى رحمه الله :

العلم زين وتشريف لصاحبه ... فاطلب هديت فنون العلم والأدبا
لا خير فيمن له اصل بلا ادب ... حتى يكون على ما زانه حدبا
كم من كريم اخى عى وطمطمة ... فدم لدى القوم معروف اذا انتسبا
فى بيت مكرمة آباؤه نجب ... كانوا الرءوس فأمسى بعدهم ذنبا
وخامل مقرف الآباء ذى أدب ... نال المعالى بالآداب والرتبا
امسى عزيزا عظيم الشأن مشتهرا ... فى خده صعر قد ظل محتجبا
العلم كنز وذخر لا نفاد له ... نعم القرين اذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرء مالا ثم يحرمه ... عما قليل فيلقى الذل والحربا
وجامع العلم مغبوط به ابدا ... ولا يحاذر منه الفوت والسلبا
يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه ... لا تعدلن به درا ولا ذهبا

غيره :

تعلم فليس المرء يولد عالما ... وليس اخو علم كمن هو جاهل
وان كبير القوم لا علم عنده ... صغير اذا التفت عليه المحافل

ولآخر :

علم العلم من اتاك لعلم ... واغتنم ما حييت منه الدعاء
وليكن عندك الغنى اذا ما ... طلب العلم والفقير سواء

---

(١) لامام الحرمين كتاب اسمه غياث الأمم ، وكتاب اسمه مغيث الخلق ، ولعل المقصود الأول . المطيعى

ولآخر :

ما الفخر الا لأهل العلم انهمو على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرىء ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

ولآخر :

صدر المجالس حيث حل لبيبها فكن اللبيب وانت صدر المجلس

ولآخر :

عاب التفقه قوم لا عقول لهم وما عليه اذا عابوه من ضرر
ماضر شمس الضحى والشمس طالعة ان لايرى ضوءها من ليس ذا بصر

فصل

فى ذم من اراد بفعله غير الله تعالى

اعلم ان ماذكرناه من الفضل فى طلب العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى ، لا لغرض من الدنيا ومن أراده لغرض دنيوى كمال او رياسة او منصب او وجاهة او شهرة أو استمالة الناس اليه ، أو قهر المناظرين ، أو نحو ذلك فهو مذموم ، قال الله تعالى : ((**من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ، وماله فى الآخرة من نصيب**)) وقال تعالى : ((**من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا**)) الآية ، وقال تعالى : ((**ان ربك لبالمرصاد**)) وقال تعالى : ((**وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء**)) والآيات فيه كثيرة .

وروينا فى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل اشتشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت قال : كذبت ، ولكنك قاتلت ليقال جرىء ، فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القرآن ، قال كذبت ، ولكنك تعلمت ليقال عالم ، وقرات القرآن ليقال قارىء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار) .

وروينا عن ابى هريرة ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(**من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة . يعنى ريحها**) رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ، وروينا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**من تعلم علما ينتفع به فى الآخرة ، يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة**) روى بفتح الياء مع فتح الراء وكسرها وروى بضم الياء مع كسر الراء وهى ثلاث لغات مشهورة ، ومعناه لم يجد ريحها .

وعن انس وحذيفة قالا : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **من طلب العلم ليمارى به السفهاء ويكاثر به العلماء ، أو يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار**) ورواه الترمذى من رواية كعب من مالك ، وقال فيه : (**أدخله الله النار**) وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينتفع به**) وعنه صلى الله عليه وسلم : (**شرار الناس شرار العلماء**) .

وروينا فى مسند الدارمى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : (يا حملة العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ، ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم ، يخالف عملهم علمهم ، ويخالف سريرتهم علانيتهم ، يجلسون حلقا يباهى بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه ، أولئك لا تصعد اعمالهم فى مجالسهم تلك الى الله تعالى) وعن سفيان ما ازداد عبد علما فازداد فى الدنيا رغبة الا ازداد من الله بعدا ، وعن حماد بن سلمة : (من طلب الحديث لغير الله مكر به) والآثار به كثيرة .

فصل

فى النهى الأكيد والوعيد الشديد ، لمن يؤذى أو ينتقص الفقهاء والمتفقهين والحث على اكرامهم وتعظيم حرماتهم

قال الله تعالى : « **ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب** » وقال تعالى : « **ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه** » وقال تعالى : « **واخفض جناحك للمؤمنين** » وقال تعالى : « **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا** » وثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (أن الله عز وجل قال : « **من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب** » وروى الخطيب البغدادى عن الشافعى وابى حنيفة رضى الله عنهما قالا : ان لم تكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولى ، وفى كلام الشافعى : الفقهاء العاملون .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : من آذى فقيها فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد آذى الله تعالى عز وجل . وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم : **(من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشىء من ذمتـه)** وفى رواية **(فلا تخفروا الله فى ذمته)** .

وقال الامام الحافظ ابو القاسم ابن عساكر رحمه الله : اعلم يا اخى وفقنى الله واياك لمرضاته ، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ، ان لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله فى هتك أستار منتقصهم معلومة ، وأن من أطلق لسانه فى العلماء بالثلب ، بلاه الله قبل موته بموت القلب **(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم)** .

باب أقسام العلم الشرعى

هي ثلاثة : الأول فرض العين وهو تعلم المكلف مالا يتأدى الواجب الذى تعين عليه فعله الا به ، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما ، وعليه حمل جماعات الحديث المروى فى مسند ابى يعلى الموصلى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم : (**طلب العلم فريضة على كل مسلم**) وهذا الحديث وان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح . وحمله آخرون على فرض الكفاية . واما اصل واجب الاسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفى فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك ، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم ادلة المتكلمين . هذا هو الصحيح الذى اطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من اصحابنا وغيرهم فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يطالب احدا بشىء سوى ما ذكرناه .

وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة ، فمن بعدهم من الصدر الأول ، بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الكف عن الخوض فى دقائق الكلام ، مخافة من اختلال يتطرق الى عقائدهم يصعب عليهم اخراجه بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم . وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق اصحابنا وغيرهم .

وقد بالغ امامنا الشافعى رحمه الله تعالى فى تحريم الاشتغال بعلم الكلام اشد مبالغة . واطنب فى تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه وتقبيح فعله وتعظيم الاثم فيه فقال : ((**لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشىء من الكلام**)) والفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة .

وقد صنف الغزالى رحمه الله فى آخر امره كتابه المشهور الذى سماه (الجام العوام عن علم الكلام) وذكر ان الناس كلهم عوام فى هذا الفن من الفقهاء وغيرهم الا الشاذ النادر الذى لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم والله أعلم .

ولو تشكك والعياذ بالله فى شىء من اصول العقائد مما لابد من اعتقاده، ولم يزل شكه الا بتعليم دليل من أدلة المتكلمين وجب تعلم ذلك لازالة الشك وتحصيل ذلك الأصل .

(**فـــرع**) اختلفوا فى آيات الصفات واخبارها هل يخاض فيها بالتاويل أم لا ؟ فقال قائلون تتاول على ما يليق بها ، وهذا اشهر المذهبين للمتكلمين ، وقال آخرون : لا تتاول بل يمسك عن الكلام فى معناها ويوكل

علمها الى الله تعالى ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى وانتفاء صفات الحادث عنه ، فيقال مثلا : نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى ، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به ، مع انا نعتقد ان الله تعالى ((**ليس كمثله شيء**)) وانه منزه عن الحلول وسمات الحدوث ، وهذه طريقة السلف أو جماهيرهم وهى أسلم . اذ لا يطالب الانسان بالخوض فى ذلك ، فاذا اعتقد التنزيه فلا حاجة الى الخوض فى ذلك ، والمخاطرة فيما لا ضرورة بل لا حاجة اليه ، فان دعت الحاجة الى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حينئذ . وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء فى هذا والله أعلم .

(**فـــرع**) ولا يلزم الانسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبههما الا بعد وجوب ذلك الشيء ، فان كان بحيث لو صبر الى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل فى الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت ؟ تردد فيه الغزالى ، والصحيح ما جزم به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم كما يلزم السعى الى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت ، ثم اذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور ، وان كان على التراخى كالحج فعلى التراخى ، ثم الذى يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالبا ، دون ما يطرأ نادرا ، فان وقع وجب التعلم حينئذ ، وفى تعلم أدلة القبلة أوجه ، احدها : فرض عين ، والثانى : كفاية وأصحهما فرض كفاية ، الا أن يريد سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر الى ذلك .

(**فـــرع**) أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله فقال امام الحرمين والغزالى وغيرهما : يتعين على من أراده تعلم كيفيته وشرطه وقيل : لا يقال يتعين بل يقال : يحرم الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه ، وهذه العبارة أصح ، وعبارتهما محمولة عليها . وكذا يقال فى صلاة النافلة : يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها ، ولا يقال يجب تعلم كيفيتها .

(**فـــرع**) يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالبا ، وكذلك احكام عشرة النساء ان كان له زوجة ، وحقوق المماليك ان كان له مملوك ونحو ذلك .

(**فـــرع**) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ ، فيعلمه الولى الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة ، وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها ، ويعرفه أن بالبلوغ يدخل فى التكليف ويعرفه ما يبلغ به ، وقيل هذا التعليم مستحب ، والصحيح وجوبه ، وهو ظاهر نصه ، وكما يجب عليه النظر فى ماله فهذا أولى وانما المستحب مازاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وادب .

ويعرفه ما يصلح معاشه ، ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قول الله عز وجل : ((**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا**)) قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومجاهد وقتادة : (معناه علموهم ما ينجون به من النار) وهذا ظاهر ، وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**كلكم راع ومسئول عن رعيته**).

ثم اجرة التعليم في النوع الأول في مال الصبي . فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته .

واما الثاني فذكر الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي صاحب التهذيب فيه وجهين ، وحكاهما غيره اصحهما : في مال الصبي ، لكونه مصلحة له ، والثاني : في مال الولي ، لعدم الضرورة اليه . واعلم أن الشافعي والأصحاب انما جعلوا للام مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها (١) كالنفقة والله اعلم .

(فــرع) اما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالي : معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين ، وقال غيره : ان رزق المكلف قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمه كفاه ذلك ولا يلزمه تعلم دوائها ، وان لم يسلم نظر ـ ان تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم ـ لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك ، وان لم يتمكن من الترك الا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ والله أعلم .

(القسم الثاني) فرض الكفاية وهو تحصيل ما لابد للناس منه في اقامة دينهم من العلوم الشرعية ، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما ، والاصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ، ومعرفة رواة الحديث ، والاجماع والخلاف ، واما ما ليس علما شرعيا ويحتاج اليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية ايضا نص عليه الغزالي ، واختلفوا في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما . واختلفوا ايضا في أصل فعلها فقال أمام الحرمين والغزالي : ليست فرض كفاية .

وقال الامام ابو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي صاحب امام الحرمين : هي فرض كفاية . وهذا اظهر ، قال اصحابنا : وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم ، ويعم وجوبه جميع المخاطبين به ، فاذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين ، واذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره . فاذا صلى على

---

(١) هكذا في نسخة ، وفي نسخة اخرى : اذا وجبت عليها النفقة (ش) .

جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به ، أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم ، بحيث ينسب الى تقصير ، ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير اهل أو لعذر .

ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابته فيه ورجى فلاحه وتبريزه فوجهان أحدهما : يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبة ، فينبغى ألا يضيع ما حصله وما هو بصدد تحصيله . واصحهما لا يتعين ، لأن الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا الا فى الحج والعمرة ، ولو خلت البلدة من مفت فقيل : يحرم المقام بها والأصح لا يحرم ان أمكن الذهاب الى مفت ، واذا قام بالفتوى انسان فى مكان سقط به فرض الكفاية الى مسافة القصر من كل جانب .

واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين ، لأنه اسقط الحرج عن الأمة وقد قدمنا كلام امام الحرمين فى هذا فى فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة .

(**القسم الثالث**) النفل وهو كالتبحر فىأصول الأدلة والامعان فيما وراء القدر الذى يحصل به فرض الكفاية ، وكتعلم العامى نوافل العبادات لفرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل ، فان ذلك فرض كفاية فى حقهم ، والله أعلم .

فصل

قد ذكرنا أقسام العلم الشرعى ، ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه أو مباح ، فالمحرم كتعلم السحر فانه حرام على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور . وفيه خلاف نذكره فى الجنايات حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى (١) وكالفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبائعيين ، وكل ما كان سببا لاثارة الشكوك ، ويتفاوت فى التحريم . والمكروه كأشعار المولدين التى فيها الغزل والبطالة . والمباح كأشعار المولدين التى ليس فيها سخف ، ولا شىء مما يكره ، ولا ما ينشط الى الشر ، ولا ما يثبط عن الخير ، ولكن ما يحث على خير أو يستعان به عليه .

---

(١) شاءت ارادة الله أن نتولى شرح كلام المصنف على النهج الذى نهجه الامام النووى رضى الله عنه ، نقول : على نهجه لا على شاوه . المطيعى

فصــــل

تعليم الطالبين وافتاء المستفتين فرض كفاية ، فان لم يكن هنـــاك من يصلح الا واحد تعين عليه ، وان كان جماعة يصلحون فطلب ذلك من احدهم فامتنع فهل يأثم ؟ ذكروا وجهين فى المفتى : والظاهر جريانهما فى المعلم ، وهما كالوجهين فى امتناع أحد الشهود ، والأصح لا يأثم . ويستحب للمعلم ان يرفق بالطالب ويحسن اليه ما أمكنه فقد روى الترمذى باسناده عـــن ابى هرون العبدى قال : « كنا نأتى أبا سعيد الخدرى [illegible] مرحبا بوصية رسول الله [illegible] رضى الله عنه فيقول: [illegible] صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون فى الدين فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا » .

باب آداب المعـــلم

هذا الباب واسع جدا وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لا يحتمل هـذا الكتاب عشرها ، فأذكر فيه ان شاء الله تعالى نبذا منه ، فمن آدابه أدبه فى نفسه وذلك فى امور ، منها ان يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ، ولا يقصد [illegible] الى غرض دنيوى : كتحصيل مال او جاه او شهرة او سمعة أو [illegible] عليه ، او المختلفين اليه ، او نحو ذلك [illegible] تميز عن الأشياء ، أو تكثر [illegible] مشتغل [illegible] لا يشين علمه وتعليمه بشىء من الطمع فى رفق تحصل [illegible] عليه من خدمة أو مال أو نحوهما وان قل ، ولو كان على صورة الهـدية التى لولا اشتغاله عليه لما اهداها اليه .

ودليل هذا كله سبق فى باب ذم من اراد بعلمه غير الله تعالى من الآيات والأحاديث ، وقد صح عن الشافعى رحمه الله تعالى انه قال : « وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب الى حرف منه » وقال رحمه الله تعالى : « ما ناظرت احدا قط على الغلبة ، وودت اذا ناظرت أحـدا ان يظهر الحق على يديه » وقال : « ما كلمت احـدا قط الا وددت أن يوفق ويسدد ، ويعان ، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ » وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى قال : يا قوم اريدوا بعلمكم الله فانى لم أجلس مجلسا قط انوى فيه أن اتواضع الا لم اقم حتى اعلوهم ، ولم أجلس مجلســا قط انوى فيه ان اعلوهم الا لم أقم حتى افتضح .

ومنها أن يتخلق بالمحاسن التى ورد الشرع بها وحث عليها ، والخلال الحميدة والشيم المرضية التى أرشد اليها من التزهد فى الدنيا والتقلل منها ، وعدم المبالاة بفواتهـا والسخاء والجود ومكارم الأخلاق . وطلاقة الوجه من غير خروج الى حد الخلاعة ، والحلم والصبر والتنزه عن دنىء الاكتســاب ، وملازمة الورع والخشــوع والسكينة والوقار والتواضــع والخضوع واجتناب الضحك والاكثار من المزح وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفيــة كالتنظيف بازالة الأوســاخ ، وتنظيف الابط ، وازالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة وتسريح اللحية .

ومنها الحذر من الحسـد والرياء والاعجاب واحتقار الناس وان كانوا دونه بدرجات ، وهذه أدواء وأمراض يبتلى بها كثيرون من اصحاب الأنفس الخسيســات ، وطريقه فى نفى الحسـد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضــل فى هذا الانســان فلا يعترض ولا يكره ما اقتضتــه الحكمة (١) بذم الله احترازا من المعاصى .

---

(١) هكذا فى نسخة وفى اخرى ولم يذمه الله وكلتا العبارتين تحتاج الى تأمل وتحرير (ش)

وطريقه فى نفى الرياء ان يعلم أن الخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب ما يجلب سخط الله ويفوت رضاه ، وطريقه فى نفى الاعجاب ان يعلم أن العلم فضل من الله تعالى ومنة عارية فان لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء [illegible] ان لا يعجب بشيء لم يخترعه وليس مالكا له [illegible] عنده بأجل مسمى ، [illegible] ولا على يقين من دوامه .

وطريقه فى نفى الاحتقار التادب بما ادبنا الله تعالى ، قال الله تعالى ، **(فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى)** وقال تعالى : **(ان اكرمكم عند الله اتقاكم)** فربما كان هذا الذى يراه دونه أتقى لله تعالى وأطهر قلبا ، وأخلص نية ، وأزكى عملا ، ثم انه لا يعلم ماذا يختم له به ، ففى الصحيح : **« ان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة »** الحديث نسأل الله العافية من كل داء ، ومنها استعماله احاديث التسبيح والتهليل ونحوهما من الأذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعيات . ومنها دوام مراقبته لله تعالى فى علانيته وسره ، محافظا على قراءة القرآن ، ونوافل الصلوات والصوم وغيرها ، . معولا على الله تعالى فى كل أمره معتمدا عليه ، مفوضا فى كل الأحوال أمره اليه .

ومنها ــ وهو من أهمها ــ ان لا يذل العلم ، ولا يذهب به الى مكان ينتسب الى من يتعلمه منه ، وان كان المتعلم كبير القدر ، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف ، وأخبارهم فى هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم . فان دعت اليه ضرورة او اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله ، رجونا انه لا بأس به ما دامت الحالة هذه ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف فى هذا .

ومنها انه اذا فعل فعلا صحيحا جائزا فى نفس الامر ، ولكن ظاهره انه حرام او مكروه ، او مخل بالمروءة ، ونحو ذلك ، فينبغى له أن يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل لينتفعوا ، ولئلا يأثموا بظنهم الباطل ، ولئلا ينفروا عنه ويمتنع الانتفاع بعلمه ، ومن هذا الحديث الصحيح : « انها صفية » (١) .

---

(١) قلت الذى اخرجه البخارى من طريق الزهرى عن على بن الحسن رضى الله عنهما ان صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة اذ مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم : « على رسلكما ، انما هى صفية بنت حيى » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ، وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا » . المطيعى

فصـــل

ومـــن آدابه فى درســه واشــتغاله ، فينبغى أن لا يزال مجتهـدا فى الاشتغال بالعلم قراءة واقراء ، ومطالعة تعليقا [illegible]
وتصنيفا [illegible] [illegible]سيب ، ومباحثة ومذاكرة [illegible]يب . ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه فى سن أو نسب أو شهرة أو دين ، أو فى علم آخر ، بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده ، وان كان دونه فى جميع هذا ، ولا يستحى من السؤال عما لم يعلم . فقد روينا عن عمر وابنه رضى الله عنهمـا قالا : « من رق وجهه رق علمه » . وعن مجاهد : لا يتعلم العلم مستحى ولا مستكبر . وفى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت : « نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين » .

وقال سعيد بن جبير : « لا يزال الرجل عالما ما تعلم ، فاذا ترك العلم وظن أنه قـد استغنى واكتفى بما عنـده فهو اجهل ما يكون » وينبغى ان لا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه ، فقد كان كثيرون من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم ، وقد ثبت فى الصحيح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين ، وروى جماعات من التابعين عن تابعى التابعين ، وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيا ، وروى عنه اكثر من سبعين من التابعين .

وثبت فى الصحيحين **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا : « لم يكن الذين كفروا (١) » على ابى بن كعب رضى الله عنه وقال : أمرنى الله أن أقرا عليك)** فاستنبط العلماء من هذا فوائد ، منها بيان التواضع ، وان الفاضـل لا يمتنـع من القراءة على المفضـول ، وينبغى أن تكون ملازمة الاشتغال بالعلم هى مطلوبه وراس ماله فلا يشتغل بغيره ، فان اضطر الى غيره فى وقت ، فعل ذلك الغير بعد تحصيل وظيفته من العلم .

وينبغى أن يعتنى بالتصنيف اذا تاهل له ، فيه يطلع على حقائق العلم ودقائقه ، ويثبت معه ، لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة ومتفقه وواضحه من مشكله ، وصحيحه من ضعيفه ، وجزله من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره ، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد .

وليحذر كل الحـذر أن يشرع فى تصنيف ما لم يتأهل له ، فان ذلك

(١) الآية الأولى من سورة البينة .

يضره فى دينه وعلمه وعرضه ، وليحذر أيضا من اخراج تصنيفه من يده الا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره ، **وليحرص على ايضاح العبارة وايجازها ، فلا يوضح ايضاحا ينتهى الى** الركاكة ، ولا يوجز ايجازا يفضى الى المحق (١) والاستغلاق ، وينبغى ان يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق اليه اكثر . والمراد بهذا أن لا يكون هناك مصنف يغنى عن مصنفه فى جميع أساليبه ، فان أغنى عنه بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها ، مع ضم ما فاته من الأساليب . وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ، ويكثر الاحتياج اليه ، وليعتن بعلم المذهب ، فانه من أعظم الانواع نفعا ، وبه يتسلط المتمكن على المعظم من باقى العلوم .

ومن آدابه وآداب تعليمه : اعلم ان التعليم هو الأصل الذى به قوام الدين ، وبه يؤمن امحاق العلم ، فهو من أهم أمور الدين ، وأعظم العبادات، وآكد فروض الكفايات ، قال الله تعالى (٢) : « **واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه** » وقال تعالى : (**ان (٣) الذين يكتمون ما انزلنا**) الآية . وفى الصحيح من طرق ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **ليبلغ الشاهد منكم الغائب** » والاحاديث بمعناه كثيرة ، والاجماع منعقد عليه .

ويجب على المعلم ان يقصد بتعليمه وجه الله تعالى لما سبق ، والا يجعله وسيلة الى غرض دنيوى ، فيستحضر المعلم فى ذهنه كون التعليم آكد العبادات ، لكون ذلك حاثا له على تصحيح النية ، ومحرضا له على صيانته من مكدراته ومن مكروهاته ، مخافة فوات هذا الفضل العظيم ، والخير الجسيم . قالوا : وينبغى أن لا يمتنع من تعليم احد لكونه غير صحيح النية ، فانه يرجى له حسن النية ، وربما عسر فى كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم ، وقلة انسهم بموجبات تصحيح النية ، فالامتناع من تعليمهم يؤدى الى تفويت كثير من العلم مع انه يرجى ببركة العلم تصحيحها اذا انس بالعلم .

وقد قالوا : طلبنا العلم لغير الله فابى أن يكون الا لله ، معناه كانت عاقبته أن صار لله ، وينبغى ان يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السنية ، والشيم المرضية ، ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخفية ، وتعوده الصيانة فى جميع أموره الكامنة والجلية .

---

(١) محقه محقا من باب نفع نقصه وأذهب بركته ، او أذهب الامر كله ومحاه فلم يبق أثرا له ومنه قوله تعالى : « يمحق الله الربا » .

(٢) الآية ١٨٧ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ١٥٩ من سورة البقرة .

فأول ذلك أن يحرضه باقواله واحواله المتكررات ، على الاخلاص والصدق وحسن النيات ، ومراقبة الله تعالي في جميع اللحظات ، وأن يكون دائما على ذلك حتى الممات ، ويعرفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف ، وينشرح صدره وتنفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ، ويبارك له في حاله وعلمه ، ويوفق للاصابة في قوله وفعله وحكمه ، ويزهده في الدنيا ، ويصرفه عن التعلق بها ، والركون اليها ، والاغترار بها ، ويذكره انها فانية ، والآخرة آتية باقية ، والتأهب للباقي ، والاعراض عن الفاني هو طريق الحازمين ، وداب عباد الله الصالحين .

وينبغي أن يرغبه في العلم ، ويذكره بفضائله وفضائل العلماء ، وأنهم ورثة الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، ولا رتبة في الوجوه إعلى من هذه . وينبغي أن يحنو عليه ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده ، ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه ، والاهتمام بمصالحه ، والصبر على جفائه وسوء ادبه ، ويعذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان ، فان الانسان معرض للنقائص ، وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره له ما يكرهه لنفسه من الشر ، ففي الصحيحين : **« لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »** .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **« أكرم الناس علي ، جليسي الذي يتخطى الناس ، حتى يجلس الي ، لو استطعت الا يقع الذباب على وجهه لفعلت »** وفي رواية : **« ان الذباب يقع عليه فيؤذيني »** وينبغي ان يكون سمحا يبذل ما حصله من العلم سهلا بالقائه الى مبتغيه ، متلطفا في افادته طالبيه ، مع رفق ونصيحة وارشاد الى المهمات وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات ، ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئا يحتاجون اليه اذا كان الطالب أهلا لذلك ، ولا يلقي اليه شيئا لم يتأهل له ، لئلا يفسد عليه حاله ، فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يجبه ، ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه ، وانه لم يمنعه ذلك شحا ؛ بل شفقة ولطفا .

وينبغي أن لا يتعظم على المتعلمين ، بل يلين لهم ويتواضع ، فقد امر بالتواضع لآحاد الناس ، قال الله تعالى : **« واخفض جناحك للمؤمنين (١) »** وعن عياض بن حمار (٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« ان الله أوحى الي أن تواضعوا »** رواه مسلم ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **« ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ، وما تواضع أحد لله الا رفعه الله »** رواه مسلم .

---

(١) الآية ٨٨ من سورة الحجر .

(٢) في الاصل حماد بالدال وكذا في أسد الغابة وهو تحريف وصوابه بالراء (ط) .

فهذا فى التواضع لمطلق الناس ، فكيف بهؤلاء الذين هم كأولاده ؟ مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم ، ومع ما لهم عليه من حق الصحبة ، وترددهم اليه واعتمادهم عليه ؟ وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : « **لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه** (١) » وعن الفضيل بن عياض رحمه الله : « **ان الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار ، ومن تواضع لله تعالى ورثه الحكمة** » . وينبغى أن يكون حريصا على تعليمهم مهتما به مؤثرا له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم تكن ضرورة ، ويرحب بهم عند اقبالهم اليه ، لحديث أبى سعيد السابق ، ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ، ويحسن اليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير ، ولا يخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته ونحوها ، ففى الحديث عن عائشة رضى الله عنها : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أصحابه اكراما لهم** [illegible] » .

وتسنية لأمورهم [illegible]

[illegible]

وينبغى أن يتفقدهم ويسأل عمن غاب منهم ، وينبغى أن يكون باذلا [illegible] وسعه فى تفهيمهم ، وتقريب الفائدة الى أذهانهم ، حريصا على هدايتهم ، ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمله ، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ، ويخاطب كل واحد على قدر درجته ، وبحسب فهمه وهمته ، فيكتفى بالاشارة لمن يفهمها فهما محققا ، ويوضح العبارة لغيره ، ويكررها لمن لا يحفظها الا بتكرار ، ويذكر الأحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن لا ينحفظ له الدليل ، فان جهل دليل بعضها ذكره له ، ويذكر الدلائل لمحتملها ، ويذكر : هذا ما بينا ، على هذه المسألة وما يشبهها ، وحكمه حكمها وما يقاربها ، وهو مخالف لها ، ويذكر الفرق بينهما ، ويذكر ما يرد عليها وجوابه ان أمكنه .

ويبين الدليل الضعيف ، لئلا يغتر به فيقول : استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا ، ويبين الدليل المعتمد ليعتمد ، ويبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات ، وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين ، فيقول مثلا : هذا هو الصواب ، وأما ما ذكره فلان فغلط أو ضعيف ، قاصدا النصيحة لئلا يغتر به ، لا لتنقص للمصنف . ويبين له على التدريج قواعد المذهب التى لا تنخرم غالبا ، كقولنا : اذا اجتمع سبب

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ الذى ساقه الشيخ أعيانى البحث عنه وانما الذى فى مجمع الزوائد ولعله هو وذكره الشيخ بمعناه ما جاء عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « تعلموا العلم وتعلموا مع العلم السكينة والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمون منه » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن كثير (ط) .

ومباشرة قدمنا المباشرة (١) ، واذا اجتمع أصل وظاهر ففى المسألة غالبا قولان ، واذا اجتمع قولان قديم وجديد فالعمل غالبا بالجديد الا فى مسائل معدودة ، سنذكرها قريبا أن شاء الله تعالى .

وأن من قبض شيئا لغرضه ، لا يقبل قوله فى الرد الى المالك ، ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله فى الرد الى المالك لا الى غيره ، وأن الحدود تسقط بالشبهة ، وأن الأمين اذا فرط ضمن ، وأن العدالة والكفاية شرط فى الولايات . وأن فرض الكفاية اذا فعله من يحصل به المطلوب سقط الحرج عن الباقين والا اثموا كلهم بالشرط الذى قدمناه ، وأن من ملك انشاء عقد ملك الاقرار به ، وأن النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط ، وأن الرخص لا تباح بالمعاصى ، وأن الاعتبار فى الأيمان بالله أو العتاق أو الطلاق أو غيرها بنية الحالف الا أن يكون المستحلف قاضيا فاستحلفها لله تعالى ، للدعوى اقتضتها ، فان الاعتبار بنية القاضى او نائبه [illegible] ان كان الحالف يوافقه فى الاعتقاد ، فان خالفه كحنفى استحلف شافعيا فى شفعة الجوار ففيمن تعتبر نيته ؟ وجهان . وان اليمين التي يستحلف بها القاضى لا تكون الا بالله تعالى وصفاته ، وان الضمان يجب فى مال المتلف بغير حق ، سواء كان مكلفا أو غيره ، بشرط كونه من أهل الضمان فى حق المتلف عليه .

فقولنا : من أهل الضمان ، احتراز من اتلاف المسلم مال حربى ونفسه وعكسه . وقولنا : فى حقه ، احتراز من اتلاف العبد مال سيده الا أن يكون المتلف قاتلا خطأ أو شبه عمد ، فان الدية على عاقلته ، وان السيد لا يثبت له مال فى ذمة عبده ابتداء وفى ثبوته دواما وجهان . وأن اصل الجمادات الطهارة الا الخمر وكل نبيذ مسكر . وأن الحيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير وفرع أحدهما .

ويبين له جملا مما يحتاج اليه وينضبط له من اصول الفقه ، وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، واستصحاب الحال عند من يقول به ، ويبين له أنواع الأقيسة ودرجاتها وكيفية أستثمار الأدلة ، ويبين حد الأمر والنهى ، والعموم والخصوص ، والمجمل والمبين ، والناسخ والمنسوخ ، وأن صيغة الأمر على وجوه ، وانه عند تجرده يحمل على الوجوب عند جماهير الفقهاء ، وأن اللفظ يحمل على عمومه وحقيقته ، حتى يرده دليل تخصيص ومجاز .

---

(١) كالمحرض على القتال ، الميسر لأسبابه ، والمستحضر لآلاته فهذا هو السبب ، والمنفذ لقتل المستعمل للآلة التى أحضرها (السبب) فهذا هو المباشر . وقد أوضحنا فى الجنايات أن لا قصاص على السبب وانما يقع القصاص على المباشر الا فى أحوال بسطناها فى الجزء السابع عشر . المطيعى

وان اقسام الحكم الشرعي خمسة : الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والاباحة . وينقسم باعتبار آخر الى صحيح وفاسد ، فالواجب ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه ، احترازا من الواجب الموسع والمخير ، وقيل : ما يستحق العقاب تاركه ، فهذان أصح ما قيل فيه . والمندوب ما رجح فعله شرعا وجاز تركه . والمحرم ما يذم فاعله شرعا . والمكروه ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم . والمباح ما جاء الشرع بأنه لا فرق بين فعله وتركه فى حق المكلف . والصحيح من العقود ما ترتب أثره عليه ، ومن العبادات ما اسقط القضاء ، والباطل والفاسد خلاف الصحيح .

ويبين له جملا من أسماء المشهورين من الصحابة رضى الله عن جميعهم فمن بعدهم من العلماء الأخيار ، وأنسابهم وكناهم واعصارهم وطرف حكاياتهم ونوادرهم ، وضبط المشكل من أنسابهم وصفاتهم ، وتمييز المشتبه من ذلك ، وجملا من الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة فى الفقه ضبطا لمشكلها وخفى معانيها ، فيقول : هى مفتوحة ، أو مضمومة ، أو مكسورة ، مخففة او مشددة ، مهموزة او لا ، عربية ، او عجمية ، أو معربة ، وهى التى أصلها عجمى وتكلمت بها العرب ، مصروفة أو غيرها ، مشتقة ام لا ، مشتركة ام لا ، مترادفة ام لا ، وأن المهموز والمشدد يخففان أم لا ، وان فيها لغة إخرى ام لا .

ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف ، كقولنا : ما كان على فعل بفتح الفاء وكسر العين فمضارعه يفعل بفتح العين الا احرفا جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمعتل ، فالصحيح دون عشرة احرف ، كنعم او بئس وحسب ، والمعتل كوتر ووبق وورم وورى الزند ، وغيرهن . وأما ما كان من الأسماء والأفعال على فعل بكسر العين جاز فيه ايضا اسكانها مع فتح الفاء وكسرها فان كان الثانى او الثالث حرف حلق جاز فيه وجه رابع فعل بكسر الفاء والعين .

واذا وقعت مسألة غريبة لطيفة ، او مما يسأل عنها فى المعايات ، نبهه عليها وعرفه حالها فى كل ذلك ، ويكون تعليمه اياهم كل ذلك تدريجا شيئا فشيئا ، لتجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرات .

وينبغى أن يحرضهم على الاشتغال فى كل وقت ، ويطالبهم فى اوقات باعادة محفوظاتهم ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات ، فمن وجده حافظا مراعيا له اكرمه واثنى عليه ، واشاع ذلك ، ما لم يخف فساد حاله باعجاب ونحوه ، ومن وجده مقصرا عنفه الا أن يخاف تنفيره ، ويعيده له حتى يحفظه حفظا راسخا ، وينصفهم فى البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم

وان كان صغيرا ، ولا يحسد أحدا منهم لكثرة تحصيله ، فالحسد حرام للأجانب وهنا اشد . فانه بمنزلة الوالد ، وفضيلته يعود الى معلمه منها نصيب وافر ، فانه مربيه ، وله فى تعليمه وتخريجه فى الآخرة الثواب الجزيل ، وفى الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل .

وينبغى ان يقدم فى تعليمهم اذا ازدحموا الأسبق فالأسبق ، لا يقدما فى اكثر من درس الا برضا الباقين ، واذا ذكر لهم درسا تحرى تفهيمهم بأيسر الطرق ، ويذكره مترسلا مبينا واضحا ، ويكرر ما يشكل من معانيه والفاظه ، الا اذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمون بدون ذلك . واذا لم يصل البيان الا بالتصريح بعبارة يستحى فى العادة من ذكرها فليذكرها بصريح اسمها ، ولايمنعه الحياءومراعاة الآداب منذلك فان ايضاحهاأهم من ذلك . وانما تستحب الكناية فى مثل هذا اذا علم بها المقصود علما جليا ، وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد فى الأحاديث من التصريح فى وقت ، والكناية فى وقت . ويؤخر ما ينبغى تأخيره . ويقدم ما ينبغى تقديمه ، ويقف فى موضع الوقف ، ويصل فى موضع الوصل .

واذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين ، فان كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة ، ويقعد مستقبلا القبلة على طهارة ، متربعا ان شاء ، وان شاء محتبيا وغير ذلك ، ويجلس بوقار ، وثيابة نظيفة بيض ، ولا يعتنى بفاخر الثياب ، ولا يقتصر على خلق ينسب صاحبه الى قلة المروءة ويحسن خلقه مع جلسائه ، ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك ، ويتلطف بالباقين ، ويرفع مجلس الفضلاء ، ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام ، وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده ، وقد جمعت جزءا فيه الترخيص فيه ودلائله ، والجواب عما يوهم كراهته .

وينبغى أن يصون يديه عن العبث ، وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة ، ويلتفت الى الحاضرين التفاتا قصدا بحسب الحاجة للخطاب ، ويجلس فى موضع يبرز فيه وجهه لكلهم ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن . ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ، ويصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للعلماء الماضين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين ، ويقول : **حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، اللهم انى اعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو ازل او اظلم أو أظلم أو اجهل او يجهل على .**

فان ذكر دروسا قدم أهمها ، فيقدم التفسير ، ثم الحديث ، ثم الأصول ، ثم المذهب ، ثم الخلاف ، ثم الجدل . ولا يذكر الدرس وبه

ما يزعجه كمرض ، أو جوع ، أو مدافعة الحدث ، أو شدة فرح وغم . ولا يطول مجلسه تطويلا يملهم أو يمنعهم فهم بعض الدروس أو ضبطه ، لأن المقصود افادتهم وضبطهم ، فاذا صاروا الى هذه الحالة فاته المقصود.

وليكن مجلسه واسعا ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة ، ولا يخفضه خفضا يمنع بعضهم كمال فهمه ، ويصون مجلسه من اللغط ، والحاضرين عن سوء الأدب فى المباحثة ، واذا ظهر من أحدهم شيء من مبادىء ذلك تلطف فى دفعه قبل انتشاره ، ويذكرهم أن اجتماعنا ينبغى أن يكون لله تعالى ، فلا يليق بنا المنافسة والمشاحنة ، بل شأننا الرفق والصفاء . واستفادة بعضنا من بعض ، واجتماع قلوبنا على ظهور الحق وحصول الفائده .

واذا سأل سائل عن اعجوبة فلا يسخرون منه ، واذا سئل عن شيء لا يعرفه ، أو عرض فى الدرس ما لا يعرفه ، فليقل : لا أعرفه أو لا اتحققه. ولا يستنكف عن ذلك ، فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم : لا أعلم أو الله اعلم ، فقد قال ابن مسعود رضى الله عنه : **يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم ، فان من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم** ، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : **(قل ما أسألكم عليه من أجر ، وما أنا من المتكلفين (١))** رواه البخارى وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، **((نهينا عن التكلف))** رواه البخارى .

وقالوا : ينبغى للعالم ان يورث أصحابه لاأدرى . معناه يكثر منها ، وليعلم ان معتقد المحققين أن قول العالم : لا أدرى لا يضع منزلته ، بل هو دليل على عظم محله ، وتقواه ، وكمال معرفته ، لأن المتمكن لايضره عدم معرفته مسائل معدودة ، بل يستدل بقوله : لا أدرى على تقواه ، وانه لا يجازف فى فتواه ، وانما يمتنع من (لا أدرى) من قل علمه ، وقصرت معرفته . وضعفت تقواه لأنه يخاف لقصوره ان يسقط من أعين الحاضرين . وهو جهالة منه ، فانه باقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالاثم العظيم ، ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور ، بل يستدل به على قصوره ، لأنا اذا رأينا المحققين يقولون فى كثير من الأوقات : لا أدرى وهذا القاصر لا يقولها ابدا علمنا أنهم يتورعون لعلمهم وتقواهم وانه يجازف لجهله وقلة دينه ، فوقع فيما فر عنه ، واتصف بما احترز منه ، لفساد نيته وسوء طويته ، وفى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور))** .

---

(١) الآية ٨٦ من سورة (ص) .

فصــــل

وينبغى للمعلم ان يطرح على أصحابه ما يراه من مســتفاد المسائل ، ويختبر بذلك أفهامهم ويظهر فضل الفاضل ويثنى عليه بذلك ، ترغيبا له وللباقين فى الاشتغال والفكر فى العلم وليتدربوا بذلك ويعتادوه ، ولا يعنف من غلط منهم فى كل ذلك الا أن يرى تعنيفه مصلحة له ، واذا فرغ من تعليمهم أو القاء درس عليهم أمرهم باعادته ، ليرسخ حفظهم له ، فان اشكل عليهم منه شىء ما ، عاودوا الشيخ فى ايضاحه .

فصــــل

ومن أهم ما يؤمر به الا يتأذى ممن يقرأ عليه اذا قرأ على غيره ، وهذه مصيبة يبتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفسادنيتهم ، وهو من الدلائل الصريحة على عدم ارادتهم بالتعليم وجه الله تعالى الكريم ، وقد قدمنا عن على رضى الله عنه الاغلاظ فى ذلك والتأكيد فى التحذير منه . وهذا اذا كان المعلم الآخر اهلا ، فان كان فاسقا أو مبتدعا او كثير الغلط ونحو ذلك ، فليحذر من الاغترار به وبالله التوفيق .

باب آداب المتعـــلم

اما آدابه فى نفسه ودرسه فكآداب المعلم ، وقد أوضحناها . وينبغى أن يطهر قلبه من الأدناس ليصلح بقبول العلم وحفظه واستثماره ، ففى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . **« ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب »** وقالوا : تطييب القلب للعلم كتطييب الأرض للزراعة . وينبغى أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد فى التحصيل ، ويرضى باليسير من من القوت ، ويصبر على ضيق العيش .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لا يطلب احد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذل النفس ، وضيق العيش ، وخدمة العلماء أفلح . وقال أيضا : لا يدرك العلم الا بالصبر على الذل . وقال أيضا : لا يصلح طلب العلم الا لمفلس ، فقيل : ولا الغنى المكفى ؟ فقال : ولا الغنى المكفى . وقال مالك بن أنس رحمه الله : لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضربه الفقر ، ويؤثره على كل شيء . وقال ابو حنيفة رحمه الله : يستعان على الفقه بجمع الهم ، ويستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد .

وقال ابراهيم الآجرى (١) : من طلب العلم بالفاقة ورث الفهم . وقال الخطيب البغدادى (٢) فى كتابه (الجامع لآداب الراوى والسامع) : يستحب للطالب أن يكون عزبا ما امكنه ، لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة ، والاهتمام بالمعيشة ، عن اكمال طلب العلم ، واحتج بحديث : **« خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ ، وهو الذى لا اهل له ولا ولد »** . وعن ابراهيم بن ادهم رحمه الله : « من تعود افخاذ النساء لم يفلح » يعنى اشتغل بهن . وهذا فى غالب الناس لا الخواص . وعن سفيان الثورى : اذا تزوج الفقيه فقد ركب البحر ، فان ولد له فقد كسر به .

---

(١) الآجريون عدتهم خمسة كما فى متشابه الاسماء للذهبى وينسبون الى صناعة الآجر وليس احد منهم من رجال السنة ، وقال ابن خلكان فى ترجمة ابى بكر الآجرى : نسبة الى قرية من قرى بغداد يقال لها : آجر (ط) .

(٢) الحافظ ابو بكر احمد الخطيب البغدادى المحدث المسند صاحب تاريخ بغداد ، وهو الذى حمل على أبى حنيفة رحمه الله فى تاريخه مما جعل خاتمة الحنفية الشيخ محمد زاهد الكوثرى عليه رحمة الله يصنف كتابه (تأنيب الخطيب) وقد رد عليه المعلمى اليمانى المحدث بكتابه (التنكيل) الذى طبعه الشيخ محمد نصيف على نفقته (ط) .

وقال سفيان لرجل : تزوجت ؟ فقال : لا ، قال : ما تدرى ما أنت فيه من العافية . وعن بشر الحافى رحمه الله : من لم يحتج الى النساء فليتق الله لا يألف أفخاذهن .

(قلت) هذا كله موافق لمذهبنا ، فان مذهبنا أن من لم يحتج الى النكاح استحب له تركه ، وكذا ان احتاج وعز عن مؤنته . وفى الصحيحين عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **« ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء »** (١) وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **« ان الدنيا حلوة خضرة ، وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فان أول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء »** .

وينبغى له ان يتواضع للعلم والمعلم فبتواضعه يناله ، وقد أمرنا بالتواضع مطلقا فهنا أولى ، وقد قالوا : العلم حرب للمتعالى . كالسيل حرب للمكان العالى . وينقاد لمعلمه ، ويشاوره فى أموره ، ويأتمر بأمره . كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح ، وهذا أولى لتفاوت مرتبتهما . قالوا : ولا يأخذ العلم الا ممن كملت أهليته ، وظهرت ديانته ، وتحققت معرفته واشتهرت صيانته وسيادته ، فقد قال ابن سيرين ومالك وخلائق من السلف : هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .

ولا يكفى فى أهلية التعليم أن يكون كثير العلم ، بل ينبغى مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة فى الجملة بغيره من الفنون الشرعية ، فانها مرتبطة ، ويكون له دربة ودين وخلق جميل وذهن صحيح ، واطلاع تام . وقالوا : ولا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق ، فمن لم يأخذه الا من الكتب يقع فى التصحيف ، ويكثر منه الغلط والتحريف . وينبغى أن ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال أهليته ، ورجحانه على أكثر طبقته ، فهو أقرب الى انتفاعه به ، ورسوخ ما سمعه منه فى ذهنه .

وقد كان بعض المتقدمين اذا ذهب الى معلمه تصدق بشىء وقال : اللهم استر عيب معلمى عنى ، ولا تذهب بركة علمه منى . وقال الشافعى رحمه الله : كنت أصفح الورقة بين يدى مالك رحمه الله صفحا رفيقا هيبة له .

---

(١) قلت : كل استشهاد الامام النووى هو فى مقام طالب العلم وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه وهن أمهات المؤمنين طهرهن الله وصلى وسلم عليهن وهن صواحب بيت النبوة : « انكن صواحب يوسف » . المطيعى

لئلا يسمع وقعها . وقال الربيع : والله ما اجترات ان اشرب الماء والشافعي ينظر الى هيبة له . وقال (١) حمدان بن الاصفهاني : كنت عند شريك (٢) رحمه الله فأتاه بعض اولاد المهدى ، فاستند الى الحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت اليه ، واقبل علينا ثم عاد فعاد لمثل ذلك ، فقال : اتستخف بأولاد الخلفاء ؟ فقال : شريك : لا ، ولكن العلم أجل عند الله تعالى من أن أضيعه ، فجثا على ركبتيه ، فقال شريك : هكذا يطلب العلم .

وعن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال : من حق العالم عليك ان تسلم على القوم عامة وتخصه بالتحية ، وأن تجلس امامه ، ولا تشيرن عنده بيدك . ولا تعمدن بعينك غيره ، ولا تقولن : قال فلان خلاف قوله ، ولا تغتابن عنده أحدا ، ولا تسار فى مجلسه ، ولا تأخذ بثوبه ، ولا تلح عليه اذا كسل ، ولا تشبع من طول صحبته ، فانما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء .

ومن آداب المتعلم ان يتحرى رضى المعلم وان خالف راى نفسه ، ولا يغتاب عنده ولا يفشى له سرا ، وأن يرد غيبته اذا سمعها ، فان عجز فارق ذلك المجلس . وألا يدخل عليه بغير اذن ، واذا دخل جماعة قدموا أفضلهم وأسنهم ، وأن يدخل كامل الهيبة ، فارغ القلب من الشواغل ، متطهرا متنظفا بسواك ، وقص شارب وظفر ، وازالة كريه رائحة ، ويسلم على الحاضرين كلهم بصوت يسمعهم اسماعا محققا ، ويخص الشيخ بزيادة اكرام ، وكذلك يسلم اذا انصرف ، ففى الحديث الأمر بذلك . ولا التفات الى من انكره ، وقد أوضحت هذه المسألة فى كتاب الأذكار . ولا يتخطى رقاب الناس ، ويجلس حيث انتهى به المجلس الا ان يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والتخطى ، أو يعلم من حالهم ايثار ذلك ، ولا يقيم احدا من مجلسه ، فان آثره غيره بمجلسه لم يأخذه الا ان يكون فى ذلك مصلحة للحاضرين ، بأن يقرب من الشيخ ، ويذاكره مذاكرة ينتفع الحاضرون بها ، ولا يجلس وسط الحلقة الا لضرورة . ولا بين صاحبين الا برضاهما ، واذا فسح له قعد وضم نفسه ، ويحرص على القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهما كاملا بلا مشقة ، وهذا بشرط أن لا يرتفع فى المجلس على أفضل منه ويتأدب مع رفقته وحاضرى المجلس ، فان تأدبه معهم تأدب مع

---

(١) هو حمدان بن محمد بن سليمان الاصفهانى من الطبقة الثامنة فى الكوفيين توفى بالكوفة روى عن شريك وغيره . (ط)

(٢) شريك بن عبد الله النخعى . قال فى الطبقات الكبرى : اخبرنا محمد بن سليم العبدى قال : سمعت شريكا يحدث مشايخنا منده فقال : أنا شريك بن عبد الله بن أبى شريك : وابو شريك جدى شهد القادسية . ا هـ وقال احمد بن حنبل : هو فى أبى اسحق أثبت من زهير . وقال ابن معين : ثقة يغلط . وقال العجلى : ثقة سيء الحفظ . (ط)

الشيخ ، واحترام لمجلسه . ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين ، ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ، ولا يضحك ، ولا يكثر الكلام بلا حاجة ، ولا يعبث بيده ولا غيرها ، ولا يلتفت بلا حاجة ، بل يقبل على الشيخ مصغيا اليه ، ولا يسبقه الى شرح مسألة او جواب سؤال الا ان يعلم من حال الشيخ ايثار ذلك ، ليستدل به على فضيلة المتعلم .

ولا يقرأ عليه عند شغل قلب الشيخ ومله وغمه ، ونعاسه واستيفازه، ونحو ذلك مما يشق عليه ، او يمنعه استيفاء الشرح . ولا يسأله عن شيء في غير موضعه الا ان يعلم من حاله انه لا يكرهه . ولا يلح في السؤال الحاحا مضجرا ، ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه ، ويتلطف في سؤاله ، ويحسن خطابه . ولا يستحي من السؤال عما أشكل عليه ، بل يستوضحه أكمل استيضاح ، فمن رق وجهه رق علمه ، ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال .

واذا قال له الشيخ : افهمت ؟ فلا يقل : نعم ، حتى يتضح له المقصود ايضاحا جليا ؛ لئلا يكذب ويفوته الفهم . ولا يستحي من قوله : لم أفهم ، لأن استثباته يحصل له مصالح عاجلة وآجلة ، **فمن العاجلة** حفظه المسألة وسلامته من كذب ونفاق ، باظهاره فهم ما لم يكن فهمه . ومنها اعتقاد الشيخ اعتناءه ورغبته وكمال عقله وورعه ، وملكه لنفسه وعدمنفاقه ، **ومن الآجلة** ثبوت الصواب في قلبه دائما ، واعتياده هذه الطريقة المرضية ، والاخلاق الرضية .

وعن الخليل بن احمد رحمه الله : منزلة الجهل ، بين الحياء والأنفة .

وينبغي اذا سمع الشيخ يقول مسألة ، او يحكي حكاية وهو يحفظها ، أن يصغي لها اصغاء من لم يحفظها ، الا اذا علم من حال الشيخ ايثاره علمه بأن المتعلم حافظها .

وينبغي أن يكون حريصا على التعلم ، مواظبا عليه في جميع أوقاته ليلا ونهارا ، حضرا أو سفرا ، ولا يذهب من اوقاته شيئا في غير العلم ، الا بقدر الضرورة ، لاكل ونوم قدرا لابد منه ، ونحوهما كاستراحة يسيرة لازالة الملل ، وشبه ذلك من الضروريات وليس بعاقل من أمكنه درجة ورثة الأنبياء ثم فوتها ، وقد قال الشافعي رحمه الله في رسالته : « حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، واخلاص النية لله تعالى في ادراك علمه نصا واستنباطا ، والرغبة الى الله تعالى في العون عليه » .

وفي صحيح مسلم عن يحيى بن ابي كثير قال : « لا يستطاع العلم براحة الجسم » ذكره في أوائل مواقيت الصلاة . قال الخطيب البغدادي : أجود أوقات الحفظ الأسحار ، ثم نصف النهار ، ثم الغداة ، وحفظ الليل انفع من حفظ النهار ، ووقت الجوع انفع من وقت الشبع . قال : وأجود اماكن الحفظ الغرف ، وكل موضع بعد عن الملهيات ، وقال : وليس

بمحمود الحفظ بحضرة النبات ، والخضرة ، والأنهار ، وقوارع الطرق ؛ لأنها تمنع ـ غالبا ـ خلو القلب .

وينبغى أن يصبر على جفوة شيخه ، وسوء خلقه ، ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ، ويتأول لأفعاله التى ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة ، فما يعجز عن ذلك الا قليل التوفيق . واذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار ، وأظهر أن الذنب له ، والعتب عليه ، فذلك أنفع له دينا ودنيا ، وأبقى لقلب شيخه . وقد قالوا : من لم يصبر على ذل التعلم بقى عمره فى عماية الجهالة ، ومن صبر عليه آل امره الى عز الآخرة والدنيا . ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما : **(ذللت طالبا فعززت مطلوبا)** .

ومن آدابه الحلم والأناة ، وان يكون همته عالية ، فلا يرضى باليسير مع امكان الكثير ، وأن لا يسوف فى اشتغاله ، ولا يؤخر تحصيل فائدة وان قلت اذا تمكن منها ، وان أمن حصولها بعد ساعة ؛ لأن للتأخير آفات ، ولأنه فى الزمن الثانى يحصل غيرها ، وعن الربيع قال : « لم ار الشافعى آكلا بنهار ، ولا نائما بليل ، لاهتمامه بالتصنيف ، ولايحمل نفسه ما لاتطيق مخافة الملل ، وهذا يختلف باختلاف الناس ، واذا جاء مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولا يفوت درسه الا ان يخاف كراهة الشيخ لذلك ، بأن يعلم من حاله الاقراء فى وقت بعينه فلا يشق عليه بطلب القراءة فى غيره .

قال الخطيب : واذا وجده نائما لا يستأذن عليه ، بل يصبر حتى يستيقظ أو ينصرف والاختيار الصبر ، كما كان ابن عباس والسلف يفعلون . وينبغى أن يغتنم التحصيل فى وقت الفراغ والنشاط ، وحال الشباب وقوة البدن ، ونباهة الخاطر ، وقلة الشواغل ، قبل عوارض البطالة ، وارتفاع المنزلة ، فقد روينا عن عمر رضى الله عنه : « تفقهوا قبل أن تسودوا » وقال الشافعى : « تفقه قبل أن ترأس ، فاذا رأست فلا سبيل الى التفقه » .

ويعتنى بتصحيح درسه الذى يتحفظه ، تصحيحا متقنا على الشيخ ، ثم يحفظه حفظا محكما ، ثم بعد ذلك يكرره مرات ليرسخ رسوخا متأكدا ، ثم يراعيه بحيث لا يزال محفوظا جيدا ، ويبدأ درسه بالحمد لله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للعلماء ومشايخه ووالديه وسائر المسلمين ، ويبكر بدرسه لحديث : **« اللهم بارك لأمتى فى بكورها »** ويداوم على تكرار محفوظاته ، ولا يحفظ ابتداء من الكتب استقلالا ، بل يصحح على الشيخ كما ذكرنا ، فالاستقلال بذلك من اضر المفاسد والى هذا اشار الشافعى رحمه الله بقوله : « من تفقه من الكتب ضيع الأحكام » .

وليذاكر بمحفوظاته ، وليدم الفكر فيها ، ويعتنى بما يحصل فيها من الفوائد ، وليرافق بعض حاضرى حلقة الشيخ فى المذاكرة . قال الخطيب :

وافضل المذاكرة مذاكرة الليل ، وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك ، وكان جماعة منهم يبدأون من العشاء فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح . وينبغي أن يبدأ من دروسه على المشايخ ، وفي الحفظ والتكرار والمطالعة بالأهم فالأهم ، وأول ما يبتدىء به حفظ القرآن العزيز فهو اهم العلوم وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه الا لمن يحفظ القرآن ، واذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالا يؤدي الى نسيان شيء منه . او تعريضه للنسيان .

وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن مختصرا ، ويبدأ بالأهم ، ومن اهمها الفقه والنحو ، ثم الحديث والأصول ، ثم الباقي على ما تيسر ، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته ، ويعتمد من الشيوخ في كل فن اكملهم في الصفات السابقة ، فان امكنه شرح دروس في كل يوم فعل ، والا اقتصر على الممكن من درسين او ثلاثة وغيرها ، فاذا اعتمد شيخا في فن وكان لا يتاذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضا على ثان وثالث واكثر ما لم يتاذوا ، فان تأذى المعتمد اقتصر عليه ، وراعى قلبه فهو اقرب الى انتفاعه، وقد قدمنا انه ينبغي أن لا يتاذى من هذا .

واذا بحث المختصرات ، انتقل الى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقنة ، والعناية الدائمة المحكمة ، وتعليق ما يراه من النفائس والغرائب وحل المشكلات مما يراه في المطالعة او يسمعه من الشيخ . ولا يحتقرن فائدة يراها او يسمعها في اي فن كانت ، بل يبادر الى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه ، وليلازم حلقة الشيخ وليعتن بكل الدروس . ويعلق عليها ما امكن ، فان عجز اعتنى بالأهم ، ولا يؤثر بنوبته ، فان الايثار بالقرب مكروه ، فان رأى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فاشار به امتثل امره .

وينبغي ان يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة الى مواطن الاشتغال والفائدة ، ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة وارشادهم . يبارك له في علمه ، ويستنير قلبه ، وتتأكد المسائل معه ، مع جزيل ثواب الله عز وجل ، ومتى بخل بذلك كان بضده ، فلا يثبت معه ، وان ثبت لم يثمر . ولا يحسد احدا ولا يحتقره ، ولا يعجب بفهمه ، وقد قدمنا هذا في آداب المعلم .

فاذا فعل ما ذكرناه وتكاملت أهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف وجد في الجمع والتأليف محققا كل ما يذكره ، متثبتا في نقله واستنباطه ، متحريا ايضاح العبارات ، وبيان المشكلات ، متجنبا العبارات الركيكات ، والأدلة الواهيات ، مستوعبا معظم احكام ذلك الفن ، غير مخل بشيء من اصوله ، منبها على القواعد ، فبذلك تظهر له الحقائق ، وتنكشف المشكلات ، ويطلع على الغوامض وحل المعضلات ، ويعرف مذاهب العلماء ، والراجح من المرجوح ، ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ، ويلتحق بالأئمة المجتهدين او يقاربهم ان وفق لذلك ، وبالله التوفيق .

فصـــل

فى آداب يشترك فيها العالم والمتعلم

ينبغى لكل واحـد منهما أن لا يخل بوظيفتـه لعروض مرض خفيف ونحوه ، مما يمكن معه الاشتغال ، ويستشفى بالعلم ، ولا يسأل احـدا تعنتا وتعجيزا ، فالسائل تعنتـا وتعجيزا لا يستحق جوابا ، وفى حديث النهى عن غلوطات(١) المسائل . وان يعتنى بتحصيل الكتب شراء واستعارة، ولا يشتغل بنسخها ان حصلت بالشراء لأن الاشتغال اهم الا ان يتعـذر الشراء لعدم الثمن ، أو لعدم الكتاب مع نفاسته فيستنسخه والا فلينسخه ولا يهتم بتحسين الخط بل بتصحيحه ، ولا يرتضى الاستعارة ، مع امكان تحصيله ملكا فان استعاره لم يبطىء به لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه ، ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه ، ولئلا يمتنع عن اعارته غيره .

وقد جاء فى ذم الابطاء برد الكتب المستعارة عن السلف اشياء كثيرة نثرا ونظما ، ورويناها فى كتاب الخطيب (الجامع لأخلاق الراوى والسامع) منها عن الزهرى : اياك وغلول الكتب وهو حبسـها عن أصحابها ، وعن الفضيل : ليس من افعال أهل الورع ولا من أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه ، فيحبسه عنه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسـه . وقال الخطيب : وبسبب حبسها امتنع غير واحد من اعارتها ، ثم روى فى ذلك جملا عن السلف وأنشد فيه أشياء كثيرة . والمختار استحباب الاعارة لمن لا ضرر عليه فى ذلك ، لأنه اعانة على العلم مع ما فى مطلق العارية من الفضل، وروينا عن وكيع : أول بركة الحديث اعارة الكتب .

وعن سفيان الثورى : من بخل بالعلم ابتلى باحدى ثلاث : أن ينساه ، أو يموت ولا ينتفع به ، أو تذهب كتبه . وقال رجل لأبى العتاهية (٢) : أعرنى كتابك ، قال : انى أكره ذلك ، فقال : اما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره ، فأعاره . ويستحب شكر المعير لاحسانه .

فهذه نبذة من آداب المعلم والمتعلم ، وهى ان كانت طويلة بالنسبة الى هذا الكتاب فهى مختصرة بالنسبة الى ما جاء فيها ، وانما قصدت بايرادها أن يكون جامعا لكل ما يحتاج اليه طالب العلم وبالله التوفيق .

---

(١) قوله : غلوطات هكذا فى نسخة الاذرعى بدون همز وفى نسخة اخرى أغلوطات بالهمز وهما روايتان . والحديث فى سنن ابى داود قال المنذرى : وفى روايته مجهول وهو عبد الله ابن سعد ، وأراد بالغلوطات المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة . وانما نهى عنها لأنها غير نافعة فى الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع . ش) .

(٢) ابو العتاهية اسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان العنزى بالولاء المكنى بأبى اسحاق الشاعر المعروف المولود سنة ١٣٠ والمتوفى سنة ٢١٣ على ما ذكره ابن خلكان . قال فى القاموس : أبو العتاهية ككراهية لقب ابى اسحق اسماعيل بن ابى القاسم بن سويد لا كنيته ووهم الجوهرى وقال الزبيدى شارح القاموس قوله : ابن ابى القاسم الصواب ابن القاسم (ط) .

باب

(آداب الفتوى والمفتى والمستفتى)

اعلم أن هذا الباب مهم جدا فاجببت تقديمه لعموم الحاجة اليه ، وقد صنف فى هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصيمرى شيخ صاحب (١) الحاوى ، ثم الخطيب ابو بكر الحافظ البغدادى ثم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح (٢) ، وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخران ، وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم ، وضممت اليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب وبالله التوفيق .

اعلم أن الافتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ، لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله تعالى ، وروينا عن ابن المنكدر قال : العالم بين الله تعالى وخلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم . وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفا تبركا ، وروينا عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من اصحاب رسول الله صلى الله

---

(١) ابو الحسن على بن محمد بن حبيب المعروف بالماوردى صاحب الحاوى وهو مخطوطة فى دار الكتب والوثائق العربية بالقاهرة وهو غير كامل لا يوجد الجزء الذى فيه كتاب الوديعة وهناك نسخة فى المكتبة الأزهرية لا يوجد منها سوى الجزء الأول والنسخة الكاملة هى المصورة فى وثائق الجامعة العربية بالقاهرة ، وله الأحكام السلطانية ، وأدب الدنيا والدين وهما مطبوعان متداولان والنكت والعيون ، وتفسير القرآن الكريم ولم أرهما .

اخذ الفقه فى البصرة على أبى القاسم الصيمرى وأخذه فى بغداد عن الشيخ أبى حامد الاسفراينى وقد استوطن بغداد فى درب الزعفران ، ثم غادر بغداد عائدا الى البصرة ثم عاد الى بغداد وتوفى يوم الثلاثاء سلخ ربيع الأول سنة ٤٥٠ ودفن من الغد فى مقبرة باب حرب ببغداد وعمره ستة وثمانون سنة ، والماوردى نسبة الى بيع الماورد هكذا قاله السمعانى وافاده ابن خلكان (ط) .

(٢) ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن أبى النصر الكردى الشهرزورى الملقب تقى الدين ابن الصلاح الفقيه الشافعى المحدث ، صاحب المقدمة فى علوم الحديث ، قال ابن خلكان : هو احد اشياخى الذين انتفعت بهم ، حصل علم الحديث بخراسان ثم رجع الى الشام وتولى التدريس بالمدرسة الناصرية بالقدس ، ثم انتقل الى دمشق وتولى تدريس الحديث بالرواحية ثم تولى التدريس بمدرسة دار الحديث بدمشق ، ثم تولى التدريس بمدرسة ست الشام زمرد خاتون بنت أيوب شقيقة توران شاه وزوجة ناصر الدين بن أسد الدين شيركوه (ط) .

عليه وسلم يسال احدهم عن المسالة فيردها هذا الى هذا ، وهذا الى هذا ، حتى ترجع الى الأول . وفى رواية : مامنهم من يحدث بحديث الا ود ان اخاه كفاه اياه ، ولا يستفتى عن شيء الا ود ان اخاه كفاه الفتيا .

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم من افتى عن كل ما يسال فهو مجنون . وعن الشعبى والحسن وابى حصين بفتح الحاء التابعيين قالوا : ان احدكم ليفتى فى المسالة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه لجمع لها أهل بدر . وعن عطاء ابن السائب التابعى : ادركت أقواما يسأل احدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد ، وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان : اذا اغفل العالم (لا ادرى) أصيبت مقاتله . وعن سفيان بن عيينه وسحنون : اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما .

وعن الشافعى وقد سئل عن مسألة فلم يجب ، فقيل له ، فقال : حتى ادرى أن الفضل فى السكوت أو فى الجواب . وعن الأثرم : سمعت احمد بن حنبل يكثر ان يقول : لا ادرى ، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه . وعن الهيثم بن جميل : شهدت مالكا سئل عن ثمان واربعين مسألة فقال فى اثنتين وثلاثين منها : لا أدرى . وعن مالك أيضا : انه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب فى واحدة منها ، وكان يقول : من اجاب فى مسألة فينبغى قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب . وسئل عن مسألة فقال : لا ادرى ، فقيل : هى مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال : ليس فى العلم شيء خفيف .

وقال الشافعى : ما رايت احدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ماجمع فى ابن عيينة اسكت منه عن الفتيا . وقال ابو حنيفة : لولا الفرق من الله تعالى ان يضيع العلم ما افتيت ، يكون لهم المهنأ وعلى الوزر . وأقوالهم فى هذا كثيرة معروفة . قال الصيمرى والخطيب : قل من حرص على الفتيا ، وسابق اليها ، وثابر عليها ، الا قل توفيقه ، واضطرب فى أموره . وأن كان كارها لذلك ، غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة ، واحال الأمر فيه على غيره ، كانت المعونة له من الله أكثر ، والصلاح فى جوابه اغلب ، واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها ، وان إعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها » .

فصل

قال الخطيب : ينبغى للامام ان يتصفح احوال المفتين ، فمن صلح للفتيا اقره ، ومن لا يصلح منعه ، ونهاه ان يعود ، وتوعده بالعقوبة ان عاد ، وطريق الامام الى معرفة من يصلح للفتوى ان يسأل علماء وقته ،

ويعتمد اخبار الموثوق بهم ، ثم روى باسناده عن مالك رحمه الله قال : ما افتيت حتى شهد لى سبعون انى أهل لذلك . وفى رواية : ما افتيت حتى سألت من هو أعلم منى : هل يرانى موضعا لذلك ؟ قال مالك : ولا ينبغى لرجل أن يرى نفسه أهلا لشىء حتى يسأل من هو أعلم منه .

فصل

قالوا : وينبغى ان يكون المفتى ظاهر الورع مشهورا بالديانة الظاهرة ، والصيانة الباهرة . وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ، ويقول : لا يكون عالما حتى يعمل فى خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم . وكان يحكى نحوه عن شيخه ربيعة (١) .

فصل

شرط المفتى كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستنباط ، متيقظا سواء فيه الحر والعبد والمراة والأعمى ، والأخرس اذا كتب او فهمت اشارته . قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ، وينبغى أن يكون كالراوى فى أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة ، وجر ونفع ودفع ضر ، لأن المفتى فى حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص ، فكان كالراوى لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها الزام بخلاف حكم القاضى .

قال : وذكر صاحب الحاوى أن المفتى اذا نابذ فى فتواه شخصا معينا صار خصما حكما (٢) معاندا ، فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه ، واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ، ونقل الخطيب فيه اجماع المسلمين .

ويجب عليه اذا وقعت له واقعة ان يعمل باجتهاد نفسه ، واما المستور وهو الذى ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا ، ففيه وجهان اصحهما : جواز فتواه ، لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة ، والثانى : لا يجوز كالشهادة ، والخلاف كالخلاف فى صحة النكاح بحضور المستورين. قال الصيمرى : وتصح فتاوى اهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه ، ونقل الخطيب هذا ثم قال : واما الشرار والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة . والقاضى كغيره فى جواز الفتيا بلا كراهة ، هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا ، قال الشيخ : ورأيت فى بعض تعاليق الشيخ ابى حامد أن له الفتوى فى العبادات،

---

(١) شيخه ربيعة المعروف بربيعة الرأى ابو عثمان بن أبى عثمان فروخ مولى آل المنكدر التيميين (ط) .

(٢) وفى نسخة باسقاط « حكما » .

وما لا يتعلق بالقضاء ، وفى القضاء وجهان لاصحابنا احدهما : الجواز لانه اهل ، والثاني : لا ، لانه موضع تهمة ، وقال ابن المنذر : تكره الفتوى فى مسائل الأحكام الشرعية (١) وقال شريح : انا أقضى ولا افتى .

فصـــل

قال أبو عمرو : المفتون قســمان مســتقل وغيره ، فالمســتقل شرطه مع ما ذكرناه أن يكون قيمــا (٢) بمعرفة أدلة الأحكام الشرعيــة عن الكتاب والســنة والاجمــاع والقياس ، وما التحق بهــا على التفصــيل ، وقــد فصلت فى كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد ، وأن يكون عالما بما يشترط فى الأدلة ، ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الاحكام منها ، وهذا يستفاد من اصول الفقه ، عارفا من علوم القرآن ، والحديث ، والناسخ والمنسوخ ، والنحو واللغة والتصريف ، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذى يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتبــاس منهــا ، ذا دربة وارتيــاض فى استعمال ذلك ، عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه ، فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتى المطلق المستقل ، الذى يتادى به فرض الكفاية .

وهو المجتهد المطلق المستقل ، لانه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيــد بمذهب احد ، قال ابو عمرو : وما شرطنــاه من حفظه لمســائل الفقه لم يشترط فى كثير من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد ، لان الفقه ثمرته فيتاخر عنه ، وشرط الشيء لا يتأخر عنه ، وشرطه الأستاذ أبواسحاق الاسفراينى وصاحبه أبو منصور البغدادى وغيرهما ، واشتراطه فى المفتى الذى يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وان لم يكن كذلك فى المجتهد المستقل .

ثم لا يشترط أن يكون جميع الاحكام على ذهنه ، بل يكفيه كونه حافظا المعظم ، متمكنا من ادراك الباقى على قرب . وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المســائل الحسابية الفقهيــة ؟ حكى أبو اسحاق وأبو منصور فيه خلافا لأصحابنا ، والأصح اشتراطه ، ثم انمــا نشترط اجتماع العلوم المذكورة فى مفت مطلق فى جميع ابواب الشرع . فأما مفت فى باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب ، كذا قطع به الغزالى وصاحبه ابن برهان (٣) (بفتح الباء) وغيرهما ، ومنهم من منعه مطلقا واجازه ابن الصباغ فى الفرائض خاصة والأصح جوازه مطلقا .

« القسم الثانى » المفتى الذى ليس بمستقل ، ومن دهر طويل عدم

---

(١) فى نسخة باسقاط « الشرعية » .

(٢) قوله : قيما هكذا فى نسخة الأذرعى وفى نسخة أخرى « فقيها » بدل « قيما » (ش)

(٣) احمد بن على بن محمد الوكيل المكنى بابى الفتح الفقيه الشافعى المتوفى ببغــداد سنة ٥٢٠ قال ابن خلكان بفتح الباء وسكون الراء وبعد الهاء الف ونون [ط] .

المفتي المستقل ، وصارت الفتوى الى المتسببين الى ائمة المذاهب المتبوعة ، وللمفتي المنتسب اربعة احوال .

« **احدها** » : أن لا يكون مقلدا لامامه ، لا فى المذهب ولا فى دليله ، لاتصافه بصفة المستقل ، وانما ينسب اليه لسلوكه طريقه فى الاجتهاد . وادعى الأستاذ أبو اسحاق هذه الصفة لأصحابنا ، فحكى عن أصحاب مالك رحمه الله واحمد وداود وأكثر الحنفيـة أنهم صاروا الى مذاهب ائمتهم تقليدا لهم ، ثم قال : والصحيح الذى ذهب اليه المحققون ما ذهب اليه اصحابنا : وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعى لا تقليدا له ، بل لما وجدوا طرقه فى الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه . فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشـافعى . وذكر أبو على السنجى (بكسر السين المهملة) نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعي دون غيره، لانا وجدنا قوله ارجح الأقوال وأعدلها ، لا أنا قلدناه .

« **قلت** » هذا الذى ذكراه موافق لما امرهم به الشافعى ثم المزنى فى اول مختصره وغيره بقوله : « مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره » قال ابو عمرو : دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ، ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم ، وحكى بعض اصحاب الأصول منا انه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل ، ثم فتوى المفتى فى هذه الحالة كفتوى المستقل فى العمل بها ، والاعتداد بها فى الاجماع والخلاف .

« **الحالة الثانية** » ان يكون مجتهدا مقيدا فى مذهب امامه ، مستقلا بتقرير اصوله بالدليل ، غير انه لا يتجاوز فى ادلته أصول امامه وقواعده ، وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله ، وادلة الأحكام تفصيلا ، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعانى ، تام الارتياض فى التخريج والاستنباط ، قيما بالحاق ما ليس منصوصا عليه لامامه بأصوله ، ولا يعرى عن شوب تقليد له لاخلاله ببعض أدوات المستقل ، بأن يخل بالحديث أو العربية ، وكثيرا ما اخل بهما المقيد ، ثم يتخذ نصوص امامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفى فى الحكم بدليل امامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل فى النصوص ، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان ائمة أصحابنا او اكثرهم ، والعامل بفتوى هذا مقلد لامامه لا له .

ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية . قال ابو عمرو : ويظهر تأدي الفرض به فى الفتوى وان لم يتأد فى احيـاء العلوم التى منها استمداد الفتوى ، لانه قام مقام امامه المستقل تفريعا على الصحيح ، وهو جواز تقليد الميت . ثم قد يستقل المقيد فى مسألة او باب خاص كما تقدم ، وله أن يفتى فيما لا نص فيه لامامه بما يخرجه على أصوله ، هذا هو الصحيح الذى عليه العمل ، واليه مفزع المفتين من مدد

طويلة ، ثم اذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لامامه لا له . هكذا قطع به امام الحرمين فى كتابه الغياثى ، وما أكثر فوائده .

قال الشيخ ابو عمرو : وينبغى ان يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ ابو اسحاق الشيرازى وغيره ، أن ما يخرجه إصحابنا هل يجوز نسبته الى الشافعى ؟ والأصح انه لا ينسب اليه ، ثم تارة يخرج من نص معين لامامه وتارة لا يجده ، فيخرج على أصوله بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به امامه فيفتى بموجبه ، فان نص امامه على شيء ونص فى مسألة تشبهها على خلافه فخرج من احدهما الى الآخر سمى قولا مخرجا وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقا ، فان وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما . ويختلفون كثيرا فى القول بالتخريج فى مثل ذلك لاختلافهم فى امكان الفرق .

« قلت » واكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه .

« الحالة الثالثة » ان لا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب امامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها ، يصور ، ويحرر ، ويقرر ، ويمهد ، ويزيف ، ويرجح . لكنه قصر عن اولئك لقصوره عنهم فى حفظ المذهب ، أو الارتياض فى الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم ، وهذه صفة كثير من المتأخرين — الى أواخر المائة الرابعة — المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه ، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم فى التخريج . وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك او قريبا منه ، ويقيسون غير المنقول عليه ، غير مقتصرين على القياس الجلى ، ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ فى التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه .

« الحالة الرابعة » أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته وتحرير اقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، من نصوص امامه ، وتفريع المجتهدين فى مذهبه ، وما لا يجده منقولا أن وجد فى المنقول معناه ، بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق بينهما ، جاز الحاقه به والفتوى به ، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد فى المذهب ، وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه ، ومثل هذا يقع نادرا فى حق المذكور . اذ يبعد كما قال امام الحرمين ان تقع مسألة لم ينص عليها فى المذهب ، ولا هى فى معنى المنصوص ، ولا مندرجة تحت ضابط . وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه ، قال ابو عمرو : وان يكتفى فى حفظ المذهب فى هذه الحالة والتى قبلها بكون المعظم على ذهنه ، ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقى على قرب .

فصـــل

هـذه اصـناف المفتين وهى خمسـة ، وكل صنف منهـا يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس ، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصـفة فقد باء بأمر عظيم ، ولقد قطع امام الحرمين وغيره بأن الأصـولى الماهر المتصرف فى الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ، ولو وقعت له واقعة لزمه ان يسأل عنها ويلتحق به المتصرف النظار البحاث ، من ائمة الخلاف وفحول المناظرين ، لأنه ليس اهلا لادراك حكم الواقعة استقلالا ، لقصـور آلته ، ولا من مذهب امام ، لعدم حفظه له على الوجه المعتبر .

فان قيل : من حفظ كتابا أو أكثر فى المذهب وهو قاصر ، لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ، ولم يجد العامى فى بلده غيره ، هل له الرجوع الى قوله ؟

فالجواب : ان كان فى غير بلده مفت يجد السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه ، فان تعذر ذكر مسالته للقاصر ، فان وجدها بعينها فى كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمه بنصـه ، وكان العامى فيها مقلدا صاحب المذهب ، قال أبو عمرو : وهذا وجدته فى ضمن كلام بعضهم ، والدليل يعضده ، وان لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده ، وان اعتقده من قياس لا فارق ، فانه قد يتوهم ذلك فى غير موضعه .

فان قيل : هل لمقلد ان يفتى بما هو مقلد فيه ؟

قلنا : قطع ابو عبد الله الحليمى وابو محمد الجوينى وابو المحاسن الرويانى وغيرهم بتحريمه ، وقال القفال المروزى : يجوز ، قال ابو عمرو : قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسـه ، بل يضيفه الى امامه الذى قلده ، فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقـة ، لكن لما قاموا مقامهم وادوا عنهم عدوا معهم ، وسبيلهم ان يقولوا مثلا : مذهب الشافعى كذا أو نحو هذا ، ومن ترك منهم الاضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس بذلك .

وذكر صاحب الحاوى فى العامى اذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه .

(احدها) يجوز أن يفتى به ويجـوز تقليده ، لأنه وصـل الى علمه كوصول العالم .

(والثانى) يجوز ان كان دليلها كتابا او سنة ، ولايجوز ان كان غيرهما .

(والثالث) لا يجوز مطلقا وهو الأصح والله أعلم .

فصـــل

(فى أحكام المفتين ـ فيه مسائل)

(احداها) الافتاء فرض كفاية فاذا استفتى وليس فى الناحية غيره تعين عليه الجواب ، فان كان فيها غيره وحضرا فالجواب فى حقهما فرض كفاية . وان لم يحضر غيره فوجهان اصحهما : لا يتعين لما سبق عن ابن أبى ليلى ، والثانى : يتعين ، وهما كالوجهين فى مثله فى الشهادة . ولو سأل عامى عما لم يقع لم يجب جوابه .

(الثانية) اذا افتى بشىء ثم رجع عنه ـ فان علم المستفتى برجوعه ، ولم يكن عمل بالأول ـ لم يجز العمل به ؛ وكذا ان نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع ، لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد من قلده فى القبلة فى أثناء صلاته ، وان كان عمل قبل رجوعه ـ فان خالف دليلا قاطعا ـ لزم المستفتى نقض عمله ذلك ، وان كان فى محل اجتهاد لم يلزمه نقضه ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد . وهذا التفصيل ذكره الصيمرى والخطيب وأبو عمرو ، واتفقوا عليه ، ولا أعلم خلافه ، وما ذكره الغزالى والرازى ليس فيه تصريح بخلافه .

قال أبو عمرو : واذا كان يفتى على مذهب امام فرجع لكونه بان له قطعا مخالفة نص مذهب امامه ، وجب نقضه وان كان فى محل الاجتهاد ، لأن نص مذهب امامه فى حقه كنص الشارع فى حق المجتهد المستقل . أما اذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتى فحال المستفتى فى علمه كلما(١) قبل الرجوع، ويلزم المفتى اعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض ، واذا عمل بفتواه فى اتلاف فبان خطؤه وانه خالف القاطع فعن الأستاذ أبى اسحاق انه يضمن ان كان اهلا للفتــوى ، ولا يضمن ان لم يكن اهلا ، لأن المستفتى قصر . كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه ، وهو مشكل وينبغى ان يخرج الضمان على قولى الغرور المعروفين فى بابى الغصب والنكاح وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان ، اذ ليس فى الفتوى الزام ولا الجاء (٢) .

(الثالثة) يحرم التساهل فى الفتوى ، ومن عرف به حرم استفتاؤه ، فمن التساهل أن لا يتثبت ، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ، فان تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا باس بالمبادرة ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة . ومن التساهل أن تحمله الأغراض

---

(١) كذا بالاصل والعبارة فيها ركاكة ، وتستقيم هكذا : كما كان قبل الرجوع [ط] .

(٢) بهامش نسخة الأذرعى ما نصه : ولا فى الغرور الزام ولا الجاء نقوله او يقطع بعدم الضمان عجب ا هـ [ش] .

الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة او المكروهة ، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه ، او التغليظ على من يريد ضره ، وأما من صح قصده فاحتسب فى طلب حيلة لا شبهة فيها ، لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل . وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا ، كقول سفيان : انما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل احد ، ومن الحيل التى فيها شبهة ويذم فاعلها : الحيلة السريجية فى سد باب الطلاق .

((**الرابعة**)) ينبغي أن لا يفتي فى حال تغير خلقه ، وتشغل قلبه ، ويمنعه التأمل ، كغضب ، وجوع ، وعطش ، وحزن ، وفرح غالب ، ونعاس ، او ملل ، أو حر مزعج أو مرض مؤلم ، أو مدافعة حدث ، وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فان أفتى فى بعض هذه الأحوال وهو يرى انه لم يخرج عن الصواب جاز وان كان مخاطرا بها .

((**الخامسة**)) المختار للمتصدى للفتوى ان يتبرع بذلك ، ويجوز ان يأخذ عليه رزقا من بيت المال الا ان يتعين عليه وله كفاية ، فيحرم على الصحيح . ثم ان كان له رزق لم يجز اخذ اجرة اصلا ، وان لم يكن له رزق فليس له أخذ أجره من اعيان من يفتيه على الأصح كالحاكم . واحتال الشيخ أبو حاتم القزوينى من اصحابنا فقال : له أن يقول : يلزمنى ان افتيك قولا ، وأما كتابة الخط فلا ، فاذا استأجره على كتابة الخط جاز . قال الصيمرى والخطيب : لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من اموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز ، أما الهدية فقال أبو مظفر السمعانى : له قبولها ، بخلاف الحاكم فانه يلزم حكمه . قال ابو عمرو : ينبغى ان يحرم قبولها ان كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كما فى الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض .

قال الخطيب : **وعلى الامام ان يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى فى الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف ، ويكون ذلك من بيت المال ، ثم روى باسناده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار فى السنة .**

((**السادسة**)) لا يجوز أن يفتي فى الأيمان والاقرار ونحوهما مما يتعلق بالالفاظ الا أن يكون من أهل بلد اللافظ ، أو متنزلا منزلتهم فى الخبرة بمرادهم من الفاظهم وعرفهم فيها .

((**السابعة**)) لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب امام — اذا اعتمد الكتب — أن يعتمد الا على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الامام ، فان وثق بأن اصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة ، فليستظهر بنسخ منه متفقة ، وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق

بها فى بعض المسائل اذا رأى الكلام منتظما وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدربنه موضع الاسقاط والتغيير . فان لم يجده الا فى نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو : ينظر فان وجده موافقا لأصول المذهب ، وهو اهل لتخريج مثله فى المذهب — لو لم يجده منقولا — فله أن يفتي به . فان أراد حكايته عن قائله فلا يقل : قال الشافعى مثلا كذا ، وليقل : وجدت عن الشافعى كذا ، او بلغنى عنه ، ونحو هذا . وان لم يكن أهلا لتخريج مثله لم يجز له ذلك ، فان سبيله النقل المحض ، ولم يحصل ما يجوز له ذلك . وله أن يذكره — لا على سبيل الفتوى — مفصحا بحاله ، فيقول . وجدته فى نسخة من الكتاب الفلانى ونحوه .

((قلت)) لا يجوز لمفت على مذهب الشافعى اذا اعتمد النقل ان يكتفى بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين واكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم فى الجزم والترجيح لأن هذا المفتى المذكور انما ينقل مذهب الشافعى ، ولا يحصل له وثوق بأن ما فى المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعى ، أو الراجح منه ، لما فيهما من الاختلاف ، وهذا مما لا يتشكك فيه من له ادنى أنس بالمذهب ، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة الى الراجح فى المذهب ، ومخالف لما عليه الجمهور ، وربما خالف نص الشافعى او نصوصا له ، وسترى فى هذا الشرح ان شاء الله تعالى أمثلة ذلك ، وأرجو ان تم (١) هذا الكتاب انه يستغنى به عن كل مصنف ويعلم به مذهب الشافعى علما قطعيا ان شاء الله تعالى .

((الثامنة)) اذا افتى فى حادثة ثم حدثت مثلها ، فان ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة الى أصل الشرع ان كان مستقلا ، او الى مذهبه ان كان منتسبا ، أفتى بذلك بلا نظر ، وان ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه ، فقيل : له أن يفتى بذلك ، والأصح وجوب تجديد النظر . ومثله القاضى اذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة ، وكذا تجديد الطلب فى التيمم . والاجتهاد فى القبلة ، وفيهما الوجهان . قال القاضى (٢) أبو الطيب فى تعليقه فى آخر باب استقبال القبلة : وكذا العامى اذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له فليلزمه السؤال ثانيا — يعنى على الأصح — قال : الا ان تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه اعادة السؤال عنها ، فلا يلزمه ذلك ، ويكفيه السؤال الأول للمشقة .

---

(١) كانت أمنية الامام النووى ان يتم هذا الكتاب حتى يغنى عن جميع المصنفات ، ولكن هكذا قدر الله ، وأرجو أن تقر عين الشيخ واعين المنصفين بتمامه بقلم هذا المسكين المكدود محمد نجيب المطيعى .

(٢) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى الفقيه الشافعى المولود بآمل سنة ٣٤٨ المتوفى ببغداد سنة ٤٥٠ ذكر ابن خلكان انه منسوب الى طبرستان (ط) .

« **التاسعة** » ينبغى أن لا يقتصر فى فتواه على قوله : فى المسألة خلاف ، أو قولان ، او وجهان ، أو روايتان ، او يرجع الى راى القاضى ، ونحو ذلك ، فهذا ليس بجواب ، ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به ، فينبغى أن يجزم له بما هو الراجح ، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر ، أو يترك الافتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الافتاء فى حنث الناسى.

فصـــل

فى آداب الفتوى ـ فيه مسائل

« **احداها** » : يلزم المفتى أن يبين الجواب بيانا يزيل الاشكال . ثم له الاقتصار على الجواب شفاها . فان لم يعرف لسان المستفتى كفاه ترجمة ثقة واحد ، لأنه خبر ، وله الجواب كتابة . وان كانت الكتابة على خطر . وكان القاضى أبو حامد(۱) كثير الهرب من الفتوى فى الرقاع . قال الصّيمرى وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتى ، فأما باملائه وتهذيبه فواسع ، وكان الشيخ ابو اسحاق الشيرازى قد يكتب السؤال على ورق له ، ثم يكتب الجواب . واذا كان فى الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ، ولو ترك الترتيب فلا بأس ، ويشبه معنى قول الله تعالى : « **يوم تبيض (۲) وجوه وتسود وجوه ، فأما الذين اسودت** » .

واذا كان فى المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ . ثم له ان يستفصل السائل ان حضر ، ويقيد السؤال فى رقعة أخرى ثم يجيب ، وهذا اولى واسلم . وله ان يقتصر على جواب أحد الأقسام اذا علم انه الواقع للسائل ، ويقول : هذا اذا كان الأمر كذا ، وله أن يفصل الأقسام فى جوابه ، ويذكر حكم كل قسم . لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسى من ائمة المالكية وغيره . وقالوا : هذا تعليم للناس الفجور ، واذا لم يجد المفتى من يسأله فصل الاقسام واجتهد فى بيانها واستيفائها .

« **الثانية** » : ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة اذا لم يكن فى الرقعة تعرض له ، بل يكتب جواب ما فى الرقعة ، فان أراد جواب ما ليس فيها فليقل : وان كان الأمر كذا وكذا ، فجوابه كذا .

---

(۱) هو القاضى احمد بن عامر بن بشر بن حامد المكنى بأبى حامد المروروذى المتوفى سنة ٣٦٢ ، أخذ الفقه عن أبى اسحاق المروزى وصنف الجامع فى المذهب وشرح مختصر المزنى ، وكان اماما لا يشق غباره ، ونزل بالبصرة ودرس بها ، وعنه أخذ فقهاء البصرة ، ومن تلاميذه أبو حيان التوحيدى (ط) .

(۲) الآية ١٠٦ من سورة آل عمران والشاهد فيها عدم التقيد بالترتيب فى قوله تبيض وتسود ـ وأما الذين اسودت ـ وأما الذين ابيضت . [ط] .

واستحب العلماء أن يزيد على ما فى الرقعة ما له تعلق بها ، مما يحتاج اليه السائل لحديث : ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته (١))) .

((الثالثة)) : اذا كان المستفتى بعيد الفهم فليرفق به ، ويصبر على تفهم سؤاله ، وتفهيم جوابه ، فان ثوابه جزيل .

((الرابعة)) : ليتأمل الرقعة تأملا شافيا ، وآخرها آكد ، فان السؤال فى آخرها ، وقد يتقيد الجميع بكلمة فى آخرها ويغفل عنها ، قال الصيمرى : قال بعض العلماء : ينبغى أن يكون توقفه فى المسألة السهلة كالصعبة ليتعاده ، وكان محمد بن الحسن يفعله (٢) . واذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتى عنها ونقطها وشكلها ، وكذا ان وجد لحنا فاحشا او خطأ يحيل المعنى اصلحه . وان رأى بياضا فى اثناء سطر او آخره خط عليه او شغله ، لأنه ربما قصد المفتى بالايذاء ، فكتب فى البياض بعد فتواه ما يفسدها ، كما بلى به القاضى ابو حامد المروروذى .

((الخامسة)) : يستحب ان يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك ، ويشاورهم ويباحثهم برفق وانصاف ، وان كانوا دونه وتلامذته ، للاقتداء بالسلف ، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه الا ان يكون فيها ما يقبح ابداؤه ، او يؤثر السائل كتمانه ، او فى اشاعته مفسدة .

((السادسة)) : ليكتب الجواب بخط واضح وسط ، لا دقيق خاف ، ولا غليظ جاف ، ويتوسط فى سطورها بين توسيعها وتضييقها ، وتكون عبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة ، واستحب بعضهم أن لا تختلف اقلامه وخطه خوفا من التزوير ، ولئلا يشتبه خطه ، قال الصيمرى : قل ما وجد التزوير على المفتى ، لأن الله تعالى حرس امر الدين . واذا كتب الجواب أعاد نظره فيه ، خوفا من اختلال وقع فيه ، او اخلال ببعض المسئول عنه .

((السابعة)) : اذا كان هو المبتدى فالعادة قديما وحديثا أن يكتب فى الناحية اليسرى من الورقة . قال الصيمرى وغيره : وأين كتب من وسط

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى بالولاء الفقيه صاحب أبى حنيفه أصله من قرية على باب دمشق فى وسط الغوطه اسمها [حرستا] وولد فى واسط ونشأ بالكوفة ، وحضر مجلس أبى حنيفة ثم تفقه على أبى يوسف توفى سنة ١٨٩ برنبويه قرية من قرى الرى . [ط] .

الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه ، ولا يكتب فوق البسملة بحال ، وينبغى أن يدعو اذا أراد الافتاء .

وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله انهما كانا لا يفتيان حتى يقولا : لا حول ولا قوة الا بالله ، ويستحب الاستعاذة من الشيطان ، ويسمى الله تعالى ويحمده ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، وليقل : (رب اشرح لى صدرى (١)) الآية ونحو ذلك ، قال الصيمرى : وعادة كثيرين أن يبدأوا فتاويهم : الجواب وبالله التوفيق ، وحذف آخرون ذلك ، قال : ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول ، وحذف فى غيره ، كان وجها .

((**قلت**)) : المختار قول ذلك مطلقا ، وأحسنه الابتداء بقول : **الحمد لله** . لحديث : ((**كل أمر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم (٢)**)) وينبغى أن يقوله بلسانه ويكتبه ، قال الصيمرى : ولا يدع ختم جوابه بقوله : وبالله التوفيق ، أو : والله أعلم ، أو : والله الموفق ، قال : ولا يقبح قوله : الجواب عندنا ، أو : الذى عندنا ، أو : الذى نقول به ، أو : نذهب اليه ، أو : نراه كذا ، لأنه من أهل ذلك ، قال : واذا أغفل السائل الدعاء للمفتى أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الفتوى الحق المفتى ذلك بخطه ، فان العادة جارية به .

((قلت)) : واذا ختم الجواب بقوله : والله أعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده : كتبه فلان ، أو : فلان بن فلان الفلانى ، فينتسب الى ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صفة ، ثم يقول : الشافعى ، أو : الحنفى مثلا ، فان كان مشهورا بالاسم او غيره فلا بأس بالاقتصار عليه ، قال الصيمرى : ورأى بعضهم أن يكتب المفتى بالمداد دون الحبر خوفا من الحك ، قال : والمستحب الحبر لا غير .

((**قلت**)) : لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب ، بخلاف كتب العلم ، فالمستحب فيها الحبر ، لأنها تراد للبقاء ، والحبر أبقى ، قال الصيمرى : وينبغى اذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعو له فيقول : وعلى ولى الأمر أو السلطان أصلحه الله أو سدده الله أو قوى الله عزمه أو أصلح الله به ، أو شد الله أزره ، ولا يقل : أطال الله بقاءه فليست من ألفاظ السلف .

---

(١) يريد الآيات ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من سورة طه وهى آيات قصيرة كأنها آية واحدة . [ط] .

(٢) أخرجه النسائى وابن حبان عن أبى هريرة [ط] .

« **قلت** » : نقل ابو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول : « أطال الله بقاءك » وقال بعضهم : هى تحية الزنادقة ، وفى(١) صحيح مسلم فى حديث أم حبيبة رضى الله عنها اشارة الى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء واشباهه .

« **الثامنة** » : ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة ، قال صاحب الحاوى : يقول : يجوز ، او لا يجوز ، او حق ، او باطل ، وحكى شيخه الصيمرى عن شيخه القاضى ابى حامد ، أنه كان يختصر غاية ما يمكنه . واستفتى فى مسألة آخرها : يجوز ام لا ؟ فكتب : لا ، وبالله التوفيق .

« **التاسعة** » : قال الصيمرى والخطيب : اذا سئل عمن قال : أنا اصدق من محمد بن عبد الله ، او الصلاة لعب ، وشبه ذلك ، فلا يبادر بقوله : هذا حلال الدم ، او : عليه القتل ، بل يقول : ان صح هذا باقراره، او بالبينة ، استتابه السلطان ، فان تاب قبلت توبته ، وان لم يتب فعل به كذا وكذا ، وبالغ فى ذلك واشبعه . قال : وان سئل عمن تكلم بشىء يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال : يسأل هذا القائل . فان قال : أردت كذا ، فالجواب كذا . وان سئل عمن قتل او قلع عينا او غيرها احتاط ، فذكر الشروط التى يجب بجميعها القصاص ، وان سئل عمن فعل ما يوجب التعزير . ذكر ما يعزر به فيقول : يضربه السلطان كذا وكذا ، ولا يزاد على كذا ، هذا كلام الصيمرى والخطيب وغيرهما .

قال ابو عمرو : ولو كتب : عليه القصاص ، او التعزير بشرطه . فليس ذلك باطلاق ، بل تقييده بشرطه يحمل الوالى على السؤال عن شرطه والبيان أولى .

« **العاشرة** » : ينبغى اذا ضاق موضع الجواب أن لا يكتبه فى رقعة اخرى ، خوفا من الحيلة ، ولهذا قالوا : يصل جوابه بآخر سطر ، ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئا يفسدها ، واذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الالصاق ، ولو ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب فى ظهرها كتبه فى أعلاها الا ان يبتدىء من أسفلها متصلا بالاستفتاء فيضيق الموضع فيتمه فى اسفل ظهرها ليتصل جوابه ، واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لا على حاشيتها ، والمختار عند الصيمرى وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها . قال الصيمرى وغيره : والأمر فى ذلك قريب .

---

(١) أم حبيبة لها فى صحيح مسلم ثلاثة احاديث حديث : [من صلى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا فى الجنة] فى كتاب الصلاة ، وحديث : « النهى عن الحداد فوق ثلاثة أيام » وفى كتاب الطلاق ، وحديث : « أنكح اختى بنت أبى سفيان » فى كتاب النكاح ، فلا ادرى أيها المقصود عنده [ط] .

« **الحادية عشرة** » : اذا ظهر للمفتى أن الجواب خلاف غرض المستفتى وأنه لا يرضى بكتابته فى ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب ، وليحذر أن يميل فى فتواه مع المستفتى أو خصمه ، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى : ومنها أن يكتب فى جوابه ما هو له ويترك ما عليه ، وليس له ان يبدأ فى مسائل الدعوى والبينات بوجوه المخالص منها ، واذا سأله احدهم وقال : بأى شىء تندفع دعوى كذا وكذا ؟ أو بينة كذا ؟ لم يجبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق ، وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه . فاذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع .

قال الصيمرى : وينبغى للمفتى اذا رأى للسائل طريقا يرشده اليه أن ينبهه عليه ، يعنى ما لم يضر غيره ضررا بغير حق ، قال : كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرا ، يقول : يعطيها من صداقها أو قرضا أو بيعا ثم يبريها ، وكما حكى أن رجلا قال لأبى حنيفة رحمه الله : حلفت انى أطأ امرأتى فى نهار رمضان ولا أكفر ولا أعصى ، فقال : سافر بها .

« **الثانية عشرة** » : قال الصيمرى اذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامى بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره ، وله فيه تأويل ، جاز ذلك زجرا له ، كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال : (لا توبة له) وسأله آخر فقال : (له توبة) ثم قال : « أما الأول فرأيت فى عينه ارادة القتل فمنعته ، وأما الثانى فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه » قال الصيمرى : وكذا ان سأله رجل فقال ان قتلت عبدى هل على قصاص ؟ فواسع أن يقول : ان قتلت عبدك قتلناك ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « **من قتل عبده (١) قتلناه** » ولأن القتل له معان قال : ولو سئل عن سب الصحابى هل يوجب القتل ؟ فواسع أن يقول : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **من سب أصحابى فاقتلوه** » فيفعل كل هذا زجرا للعامة ، ومن قل دينه ومروءته (٢) .

« **الثالثة عشرة** » : يجب على المفتى عند اجتماع الرقاع بحضرته أن يقدم الأسبق فالأسبق ، كما يفعله القاضى فى الخصوم ، وهذا فيما يجب فيه الافتاء ، فان تساووا أو جهل السابق قدم بالقرعة ، والصحيح أنه

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الاربعة وأحمد فى مسنده ، وقال الترمذى : حديث غريب قلت : رواياته كلها عن الحسن البصرى عن سمرة بن جندب ، وفى سماع الحسن من سمرة خلاف معروف قال البخارى : قال على بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وأخذ بحديثه : « من قتل عبدا قتلناه » [ط] .

(٢) قلت : هذا اذا علم أنه لايعمل بما يقوله أما لو علم كما لوكان السائل أميرا ونحوه فلا يجيبه الا بما يعتقده فى المسألة اهـ من هامش نسخة الأذرعى [ش] .

يجوز تقديم المراة والمسافر الذى شد رحله ، وفى تأخيره ضرر بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما الا اذا كثر المسافرون والنساء ، بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود بالتقديم بالسبق أو القرعة ، ثم لا يقدم أحدا الا فى فتيا واحدة .

((**الرابعة عشرة**)) : قال الصيمرى وأبو عمرو : اذا سئل عن ميراث فليست العادة ان يشترط فى الورثة عدم الرق والكفر والقتل ، وغيرها من موانع الميراث ، بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اذا أطلق الاخوة والأخوات والأعمال وبنيهم ، فلابد أن يقول فى الجواب : من اب وام ، او من اب . او من ام . واذا سئل عن مسألة عول كالمنبرية (1) ، وهى زوجة وابوان وبنتان فلا يقل : للزوجة الثمن ، ولا التسع ، لأنه لم يطلقه أحد من السلف ، بل يقل : لها الثمن عائلا ، وهى ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أولها ثلاثة اسهم من سبعة وعشرين ، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه : صار ثمنها تسعا . واذا كان فى المذكورين فى رقعة الاستفتاء من لا يرث افصح بسقوطه فقال وسقط فلان ، وان كان سقوطه فى حال دون حال قال : وسقط فلان فى هذه الصورة أو نحو ذلك ، لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال .

واذا سئل عن اخوة وإخوات ، او بنين وبنات ، فلا ينبغى أن يقول للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان ذلك قد يشكل على العامى ، بل يقول : يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما ، لكل ذكر كذا وكذا سهما ، ولكل انثى كذا وكذا سهما ، قال الصيمرى : قال الشيخ : ونحن نجد فى تعمد العدول عنه حزازة فى النفس ، لكونه لفظ القرآن العزيز ، وانه قلما يخفى معناه على أحد .

وينبغى ان يكون فى جواب مسائل المناسخات شديد التحرز والتحفظ ، وليقل فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من أبيه ، ثم من إخيه . قال الصيمرى : وكان بعضهم يختار ان يقول لفلان كذا وكذا سهما ، ميراثه عن ابيه كذا ، وعن امه كذا . قال : وكل هذا قريب ، قال الصيمرى وغيره : وحسن ان يقول : تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية ان كانا .

((**الخامسة عشرة**)) : اذا رأى المفتى رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره ، ممن هو اهل للفتوى ، وخطه فيها موافق لما عنده ، قال الخطيب وغيره : كتب تحت خطه : هذا جواب صحيح ، وبه اقول . او كتب : جوابى مثل هذا . وان شاء ذكر الحكم بعبارة الخص من عبارة الذى كتب ، وأما اذا

---

(1) أوضحناها بجميع صورها فى كتاب الفرائض فى الجزء ١٤ [ط] .

رأى فيها خط من ليس اهلا للفتوى ، فقال الصيمرى : لا يفتى معه ، لأن فى ذلك تقريرا منه لمنكر ، بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة . ولو لم يستأذنه فى هذا القدر جاز ، لكن ليس له احتباس الرقعة الا باذن صاحبها.
قال : وله انتهار السائل وزجره ، وتعريفه قبح ما أتاه ، وانه كان واجبا عليه البحث عن اهل للفتوى ، وطلب من هو أهل لذلك ، وان رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه ، فان لم يعرفه فواسع ان يمتنع من الفتوى معه ، خوفا مما قلناه . قال : وكان بعضهم فى مثل هذا يكتب على ظهرها ، قال : والأولى فى هذا الموضع أن يشار على صاحبها بابدالها . فان ابى ذلك أجابه شفاها .

قال أبو عمرو : واذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية ، ولم تكن خطأ ، عدل الى الامتناع من الفتيا معه ، فان غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو تلبيس أو غير ذلك ، بحيث صار امتناع الاهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتين ، فليفت معه ، فان ذلك أهون الضررين ، وليتلطف مع ذلك فى اظهار قصوره لمن يجهله . اما اذا وجد فتيا من هو اهل — وهى خطأ مطلقا بمخالفتها القاطع ، أو خطا على مذهب من يفتى ذلك المخطىء على مذهبه قطعا — فلا يجوز له الامتناع من الافتاء ، تاركا للتنبيه على خطئها اذا لم يكفه ذلك غيره ، بل عليه الضرب عليها عند تيسره ، او الابدال وتقطيع الرقعة باذن صاحبها ، أو نحو ذلك . وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ، ثم ان كان المخطىء أهلا للفتوى فحسن أن تعاد اليه باذن صاحبها أما اذا وجد فيها فتيا أهل للفتوى ، وهى على خلاف ما يراه هو ، غير أنه لا يقطع بخطئها ، فليقتصر على كتب جواب نفسه ، ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض قال صاحب الحاوى : لا يسوغ لمفت اذا استفتى ان يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ، ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة (١) .

« **السادسة عشرة** » : اذا لم يفهم المفتى السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمرى يكتب « يزاد فى الشرح ليجيب عنه. » . او « لم أفهم ما فيها فأجيب » قال وقال بعضهم لا يكتب شيئا أصلا قال : ورأيت بعضهم كتب فى هذا : يحضر السائل لنخاطبه شفاها . وقال الخطيب : ينبغى له اذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتى الى مفت آخر ان كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب ، قال الصيمرى واذا كان فى رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض ، أو فهمها كلها ولم يرد الجواب

---

(١) وفى هامش نسخة الأذرعى ما نصه : قلت : لعل مراده ما اذا كان الجواب محتملا ، اما اذا كان غلطا فالوجه التنبيه عليه لئلا يعمل به ، وكذا لو كان مما يقتضى لمثله الحكم وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يصنع هذا . اهـ .

فى بعضها ، أو احتاج فى بعضها الى تأمل او مطالعة . أجاب عما أراد وسكت عن الباقى ، وقال : لنا فى الباقى نظر أو تأمل أو زيادة نظر .

« **السابعة عشرة** » : ليس بمنكر ان يذكر المفتى فى فتواه الحجة اذا كانت نصا واضحا مختصرا ، قال الصيمرى : لا يذكر الحجة ان أفتى عاميا ، ويذكرها ان أفتى فقيها ، كمن يسأل عن النكاح بلا ولى فحسن أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا نكاح الا بولى** » . أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول : له رجعتها قال الله تعالى : « **وبعولتهن أحق بردهن**(١) » ، قال ولم تجر العادة أن يذكر فى فتواه طريق الاجتهاد ، ووجه القياس والاستدلال ، الا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاض فيومىء فيها الى طريق الاجتهاد . ويلوح بالنكتة وكذا اذا أفتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب اليه ، ولو كان فيما يفتى به غموض فحسن ان يلوح بحجته .

وقال صاحب الحاوى : لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف . قال : ولو ساغ التجاوز الى قليل لساغ الى كثير ، ولصار المفتى مدرسا . والتفصيل الذى ذكرناه أولى من اطلاق صاحب الحاوى المنع . وقد يحتاج المفتى فى بعض الوقائع الى أن يشدد ويبالغ فيقول : وهذا اجماع المسلمين، او : لا اعلم فى هذا خلافا ، أو : فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب ، او : فقد اثم وفسق ، أو : وعلى ولى الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر ، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال .

« **الثامنة عشرة** » : قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ليس له اذا استفتى فى شىء من المسائل الكلامية أن يفتى بالتفصيل ، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض فى ذلك او فى شىء منه وان قل . ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الايمان جملة من غير تفصيل ، ويقولوا فيها وفى كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة : ان الثابت فيها فى نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى ، وكماله وتقديسه المطلق . فيقول معتقدنا فيها ، وليس علينا تفصيله وتعيينه ، وليس البحث عنه من شأننا ، بل نكل علم تفصيله الى الله تبارك وتعالى ، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا والسنتنا ، فهذا ونحوه هو الصواب من ائمة الفتوى فى ذلك ، وهو سبيل سلف الأمة . وائمة المذاهب المعتبرة ، واكابر العلماء والصالحين وهو اصون وأسلم للعامة وأشباههم ، ومن كان منهم اعتقد اعتقادا باطلا تفصيلا ، ففى هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم .

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

واذا عزر ولى الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة ، فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تعزير (صبيح) بفتح الصاد المهملة الذى كان يسأل عن المتشابهات على ذلك . قال : والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة ، وبأنها أسلم لمن سلمت له ، وكان الغزالى منهم فى آخر أمره شديد المبالغة فى الدعاء اليها والبرهنة عليها ، وذكر شيخه امام الحرمين فى كتابه الغياثى أن الامام يحرص ما أمكنه على جمع الخلق على سلوك سبيل السلف فى ذلك .

واستفتى الغزالى فى كلام الله تبارك وتعالى فكان من جوابه : واما الخوض فى أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة ، وكل من يدعو العوام الى الخوض فى هذا فليس من أئمة الدين ، وانما هو من المضلين ، ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة الى خوض البحر . ومن يدعو الزمن المقعد الى السفر فى البوارى من غير مركوب .

وفى رسالة له : الصواب للخلق كلهم الا الشاذ النادر ، الذى لا تسمح الأعصار الا بواحد منهم أو اثنين ، سلوك مسلك السلف فى الايمان المرسل ، والتصديق المجمل ، بكل ما انزله الله تعالى ، واخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من غير بحث وتفتيش ، والاشتغال بالتقوى ففيه شغل شاغل .

وقال الصيمرى فى كتابه (أدب المفتى والمستفتى) ان مما اجمع عليه أهل التقوى أن من كان موسوما بالفتوى فى الفقه لم ينبغ (وفى نسخة) لم يجز له أن يضع خطه بفتوى فى مسألة من علم الكلام ، قال : وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة قال : وكره بعضهم ان يكتب : ليس هذا من علمنا ، أو ما جلسنا لهذا ، والسؤال عن غير هذا أولى ، بل لا يتعرض لشىء من ذلك .

وحكى الامام الحافظ الفقيه ابو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام فى كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من اهل الحديث والفتوى ، قال : وانما خالف ذلك أهل البدع ، قال الشيخ : فان كانت المسألة مما يؤمن — فى تفصيل جوابها من ضرر — الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلا ، وذلك بأن يكون جوابها مختصرا مفهوما ، ليس لها أطراف يتجاذبها المتنازعون ، والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد ، أو من عامة قليلة التنازع والمماراة ، والمفتى ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا ، وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بفض الفتوى فى بعض المسائل الكلامية ، وذلك منهم قليل نادر والله أعلم .

((**التاسعة عشرة**)) : قال الصيمرى والخطيب رحمهما الله : واذا

سأل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز ــ فاذا كانت تتعلق بالأحكام ــ اجاب عنها وكتب خطه بذلك ، كمن سأل عن الصلاة الوسطى ، والقرء ، ومن بيده عقدة النكاح ، وان كانت ليست من مسائل الأحكام ، كالسؤال عن الرقيم والنقير والقطمير والفسلين ، رده الى أهله ، ووكله الى من نصب نفسه له من اهل التفسير ، ولو اجابه شفاها لم يستقبح ، هذا كلام الصيمري والخطيب ، ولو قيل : انه يحسن كتابته للفقيه العارف به ، لكان حسنا ، واي فرق بينه وبين مسائل الاحكام ؟ والله اعلم .

فصـــل

(فى آداب المستفتى وصفته واحكامه ، فيه مسائل :)

((**احداها**)) فى صفة المستفتى : كل من لم يبلغ درجة المفتى فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه ، والمختار فى التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه ، ويجب عليه الاستفتاء اذا نزلت به حادثة ، يجب عليه علم حكمها ، فان لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل الى من يفتيه ، وان بعدت داره ، وقد رحل خلائق من السلف فى المسألة الواحدة الليالى والأيام .

((**الثانية**)) يجب عليه قطعا البحث الذى يعرف به أهلية من يستفتيه للافتاء اذا لم يكن عارفا بأهليته . فلا يجوز له استفتاء من انتسب الى العلم ، وانتصب للتدريس والاقراء وغير ذلك من مناصب العلماء ، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك . ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى . وقال بعض أصحابنا المتأخرين : انما يعتمد قوله : انا أهل للفتوى لا شهرته بذلك ، ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر ، لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها ، وقد يكون أصلها التلبيس ، واما التواتر فلا يفيد العلم اذا لم يستند الى معلوم محسوس .

والصحيح هو الأول لأن اقدامه عليها اخبار منه بأهليته ، فان الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته ، ويجوز استفتاء من اخبر المشهور المذكور بأهليته . قال الشيخ أبو اسحاق المصنف رحمه الله وغيره : يقبل فى أهليته خبر العدل الواحد . قال أبو عمرو (١) : وينبغى ان نشترط فى المخبر ان يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره ، ولا يعتمد فى ذلك

---

(١) أبو عمرو بن الصلاح فى المقدمات [ط] .

على خبر آحاد العامة ، لكثرة ما يتطرق اليهم من التلبيس فى ذلك . واذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد فى أعلمهم ؟ والبحث عن الأعلم والأورع والاوثق ليقلده دون غيره ؟ فيه وجهان.

((**أحدهما**)) : لا يجب ، بل له استفتاء من شاء منهم ، لأن الجميع اهل ، وقد اسقطنا الاجتهاد عن العامى ، وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين ، قالوا : وهو قول أكثر أصحابنا .

((**والثانى**)) : يجب ذلك لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال ، وشواهد الأحوال . وهذا الوجه قول ابى العباس بن سريج (١) ، واختيار (٢) القفال المروزى ، وهو الصحيح عند القاضى (٣) حسين ، والأول اظهر وهو الظاهر من حال الأولين . قال أبو عمرو رحمه الله ، لكن متى اطلع على الأوثق ، فالأظهر انه يلزمه تقليده ، كما يجب تقديم أرجح الدليلين ، وأوثق الروايتين ، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين والأعلم من الورعين ، فان كان أحدهما أعلم والآخر اورع ، قلد الأعلم على الأصح ، وفى جواز تقليد الميت وجهان الصحيح : جوازه لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يعتد بها بعدهم فى الاجماع والخلاف ، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه . والثانى : لا يجوز لفوات أهليته كالفاسق ، وهذا ضعيف لا سيما فى هذه الأعصار .

((**الثالثة**)) : هل يجوز للعامى أن يتخير ويقلد اى مذهب شاء ؟ قال

---

(١) قال الشيخ ابو اسحق الشيرازى فى حقه فى كتاب الطبقات : كان من عظماء الشافعيين وائمة المسلمين وكان يقال له : الباز الاشهب ولى القضاء بشيراز ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى ، وان فهرست كتبه كانت تشتمل على أربعمائة مصنف ، وكان الشيخ أبو حامد الاسفراينى يقول : نحن نجرى مع أبى العباس فى ظواهر الفقه لا فى دقائقه . وقد انتشر بفضل أبى العباس بن سريج مذهب الشافعى فى أكثر الآفاق ، وكان يناظر أبا بكر محمد بن داود الظاهرى ، وحكى أنه قال له محمد بن داود يوما : ابلعنى ريقى ، قال : ابلعتك دجلة ، وكان يقال : ان الله بعث على رأس المائة عمر بن عبد العزيز ليظهر السنة ويخفى البدعة ، ثم بعث على رأس المائة الثانية محمد بن ادريس الشافعى ثم بعث ابا العباس بن سريج على رأس المائة الثالثة . مات سنة ٣٠٦ ودفن بحجرته ببغداد بالجانب الغربى من الكرخ بسويقة غالب وعمره آنذاك سبع وخمسون سنة وستة أشهر(ط).

(٢) ابو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه المعروف بالقفال المروزى تلقى الفقه عليه الشيخ ابو على السنجى ، والقاضى حسين بن محمد والشيخ أبو محمد الجوينى والد امام الحرمين وغيرهم من الأكابر توفى سنة ٤١٧ وهو ابن تسعين سنة ودفن بسجستان . [ط]

(٣) القاضى حسين بن محمد المروذى صاحب التعليقة فى الفقه توفى سنة ٤٦٢ بمرورود .

الشيخ (١) : ينظر ، ان كان منتسبا الى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضى حسين فى أن العامى هل له مذهب ام لا ؟

(احدهما) لا مذهب له ، لأن المذهب لعارف الأدلة فعلى هذا له أن يستفتى من شاء من حنفى وشافعى وغيرهما .

(والثانى) وهو الأصح عند القفال : له مذهب فلا يجوز له مخالفته . وقد ذكرنا فى المفتى المنتسب ما يجوز له ان يخالف امامه فيه ، وان لم يكن منتسبا بنى على وجهين حكاهما ابن برهان فى أن العامى : هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين ؟ يأخذ برخصه وعزائمه ؟ « أحدهما » لا يلزمه كما لم يلزمه فى العصر الأول أن يخص بتقليده عالما بعينه ، فعلى هذا هل له أن يستفتى من شاء ؟ ام يجب عليه البحث عن أشد المذاهب واصحها اصلا ليقلد اهله ؟ فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين فى البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين .

« والثانى » : يلزمه وبه قطع ابو الحسن الكيا (٢) ، وهو جار فى كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم ، ووجهه انه لو جاز اتباع اى مذهب شاء لأفضى الى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز . وذلك يؤدى الى انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الأول ، فانه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت ، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد فى اختيار مذهب يقلده على التعيين ، ونحن نمهد له طريقا يسلكه فى اجتهاده سهلا ، فنقول : أولا ليس له أن يتبع فى ذلك مجرد التشهى ، والميل الى ما وجد عليه آباءه ، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم من الأولين ، وان كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم ، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط اصوله وفروعه ، فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر ، وانما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها ، الناهضين بايضاح اصولها وفروعها ، كمالك وابى حنيفة وغيرهما .

---

(١) يراد بالشيخ هنا الشيخ ابو محمد الجوينى والد امام الحرمين وشيخه (ط) .

(٢) زميل الامام الغزالى وهو أبو الحسن على بن محمد بن على الطبرى الملقب عماد الدين المعروف بالكيا الهراسى ، كان من اهل طبرستان وخرج الى نيسابور وتفقه على امام الحرمين أبى المعالى الجوينى ، وكان حسن الوجه جهورى الصوت ، ثم خرج الى نيسابور ثم الى بيهق ، ودرس بها مدة ثم خرج الى العراق ، وتولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد الى وفاته فى مستهل المحرم سنة ٥٠٤ ببغداد فى تربة الشيخ ابى اسحق الشيرازى [ط]

ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة فى العصر ، ونظر فى مذاهبهم نحو نظرهم فى مذاهب من قبلهم ، فسبرها وخبرها وانتقدها ، واختار ارجحها ، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل . فتفرغ للاختيار والترجيح ، والتكميل والتنقيح ، مع معرفته ، وبراعته فى العلوم، وترجحه فى ذلك على من سبقه ، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله فى ذلك ، كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد ، وهذا مع ما فيه من الانصاف، والسلامة من القدح فى احد الأئمة جلى واضح ، اذا تأمله العامى قاده الى اختيار مذهب الشافعي ، والتذهب به .

((**الرابعة**)) : اذا اختلف عليه فتوى مفتيين ، ففيه خمسة أوجه للأصحاب . احدها : يأخذ بأغلظهما والثانى : بأخفهما . والثالث : يجتهد فى الأولى فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع كما سبق ايضاحه واختاره السمعانى الكبير ونص الشافعي رضى الله عنه على مثله فى القبلة ، والرابع : يسأل مفتيا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه ، والخامس : يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء وهذا هو الأصح عند الشيخ ابى اسحاق الشيرازى المصنف ، وعند الخطيب البغدادى . ونقله المحاملى فى اول المجموع عن أكثر اصحابنا واختاره صاحب الشامل فيما اذا تساوى المفتيان فى نفسه .

وقال الشيخ أبو عمرو : المختار ان عليه ان يبحث عن الأرجح فيعمل به فانه حكم التعارض فيبحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتواه وان لم يترجح عنده احدهما استفنى آخر ، وعمل بفتوى من وافقه ، فان تعذر ذلك وكان اختلافهما فى التحريم والاباحة ، وقبل العمل ، اختار التحريم ، فانه احوط ، وان تساويا من كل وجه خيرناه بينهما ، وان أبينا التخيير فى غيره . لأنه ضرورة وفى صورة نادرة .

قال الشيخ : ثم انما نخاطب بما ذكرناه المفتيين . وأما العامى الذى وقع له ذلك فحكمه ان يسأل عن ذلك ذينك المفتيين او مفتيا آخر وقد ارشدنا المفتى الى ما يجيبه به وهذا الذى اختاره الشيخ ليس بقوى بل الاظهر أحد الأوجه الثلاثة ؛ وهى : الثالث والرابع ، والخامس ، والظاهر ان الخامس أظهرها ، لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، وانما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك ، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما والفرق بينه وبين ما نص عليه فى القبلة أن أمارتها حسية فادراك صوابها أقرب ؛ فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها ، والفتاوى أمارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين والله أعلم .

((**الخامسة**)) : قال الخطيب البغدادى : اذا لم يكن فى الموضع الذى هو فيه الا مفت واحد فافتاه لزمه فتواه . وقال ابو المظفر السمعانى رحمه

الله : اذا سمع المستفتي جواب المفتى لم يلزمه العمل به الا بالتزامه . قال: ويجوز ان يقال انه يلزمه اذا اخذ فى العمل به ، وقيل : يلزمه اذا وقع فى نفسه صحته قال السمعاني : وهذا اولى الأوجه . قال الشيخ ابو عمرو : لم أجد هذا لغيره ، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين انه اذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين ان يقبل منه او من غيره ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد فى أعيان المفتين ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده.

قال الشيخ : والذى تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول : اذا افتاه المفتى نظر فان لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه ، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ فى العمل به ولا بغيره ، ولا يتوقف أيضا على سكون نفسه الى صحته . وان وجد مفت آخر ــ فان استبان أن الذى أفتاه هو الأعلم الأوثق ــ لزمه ما أفتاه به ، بناء على الأصح فى تعينه كما سبق ، وان لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه بمجرد افتائه اذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ، ولا يعلم اتفاقهما فى الفتوى ، فان وجد الاتفاق او حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ .

« **السادسة** » : اذا استفتى فأفتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة اخرى ، فهل يلزمه تجديد السؤال ؟ فيه وجهان . أحدهما : يلزمه لاحتمال تغير رأى المفتى والثاني : لا يلزمه وهو الأصح ، لأنه قد عرف الحكم الأول ، والأصل استمرار المفتى عليه ، وخصص صاحب الشامل الخلاف بما اذا قلد حيا وقطع فيما اذا كان ذلك خبرا عن ميت ، بأنه لا يلزمه ، والصحيح أنه لا يختص ، فان المفتى على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه .

« **السابعة** » : أن يستفتى بنفسه وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتى له ، وله الاعتماد على خط المفتى اذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه . أو كان يعرف خطه ولم يتشكك فى كون ذلك الجواب بخطه .

« **الثامنة** » : ينبغى للمستفتي ان يتادب مع المفتى ويبجله فى خطابه وجوابه ونحو ذلك ، ولا يومىء بيده فى وجهه ، ولا يقل له ما تحفظ فى كذا ؟ أو ما مذهب امامك أو الشافعي فى كذا ؟ ولا يقل اذا اجابه : هكذا قلت أنا ، او كذا وقع لى . ولا يقل : أفتانى فلان او غيرك بكذا ، ولا يقل : ان كان جوابك موافقا لمن كتب فاكتب والا فلا تكتب ، ولا يسأله وهو قائم او مستوفز أو على حالة ضجر أو هم او غير ذلك مما يشغل القلب . وينبغى أن يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين ، وبالأولى فالاولى ان اراد جمع الأجوبة فى رقعة ، فان أراد افراد الأجوبة فى رقاع بدأ بمن شاء ، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ، ليتمكن المفتى من استيفاء الجواب واضحا ، لا مختصرا مضرا بالمستفتى . ولا يدع الدعاء فى رقعة لمن يستفتيه .

قال الصيمري : فان اقتصر على فتوى واحد قال : ما تقول رحمك الله ؟ أو رضى الله عنك ، او وفقك الله ، وسددك ورضي عن والديك ؟ . ولا يحسن ان يقول رحمنا الله واياك . وان اراد جواب جماعة قال : ما تقولون رضى الله عنكم ؟ او ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى ؟ ويدفع الرقعة الى المفتى منشورة ، ويأخذها منشورة فلا يحوجه الى نشرها ولا الى طيها .

((**التاسعة**)) : ينبغى ان يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ، ويضعه على الفرض مع ابانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف . قال الصيمرى : يحرص أن يكون كاتبها من اهل العلم ، وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتى الا فى رقعة كتبها رجل بعينه من اهل العلم ببلده . وينبغى للعامى ان لا يطالب المفتى بالدليل ، ولا يقل : لم قلت؟ فان احب أن تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها فى مجلس آخر ، او فى ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة . وقال السمعانى : لا يمنع من طلب الدليل . وانه يلزم المفتى أن يذكر له الدليل ان كان مقطوعا به ، ولا يلزمه ان لم يكن مقطوعا به لافتقاره الى اجتهاد يقصر فهم العامى عنه ، والصواب الأول .

((**العاشرة**)) : اذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا احدا ينقل له حكم واقعته لا فى بلده ولا فى غيره قال الشيخ : هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية ، وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع ، والصحيح فى كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد ، وأنه لا يثبت فى حقه حكم لا ايجاب ولا تحريم ولا غير ذلك ، فلا يؤآخذ اذن صاحب الواقعة بأى شيء صنعه فيها . والله أعلم .

باب فى فصول مهمة تتعلق بالمهذب
ويدخل كثير منها واكثرها فى غيره ايضا

فصــل

اذا قال الصحابى قولا ـ ولم يخالفه غيره ، ولم ينتشر ـ فليس هو اجماعا ، وهل هو حجة ؟ فيه قولان للشافعى ، الصحيح الجديد : انه ليس بحجة والقديم : انه حجة ، فان قلنا : هو حجة ، قدم على القياس ، ولزم التابعى العمل به ، ولا يجوز مخالفته . وهل يخص به العموم ؟ فيه وجهان ، واذا قلنا : ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ، ويسوغ للتابعى مخالفته . فأما اذا اختلفت الصحابة رضى الله عنهم على قولين فينبنى على ما تقدم ، فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين ، بل يطلب الدليل ، وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الآخر بكثرة العدد ، فان استوى العدد قدم بالائمة ، فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه ، فان كان على احدهما اكثر عددا وعلى الآخر اقل الا ان مع القليل اماما فهما سواء .

فان استويا فى العدد والائمة ـ الا ان فى احدهما احد الشيخين ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وفى الآخر غيرهما ـ ففيه وجهان لأصحابنا ، احدهما : انهما سواء . والثانى : يقدم ما فيه احد الشيخين . وهذا كله مشهور فى كتب اصحابنا العراقيين فى الاصول واوائل كتب الفروع . والشيخ ابو اسحاق المصنف ممن ذكره فى كتابه اللمع ، هذا كله اذا لم ينتشر قول الصحابى ، فأما اذا انتشر ـ فان خولف ـ فحكمه ما ذكرناه ، وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه ، الاربعة الأول ذكرها اصحابنا العراقيون **احدها** : انه حجة واجماع ، قال المصنف الشيخ ابو اسحاق وغيره من اصحابنا العراقيين : هذا الوجه هو المذهب الصحيح ، **والوجه الثانى** : انه حجة وليس باجماع قال المصنف وغيره : هذا قول ابى بكر الصيرفى . والثالث : ان كان فتيا فقيه فسكتوا عنه فهو حجة ، وان كان حكم امام او حاكم فليس بحجة . قال المصنف وغيره : هذا قول ابى على بن ابى هريرة . والرابع ضد هذا : انه ان كان القائل حاكما او اماما كان اجماعا ، وان كان فتيا لم يكن اجماعا ، حكاه صاحب الحاوى فى خطبة الحاوى ، والشيخ ابو محمد الجوينى فى اول كتابه الفروق ، وغيرهما .

قال صاحب الحاوى : هو قول ابى اسحاق المروزى ، ودليله أن الحكم لا يكون غالبا الا بعد مشورة ومباحثة ومناظرة ، وينتشر انتشارا ظاهرا ،

والفتيا تخالف هذا . والخامس : مشهور عند الخراسانيين من اصحابنا فى كتب الاصول ، وهو المختار عند الغزالى فى المستصفى : انه ليس باجماع ولا حجة . ثم ظاهر كلام جمهور اصحابنا ان القائل القول المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعيا أو غيره ممن بعده ، فحكمه حكم الصحابى على ما ذكرناه من الأوجه الخمسة . وحكى فيه وجهان لأصحابنا ، منهم من قال : حكمه حكمه . ومنهم من قال : لا يكون حجة وجها واحدا . قال صاحب الشامل : الصحيح انه يكون اجماعا ، وهذا الذى صححه هو الصحيح . فان التابعى كالصحابى فى هذا من حيث إنه انتشر وبلغ الباقين ، ولم يخالفوا فكانوا مجمعين ، واجماع التابعين كاجماع الصحابة ، وأما اذا لم ينتشر قول التابعى فلا خلاف أنه ليس بحجة ، كذا قال صاحب الشامل وغيره ، قالوا : ولا يجىء فيه القول القديم الذى فى الصحابى ، لأن الصحابة ورد فيهم الحديث .

فصـــل

قال العلمــاء : **الحــديث ثلاثة أقســام ، صــحيح ، وحســن ، وضعيف** قالوا : وانما يجوز الاحتجاج من الحديث فى الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن . فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به فى الأحكام والعقائد وتجوز روايته (١) والعمل به فى غير الأحكام كالقصص ، وفضائل الأعمال ، والترغيب والترهيب ، فالصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، من غير شذوذ ولا علة . وفى الشاذ خلاف ، مذهب الشافعى والمحققين أنه رواية الثقة مايخالف الثقات . ومذهب جماعات من أهل الحديث ، وقيل : انه مذهب اكثرهم : انه رواية الثقة ما لم يروه الثقات وهذا ضعيف .

وأما العلة فمعنى خفى فى الحديث ، قادح فيه ، ظاهره السلامة منه ، انما يعرفه الحذاق المتقنون ، الغواصون على الدقائق .

واما الحــديث الحسن فقسمان ، احدهما : ما لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق أهليته ، وليس مغفلا كثير الخطأ ، ولا ظهر منه سبب مفسق ، ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر . **والقسم الثانى** : ان يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة الا انه يقصر فى الحفظ والاتقان عن رجال الصحيح بعض القصور . وأما الضعيف فما ليس فيه صفة الصحيح ولا صفة الحسن .

---

(١) هذا فى غير الموضوع من الأحاديث اما الموضوع فانه يحرم روايته مع العلم به الا مبينا ، كذا بهامش نسخة الأذرعى [ط] .

فصـــل

اذا قال الصـحابى أمرنا بكذا أو نهينـــا عن كذا أو من الســـنة كذا ، او مضت السنة بكذا ، او السنة كذا ، ونحو ذلك ، فكله مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير . ولا فرق بين ان يقول ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليـه وسلم او بعده ، صرح به الغزالى وآخرون . وقال الامام أبو بكر الاسماعيلى من أصحابنا : له حكم الموقوف على الصحابى . واما اذا قال التابعى : من السنة كذا ففيه وجهان حكاهما القـاضى أبو الطيب الطبرى ، الصحيح منهما والمشهور : أنه موقوف على بعض الصحابة . والثانى : أنه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه مرفوع مرسل .

واذا قال التابعى أمرنا بكذا قال الغزالى : يحتمل ان يريد إمر النبى صلى الله عليه وسلم أو أمر كل الامة ، فيكون حجة ، ويحتمل امر بعض الصحابة . لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك الا وهو يريد من تجب طاعته ، فهذا كلام الغزالى ، وفيـه اشـارة الى خلاف فى أنه موقوف أو مرفوع مرسل .

اما اذا قال الصحابى : كنا نفعل كذا ، او نقول كذا ، أو كانوا يقولون كذا ، ويفعلون كذا ، أو لا يرون بأسا بكذا ، او كان يقال او يفعل كذا ، فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا ؟ فقال المصنف فى اللمع : ان كان ذلك مما لا يخفى فى العادة كان كما لو رآه النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ، فيكون مرفوعا ، وان جاز خفاؤه عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعا ، كقول بعض الأنصار : كنا نجامع فنكسل ، ولا نغتسل ، فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الاكسال (١) لانه يفعل سرا فيخفى .

وقال غير الشيخ : ان أضاف ذلك الى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حجة ، كقوله : كنا نفعله فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او فى زمنه وهو فينا أو وهو بين اظهرنا . وان لم يضـفه فليس بمرفوع ، وبهـذا قطـع الغزالى فى المستصفى وكثيرون . وقال ابو بكر الاسماعيلى وغيره : لا يكون مرفوعا أضافه ام لم يضفه .

وظاهر استعمال كثيرين من المحـدثين واصحابنا فى كتب الفقه انه مرفوع مطلقا ، سواء اضافه أم لم يضفه ، وهذا قوى ، فان الظاهر من قوله : كنا نفعل او كانوا يفعلون ، الاحتجاج به وأنه فعل على وجه يحتج

---

(١) فى المصباح اكسل المجامع بالالف اذا نزع ولم ينزل ، ضعفا كان أو غيره ، انتهى .

به ، ولا يكون ذلك الا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغه .
قال الغزالى : وأما قول التابعى : كانوا يفعلون ، فلا يدل على فعل جميع الأمة ، بل على البعض فلا حجة فيه الا أن يصرح بنقله عن اهل الاجماع وفى ثبوت الاجماع بخبر الواحد كلام .

قلت : اختلفوا فى ثبوت الاجماع بخبر الواحد . فاختيار الغزالى أنه لا يثبت ، وهو قول أكثر الناس . وذهب طائفة الى ثبوته وهو اختيار الرازى .

فصل

الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين ، وجماعة من الفقهاء ، وجماهير أصحاب الأصول والنظر ، وحكاه الحاكم ابو عبد الله بن البيع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز . **وقال ابو حنيفة ومالك فى المشهور عنه** ، واحمد وكثيرون من الفقهاء او أكثرهم : **يحتج به** ، ونقله الغزالى عن الجماهير . قال ابو عمر بن عبد البر وغيره : ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به اذا كان مرسله غير متحرز ، يرسل عن غير الثقات . ودليلنا فى رد المرسل مطلقا انه اذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله ، فرواية المرسل اولى ، لأن المروى عنه محذوف مجهول العين والحال .

ثم ان مرادنا بالمرسل هنا ما انقطع اسناده فسقط من رواته واحد فأكثر ، وخالفنا فى حده أكثر المحدثين فقالوا : هو رواية التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال الشافعى رحمه الله : « واحتج بمرسل كبار التابعين اذا أسند من جهة أخرى ، أو ارسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل عنه العلم ، أو وافق قول بعض أصحابه ، أو افتى أكثر العلماء بمقتضاه . قال : ولا اقبل مرسل غير كبار التابعين ، ولا مرسلهم الا بالشرط الذى وصفته » هذا نص الشافعى فى الرسالة وغيرها ، وكذا نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين ، كالبيهقى والخطيب البغدادى وآخرين ، ولا فرق فى هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره ، هذا هو الصحيح الذى ذهب اليه المحققون .

وقد قال الشافعى فى مختصر المزنى فى آخر باب الربا : اخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » (١) وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على

---

(١) فى هامش نسخة الأذرعى ما نصه : قال الماوردى فى باب بيع اللحم بالحيوان : والذى يصير به المرسل حجة أحد سبعة أشياء أما قياس ، أو قول صحابى ، وأما فعل صحابى ،

عهد ابى بكر الصديق رضى الله عنه فجاء رجل بعناق (١) فقال : اعطونى بهذه العناق ، فقال ابو بكر رضي الله عنه : لا يصلح هذا . قال الشافعى : وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان ، قال الشافعى : وبهذا ناخذ . قال : ولا نعلم أحدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف ابا بكر الصديق رضى الله عنه .

قال الشافعى : « وارسال ابن المسيب عندنا حسن » هذا نص الشافعى فى المختصر نقلته بحروفه ، لما يترتب عليه من الفوائد . فاذا عرف هذا فقد اختلف اصحابنا المتقدمون فى معنى قول الشافعى : « ارسال ابن المسيب عندنا حسن » على وجهين حكاهما المصنف الشيخ ابو اسحاق فى كتابه اللمع ، وحكاهما أيضا الخطيب البغدادى فى كتابيه كتاب « الفقيه والمتفقه » « والكفاية » وحكاهماجماعات آخرون ، احدهما : معناه انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل . قالوا : لأنها فتشت فوجدت مسندة ، والوجه الثانى : انها ليست بحجة عنده بل هى كغيرها على ما ذكرناه ، وقالوا : وانما رجح الشافعى بمرسله والترجيح بالمرسل جائز .

وقال الخطيب البغدادى فى كتاب (الفقيه والمتفقه) والصواب الوجه الثانى . وأما الأول فليس بشىء وكذا قال فى الكفاية : الوجه الثانى هو الصحيح عندنا من الوجهين ، لأن فى مراسيل سعيد مالم يوجد مسندا بحال من وجه يصح . قال : وقد جعل الشافعى لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم ، كما استحسن مرسل سعيد ، هذا كلام الخطيب . وذكر الامام الحافظ ابو بكر البيهقى نص الشافعى كما قدمته ثم قال : فالشافعى يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها ، فان لم ينضم لم

واما ان يكون قول الاكثرين ، واما أن ينتشر بين الناس من غير دافع له ، واما ان يعمل به اهل العصر وأما أن لا توجد دلالة سواه هذا لفظه . وقال قبله : أخذ الشافعى فى القديم بمراسيل ابن المسيب وجعلها على أفرادها حجة لامور ، منها انه لم يرسل حديثا قط الا وجد مسندا . ومنها أنه كان قليل الرواية لا يروى أخبار الآحاد ، ولا يحدث الا بما سمعه من جماعة أو عضده قول الصحابة ورآه منتشرا عند الكافة أو وافقه فعل أهل العصر ، ومنها أن رجال سعيد الذين أخذ منهم وروى عنهم هم أكابر الصحابة . وليس كغيره يأخذ عمن وجد . ومنها أن مسانيده فتشت فكانت عن ابى هريرة وكان يرسلها لما بينهما من الانس والوصلة فانه كان صهر ابى هريرة على ابنته . فصار ارساله كاسناده عن أبى هريرة .. ومذهب الشافعى فى الجديد أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة . وانما قال مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الامور التى وصفها استئناسا بارساله . ثم اعتمادا على ما قارنه من الدليل . فيصير المرسل حجة . وذكر ما كتبته فى صدر الحاشية . وفى كلامه فوائد فتامله .

(١) العناق بفتح العين الانثى من ولد المعز قبل أستكمالها الحول والجمع اعنق وعنوق [ط] .

يقبلها ، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره ، قال : وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعى حين لم ينضم اليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حيث انضم اليها ما يؤكدها ، قال : وزيادة ابن المسيب فى هذا على غيره أنه أصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ .

فهذا كلام البيهقى والخطيب ، وهما امامان حافظان فقيهان شافعيان ، مضطلعان من الحديث والفقه والأصول ، والخبرة التامة بنصوص الشافعى ، ومعاني كلامه ، ومحلهما من التحقيق والاتقان ، والنهاية فى العرفان ، بالغاية القصوى ، والدرجة العليا . وأما قول الامام ابى بكر القفال المروزى فى أول كتابه (شرح التلخيص) قال الشافعى فى الرهن الصغير : مرسل ابن المسيب عندنا حجة ، فهو محمول على التفصيل الذى قدمناه عن البيهقى والخطيب والمحققين والله أعلم .

(قلت) ولا يصح تعلق من قال : ان مرسل سعيد حجة (١) بقوله : ارساله حسن . لأن الشافعى رحمه الله لم يعتمد عليه وحده ، بل اعتمده لما انضم اليه قول ابى بكر الصديق ومن حضره وانتهى اليه قوله من الصحابة رضى الله عنهم مع ما انضم اليه من قول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم ، وهم اربعة من فقهاء المدينة السبعة ، وقد نقل صاحب الشامل وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره ، فهذا عاضد ثان للمرسل ، فلا يلزمه من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب اذا لم يعتضد .

فان قيل : ذكرتم ان المرسل اذا اسند من جهة أخرى احتج به ، وهذا القول فيه تساهل ، لأنه اذا أسند عملنا بالمسند فلا فائدة حينئذ فى المرسل ولا عمل به .

فالجواب : ان بالمسند يتبين صحة المرسل ، وأنه مما يحتج به ، فيكون فى المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه والله أعلم .

هذا كله فى غير مرسل الصحابى ، اما مرسل الصحابى كاخباره عن شيء فعله النبى صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره لصغر

---

(١) قال ابن أبى حاتم فى كتابه [المراسيل] : حدثنا أبى قال : سمعت يونس ابن عبد الاعلى الصدفى قال : قال لى محمد بن ادريس الشافعى : ليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب ، وروى البيهقى فى المدخل عن الامام أحمد أنه قال : مرسلات ابن المسيب صحاح ، لا نرى أصح من مرسلاته ، وعن يحيى بن معين ، قال : أصح المراسيل مراسيل ابن المسيب رحمه الله والله أعلم ا هـ من هامش نسخة الأذرعي . « ش »

سنه ، او لتاخر اسلامه ، او غير ذلك ، فالمذهب الصحيح المشهور الذى قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم إنه حجة ، واطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به ، وادخاله فى الصحيح ، وفى صحيح البخارى ومسلم من هذا مالا يحصى .

وقال الأستاذ أبو اسحاق الاسفراينى من اصحابنا : لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره ، الا ان يبين انه لا يرسل الا ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم او صحابى ، قال : لانهم قد يروون عن غير صحابى ، وحكى الخطيب البغدادى وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه ، وعزاه الشيخ ابو اسحاق المصنف فى التبصرة الى الأستاذ أبى اسحاق ، والصواب الأول ، وانه يحتج به مطلقا ، لأن روايتهم عن غير الصحابى نادرة ، واذا رووها بينوها فاذا أطلقوا ذلك فالظاهر انه عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول ، والله أعلم .

فهذه الفاظ وجيزة فى المرسل ، وهى وان كانت مختصرة بالنسبة الى غيرها فهى مبسوطة بالنسبة الى هذا الموضع ، فان بسط هذا الفن ليس هذا موضعه ، ولكن حملنى على هذا النوع اليسير من البسط أن معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها ، ويكثر الاحتياج اليها ، ولاسيما فى مذهبنا ، خصوصا هذا الكتاب الذى شرعت فيه ، اسأل الله الكريم اتمامه (١) على احسن الوجوه واكملها ، واتمها واعجلها ، وانفعها فى الآخرة والدنيا ، واكثرها انتفاعا به ، واعمها فائدة لجميع المسلمين ، مع أنه قد شاع فى السنة كثيرين من المشتغلين بمذهبنا بل اكثر اهل زماننا أن الشافعى رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقا الا مرسل ابن المسيب ، فانه يحتج به مطلقا ، وهذان غلطان ، فانه لا يرده مطلقا ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقا ، بل الصواب ما قدمناه والله أعلم ، وله الحمد والنعمة ، والفضل والمنة .

فــرع

قد استعمل المصنف فى المهذب احاديث كثيرة مرسلة واحتج بها ، مع انه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل ، وجوابه أن بعضها اعتضد بأحد الامور المذكورة ، فصار حجة ، وبعضها ذكره للاستئناس ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره . واعلم أنه قد ذكر فى المهذب أحاديث كثيرة جعلها هو مرسلة وليست مرسلة ، بل هى مسندة صحيحه مشهورة فى الصحيحين وكتب السنن ، وسنبينها فى مواضعها ان شاء الله تعالى ،

(١) لعل الله استجاب دعاءه ، فان كان كذلك فارجو ان يتقبل الله هذا العمل مع قصوره وتقصير صاحبه وأن يغفر زلاته ويقيل عثراته آمين . [ط]

كحديث ناقة البراء ، وحديث الاغارة على بنى المصطلق ، وحديث اجابة الوليمة فى اليوم الثالث ، ونظائرها ، والله أعلم .

فصل

قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم : اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو أمر أو نهى أو حكم وما اشبه ذلك من صيغ الجزم ، وكذا لا يقال فيه روى أبو هريرة ، او قال ، او ذكر ، او اخبر أو حدث او نقل او افتى ، وما أشبهه ، وكذلك لا يقال ذلك فى التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفا فلا يقال فى شىء من ذلك بصيغة الجزم ، وانما يقال فى هذا كله روى عنه او نقل عنه أو حكى عنه او جاء عنه أو بلغنا عنه ، أو يقال او يذكر او يحكى أو يروى او يرفع أو يعزى وما أشبه ذلك من صيغ التمريض ، وليست من صيغ الجزم ، قالوا : فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن ، وصيغ التمريض لما سواهما ، وذلك ان صيغة الجزم تقتضى صحته عن المضاف اليه فلا ينبغى أن يطلق الافيما صح والا فيكون الانسان فى معنى الكاذب عليه . وهذا الأدب اخل به المصنف وجماهير الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا ، ما عدا حذاق المحدثين ، وذلك تساهل قبيح ، فانهم يقولون كثيرا فى الصحيح : روى عنه ، وفى الضعيف : قال ، وروى فلان ، وهذا حيد عن الصواب .

فصل

صح عن الشافعى رحمه الله أنه قال : اذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولى . وروى عنه : اذا صح الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث واتركوا قولى ، أو قال : فهو مذهبى ، وروى هذا المعنى بألفاظ مختلفة . وقد عمل بهذا أصحابنا فى مسألة التثويب واشتراط التحلل من الاحرام بعذر المرض وغيرهما ، مما هو معروف فى كتب المذهب. وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما .

وممن حكى عنه انه افتى بالحديث من اصحابنا أبو يعقوب (١)

---

(١) أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطى المصري صاحب الشافعى كان واسطة عقد جماعته وأظهرهم نجابة وقام مقامه في الدرس أوالفتوي ، روى عنه أبو اسماعيل الترمذى وابراهيم الحربي والقاسم الجوهرى والرمادى وغيرهم ، وقد امتحن فى خلافة الواثق رتيد بالحديد ليقول بخلق القرآن فامتنع ولم يزل فى القيد والسجن حتى مات (ط) .

البويطي ، وابو القاسم الداركي (١) ، وممن نص عليه أبو الحسن (٢) الكيا الطبري في كتابه في اصول الفقه ، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الامام ابو بكر (٣) البيهقي وآخرون ، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا اذا رأوا مسألة فيها حديث ، ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث ، وافتوا به قائلين : مذهب الشافعي ما وافق الحديث ، ولم يتفق ذلك الا نادرا ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول على وفق الحديث .

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه ان كل احد رأى حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره . وانما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته او قريب منه ، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث او لم يعلم صحته ، وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها ، وهذا شرط صعب قل من يتصف به ، وانما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر إحاديث كثيرة رآها وعلمها ، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها او تأويلها أو نحو ذلك .

قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله : ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين ، فليس كل فقيه يسوغ له ان يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث ، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمدا ، مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على

---

(١) ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي كان أبوه محدث أصبهان في وقته . نزل أبو القاسم نيسابور سنة ٣٥٣ ودرس الفقه بها سنين ثم انتقل الى بغداد وسكنها الى حين وفاته تفقه على اسحاق المروزي وعليه تفقه الشيخ أبوحامد الاسفرايني وكان يخالف في فتواه الامامين أبا حنيفة والشافعي فيقال له في ذلك فيقول : ويحكم حدث فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وبكذا والاخذ بالحديث اولى من الأخذ بقول الامامين . وتوفي ببغداد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة ٣٧٥ عن نيف وسبعين عاما (ط) .

(٢) الكيا الهراسي مضت ترجمته في حاشية باب آداب المستفتي .

(٣) احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخسروجردي احد كبار اصحاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع في الحديث ثم الزائد عليه ، وهو أول من جمع نصوص الامام الشافعي في عشر مجلدات . هكذا أفاده أبن خلكان ، ومن مشهور مصنفاته السنن الكبير ، ودلائل النبوة والسنن الصغير ، والسنن والآثار ، وشعب الايمان ، ومناقب الشافعي المطلبي ، ومناقب احمد ابن حنبل وغير ذلك ، كان مولده في شعبان سنة ٣٨٤ وتوفي في العاشر من جمادي الأولى سنة ٤٥٨ ونسبته الى بيهق وهي مجموعة من القرى بنواحي نيسابور وخسروجرد من قراها وهي بضم الخاء (ط) .

غيره ، كأبي الوليد (١) موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي قال : صح حديث افطر الحاجم والمحجوم ، فأقول قال الشافعي : افطر الحاجم والمحجوم . فردوا ذلك على أبي الوليد ، لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته ، لكونه منسوخا عنده ، وبين الشافعي نسخه واستدل عليه ، وستراه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى .

وقد قدمنا عن ابن خزيمة انه قال : لا أعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه . وجلالة ابن خزيمة وأمامته في الحديث والفقه ، ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف . قال الشيخ أبو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر — ان كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقا ، أو في ذلك الباب أو المسألة — كان له الاستقلال بالعمل به . وان لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث . فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا ، فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب امامه هنا ، وهذا الذي قاله حسن متعين والله أعلم .

فصل

إختلف المحدثون وأصحاب الأصول في جواز اختصار الحديث في الرواية على مذاهب . أصحها : يجوز رواية بعضه اذا كان غير مرتبط بما حذفه ، بحيث لا تختلف الدلالة ، ولا يتغير الحكم بذلك ، ولم نر أحدا منهم منع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف ، وقد اكثر من ذلك المصنف في المهذب ، وهكذا اطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف ، واكثر منه أبو عبد الله البخاري في صحيحه وهو القدوة .

فصل

قد اكثر المصنف من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ونص هو في كتابه اللمع وغيره من أصحابنا على أنه لا يجوز الاحتجاج به هكذا ، وسببه أنه عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فجده الأدنى محمد تابعي ، والأعلى عبد الله صحابي ، فان أراد بجده الأدنى وهو محمد فهو مرسل ، لا يحتج به . وان أراد عبد الله كان متصلا ، واحتج به . فاذا اطلق ولم

---

(١) موسى بن أبي الجارود المكي أبو الوليد صاحب الشافعي روى عن ابن عيينة والبويطي وجماعة عنه ووثقه ابن حبان وغيره وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، من صغار الطبقة العاشرة (ط) .

يبين احتمل الأمرين فلا يحتج به ، وعمرو وشعيب ومحمد ثقات وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله ، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجماهير ، وذكر ابو حاتم بن حبان (بكسر الحاء) أن شعيبا لم يلق عبد الله ، وأبطل الدارقطني وغيره ذلك ، واثبتوا سماع شعيب من عبد الله وبينوه (١) .

فاذا عرف هذا فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا فمنعه طائفة من المحدثين كما منعه المصنف وغيره من أصحابنا ، وذهب اكثر المحدثين الى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار . روى الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصري باسناده عن البخاري انه سئل ايحتج به ؟ فقال : رايت احمد بن حنبل وعلى بن المديني والحميدي واسحاق بن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، ما تركه احد من المسلمين ، وذكر غير عبد الغنى هذه الحكاية ، ثم قال قال البخاري : من الناس بعدهم ؟ وحكى الحسن بن سفيان عن اسحاق بن راهويه قال : عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحاق رحمه الله ، فاختار المصنف في اللمع طريقة أصحابنا في منع الاحتجاج به ، وترجح عنده في حال تصنيف المهذب جواز الاحتجاج به ، كما قال المحققون من أهل الحديث والاكثرون ، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ ، ويكفى فيه ما ذكرناه عن امام المحدثين البخاري ، ودليله ان ظاهره الجد الأشهر المعروف بالرواية وهو عبد الله .

فصل

فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين

فالاقوال للشافعي ، والأوجه لأصحابه ، المنتسبين الى مذهبه ، يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها وان لم يأخذوه من أصله ، وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرج هل ينسب الى الشافعي ؟ والاصح إنه لا ينسب ، ثم قد يكون القولان قديمين ، وقد يكونان جديدين ، أو قديما وجديدا ، وقد يقولهما في وقت ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجح ، وقد يكون الوجهان لشخصين ، ولشخص ، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين .

---

(١) ذهب ابن حزم رد رواية عمرو بن شعيب كما فعل صاحب المهذب ولكن التحقيق الذي صرنا اليه أن هذا الاسناد هو أسناد أصح الصحيح لثبوت لقاء شعيب لجده عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه ، ولان أكثر احاديث هذا الاسناد أو كلها كان عبد الله قد كتبها في الصادقة ، وتداولها بنوه بالنقل والحفظ والدرس (ط) .

واما الطرق فهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلا : فى المسألة قولان ، أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز قولا واحدا ، أو وجها واحدا . أو يقول أحدهما : فى المسألة تفصيل ، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق . وقد يستعملون الوجهين فى موضع الطريقين وعكسه ، وقد استعمل المصنف فى المهذب النوعين ، فمن الأول قوله فى مسألة ولوغ الكلب : « وفى موضع القولين وجهان » ومنه قوله فى باب كفارة (١) الظهار « اذا أفطرت المرضع ففيه وجهان ، أحدهما : على قولين . والثانى : ينقطع التتابع قولا واحدا » ومنه قوله فى آخر القسمة : و « ان استحق بعد القسمة جزء مشاع بطلت فيه ، وفى الباقى وجهان أحدهما : على قولين . والثانى : يبطل ، ومنه قوله فى زكاة الدين المؤجل وجهان احدهما على قولين ، والثانى : يجب ومنه ثلاثة مواضع متوالية فى أول باب عدد الشهود ، أولها قوله : « وان كان المقر اعجميا ، ففى الترجمة وجهان **أحدهما** : يثبت باثنين . **والثانى** : على قولين كالاقرار » ومن النوع الثانى قوله فى قسم الصدقات : « وان وجد فى البلد بعض الأصناف فطريقان ، احدهما : يغلب حكم المكان . والثانى : الأصناف » ومنه قوله فى السلم : « الجارية الحامل طريقان ، احدهما : لا يجوز . والثانى : يجوز » وانما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك فى كونها من كلام الأصحاب ، وستأتى فى مواضعها زيادة فى شرحها ان شاء الله تعالى .

مســـألة

كل مســألة فيهــا قولان للشــافعى رحمه الله قــديم وجــديد ، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل ، لأن القديم مرجوع عنه ، واستثنى جمــاعة من اصحابنا نحو عشرين مسألة أو اكثر ، وقالوا : يفتى فيهــا بالقديم ، وقد يختلفون فى كثير منها ، قال امام الحرمين فى النهاية فى باب المياه ، وفى باب الأذان ، قال الأئمة : كل قولين قديم وجديد ، فالجديد اصح الا فى ثلاث مســائل : مســألة التثويب فى اذان الصبح ، القــديم استحبابه . ومسألة التبــاعد عن النجاسة فى الماء الكثير ، القــديم انه لا يشترط ، ولم يذكر الثالثة هنا . وذكر فى مختصر النهاية أن الثالثة تأتى فى زكاة التجارة . وذكر فى النهاية عند ذكره قراءة السورة فى الركعتين الأخيرتين أن القديم انه لا يستحب قال : وعليه العمل .

وذكر بعض المتأخرين من اصحابنا ان المســائل التى يفتى بها على القديم اربع عشرة ، فذكر الثلاث المذكورات ، ومسألة الاستنجاء بالحجر فيمـا

---

(١) لا نزكى على الله أحدا اذا قلنا : لقد أشبعنا هذه المسائل فى تكملتنا بتوفيق من الله على نحو تقر به أعين أولى الألباب (ط) .

جاوز المخرج ، والقديم جوازه . ومسألة لمس المحارم ، والقديم لا ينقض . ومسألة الماء الجارى ، القديم لا ينجس الا بالتغير . ومسألة تعجيل العشاء . القديم انه أفضل ، ومسألة وقت المغرب . والقديم امتداده الى غروب الشفق . ومسألة المنفرد اذا نوى الاقتداء فى أثناء الصلاة ، القديم جوازه . ومسألة أكل جلد الميتة المدبوغ ، القديم تحريمه . ومسألة وطء المحرم بملك اليمين . القديم انه يوجب الحد . ومسألة تقليم أظفار الميت . القديم كراهته . ومسألة شرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه . القديم جوازه . ومسألة اعتبار النصاب فى الزكاة ، القديم لا يعتبر .

وهذه المسائل التى ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها ، بل خالف جماعات من الأصحاب فى بعضها أو أكثرها . ورجحوا الجديد . ونقل جماعات فى كثير منها قولا آخر فى الجديد يوافق القديم ، فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم .

واما حصره المسائل التى يفتى فيها على القديم فى هذه فضعيف ايضا . فان لنا مسائل اخر صحح الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم ، منها الجهر بالتأمين للمأموم فى صلاة جهرية . القديم استحبابه وهو الصحيح عند الأصحاب ، وان كان القاضى (١) حسين قد خالف الجمهور فقال فى تعليقه : القديم انه لا يجهر ، ومنها من مات وعليه صوم ، القديم يصوم عنه وليه ، وهو الصحيح عند المحققين للأحاديث الصحيحة فيه ، ومنها استحباب الخط بين يدى المصلى اذا لم يكن معه عصا ونحوها ، القديم استحبابه وهو الصحيح عند المصنف وجماعات . ومنها اذا امتنع احد الشريكين من عمارة الجدار ، اجبر على القديم وهو الصحيح عند ابن الصباغ وصاحبه الشاشى ، وأفتى به الشاشى ، ومنها الصداق فى يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم ، وهو الأصح عند الشيخ أبى حامد وابن الصباغ والله أعلم .

ثم ان أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم ، مع أن الشافعى رجع عنه فلم يبق مذهبا له ، هذا هو الصواب الذى قاله المحققون ، وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم ، وقال بعض أصحابنا : اذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الأول ، بل يكون له قولان . قال الجمهور : هذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما ، يعمل بالثانى ويترك الأول ، قال امام الحرمين فى باب الآنية من النهاية : معتقدى ان الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعى حيث كانت ، لأنه جزم فى الجديد بخلافها ، والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع . فاذا علمت حال

---

(١) ترجمناه فى هامش آداب المفتى والمستفتى (ط) .

القديم ووجدنا اصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم ، حملنا ذلك على انه اداهم اجتهادهم الى القديم ، لظهور دليله وهم مجتهدون ، فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعي ، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي ، أو انه استثناها ، قال ابو عمرو : فيكون اختيار احدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي اذا اداه اجتهاده اليه ، فانه ان كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده ، وان كان اجتهاده مقيدا مشوبا بتقليد ، نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الامام ، واذا افتى بين ذلك فى فتواه ، فيقول : مذهب الشافعى كذا ، ولكنى اقول بمذهب ابى حنيفة وهو كذا .

قال أبو عمرو : ويلتحق بذلك ما اذا اختار احدهم القول المخرج على القول المنصوص ، او اختار من قولين رجح الشافعي احدهما غير ما رجحه، بل هذا أولى من القديم . قال : ثم حكم من لم يكن اهلا للترجيح أن لايتبعوا شيئا من اختياراتهم المذكورة ، لأنه مقلد للشافعي دون غيره . قال : واذا لم يكن اختياره لغير مذهب امامه بنى على اجتهاد ــ فان ترك مذهبه الى أسهل منه ــ فالصحيح تحريمه ، وان تركه الى احوط ، فالظاهر جوازه ، وعليه بيان ذلك فى فتواه . هذا كلام ابى عمرو . فالحاصل أن من ليس اهلا للتخريج يتعين عليه العمل والافتاء بالجديد من غير استثناء ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد فى المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل فى العمل والفتيا مبينا فى فتواه ان هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه فى الجديد .

هذا كله فى قديم لم يعضده حديث صحيح ، اما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ، ومنسوب اليه اذا وجد الشرط الذى قدمناه ، فيما اذا صح الحديث على خلاف نصه ، والله اعلم .

واعلم أن قولهم : القديم ليس مذهبا للشافعي ، أو مرجوع عنه ، او لا فتوى عليه ، المراد به قديم نص فى الجديد على خلافه . أما قديم لم يخالفه فى الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة فى الجديد ، فهو مذهب الشافعي واعتقاده ، ويعمل به ويفتى عليه ، فانه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتى فى مواضعها ان شاء الله ، وانما اطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك .

(**فرع**) ليس للمفتى ولا للعامل المنتسب الى مذهب الشافعي رحمه الله فى مسألة القولين ، أو الوجهين ، أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر ، بل عليه فى القولين العمل بآخرهما ان علمه ، والا فبالذى رجحه الشافعى ، فان قالهما فى حالة ولم يرجح واحدا منهما ــ وسنذكر ان شاء الله تعالى

انه لم يوجد هذا الا فى ست عشرة أو سبع عشرة مسالة او نقل عنه قولان ، ولم يعلم اقالهما فى وقت أم فى وقتين ؟ وجهلنا السابق — وجب البحث عن أرجحهما ، فيعمل به ، فان كان أهلا للتخريج والترجيح استقل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعى ومأخذه وقواعده ، فان لم يكن اهلا فليتقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فان كتبهم موضحة لذلك ، فان لم يحصل له ترجيح بطريق ، توقف حتى يحصل .

وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق ، الا انه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر الا اذا وقعا من شخص واحد ، واذا كان احدهما منصوصا والآخر مخرجا فالمنصوص هو الصحيح الذى عليه العمل غالبا ، كما اذا رجح الشافعى احدهما ، بل هذا أولى الا اذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق . فقيل لا يترجح عليه المنصوص ، وفيه احتمال ، وقل ان يتعذر الفرق ، اما اذا وجد من ليس أهلا للترجيح خلافا بين الأصحاب فى الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع ، فان تعارض الأعلم والأورع قدم الاعلم ، فان لم يجد ترجيحا عن احد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين ، فما رواه البويطى والربيع المرادى (١) والمزنى (٢) عن الشافعى مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزى وحرملة وكذا نقله ابو سليمان الخطابى عن اصحابنا فى أول معالم السنن الا انه لم يذكر البويطى فالحقته انا لكونه اجل من الربيع المرادى والمزنى وكتابه مشهور فيحتاج الى ذكره .

قال الشيخ ابو عمرو : ويترجح ايضا ما وافق اكثر ائمة المذاهب وهذا الذى قاله فيه ظهور واحتمال ، وحكى القاضى حسين فيما اذا كان للشافعى

---

(١) أبو محمد الربيع بن سلمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى بالولاء ، المؤذن المصرى صاحب الامام الشافعى وهو الذى روى اكثر كتبه ، وقال فيه الشافعى : الربيع راويتى وقال : ما خدمنى احد ما خدمنى الربيع ، وكان يقول له : يا ربيع لو أمكننى ان اطعمك العلم لاطعمتك ومن شعر الربيع :

صبرا جميلا ما اسرع الفرجا   من صدق الله فى الامور نجا
من خشى الله لم ينله اذى   ومن رجا الله كان حيث رجا

وتوفى فى شوال سنة ٢٧٠ ودفن بالقرافة مما يلى القضاعى بمصر (ط) .

(٢) ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن عمرو بن اسحاق المزنى صاحب الشافعى وهو امام الشافعيين واعرفهم بطرق الشافعى وفتاواه وله الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، ومختصر المختصر ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب فى العلم ، وكتاب الوثائق وغير ذلك ، وهو الذى تولى غسل الامام الشافعى توفى فى رمضان سنة ٢٦٤ ودفن من تربة الامام الشافعى بالقرافة الصغرى بسفح المقطم عاش تسعا وثمانين سنة وصلى على الربيع المرادى . والمزنى نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة مشهورة (ط) .

قولان . أحدهما يوافق ابا حنيفة ، وجهين لأصحابنا . احدهما : ان القول المخالف اولى ، وهذا قول الشيخ ابي حامد الاسفرايني فان الشافعي انما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة . والثاني : القول الموافق اولى وهو قول القفال ، وهو الأصح ، والمسألة المفروضة فيما اذا لم يجد مرجحا مما سبق ، واما اذا راينا المصنفين المتأخرين مختلفين ، فجزم أحدهما بخلاف ما جزم به الآخر . فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع الى البحث على ما سبق ويرجح ايضا بالكثرة كما في الوجهين ويحتاج حينئذ الى بيان مراتب الأصحاب ، ومعرفة طبقاتهم واحوالهم وجلالتهم وقد بينت ذلك في (تهذيب الأسماء واللغات) بيانا حسنا ، وهو كتاب جليل لا يستغنى طالب علم من العلوم كلها عن مثله . وذكرت في كتاب (طبقات الفقهاء) من ذكرته منهم اكمل من ذلك واوضح ، واشبعت القول فيهم وانا ساع في اتمامه ، أسأل الله الكريم توفيقي له ولسائر وجوه الخير .

واعلم ان نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا اتقن ، واثبت من نقل الخراسانيين غالبا ، والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا ، ومما ينبغي ان يرجح به أحد القولين ، وقداشار الأصحاب الى الترجيح به أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته ، وذكر الآخر في غير بابه ، بأن جرى بحث وكلام جر الى ذكره ، فالذي ذكره في بابه اقوى ، لأنه اتي به مقصودا وقرره فيموضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا ، فلا يعتنى به اعتناءه بالأول ، وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر ، ستراها في هذا الكتاب في مواطنها ان شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .

فصل

حيث اطلق في المهذب (أبا العباس) فهو ابن سريج احمد بن عمر بن سريج واذا أراد أبا العباس (١) ابن القاص قيده ، وحيث اطلق أبا اسحاق (٢) فهو المروزي ، وحيث أطلق ابا سعيد من الفقهاء فهو

---

(١) أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري تفقه على ابن سريج الذي سبقت ترجمته له كتب كثيرة منها التلخيص ، وادب القاضي ، والمواقيت والمفتاح وكلها تصانيف صغيرة الحجم كبيرة الفائدة ، وقد خر مغشيا عليه في اثناء وعظه بطرسوس حيث دفن بها سنة ٣٣٥ ، وعرف والده بالقاص لانه كان يقص الآثار والأخبار .

(٢) ابراهيم بن أحمد بن اسحاق المروزي تفقه على ابن سريج وانتهت اليه الرياسة بعد ابن سريج في العراق ثم ارتحل الى مصر حيث توفي بها ودفن قريبا من الامام الشافعي في رجب سنة ٣٤٠ وله من الكتب مختصر المزني .

الاصطخري (١) ولم يذكر أبا سعيد من الفقهاء غيره ولم يذكر فى المهذب أبا اسحاق الاسفراينى الأستاذ المشهور بالكلام والأصول وان كان له وجوه كثيرة فى كتب الأصحاب . وأما أبو حامد ففى المهذب اثنان (أحدهما) القاضي أبو حامد (٢) المروروذى ، (والثانى) الشيخ أبو حامد الاسفراينى . لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان وليس فيه أبو حامد غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم .

وفيه أبو على ابن خيران وابن أبى هريرة والطبرى ويأتون موصوفين ولا ذكر لأبى على (٣) على السنجي فى المهذب وانما يتكرر فى الوسيط والنهاية وكتب متأخرى الخراسانيين . وفيه أبو القاسم جماعة ، أولهم الأنماطى (٤) ثم الداركى ثم ابن كج (٥) والصيمرى وليس فيه أبو القاسم غير هؤلاء الأربعة ، وفيه أبو الطيب اثنان فقط من أصحابنا أولهما ابن سلمة، والثانى القاضى أبو الطيب شيخ المصنف ويأتيان موصوفين .

وحيث أطلق فى المهذب « عبد الله » فى الصحابة فهو ابن مسعود ، وحيث أطلق الربيع من أصحابنا فهو الربيع بن سليمان المرادى صاحب الشافعى ، وليس فى المهذب الربيع غيره ، لا من الفقهاء ولا من غيرهم الا الربيع بن سليمان (٦) الجيزى فى مسألة دباغ الجلد هل يطهر الشعر ؟ وفيه عبد الله

---

(١) أبو سعيد الحسن بن احمد اسحاق بن عيسى بن الفضل الاصطخرى كان من نظراء أبى العباس بن سريج وأقران أبى على ابن أبى هريرة وله مصنفات حسنة منها كتاب الاقضية وكان قاضى قم وتولى حسبة بغداد واستقضاه المقتدر على سجستان فسار اليها وأبطل ما كحانهم حيث كانت على غير ولى ولد سنة ٢٤٤ وتوفى سنة ٣٢٨ وقالوا فى النسبة الى اصطخر اصطخرازى كالنسبة الى مرو مروزى والنسبة الى الرى رازى (ط) .

(٢) احمد بن عامر بن بشر بن حامد المروروذي مضت ترجمته فى آداب المستفتى .

(٣) الحسين بن شعيب بن محمد الفقيه الشافعى المتوفى سنة نيف وثلاثين وأربعمائة وسنج قرية كبيرة من قرى مرو .

(٤) أبو الطاهر بركات الخشوعى والانماطى هو الذى يبيع القرش ، وهو الدمشقى الجبروتى القرشى الرفاء المحدث المولود بدمشق فى رجب سنة ٥١٠ ، والمتوفى فى صفر سنة ٥٩٨ سئل أبوه لم سموا الخشوعيين فقال : كان جدنا الأعلى يؤم الناس فتوفى فى المحراب فسمى الخشوعى نسبة الى الخشوع .

(٥) القاضي يوسف بن أحمد بن يوسف الكجى الدينورى صحب أبا الحسين وحضر مجلس أبى القاسم الداركى سبقت ترجمته ، وقد صنف كتبا كثيرة فى المذهب وتولى القضاء بالدينور وكانت له نعمة كثيرة فقتله العيارون بالدينور فى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥ .

(٦) أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود بن الأعرج الأزدى بالولاء المصرى الجيزى صاحب الامام الشافعى رضى الله عنه لكنه كان قليل الرواية عنه ، وانما روى عن عبد الله بن

ابن زيد من الصحابة اثنان أحدهما الذى رأى الأذان وهو عبد الله (١) بن زيد ابن عبد ربه الأوسى ، والآخر عبد الله بن زيد (٢) بن عاصم المازنى ، وقد يلتبسان على من لا انس له بالحديث وأسماء الرجال فيتوهمان واحدا لكونهما يأتيان على صورة واحدة وذلك خطأ ، فأما ابن عبد ربه فلا ذكر له فى المهذب الا فى باب الأذان ، وأما ابن عاصم فمتكرر ذكره فى المهذب فى مواضع من صفة الوضوء ، ثم فى مواضع من صلاة الاستسقاء ، ثم فى أول باب الشك فى الطلاق ، وقد أوضحتهما أكمل ايضاح فى تهذيب الاسماء واللغات .

وحيث ذكر عطاء فى المهذب فهو عطاء بن أبى رباح ، ذكره فى الحيض . ثم فى أول صلاة المسافر ، ثم فى مسألة التقاء الصفين من كتاب السير . وفى التابعين أيضا جماعات يسمون عطاء ، لكن لا ذكر لأحد منهم فى المهذب غير ابن أبى رباح وفيه من الصحابة معاوية اثنان (احدهما) معاوية ابن الحكم ذكره فى باب ما يفسد الصلاة لا ذكر له فى المهذب فى غيره ، (والآخر) معاوية بن أبى سفيان الخليفة أحد كتاب الوحى تكرر ويأتى مطلقا غير منسوب .

وفيه من الصحابة معقل اثنان أحدهما معقل بن يسار بياء قبل السين مذكور فى أول الجنائز ، والآخر معقل بن سنان بسين ثم نون فى كتاب الصداق فى حديث بروع (٣) وفيه أبو يحيى البلخى من أصحابنا ذكره فى مواضع من المهذب منها مواقيت الصلاة ، وكتاب الحج ، وليس فيه أبو يحيى غيره .

الحكم كثيرا ، وكان ثقة روى عنه أبو داود والنسائى ، والجيزى نسبة الى الجيزة وغيره بها والعامة فى مصر تنسب الى الجيزة فتقول : جيزاوى ، والجيزة بلدة فى قبالة مصر يفصل بينهما النيل (ط) .

(١) عبد الله بن زيد يقول ابن عبد البر فى الاستيعاب هو ابن ثعلبة بن عبد الله بن زيد من بنى الحارث بن الخزرج . وقال عبد الله بن محمد الانصارى : ليس فى آبائه ثعلبة ووافق النووى فى كونه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث ، وثعلبة بن عبد ربه هو عم عبد الله ، وأخو زيد فادخلوه فى نسبه وذلك خطأ ويخالف النووى من حيث كونه خزرجيا لا أوسيا كما ذكر النووى والصواب أنه خزرجى شهد العقبة وبدرا (ط) .

(٢) هو عبد الله بن زيد ابن عاصم بن كعب المازنى الإنصارى من مازن بن النجار ، يعرف بابن عمارة ، لم يشهد بدرا ، وهو الذى قتل مسيلمة ، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد وقطعه عضوا عضوا . قال خليفة بن خياط اشترط وحشى وعبد الله بن زيد فى قتل مسيلمة ، وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ٦٣ وهو صاحب حديث الوضوء (ط) .

(٣) حديث علقمه قال : « ابى عبد الله فى رجل تزوج امراة وفيه : فقال معقل بن سنان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تزوج بنت واشق بمثل ما قضيت ، ففرح بذلك » راجع الجزء ١٥ من المجموع .

وفيه ابو تحيى بتاء مثناة فوق مكسورة يروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى آخر قتال أهل البغى ، ولا ذكر له فى غير هذا الموضع من المهذب . وفيه القفال ذكره فى موضع واحد ، وهو فى اول النكاح فى مسألة تزويج بنت ابنه بابن ابنه ، وهو القفال الكبير الشاشى ، ولا ذكر للقفال فى المهذب الا فى هذا الموضع . وليس للقفال المروزى الصغير فى المهذب ذكر ، وهذا المروزى هو المتكرر فى كتب متأخرى الخراسانيين كالابانة ، وتعليق القاضى حسين ،وكتاب المسعودى ، وكتب الشيخ أبى محمد الجوينى ، وكتب الصيدلانى ، وكتب ابى على السنجى ، وهؤلاء تلامذته ، والنهاية ، وكتب الغزالى ، والتتمة ، والتهذيب ، والعدة وأشباهها ، وقد أوضحت حال القفالين فى تهذيب الأسماء واللغات ، وفى كتاب الطبقات ، وساوضح ان شاء الله تعالى حالهما هنا ان وصلت موضع ذكر القفال وكذلك أوضح باقى المذكورين فى مواضعهم كما شرطته فى الخطبة ان شاء الله تعالى .

وحيث أطلقت انا فى هذا الشرح ذكر القفال فمرادى به المروزى لأنه أشهر فى نقل المذهب ، بل مدار طريقة خراسان عليه ، وأما الشاشى فذكره قليل بالنسبة الى المروزى فى المذهب ، فاذا اردت الشاشى قيدته فوصفته بالشاشى .

وقصدت ببيان هذه الأحرف تعجيل فائدة لمطالع هذا الكتاب ، فربما ادركتنى الوفاة أو غيرها من القاطعات قبل وصولها ، ورأيتها مهمة لا يستغنى مشتغل بالمهذب عن معرفتها واسأل الله خاتمة الخير واللطف وبالله التوفيق .

فصــــل

المزنى وابو ثور وابو بكر بن المنذر ائمة مجتهدون ، وهم منسوبون الى الشافعى ، فأما المزنى وابو ثور فصاحبان للشافعى حقيقة ، وابن المنذر متأخر عنهما ، وقد صرح فى المهذب فى مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا، اصحاب الوجوه ، وجعل اقوالهم وجوها فى المذهب ، وتارة يشير الى أنها ليست وجوها ، ولكن الاول ظاهر ايراده اياها ، فان عادته فى المهذب أن لا يذكر احدا من الائمة أصحاب المذاهب غير أصحابنا الا فى نحو قوله : يستحب كذا للخروج من خلاف مجاهد ، أو عمر بن عبد العزيز ، او الزهرى، او مالك ، وابى حنيفة ، واحمد ، وشبه ذلك ، ويذكر قول ابى ثور والمزنى وابن المنذر ذكر الوجوه ، ويستدل له ويجيب عنه ، وقد قال امام الحرمين فى باب ما ينقض الوضوء من النهاية : اذا انفرد المزنى برأى فهو صاحب مذهب ، واذا خرج للشافعى قولا فتخريجه أولى من تخريج غيره ، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة ، وهذا الذى قاله الامام حسن لاشك انه متعين .

فــرع : ان استغرب من لا انس له بالمذهب الموضع الذى صرح صاحب المهذب فيه بأن ابا ثور وابن المنذر من أصحابنا ، دللناه وقلنا : ذكر فى اول الغصب فى مسألة من رد المغصوب ناقص القيمة دون العين أن أبا ثور من أصحابنا ، وذكر نحوه بن المنذر فى صفة الصلاة فى آخر فصل : ثم يسجد سجدة اخرى .

فــرع : اعلم ان صاحب المهذب أكثر من ذكر ابى ثور لكنه لا ينصفه فيقول : قال ابو ثور كذا وهو خطأ ، والتزم هذه العبارة فى أقواله وربما كان قول ابى ثور اقوى دليلا من المذهب فى كثير من المسائل ، وافرط المصنف فى استعمال هذه العبارة حتى فى عبد الله بن مسعود الصحابى رضى الله عنه ، الذى محله فى الفقه وانواع العلم معروف قل من يساويه فيه من الصحابة فضلا عن غيرهم لاسيما الفرائض فحكى عنه فى باب الجد والاخوة مذهبه فى المسألة المعروفة بمربعة ابن مسعود ثم قال : وهذا خطأ . ولا يستعمل المصنف هذه العبارة غالبا فى آحاد أصحابنا أصحاب الوجوه الذين لا يقاربون ابا ثور وربما كانت أوجههم ضعيفة ، بل واهية . وقد اجمع نقلة العلم على جلاله ابى ثور ، وامامته ، وبراعته فى الحديث والفقه ، وحسن مصنفاته فيهما ، مع الجلالة والاتقان ، واحواله مبسوطة فى تهذيب الأسماء ، وفى الطبقات رحمه الله .

فهذا آخر ما تيسر من المقدمات ولولا خوف املال مطالعة لذكرت فيه مجلدات ، من النفائس المهمة والفوائد المستجادات ، لكنها تأتى ان شاء الله تعالى مفرقة فى مواطنها من الابواب وارجو الله النفع بكل ما ذكرته وما سأذكره ان شاء لى ولوالدى ومشايخى وسائر أحبائى والمسلمين أجمعين انه الواسع الوهاب .

وهذا حين اشرع فى شرح أصل المصنف رحمه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الحمد لله الذى وفقنا لشكره ، وهدانا لذكره) .

«الشرح» بدأ رحمه الله بالحمد لله للحديث المشهور عن ابى هريرة رضى الله عنه واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح ، من نحو ثلاثين قولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل أمرذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله اقطع » وفى رواية (بحمد الله) وفى رواية (بالحمد فهو أقطع) وفى رواية : (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم) وفى رواية (كل امر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع) .

روينا كل هذه الألفاظ فى كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى، ورويناه فيه من رواية كعب بن مالك الصحابى رضى الله عنه ، والمشهور رواية ابى هريرة ، وحديثه هذا حديث حسن ، رواه ابو داود سليمان بن الاشعث السجستانى ، وابو عبد الله محمد بن يزيد ، هو ابن ماجه القزوينى فى سننهما ، وأبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى فى عمل اليوم والليلة وابو عوانة يعقوب ابن اسحاق الاسفراينى فى أول صحيحه المخرج على صحيح مسلم ، وروى موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد .

قوله صلى الله عله وسلم : « كل امر ذى بال » معناه له حال يهتم به . ومعنى اقطع أى ناقص قليل البركة ، وأجذم بمعناه ، وهو بجيم وذال معجمة ، يقال : جذم يجذم كعلم يعلم ، قال العلماء رحمهم الله : يستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف ، ودارس ومدرس ، وخطيب وخاطب ، ومزوج ومتزوج وبين يدى سائر الأمور المهمة ، قال الشافعى رحمه الله : احب أن يقدم المرء بين يدى خطبته (يعنى بكسر الخاء) وكل أمر طلبه حمد الله تعالى ، والثناء عليه سبحانه ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعترضوا على المزنى رحمه الله حيث لم يبدأ فى مختصره بحمد الله واجاب الأصحاب عنه بأجوبة (احدها) أنه بدأ بالحمد لله وخطب خطبة ، فأخل بذلك من نقل كتابه ، قالوا : وقد وجد فى بعض النسخ : الحمد لله الذى لا شريك له فى ملكه ولا مثل ، الذى هو كما وصف نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه ، ليس كمثله شىء وهو السميع البصير .

الجواب الثانى : يحتمل أن الحديث لم يبلغ المزنى ولا يقدح ذلك فى جلالته .

الجواب الثالث : أن الذي اقتضاه الحديث ان يحمد ، لا أن يكتبه . والظاهر أن المزني حمد بلسانه . فان الحديث مشهور ، فيبعد خفاؤه عنيه وتركه له مع علمه .

الجواب الرابع : أن لفظة الحمد ليست متعينة لتسميته حمدا ، لأن الحمد الثناء وقد أثنى المزني على الله تعالى فى أول كتابه ، فقال بسم الله الرحمن الرحيم . والتسمية من أبلغ الثناء ، ويؤيد هذا التأويل أنه جاء فى رواية كما نقلناه ، وذكروا أجوبة كثيرة غير مرضية فتركتها . واما معنى « الحمد » فقال العلماء هو الثناء على المحمود جميل صفاته وأفعاله . والشكر الثناء عليه بانعامه . فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا . ونقيض الحمد الذم ، ونقيض الشكر الكفر ، وقوله : (الذى وفقنا) قال أصحابنا المتكلمون : التوفيق خلق قدرة الطاعة ، والخذلان خلق قدرة المعصية ، والموفق فى شيء لا يعصى فى ذلك الشيء ، اذ لا قدرة له على المعصية . قال امام الحرمين : والعصمة هى التوفيق فان عمت كانت توفيقا عاما ، وان خصت كانت توفيقا خاصا . قالوا : ويكون الشكر بالقول والفعل ، ويقال : شكرته وشكرت له ، ويقال فى لغة غريبة : شكرت به بالباء وتشكرت له كشكرته ، والشكران خلاف الكفران وقوله : (وهدانا لذكره) المراد هنا بالهدى خلق الايمان واللطف ، وقد يكون الهدى بمعنى البيان ومنه : (واما ثمود فهديناهم) اى بينا طريق الخير والشر ومثله (انا هديناه السبيل) (وهديناه النجدين) اى بينا طريق الخير والشر ،واما الذكر فأصله التنبيه قال الامام ابو الحسن على بن احمد الواحدى المفسر الأديب الشافعى : أصل الذكر فى اللغة التنبيه على الشيء ، واذا ذكرته فقد تنبهت عليه ، ومن ذكرك شيئا فقد نبهك عليه . وليس من لازمه ان يكون بعد نسيان ، قال : ومعنى الذكر حضور المعنى فى النفس ، ويكون تارة بالقلب ، وتارة باللسان ، وتارة بهما ، وهو افضل الذكر ، ويليه ذكر القلب ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وصلواته على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه) .

((الشرح)) أصل الصلاة فى اللغة الدعاء هذا قول جمهور العلماء من اهل اللغة وغيرهم . وقال الزجاج : أصلها اللزوم ، قال الأزهرى وآخرون : الصلاة من الله تعالى الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الآدمى تضرع ودعاء . وأما تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا فقال اهل اللغة: رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة . قال ابو الحسين أحمد ابن فارس فى كتابه (المجمل) : وبذلك سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا يعنى الهم الله تعالى أهله تسميته به ، لما علم من خصاله

المحمودة ،وأنشد ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهرى فى صحاحه وغيره :

اليك أبيت اللعن كان كلالها ... الى الماجد القرم الجواد المحمد

(القرم بفتح القاف : السيد وقوله : خير خلقه) كذا قاله الامام الشافعى والعلماء انه صلى الله عليه وسلم خير الخلق كلهم من الملائكه والآدميين .

فان قيل كيف قلتم بالتفضيل وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تفضلوا بين الأنبياء » وفى الحديث الآخر : « لا تفضلونى على يونس » ؟ فالجواب من أوجه :

(أحدها) أن النهى عن تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم . فان ذلك كفر بلا خلاف .

(الثانى) أنه صلى الله عليه وسلم نهى قبل ان يعلم أنه خير الخلق فلما علم قال « أنا سيد ولد آدم » .

(الثالث) نهى تأدبا وتواضعاً .

(الرابع) نهى لئلا يؤدى الى الخصومة كما ثبت فى الصحيح فى سبب ذلك .

(الخامس) نهى عن التفضيل فى نفس النبوة لا فى ذوات الأنبياء ، ولا تتفاوت النبوة وانما التفاوت بالخصائص ، وقد قال الله تعالى : « فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات » (١) .

واما قوله : (وعلى آله) فهو صحيح موجود فى الكلام الفصيح . واستعمله العلماء من جميع الطوائف . وذكر أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسى فى أول كتابه (الإقتضاب فى شرح أدب الكتاب) ان أبا جعفر النحاس وابا بكر الزبيدى قالا : لا يجوز اضافة آل الى مضمر ، فلا يقال : صلى الله على محمد وآله ، وانما يقال واهله أو وآل محمد قال : وهذا مذهب الكسائى وهو اول من قاله ، وليس قوله وقولهما بصحيح لأنه لا قياس يعضده ولا سماع يؤيده .

قال : وقد ذكر أبو على البغدادى انه يقال وآله فى قلة . وذكر المبرد فى الكامل حكاية فيها اضافة آل الى مضمر ثم انشد ابياتا كثيرة للعرب فى اضافة آل الى مضمر منها قول عبد المطلب :

---

(١) الآية ٢٥٣ من سورة البقرة .

لا هم أن المـرء يحـ ـمي رحله فامنع رحالك
وانصر على آل الصليـ ـب وعابديه اليـوم آلك

يعني قريشا وكانت العرب تسميهم آل الله لكونهم اهل البيت . واختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء فى آل النبى صلى الله عليه وسلم على أقـوال (أحدها) وهو نص الشافعى وجمهور أصحابنا أنهم بنو هاشم وبنو المطلب (والثانى) عترته المنسوبون اليه .

(والثالث) أهل دينه كلهم واتباعه الى يوم القيامة ، قال الأزهرى : هذا القول اقربها الى الصواب واختاره ايضا غيره واما صحابته صلى الله عليه وسلم ففيهم مذهبان (أحدهما) وهو الصحيح وقول المحدثين أن الصحابى كل مسلم رآه صلى الله عليه وسلم وبهذا قطع البخارى فى صحيحه وسواء جالسه أم لا (والثانى) واختاره جماعة من أهل الأصـول هو مـن طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع .

وأما قول الفقهاء : قال أصحاب الشـافعى واصـحاب ابى حنيفـة وأصحابنا فمجاز مستفيض للموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة ، ويجمع صاحب على صحب كراكب وركب ، وصحاب كجائع وجياع ، وصحبة بالضم كفارة وفرهة وصحبان كشاب وشبان .

والأصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ والصحابة والأصحاب وجمـع الأصحاب أصاحيب وقولهم فى النداء « صاح » معناه صاحبى هكذا سمع من العرب مرخما وصحبته بكسر الحاء أصحبه بفتحها صحبة بضم الصاد وصحابة بالفتح .

وانما ثنى المصنف رحمه الله بعد حمد الله تعالى بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : **(ورفعنا لك ذكرك)** قال الشـافعى فى الرسالة ومواضع : أخبرنا ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال : معناه لا أذكر الا ذكرت معى أشهد أن لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ، وروينا هذا التفسير فى كتاب الأربعين للرهاوى ، عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(هذا كتاب مهذب اذكر فيه ان شاء الله تعالى اصول مذهب الشافعى رحمه الله بادلتها وما تفرع على أصوله (١) فى المسائل المشكلة بعللها) .

---

(١) فى المطبوعة (من المسائل) المطيعى .

« الشرح » قد يقال قوله « هذا » اشارة الى حاضر ، وليس هنا الآن شيء يشار اليه ، وجوابه أن هذه العبارة استعملها الأئمة من جميع اصحاب الفنون فى مصنفاتهم وامام النحويين سيبويه رحمه الله صدر كتابه بها . واجاب العلماء من أصحابنا والنحويين وغيرهم عنها بأجوبة مجموعها أنه لما تأكد عزمه على تصنيفه عاملة معاملة الموجود فأشار اليه . وذلك لغة العرب قال الله تعالى (هذا يوم الفصل (١)) ونظائره .

ومن المصنفين من يترك موضع الخطبه بياضا فاذا فرغ ذكرها فاشار الى حاضر لتكون عبارته فى الخطبة موافقة لما ذكره .

وقوله : كتاب ، أصل الكتب فى اللغة الضم ومنه كتيبة الخيل لتتابعها واجتماعها فسمى كتابا لضم حروفه ومسائله بعضها الى بعض ، والكتاب اسم للمكتوب مجازا وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر وهو كثير ، وهو فى اصطلاح المصنفين كالجنس المستقل الجامع لأبواب ، تلك الأبواب انواعه ، فكتاب الطهارة يشمل باب المياه والآنية وباب الوضوء وغيرها قال اهل اللغة يقال : كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا وجمعه كتب تضم التاء وتسكن .

وقوله : مهذب قال : اهل اللغة التهذيب التنقية والتصفية والمهذب المنقى من العيوب ورجل مهذب مطهر الأخلاق ، وقوله اذكر فيه ان شاء الله قاله امتثالا لقول الله تعالى « **ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله (٢)** » فيسن قول : ان شاء الله فى كل شيء يعزم على فعله ولايدخل الاستثناء فى الماضى فلا يقال خرجت امس ان شاء الله والله اعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

« والى الله الكريم ارغب (٣) (واياه اسأل) أن يوفقنى فيه لمرضاته وان ينفع (٤) به فى الدنيا والآخرة انه قريب مجيب وعلى مايشاء قدير ، وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت (٥) واليه انيب وهو حسبى ونعم الوكيل » .

« الشرح » اما الكريم فى اسماء الله تعالى فذكر امام الحرمين فى الارشاد ثلاثة مذاهب فى معناه فقال : معناه المفضل ، وقيل العفو وقيل العلى ،

---

(١) الآية ٢١ من سورة الصافات و ٣٨ من المرسلات .

(٢) الآية ١٣ من سورة الكهف .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة فى نسخة الركبى (ط) .

(٤) فى المطبوعة (ينفعنى) .

(٥) زيادة فى نسخة الركبى (ط) .

قال وكل نفيس كريم ، وقوله يوفقني تقدم بيانه ، وقوله وأن ينفع به ، هذا مما يرغبك فى المذهب وهو دعاء هذا العبد الصالح ، وقد سبق فى بيان أحواله انه كان مجاب الدعوة ،والدنيا اسم لهذه الدار وما فيها سميت به لدنوها وقربها وينسب اليها دنياوى ودنيوى ، قال الجوهرى : ودنيى .

وقوله انه قريب مجيب ، اقتداء بصالح صلى الله عليه وسلم فى قوله ((أن ربى قريب مجيب)) وتأدبا بقول الله تعالى ((فانى قريب أجيب دعوة الداع)) قالوا : ومعنى قريب أى بالعلم كما فى قوله تعالى ((وهو معكم)) وقوله وهو حسبى أى الذى يكفينى ، والوكيل الحافظ وقيل الموكول اليه تدبير خلقه ، وقيل القائم بمصالحهم .

قال ابو جعفر النحاس قول الانسان وحسبى الله أحسن من قوله وحسبنا الله لما فى الثانى من التعظيم قال تعالى : ((فان تولوا فقل حسبى الله)) قال وفى الاتيان بالواو فى قولك وحسبى الله او وحسبنا الله اعلام بأنك لم تضرب عن الكلام الأول قال ولو حذفتها جاز لأن المعنى معروف .

واعلم أنه يستحب لكل أحد فى كل موطن قول حسبى الله ، قال الله تعالى : ((فان تولوا فقل حسبى الله)) وقال تعالى ((وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل)) الآية ، وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم صلى الله عليه وسلم حين القى فى النار ، وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا : ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل .

وفى البخارى عن ابن عباس أيضا قال كان آخر قول ابراهيم صلى الله عليه وسلم حين القى فى النار حسبى الله ونعم الوكيل ، واقتدى المصنف وغيره من العلماء فى كتبهم وغيرها بهذا وختموا كلامهم بحسبى الله ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتـــاب الطهـــارة

« باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز »

الشرح : أما الكتاب فسبق بيانه ، والبـاب هو الطريق الى الشيء والموصـل اليه وباب المسجد والدار ما دخل منه اليه ، وباب الميـاه ما يوصل به الى أحكامها ، وقد يذكرون فى الباب أشياء لها تعلق بمقصود الباب وان لم يكن مما ترجم له كادخاله الختـان وتقليم الأظفار وقص الشارب ونحوها فى باب السواك لكونها جميعا من خصال الفطرة فيكون التقدير باب السواك وما يتعلق به ويقاربه •

وقوله : يجوز الطهارة • لفظة يجوز يستعملونها تارة بمعنى يحل وتارة بمعنى يصح وتارة تصلح للأمرين ، وهذا الموضع مما يصلح فيه للأمرين • وأما الطهارة فهى فى اللغة النظافة والنزاهة عن الأدناس ويقال طهر الشيء بفتح الهاء وطهر بضمها والفتح أفصح يطهر بالضم والاسم الطهر . والطهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به وبالضم اسم للفعل هـذه اللغة المشهورة التى عليها الأكثرون من أهل اللغة • واللغة الثانية بالفتح فيهما واقتصر عليها جماعات من كبار أهل اللغة ، وحكى صاحب مطالع الأنوار الضم فيهمـا وهو غريب شاذ ضعيف وقد أوضحت هـذا كله مفاضا (١) فى تهذيب الأسماء واللغات •

وأما الطهارة فى اصطلاح الفقهاء فهى ازالة حدث أو نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما ، وقولنا فى معناهما أردنا به التيمم والأغسـال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فى الحدث والنجس أو مسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة ، وطهارة المستحاضة وسلس البول ، فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا وفى المستحاضة والسلس والتيمم وجه ضعيف أنها ترفع •

---

(١) فى الأصل المطبوع مضافا وبالرجوع الى النسخة المخطوطة لهذا الجزء بدار الوثائق وجدناها تقرأ مفاضا وهو معنى ادق واعم •

وأما المياه فجمع ماء وهو جمع كثرة وجمعه فى القلة أمواه وجمع القلة عشرة فما دونها والكثرة فوقها وأصل ماء موه وهو أصل مرفوض ، والهمزة فى ماء بدل من الهاء ابدال لازم عند بعض النحويين وقد ذكر صاحب المحكم لغة أخرى فيه أن يقال ماه على الأصل وهذا يبطل دعوى لزوم الابدال .

وانما قال المصنف مياه وأتى بجمع الكثرة لأن أنواع الماء زائدة على العشرة فانه طاهر وطهور ونجس ، والطهور ينقسم الى ماء السماء وماء الأرض وماء السماء ينقسم الى مطر وذوب ثلج وبرد ، وماء الأرض الى ماء أنهار وبحار وآبار ومشمس ومسخن ومتغير بالمكث وبما لا يمكن صونه منه وبالتراب وغير ذلك من أنواعه ، وينقسم الطاهر والنجس أقساما معروفة .

وبدأ المصنف بكتاب الطهارة ثم باب المياه وكذا فعله الشافعى والأصحاب وكثيرون من العلماء لمناسبة حسنة ذكرها صاحب التتمة وهو أبو سعيد بن عبد الرحمن بن المأمون المتولى قال : بدأنا بذلك لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان » وفى رواية « وصوم رمضان والحج » رواه البخارى ومسلم فبدأ صلى الله عليه وسلم بعد الايمان بالصلاة والعرب تبدأ بالأهم فكان تقديم الصلاة أهم .

وأما التوحيد فله كتب مستقلة وهو علم الكلام وقدموا الصوم على الحج لأنه جاء فى احدى الروايتين ولأنه أعم وجوبا من الحج فانه يجب على كثيرين ممن لا حج عليه ، ويجب أيضا على الفور ويتكرر واذا ثبت تقديم الصلاة فينبغى تقديم مقدماتها ومنها الطهارة ثم من الطهارة أعمها والأصل فيها وهو الماء وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله

يجوز رفع الحدث وازالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء

أو نبع من الأرض فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبرد ، والأصل فيه قوله عز وجل (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) .

الشرح : قوله عز وجل (وينزل) قرىء بالتشديد والتخفيف قراءتان فى السبع ، والنجس بفتح الجيم هو عين النجاسة كالبول ونحوه ، وأما الماء المطلق فالصحيح فى حده أنه العارى عن الاضافة اللازمة وان شئت قلت هو ما كفى فى تعريفه اسم ماء وهذا الحد نص عليه الشافعى رحمه الله فى البويطى ، وقيل هو الباقى على وصف خلقته وغلطوا قائله لأنه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه أو بمكث أو تراب ونحو ذلك .

واختلفوا فى المستعمل هل هو مطلق أم لا على وجهين أصحهما وبه قطع المصنف فى باب ما يفسد الماء من الاستعمال وآخرون من محققى أصحابنا أنه ليس بمطلق ، والثانى أنه مطلق وبه قطع ابن القاص فى التلخيص والقفال فى شرحه وقال صاحب التقريب ابن القفال الشاشى : الصحيح أنه مطلق منع استعماله تعبدا .

قال القفال : وكونه مستعملا لا يخرجه عن الاطلاق لأن الاستعمال نعت كالحرارة والبرودة وانما يخرجه عن الاطلاق ما يضاف اليه كماء الزعفران وسمى المطلق مطلقا لأنه اذا أطلق الماء انصرف اليه .

وأما قوله نزل من السماء أو نبع من الأرض فكذا قاله غيره واعترض عليه بأن الكل من السماء قال الله تعالى : (أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض) والجواب من وجهين (أحدهما) المراد بنبع ما نشاهده ينبع ولهذا فسره به فقال وما نبع من الأرض ماء البحار الى آخره ، والثانى ليس فى الآية أن كل الماء نزل من السماء لأنه نكرة فى الاثبات ومعلوم أنها لا تعم ، ويقال نبع ينبع بفتح الباء فى المضارع وضمها وكسرها والمصدر نبوع أى خرج .

وذوب الثلج ذائبه وهو مصدر يقال ذاب ذوبا وذوبانا وأذبته وذوبته.
وانما ذكر المصنف ذوب الثلج والبرد لأن فى استعمالهما على حالهما

تفصيلا سنذكره فى فرع قريبا ان شاء الله تعالى . ووجه الدلالة من الاية لما استدل به المصنف هنا وهو جواز الطهارة بماء السماء ظاهر وهذا الحكم مجمع عليه ، واعترض بعض الغالطين على الفقهاء باستدلالهم بها وقال ماء نكرة ولا عموم لها فى الاثبات .

والجواب أن هذا خيال فاسد وانما ذكر الله تعالى هذا امتنانا علينا فلو لم نحمله على العموم لفات المطلوب ، واذا دل دليل على ارادة العموم بالنكرة فى الاثبات أفادته ووجب حملها عليه والله أعلم .

فرع : قال أصحابنا : اذا استعمل الثلج والبرد قبل اذابتهما فان كان يسيل على العضو لشدة حر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج صح الوضوء على الصحيح ، وبه قطع الجمهور لحصول جريان الماء على العضو ، وقيل لا يصح لأنه لا يسمى غسلا ، حكاه جماعة منهم أقضى القضاة أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى صاحب الحاوى وابو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمى صاحب الاستذكار وهما من كبار أئمتنا العراقيين ، وعزاه الدارمى الى أبى سعيد الاصطخرى ، وان كان لا يسيل لم يصح الغسل بلا خلاف .

ويصح مسح الممسوح وهو الرأس والخف والجبيرة هذا مذهبنا وحكى أصحابنا عن الأوزاعى جواز الوضوء به وان لم يسل ، ويجزيه فى المغسول والممسوح وهذا ضعيف أو باطل ان صح عنه لانه لا يسمى غسلا ولا فى معناه ، قال الدارمى ولو كان معه ثلج أو برد لا يذوب ولا يجد ما يسخنه به صلى بالتيمم ، وفى الاعادة أوجه ثالثها يعيد الحاضر دون المسافر بناء على التيمم لشدة البرد ، ووجه الاعادة ندور هذا الحال (قلت) أصحها الثالث .

فرع : استدلوا لجواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة سكتة يقول فيها أشياء منها اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد » وفى رواية « بماء الثلج والبرد » .

« وما نبع من الأرض ماء البحار وماء الأنهار وماء الآبار ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم فى البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة » .

الشرح : هذان الحديثان صحيحان وهما بعضان من حديثين ، أما الأول فروى أبو هريرة قال سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ والشافعي وأبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم .

قال البخارى فى صحيحه هو حديث صحيح وقال الترمذى حديث حسن وروى « الحل ميتته » وروى « الحلال » وهما بمعنى ، والطهور بفتح الطاء وميتته بفتح الميم . واسم السائل عن ماء البحر عبيد وقيل عبد . وأما قول السمعانى فى الأنساب اسمه العركى ففيه ايهام أن العركى اسم علم له وليس كذلك بل العركى وصف له وهو ملاح السفينة .

وأما الثانى فروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قيل يارسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ، ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الماء طهور لا ينجسه شيء » حديث صحيح رواه الأئمة الذين نقلنا عنهم رواية الأول ، قال الترمذى حديث حسن صحيح .

وقوله : « أتتوضأ » بتائين مثناتين من فوق خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم معناه تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها فى وضوئك مع أن حالها ما ذكرناه ، وانما ضبطت كونه بالتاء لئلا يصحف فيقال أنتوضأ بالنون ، وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبى صلى الله عليه وسلم توضأ منها . وهذا غلط فاحش ، وقد جاء التصريح بوضوء النبى صلى الله عليه وسلم منها فى هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقى فى السنن الكبير ورواها آخرون غيره .

وفى رواية لأبى داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له انه يستقى لك من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب . وهذا فى معنى روايات البيهقى وغيره المصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ منها ، ولهذا قال المصنف وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة .

وفى رواية الشافعى فى مختصر المزنى قيل يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة ، وذكر تمام الحديث ، وروى النسائى عن أبى سعيد الخدرى قال : مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهى يطرح فيها ما يكره من النتن فقال : « الماء لا ينجسه شىء » فهذه الرواية تقطع كل شك ونزاع .

وبضاعة بضم الباء الموحدة ويقال بكسرها لغتان مشهورتان حكاهما ابن فارس والجوهرى وآخرون والضم أشهر ولم يذكر جماعة غيره ، ثم قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل اسم لموضعها .

وقوله : يلقى فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء وفى رواية المحايض ومعناه الخرق التى يمسح بها دم الحيض قاله الأزهرى وغيره . قال الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابى : لم يكن القاء المحيض فيها تعمدا من آدمى بل كانت البئر فى حدور والسيول تكسح الأقذار من الأفنية وتلقيها فيها ولا يؤثر فى الماء لكثرته وكذا ذكر نحو هذا المعنى آخرون ، وقيل : كانت الريح تلقى الحيض فيها حكاه صاحب الحاوى وغيره ، ويجوز أن يكون السيل والريح يلقيان قال صاحب الشامل : ويجوز أن المنافقين كانوا يلقون ذلك .

(فرع) الحكم الذى ذكره وهو جواز الطهارة بما نبع من الأرض مجمع عليه الا ما سأذكره ان شاء الله تعالى فى البحر وماء زمزم .

(فرع) ينكر على المصنف قوله فى الحديث الثانى : وروى بصيغة تمريض مع أنه حديث صحيح كما سبق ، وقد سبق فى الفصول فى مقدمة الكتاب أنه لا يقال فى حديث صحيح « روى » بل يقال بصيغ الجزم

فيقال هنا : وتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة • وأما قوله فى الحديث الأول : لقوله صلى الله عليه وسلم فعبارة صحيحة لأنها جزم فى حديث صحيح . وهذان الحديثان بعضان ، وقد سبق فى المقدمة بيان جواز اختصار الحديث •

(فرع) فى فوائد الحديث الأول (احداها) أنه أصل عظيم من أصول الطهارة ذكر صاحب الحاوى عن الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى قال قال الشافعى : هذا الحديث نصف علم الطهارة (الثانية) أن الطهور هو المطهر وسأفرد له فرعا ان شاء الله تعالى (الثالثة) جواز الطهارة بماء البحر (الرابعة) أن الماء المتغير بما يتعذر صونه عنه طهور (الخامسة) جواز ركوب البحر ما لم يهج وسيأتى بسط المسألة فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف والأصحاب (السادسة) أن ميتات البحر كلها حلال الا ما خص منها وهو الضفدع والسرطان ، وهذا هو الصحيح ، وفيه خلاف فى باب الصيد والذبائح (السابعة) أن الطافى من حيوان البحر حلال وهو ما مات حتف أنفه وهذا مذهبنا (الثامنة) فيه أنه يستحب للعالم والمفتى اذا سئل عن شىء وعلم أن بالسائل حاجة الى أمر آخر متعلق بالمسئول عنه لم يذكره السائل أن يذكره له ويعلمه اياه لأنه سأل عن ماء البحر فأجيب بمائه وحكم ميتته لأنهم يحتاجون الى الطعام كالماء • قال الخطابى : وسبب هذا أن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم حل ميتة البحر تخفى ، فلما رآهم جهلوا أظهر الأمرين كان أخفاهما أولى • ونظيره حديث المسىء صلاته فانه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الصلاة فابتدأ بتعليمه الطهارة ثم الصلاة لأن الصلاة تفعل ظاهرا والوضوء فى خفاء غالبا فلما جهل الأظهر كان الأخفى أولى والله أعلم •

(فرع) الطهور عندنا هو المطهر وبه قال أحمد بن حنبل وحكاه بعض أصحابنا عن مالك ، وحكوا عن الحسن البصرى وسفيان وأبى بكر الأصم وابن داوود وبعض أصحاب أبى حنيفة وبعض أهل اللغة أن الطهور هو

الطاهر واحتج لهم بقوله تعالى : (وسـقاهم ربهم شرابا طهورا [1]) ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون الى التطهير من حدث ولا نجس ، فعلم أن المراد بالطهور الطاهر ، وقال جرير فى وصف النساء :

عذاب الثنايا ريقهن طهور

والريق لا يتطهر به وانما أراد طاهر . واحتج أصحابنا بأن لفظـة طهور حيث جاءت فى الشرع المراد بها التطهير ، من ذلك قوله تعـالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا [2]) (وينزل عليكم من السـماء ماء ليطهركم به [3]) فهذه مفسرة للمراد بالأولى ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح المذكور فى الفصل : « هو الطهور ماؤه » ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب وقوله صلى الله عليه وسلم : « طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا » رواه مسلم من رواية أبى هريرة أى مطهره ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » رواه مسلم وغيره من رواية حذيفـة والمراد مطهرة وبكونها مطهرة اختصت هذه الأمة لا بكونها طاهرة .

فان قيل : يرد عليكم خديث : « الماء طهور » قلنـا لا نسلم كونه مخالفا وأجاب أصحابنا عن قوله تعالى : (شرابا طهورا) بأنه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهى التطهير ، وكذا قول جرير حجة لنا لأنه قصد تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن بأنه مطهر يتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن وامتيـازه على غيره ، ولا يصح حمله على ظاهره ، فانه لا مزية لهن فى ذلك ، فان كل النساء ريقهن طاهر ، بل البقر والغنم وكل حيوان ــ غير الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما ــ ريقه طاهر والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : حديث بئر بضاعة لا يخالف حديث القلتين لأن ماءها كان كثيرا لا يغيره وقوع هـذه الأشياء فيـه ، قال أبو داوود

(1) الآية ٢١ من سورة الانسان .
(2) الآية ٤٨ من سورة الفرقان .
(3) الآية ١١ من سورة الانفال .

السجستاني في سننه : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال : أكثر ما يكون الماء فيها الى العانة قلت : فاذا نقص ؟ قال دون العورة قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ست أذرع وقال لي الذي فتح لي الباب : يعني باب البستان الذي هي فيه لم يغير بناؤها عما كانت عليه ، قال : ورأيت فيها ماء متغير اللون .

قوله : متغير اللون يعني بطول المكث وبأصل المنبع لا بشيء أجنبي وهذه صفتها في زمن أبي داود ، لا يلزم أن يكون كانت هكذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص خص منه المتغير بنجاسة فانه نجس للاجماع ، وخص منه أيضا ما دون قلتين اذا لاقته نجاسة كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى ، فالمراد الماء الكثير الذي لم تغيره نجاسة لا ينجسه شيء ، وهذه كانت صفة بئر بضاعة والله أعلم .

(فرع) قوله : ماء الأبئار وهو باسكان الباء وبعدها همزة ومن العرب من يقول : آبار بهمزة ممدودة في أوله وفتح الباء ولا همزة بعدها . وهو جمع بئر جمع قلة ، ويجمع أيضا في القلة أبؤر باسكان الباء وبعدها همزة مضمومة وفي الكثرة بئار بكسر الباء وبعدها همزة والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيفها بقلب الهمزة ياء .

(فرع) قال المزني في المختصر : قال الشافعي : فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو ثلج أو برد مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز ، واعترض عليه وقالوا : مالح خطأ وصوابه ملح قال الله تعالى . (وهذا ملح أجاج [1]) .

والجواب أن هذا الاعتراض جهالة من قائله بل فيه أربع لغات ماء ملح ومالح ومليح وملاح بضم الميم وتخفيف اللام ، حكاهن الخطابي وآخرون

---

(١) الآية ٥٣ من سورة الفرقان .

من الأئمة وقد جمعت ذلك بدلائله واقوال الأئمة فيه وانشاد العرب فيه فى تهذيب الأسماء واللغات ، فمن الأبيات قول عمر بن أبى ربيعه :

ولو تفلت فى البحر والبحر مالح
لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا[1]

وقول محمد بن حازم :

تلــونت ألوانا عــلى كثــيرة
وخالط عــذبا من اخائك مالح

فهذا هو الجواب الذى نختــاره ونعتقده ، وذكر أصحابنا جوابين أحدهما هذا ، والثانى أن هذه العبارة ليست للشافعى بل للمزنى ، وعبارة الشافعى فى الأم عذب أو أجاج ، وهــذا الجواب ضعيف جدا لوجهين أحدهما : أن المزنى ثقة وقد نقله عن الشافعى ولا يلزم من كونه ذكر فى الأم عبارة أن لا يذكر غيرها فى موضــع آخر ولا أن لا يسمعها المزنى شفاها ، والثانى : أن هذا الجواب يتضمن تغليط المزنى فى النقل ونسبته الى اللحن ،ولا ضرورة بنا الى واحد منهما ، ثم وجدت فى رسالة للبيهقى الى الشيخ أبى محمد الجوينى أن أكثر أصحابنا ينسبون المزنى فى هذا الى الغلط ويزعمون أن هذه اللفظة لم توجد للشافعى .

قال البيهقى : وقد سمى الشافعى البحر مالحا فى كتابين أحدهما فى أمالى الحج فى مسألة كون صيد البحر حلالا للمحرم ، والثانى فى المناسك الكبير وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يكره من ذلك الا ما قصد الى تشميسه فانه يكره الوضوء به ، ومن أصحابنا من قال : لا يكره كما لا يكره [2] بماء تشمس فى البرك والأنهار ، والمذهب الأول ، والدليل عليه ما روى أن النبى صلى الله عليه

---

(١) فتشت فى ديوانه فلم أجده (ط) .
(٢) فى المطبوعة (لا يكره ماتشمس الخ) (ط)

وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس : « يا حميراء لا تفعلى هـذا فانه يورث البرص ») . (ويخالف [٣] ماء البرك والأنهـار لأن ذلك لا يمكن حفظه من الشمس ، ولم يتعلق به المنع) .

(الشرح) هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين ، وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها ، ومنهم من يجعله موضوعا ، وقد روى الشافعي فى الأم باسناده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : انه يورث البرص ، وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين فانه من رواية ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه . وبينوا أسباب الجرح الا الشافعى رحمه الله فانه وثقه ، فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته ، ولم يثبت عن الأطباء فيه شىء ، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه . وهـذا هو الوجه الذى حكاه المصنف وضعفه ، وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف ، بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعى فانه قال فى الأم : لا أكره المشمس الا أن يكره من جهـة الطب ، كذا رأيته فى الأم ، وكذا نقله البيهقى باسناده فى كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعى . وأما قوله فى مختصر المزنى : « الا من جهة الطب لكراهة عمر لذلك وقوله : انه يورث البرص » فليس صريحا فى مخالفة نصه فى الأم ، بل يمكن حمله عليه ، فيكون معناه لا أكرهه الا من جهة الطب ان قال أهل الطب : انه يورث البرص فهذا ما نعتقده فى المسألة وما هو كلام الشافعى . ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار .

وأما الأصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه (أحدها) لا يكره مطلقا كما سبق (والثانى) يكره فى كل الأوانى والبلاد بشرط القصد الى تشميسه وهو الأشهر عند العراقيين وزعم صاحب البيان أنه المنصوص وبه قطع المصنف فى التنبيه والقاضى أبو على الحسن بن عمر البندنيجى من كبار العراقيين فى كتابه الجامع . (والثالث) يكره مطلقا ولا يشترط القصد وهو المختار عند صاحب الحاوى قال : ومن اعتبر القصد فقد غلط

(٣) ما بين المعقوفين من نسخة الركبى (ط) .

(والرابع) يكره فى البلاد الحـارة فى الأوانى المنطبعة وهى المطرقة ، ولا يشترط القصـد ولا تغطية رأس الاناء وهـذا هو الأشهر عنـد الخراسانيين وغلط امام الحرمين العراقيين فى اشتراط القصد ، وعلى هذا فالمراد بالمنطبعة أوجه (أحدها) جميع ما يطرق وهو قول الشـيخ أبى محمد الجوينى • (والثانى) أنها النحاس خاصة وهو قول الصيدلانى (والثالث) كل ما يطرق الا الذهب والفضـة لصفائهما واختـاره امام الحرمين •

(والخامس [1]) يكره فى المنطبعة بشرط تغطية رأس الاناء حكاه البغوى وجزم به شيخه القاضى حسين وصاحب التتمة (والسادس) ان قال طبيبان يورث البرص كره والا فلا ، حكاه صاحب البيـان وغيره وضعفوه وزعموا أن الحديث لم يفرق فيه ولم يقيد بسؤال الأطبـاء • وهذا التضعيف غلط بل هذا الوجه هو الصواب ان لم يجزم بعـدم الكراهة وهـو موافق لنصه فى الأم ، لكن اشتراط طبيبين ضعيف بل يكفى واحد فانه من باب الاخبار (والسابع) يكره فى البدن دون الثوب، حكاه صاحب البيان وهو ضعيف أو غلط فانه يوهم أن الأوجه السابقة عامة للبدن والثوب وليس كذلك بل الصواب ما قاله صاحب الحاوى أن الكراهة تختص باستعماله فى البدن فى طهارة حدث أو نجس أو تبرد أو تنظف أو شرب ، قال : وسواء لاقى البدن فى عبادة أم غيرها قال : ولا كراهة فى استعماله فيما لا يلاقى البدن من غسل ثوب واناء وأرض لأن الكراهة للبرص ، وهذا مختص بالجسد ، قال : فان استعمله فى طعام وأراد أكله ــ فان كان مائعا كالمرق ــ كره وان لم يبق مائعـا كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره ، هذا كلام صاحب الحاوى وذكر مثله صاحب البحر وهو الامام أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى • واذا قلنا بالكراهة فتبرد ، ففى زوالها أوجه حكاها الرويانى وغيره ثالثها [2] ان قال طبيبان : يورث البرص كره والا فلا •

---

(١) بقية الأوجه السبعة التى للأصحاب .
(٢) أولها يكره وثانيها لا يكره ، فانتبه (ط) .

وحيث أثبتنا الكراهة فهى كراهة تنزيه وهل هى شرعية يتعلق الثواب بتركها وان لم يعاقب على فعلها ؟ أم ارشادية لمصلحة دنيوية لا ثواب ولا عقاب فى فعلها ولا بتركها ؟ فيه وجهان ذكرهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، قال : واختار الغزالى الارشادية وصرح الغزالى به فى درسه قال : وهو ظاهر نص الشافعي قال : والأظهر واختيار صاحبى الحاوى والمهذب وغيرهما الشرعية . (قلت) : هذا الثانى هو المشهور عن الأصحاب والله أعلم .

(فرع) قوله : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها . هذه عبارة جيدة لأنه حديث ضعيف ، فيقال فيه روى بصيغة التمريض ، وعائشة رضى الله عنها تكنى أم عبد الله كنيت بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير ، وهى عائشة بنت أبى بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القرشية التيمية تلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب ، وسبق باقى نسبها فى نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الكتاب ، ومناقب عائشة كثيرة مشهورة ذكرت منها جملة صالحة فى تهذيب الأسماء . توفيت سنة ثمان وقيل : تسع وقيل : سبع وخمسين بالمدينة ، ولم يتزوج النبى صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها ، وأقامت عنده تسع سنين وتوفى وهى بنت ثمان عشرة .

وقول المصنف : « قصد الى تشميسه » صحيح وزعم بعض الغالطين أنه لا يقال قصد الى كذا بل قصد كذا ، وهذا خطأ بل يقال : قصدته وقصدت اليه وقصدت له ، ثلاث لغات حكاهن ابن القطاع وغيره . ومن أظرف الأشياء أن اللغات الثلاث اجتمعت متوالية فى حديث واحد فى صحيح مسلم فى نحو سطر ، عن جندب البجلى رضى الله عنه : « أن رجلا من المشركين كان اذا شاء أن يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله . وأن رجلا من المسلمين قصد غفلته » وهذا نصه بحروفه والله أعلم ، وأما قوله : كما لا يكره ماء تشمس فى البرك والأنهار متفق عليه لعدم امكان الصيانة وتأثير الشمس .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان [١] تطهر منه صحت طهارته ، لأن المنع لخوف الضرر وذلك [٢] لا يمنع صحة الوضوء كما لو توضأ بماء [٣] يخاف من حره أو برده) .

« الشرح » أما صحة الطهارة فمجمع عليه . وقوله لأن المنع لخوف الضرر ، وذلك لا يمنع صحة الوضوء معناه أن النهى ليس راجعا الى نفس المنهى عنه ، بل لأمر خارج وهو الضرر ، واذا كان النهى لأمر خارج لا يقتضى الفساد على الصحيح المختار لأهل الأصول من أصحابنا وغيرهم . فان قيل لا حاجة الى قوله : لا يمنع صحة الوضوء لأن كراهة التنزيه لا تمنع الصحة قلنا : هذا خطأ لأن الكراهة نهى مانع من الصحة سواء كان نهى تحريم أو تنزيه الا أن يكون لأمر خارج ، فلهذا علل المصنف بأنه لأمر خارج ، ومما حكم فيه بالفساد لنهى التنزيه الصلاة فى وقت النهى فانها كراهة تنزيه ولا تنعقد على أصح الوجهين كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى . وأما قوله : كما لو توضأ بماء يخاف حره أو برده فمعناه أنه يكره ويصح الوضوء ، وهذان الأمران متفق عليهما عندنا ودليل الكراهة أنه يتعرض للضرر ، ولأنه لا يمكنه استيفاء الطهارة على وجهها .

(فرع) فى قول المصنف : « ولا يكره من ذلك الا ما قصد الى تشميسه » تصريح بما صرح به أصحابنا وهو أنه لا تكره الطهارة بماء البحر ولا بماء زمزم ولا بالمتغير بطول المكث ولا بالمسخن ما لم يخف الضرر لشدة حرارته سواء سخن بطاهر أو نجس ، وهذه المسائل كلها متفق عليها عندنا وفى كلها خلاف لبعض السلف ، فأما ماء البحر فجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يكره كمذهبنا ، وحكى الترمذى فى جامعه وابن المنذر فى الاشراف وغيرهما عن عبد الله بن عمر

---

(١) فى نسخة المهذب للركبى (فان خالف وتوضأ به صح الوضوء) (ط) .
(٢) فى نسخة الركبى (فلم يمنع) (ط)
(٣) فى الركبى (بما يخاف) (ط) .

ابن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العـاص رضى الله عنهم أنهما كرها الوضوء به ، وحكاه أصحابنا أيضا عن سعيد بن المسيب • واحتج لهم بحديث روى عن ابن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم : « تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى ، عد سبعة وسبعة » رواه أبو داوود فى سننه، واحتج أصحابنا بحديث : « هو الطهور ماؤه » وبحديث : « الماء طهور » ولأنه لم يتغير عن أصل خلقته فأشبه غيره ، وأما حديث تحت البحر نار فضعيف باتفاق المحدثين وممن بين ضعفه أبو عمر بن عبد البر ولو ثبت لم يكن فيه دليل ولا معارضة بينه وبين حديث هو الطهور ماؤه •

وأما زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل به ، وعن أحمد رواية بكراهته لأنه جاء عن العباس رضى الله عنه أنه قال وهو عند زمزم : « لا أحله لمغتسل ، وهو لشارب حل وبل » ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة فى المياه بلا فرق ، ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا انكار ، ولم يصح ما ذكروه عن العباس ، بل حكى عن أبيه عبد المطلب ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به • وأجاب أصحابنا بأنه محمول على أنه قاله فى وقت ضيق المـاء لكثرة الشـاربين •

وأما المتغير بالمكث فنقل ابن المنذر الاتفاق على أنه لا كراهة فيه الا ابن سيرين فكرهه ، ودليلنا النصوص المطلقة ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فأشبه المتغير بما يتعذر صونه عنه •

وأما المسخن فالجمهور أنه لا كراهة وحكى أصحابنا عن مجـاهد كراهته ، وعن أحمد كراهة المسخن بنجاسة وليس لهم دليل فيه روح ، ودليلنا النصوص المطلقة ولم يثبت نهى •

(فرع) ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهمـا : « أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين ، وأمرهم أن يستقوا

من البئر التى كانت تردها الناقة » وفى رواية للبخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر فى غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من آبارها ، ولا يستقوا منها ، فقالوا : قد عجنا منها واستقينا ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء .

قلت : فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة فى طهارة وغيرها مكروه أو حرام الا لضرورة لأن هذه سنة صحيحة لا معارض لها ، وقد قال الشافعى : اذا صح الحديث فهو مذهبى . فيمنع استعمال آبار الحجر الا بئر الناقة ، ولا يحكم بنجاستها لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة ، والماء طهور بالأصالة ، وهذه المسألة ترد على قول المصنف : لا يكره من ذلك الا ما قصد الى تشميسه ، وكذلك يرد عليه : شديد الحرارة والبرودة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما سوى المـاء المطلق من المائعـات كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا ازالة النجس به لقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبى بكر الصـديق رضى الله عنهما فى دم الحيض يصيب الثوب : « حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء » فأوجب الغسل بالماء فدل على أنه لا يجوز بغيره) .

« الشرح » أما حديث أسماء فرواه البخارى ومسلم بمعناه لكن عن أسماء أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « تحته ثم تقرصه بالماء » وفى رواية : « فلتقرصه ثم لتنضحه بماء » هذا لفظه فى الصحيح وليس فى الصحيح أن أسماء هى السائلة ولا فى كتب الحديث المعتمدة ، لكن رواه الشافعى فى الأم كذلك فى رواية ضعيفة بعد أن رواه عن أسماء أن امرأة سألت ، وقد أنكر جمـاعة على المصنف روايته أن أسماء هى السائلة وغلطوه فيه ، وليس هو بغلط ، بل رواه الشافعى كما

ذكرنا ، والمراد متن الحديث وهو صحيح ، ولو اعتنى المصنف بتحقيق الحديث وأتى برواية الصحيحين لكان أكمل له وأبرأ لدينه وعرضه • ومعنى حتيه حكيه ومعنى اقرصيه قطعيه واقلعيه بظفرك ، والدم مخفف الميم على اللغة الفصيحة المشهورة ، وتشدد الميم فى لغية ، والاستدلال من الآية والحديث ليس بالمفهوم ، بل أمر بالتيمم والغسل بالماء فمن غسل بمائع فقد ترك المأمور به •

وأما حكم المسألة : وهو أن رفع الحدث وازالة النجس لا يصح الا بالماء المطلق فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم ، وحكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وأبى بكر الأصم أنه يجوز رفع الحدث وازالة النجس بكل مائع طاهر ، قال القاضي أبو الطيب : الا الدمع فان الأصم يوافق على منع الوضوء به ، وقال أبو حنيفة : يجوز الوضوء بالنبيذ على شرط سأذكره فى فرع مستقل ، وأذكر ازالة النجاسة فى فرع آخر ان شاء الله تعالى •

واحتج لابن أبى ليلى بأنه مائع طاهر فأشبه الماء ، واحتج الأصحاب بالآية التى ذكرها المصنف وبأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعدمون الماء فى أسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات وما نقل عن أحد منهم الوضوء بغير ماء ، ولا يصح القياس على الماء فان الماء جمع اللطافة وعدم التركيب من أجزاء وليس كذلك غيره •

وأما قول الغزالى فى الوسيط : طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالاجماع ، فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبى ليلى ان صح عنه ، وأما الأصم فلا يعتد بخلافه ، وقد أوضحت حال الأصم فى تهذيب الأسماء واللغات ، وقد قال ابن المنذر فى الاشراف وكتاب الاجماع : أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الوضوء بماء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لا يقع عليه اسم ماء وهذا يوافق نقل الغزالى •

(فرع) أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أى صفة كان من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخا كان أو غيره ، فان نش وأسكر

فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه الحد ، وان لم ينش [1] فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به ، هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور وعن أبى حنيفة أربع روايات (احداهن) يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ اذا كان فى سفر وعدم الماء (والثانية) يجوز الجمع بينه وبين التيمم وبه قال صاحبه محمد بن الحسن (والثالثة) يستحب الجمع بينهما (الرابعة) أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال يتيمم ، وهو الذى استقر عليه مذهبه . كذا قاله العبدرى ، قال : وروى أنه قال : الوضوء بنبيذ التمر منسوخ ، وحكى عن الأوزاعى الوضوء بكل نبيذ وحكى الترمذى عن سفيان الوضوء بالنبيذ .

واحتج لمن جوز برواية شريك عن أبى فزارة عن أبى زيد مولى عمرو ابن حريث عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : « هل فى اداوتك ماء ؟ قال : لا الا نبيذ تمر ، قال : ثمرة طيبة وماء طهور ، وتوضأ به » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم . وعن ابن عباس رفعه : « النبيذ وضوء من لم يجد الماء » وعن على وابن عباس وغيرهما موقوفات ، واحتج أصحابنا بالآية : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » وقد سبق وجه التمسك بالآية ، فمن توضأ بالنبيذ فقد ترك المأمور به ، ولهم أسئلة ضعيفة على الآية لا يلتفت اليها وبحديث أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « قال : الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى فى سننهم والحاكم أبو عبد الله محمد بن البيع فى المستدرك على الصحيحين قال الترمذى : حديث حسن صحيح وقال الحاكم : حديث صحيح ، والاستدلال منه كالاستدلال من الآية .

ومن القياس كل شىء لا يجوز التطهر به حضرا لم يجز سفرا كماء الورد ، ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمه كماء الباقلا ، ولأنه شراب فيه شدة مطربة فأشبه الخمر ولأنه مائع لا يطلق

---

(1) نشت الخمر اذا أخذت تغلى (ط) .

عليه اسم ماء كالخل • وأما الجواب عن شبههم فحديث ابن مسعود ضعيف باجماع المحدثين • قال الترمذى وغيره : لم يروه غير أبى زيدمولى ابن حريث وهو مجهول لا يعرف ولا يعرف عنه غير هذا الحديث •

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن علقمه قال : « سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ قال : لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فى الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل ، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ؟ فلما أصبحنا اذ هو جاء من قبل حراء فقلنا : يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال : أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ، قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم » • وفى صحيح مسلم أيضا عن علقمة عن عبد الله قال : « لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت أنى كنت معه » فثبت بهذين الحديثين مع ما ذكرناه من اتفاق الحفاظ على تضعيف حديث النبيذ بطلان احتجاجهم •

وأجاب أصحابنا مع هذا بأربعة أجوبة (أحدها) أنه حديث مخالف الأصول فلا يحتج به عند أبى حنيفة (والثانى) أنهم شرطوا لصحة الوضوء بالنبيذ السفر وانما كان النبى صلى الله عليه وسلم فى شعاب مكة كما ذكرناه (الثالث) أن المراد بقوله : نبيذ أى ماء نبذت فيه تمرات ليعذب ، ولم يكن متغيرا ، وهذا تأويل سائغ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثمرة طيبة وماء طهور » فوصف النبى صلى الله عليه وسلم شيئين ليس النبيذ واحدا منهما •

فان قيل : فابن مسعود نفى أن يكون معه ماء • وأثبت النبيذ ، فالجواب أنه انما نفى أن يكون معه ماء معد للطهارة وأثبت أن معه ماء نبذ فيه تمرا معدا للشرب ، وحمل كلام النبى صلى الله عليه وسلم على الحقيقة وتأويل كلام ابن مسعود أولى من عكسه • (الرابع) أن النبيذ الذى زعم أنه كان مع ابن مسعود لا يجوز الطهارة به عندهم لأنه نقيع

لا مطبوخ ، فان العرب لا تطبخه وانما تلقى فيه حبات تمر حتى يحلو فتشربه ، وذكر الأصحاب أجوبة كثيرة غير ما ذكرنا وفيما ذكرنا كفاية .

وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن على وغيرهما فكلها ضعيفة واهية ، ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة ولا حاجة الى تضييع الوقت بذكرها بلا فائدة ، ولقد أحسن وأنصف الامام أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوى امام الحنفية فى الحديث والمنتصر لهم حيث قال فى أول كتابه : انما ذهب أبو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا أصل له فلا معنى لتطويل كتابى بشىء فيه .

(فرع) قد ذكرنا أن ازالة النجاسة لا تجوز عندنا وعند الجمهور الا بالماء فلا تجوز بخل ولا بمائع آخر ، وممن نقل هذا عنه مالك ومحمد ابن الحسن وزفر واسحق بن راهويه ، وهو أصح الروايتين عن أحمد . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وداود : يجوز ازالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يسيل اذا غسل به ثم عصر كالخل وماء الورد ، ولايجوز بدهن ومرق ، وعن أبى يوسف رواية أنه لا يجوز فى البدن بغير الماء .

واحتج لهم بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شىء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها » رواه البخارى ، ومصعته بفتح الميم والصاد والعين المهملتين أى أذهبته ، وعن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قلت : « يا رسول الله انى امرأة أطيل ذيلى فأجره على المكان القذر فقال صلى الله عليه وسلم : يطهره ما بعده » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وموضع الدلالة أنها طهارة بغير الماء فدل على عدم اشتراطه ، وبحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه ، وليصل فيهما » حديث حسن رواه أبو داود باسناد صحيح وبحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور » رواه أبو داود ، والدلالة من هذين كهى مما قبلهما .

وذكروا أحاديث لا دلالة فيهـا كحديث : « اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فاغسلوه » وبأى شىء غسله سمى غاسـلا . قالوا : ولأنه مائع طاهر فأشبه الماء ، ولأنها عين تجب ازالتها للعبادة فجاز بغير الماء كالطيب عن ثوب المحرم وهذا يعتمدونه ، ولأن الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها . ولأن المراد ازالة العين والخل أبلغ ، ولأن الخمر اذا انقلبت خلا طهرت وطهر الدن وما طهر الا بالخل ، ولأنها نجاسة فلا يتعين لها المـاء كنجاسة النجو ، ولأن الهرة لو أكلت فأرة ثم ولغت فى اناء لم تنجسـه فدل على أن ريقها طهر فمها .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا [1]) (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به [2]) فذكره سبحانه وتعـالى امتنانا فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنـان ، وبحديث أسـماء المذكور وتقدم بيان وجه وجه الدلالة ، ولأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ازالة النجاسة بغير الماء ونقل ازالتها بالماء ، ولم يثبت دليـل صريح فى ازالتها بغيره ، فوجب اختصاصه ، اذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر ، ليعلم جوازه كما فعل فى غيره ، ولأنها طهارة شرعية فلم تجز بالخل كالوضوء ، ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل أنه يتيمم عن الحدث دونها ، ولو وجد من المـاء ما يكفيه لأحدهما غسـلها ، والمستعمل فى النجاسة نجس عند أبى حنيفة ، وكذا عندنا ان انفصل ولم يطهر المحل على الأظهر ، والمستعمل فى الحدث طاهر عندنا ، وكذا على الأصح عن أبى حنيفة ، فاذا لم يجز الوضوء بغير الماء فالنجاسة التى هى أغلظ أولى .

وأما الجواب عن أدلتهم فحديث عائشة أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب ازالته ، بل تصح الصـلاة معه ويكون عفوا ، ولم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق ، ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق ، وانما أرادت اذهاب صـورته لقبح منظره ، فيبقى المحل نجسا كما كان ولكنه معفو عنه لقلته . وهـذا الجواب على مذهب من

---

(١) الآية ٤٨ من سورة الفرقان .
(٢) الآية ١١ من سورة الأنفال .

يقول قول الصحابى : كنا نفعل كذا يكون مرفوعا وان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من اشترط الاضافة فلا يكون عنده مرفوعا بل يكون موقوفا ، ويجيء فيه التفصيل فى قول الصحابى هل انتشر أم لا ؟ وهل هو حجة فى الحالين أم لا ؟ . وفى كل هذا خلاف قدمناه واضحا فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح .

وأما حديث أم سلمة فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف لأن ام ولد ابراهيم مجهولة ، (والثانى) أن المراد بالقذر نجاسة يابسة ، ومعنى يطهره ما بعده أنه اذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس ، هكذا أجاب أصحابنا وغيرهم ، قال الشيخ ابو حامد فى تعليقه : ويدل على هذا التأويل الاجماع أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر ، وكذا نقل الاجماع فى هذا أبو سليمان الخطابى ، ونقل الخطابى ، هذا التأويل عن آباء عبد الله مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله [1] .

وأما حديث أبى سعيد فلنا فى المسألة قولان ، القديم أن مسح أسفل الخف الذى لصقت به نجاسة كاف فى جواز الصلاة فيه مع أنه نجس عفى عنه ، والجديد أنه ليس بكاف ، فعلى هذا الجواب أن الأذى المذكور محمول على مستقذر طاهر كمخاط وغيره مما هو طاهر أو مشكوك فيه . وأما حديث أبى هريرة فرواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة ولو صح لأجيب عنه بنحو ما سبق . وأما حديث : « اذا ولغ الكلب » فالغسل فيه وفى غيره من الأحاديث المطلقة محمول على الغسل بالماء ، لأنه المعروف المعهود السابق الى الفهم عند الاطلاق ، قال أصحابنا : ولا يعرف الغسل فى اللغة بغير الماء ، وأما قياسهم على الماء فباطل لأنه يرفع الحدث بخلاف المائع ولأنه ينتقض بالدهن والمرق .

وقياسهم على الطيب مردود من وجهين (أحدهما) أن ازالة الطيب وغسله ليس واجبا بل الواجب اذهاب رائحته واهلاكها ، بدليل أنه لو طلى عليه

(1) كل واحد من هؤلاء الائمة كنيته أبو عبد الله نصح قوله عن آباء عبد الله (ط) .

طينا أو غسله بدهن كفاه (والثانى) أن النجاسة بطهارة الحدث أشبه من ازالة الطيب ، فالحاق طهارة بطهارة أولى • وأما قولهم : الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها فليس بلازم ، وينتقض بلحم الميتة اذا وقع فى ماء قليل فينجسه ، واذا زال لا يزول التنجيس ، وقولهم : الخل أبلغ ، غير مسلم لأن فى الماء لطافة ورقة ليست فى الخل وغيره ، ولو صح ما قالوه لكان ازالة النجاسة بالخل أفضل وأجمعنا بخلافه •

وأما قولهم : الدن يطهر بالخل فغير صحيح ، بل يطهر تبعا للخل للضرورة ، ولو كان الخل هو الذى طهره لنجس الخل ، لأن المائع اذا أزيلت به النجاسة تنجس عندهم ، ولأنه لو كان مطهرا لوجب أن تتقدم طهارته فى نفسه ، ولو كان كذلك لم يطهر الخل لحصوله فى محل نجس ، وأما نجاسة النجو فاذا استنجى بالأحجار عفى عما بقى للضرورة ، وهى رخصة ورد الشرع بها ، ولا خلاف أن المحل يبقى نجسا ولهذا لو انغمس فى ماء قليل نجسه فلم تحصل ازالة نجاسة بغير الماء •

وأما مسألة الهرة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا مذكورة بعد هذا ، فان قلنا بطهارة ما ولغت فيه فليس هو لطهارة فمها بريقها ، بل لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفى عنها كأثر الاستنجاء •

وينبغى للناظر فى هذا الكتاب أن لا يسأم من طول بعض المسائل فانها لا تطول ان شاء الله تعالى الا بفوائد وتمهيد قواعد ، ويحصل فى ضمن ذكر مذاهب العلماء ودلائلها وأجوبتها فوائد مهمة نفيسة وتتضح المشكلات وتظهر المذاهب المرجوحة من الراجحة ، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ، ويتنقح ذهنه ويتميز عند أولى البصائر والألباب . ويتعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ، والدلائل الراجحة من المرجوحة . ويقوى للجمع بين الأحاديث التى تظن متعارضات ، ولا يخفى عليه بعد ذلك الا أفراد نادرات وبالله التوفيق •

(فرع) قال الشافعى فى أول مختصر المزنى : وما عدا الماء من ماء ورد أو شجر أو عرق لا تجوز الطهارة به ، واختلف أصحابنا فى ضبط قوله : عرق

فقيل هو بفتح العين والراء وهو عرق الحيوان ، وقيل بفتح العين واسكان الراء وهو المعتصر من كرش البعير . وقد نص على هذا فى الأم ، وقيل بكسر العين واسكان الراء وهو عرق الشجر أى المعتصر منه والأول أصح ، والثالث ضعيف لأنه عطفه على الشجر والثانى فيه بعد لأنه نجس لا يخفى امتناع الطهارة به فلا يحتاج الى بيان .

(فرع) اذا أغلى مائعا فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فليس بطهور بلا خلاف كالعرق ، ولو أغلى ماء مطلقا فتولد منه الرشح قال صاحب البحر قال بعض أصحابنا بخراسان : لفظ الشافعى يقتضى أنه لا تجوز الطهارة به لأنه عرق قال الرويانى : وهذا غير صحيح عندى لأن رشح الماء ماء حقيقة وينقص منه بقدره فهو ماء مطلق فيتطهر به . (قلت) : الأصح جواز الطهارة به والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كمل الماء المطلق بمائع بأن احتاج فى طهارته الى خمسة أرطال ومعه أربعة أرطال فكمله بمائع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان . قال أبو على الطبرى : لا يجوز الوضوء به لأنه كمل الوضوء بالماء والمائع فأشبه اذا غسل بعض أعضائه بالماء وبعضها بالمائع ، ومن أصحابنا من قال : انه يجوز ، لأن المائع استهلك فى الماء فصار كما لو طرح ذلك فى ماء يكفيه) .

ثم قال المصنف فى أول الباب الثانى (١) : (اذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به ، لأن الماء باق على اطلاقه ، وان لم يتغير به لموافقته الماء فى الطعم واللون والرائحة كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان (أحدهما) ان كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق ، وان كانت الغلبة للخالط لم تجز لزوال اطلاق اسم الماء ، (والثانى) ان كان ذلك قدرا لو كان مخالفا للماء فى صفاته لم يغيره لم يمنع ، وان كان قدرا لو كان مخالفا له غيره منع ، لأن الماء لما لم يغير بنفسه اعتبر بما يغيره .

---

(١) هذه العبارة مقتطعة من اول الباب الآتي وقد اتى به محذوفا منه هذه القطعة (ط) .

كما تقول فى الجناية التى ليس لها أرش مقدر لما لم يمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجناية على العبيد) .

(الشرح) اعلم أن المسألة الأولى معدودة فى مشكلات المهذب ، وهى أول مسألة ذكروها فى مشكلاته ووجه الاشكال أن بينهما وبين المسألة التى بعدها فى أول الباب الثانى اشتباها كما نراه ، وأجابوا بأن المسألة الأولى مفرعة على الثانية فكان ينبغى للمصنف أن يذكر الثانية أولا ، وحاصل حكم المذهب أن المائع المخالط للماء ان قل جازت الطهارة منه والا فلا ، وبماذا نعرف القلة والكثرة ؟ ينظر ـ فان خالفه فى بعض الصفات ـ فالعبرة بالتغير فان غيره فكثير والا فقليل . وهذه هى المسألة الأولى من الباب الثانى وهذا متفق عليه ، وان وافقه فى صفاته ففيما تعتبر به القلة والكثرة الوجهان المذكوران فى الكتاب فى المسألة الثانية أصحهما بتقديره مخالفا فى صفاته كما سنوضحه ان شاء الله تعالى . هكذا صححه جمهور الخراسانيين وهو المختار . وممن صححه البغوى والرافعى وقطع به القاضى حسين بن محمد وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفورانى (بضم الفاء) صاحب الابانة وامام الحرمين والغزالى وآخرون . والثانى : يعتبر الوزن فان كان الماء أكثر وزنا جازت الطهارة منه ، وان كان المائع أكثر أو تساويا فلا ، وصححه صاحب البيان وبعض العراقيين ، وقطع به الماوردى وأبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد وأبو على البندنيجى ، والمذهب الأول . ولو خالط الماء المطلق ماء مستعمل فطريقان أصحهما أنه كالمائع ففيه الوجهان ، وبهذا قطع الجمهور منهم القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله وصححه الرافعى وآخرون (والثانى) يعتبر الوزن قطعا وبه قطع الشيخ أبو حامد وأبو نصر عبد السيد بن محمد ابن عبد الواحد صاحب الشامل المعروف بابن الصباغ .

ثم حيث حكمنا بقلة المائع اما لكونه لم يغير الماء مع مخالفته . واما لقلة وزنه على وجه ، واما لعدم تغيره بتقدير المخالفة على الأصح فالوضوء منه جائز ، وهل يجوز استعماله كله ؟ أم يجب ترك قدر المائع ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف فى آخر الباب (الأول) قول أبى على الطبرى وقول

غيره والصحيح منهما عند الجمهور جواز استعمال الجميع لما ذكره المصنف ، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين ، وقد اتفق الجمهور على تغليط أبى على ونقل امام الحرمين عن العراقيين تغليطه وكذا هو فى كتبهم ونقل الرافعى أن الأصحاب أطبقوا على تغليطه ، وقد شذ عن الأصحاب القاضى أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجوينى فصححا قول أبى على ، ونقل الماوردى أن طائفة وافقت أبا على وأن الجمهور خالفوه .

ثم ضابط قول أبى على أن الماء ان كان قدرا يكفى للطهارة صحت طهارته سواء استعمل الجميع أو بقى قدر المائع ، وان كان لا يكفيها الا بالمائع وجب أن يبقى قدر المائع ، فعلى مذهبه لو احتاج الجنب الى عشرة أرطال ومعه تسعة من الماء فطرح فيه رطل مائع وقلنا : الاعتبار بالوزن ــ فان اغتسل بالجميع ــ لم يصح ولو توضأ عن حدث بجميعه جاز ، قال أصحابنا : هذا الذى قاله ظاهر الفساد وتحكم لا أصل له ، وأى فرق بين طرحه فى كاف وغيره ؟ وبهذا رد المصنف عليه بقوله كما لو طرح ذلك فى ماء يكفيه .

واعلم أن عبارة المصنف فى حكاية قول أبى على الطبرى ناقصة وموهمة خلاف المراد ، فان ظاهرها أنه يقول لا يجوز الوضوء منه مطلقا ، وليس المراد كذلك بل مذهبه أنه يجوز أن يستعمل منه قدر الماء بلا شك ، وتمام تفصيله على ما ذكرناه من ضابطه ، هكذا صرح به الأصحاب فى حكايتهم عنه ، ولو نقله المصنف كما نقله الأصحاب على ما ذكرناه كان أولى وأصوب وبالله التوفيق .

ثم المراد بقولهم لا يكفيه أى لواجب الطهارة وهو مرة مرة . صرح به الفورانى والبغوى وآخرون . قال امام الحرمين : لو كان الماء يكفى الوجه واليدين ويقصر عن الرجلين وخلطه بالمائع المذكور صح غسل الوجه واليدين وفى الرجلين خلاف أبى على والجمهور ، فلو كان كافيا وضوءه فقط صح الوضوء به فان فضل شىء ففى استعماله فى طهارة أخرى الخلاف ، وحكى الرافعى وجها أنه يجب تبقية قدر المائع وان كان الماء كافيا وهذا غريب . واذا قلنا بالمذهب وهو جواز استعمال الجميع فكان الماء لا يكفى ومعه مائع يكمله لزمه التكميل ذكره الرافعى وهو فرع حسن ، وصورته أن لا يزيد ثمن المائع على

ثمن الماء ، فان زاد لم يجب كما لا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل . وقال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق تفريعا على قول أبى على : لو كان معه ماء كاف لوضوءين الا عضوا فكمله بمائع صحت صـلاته بالوضوءين وفرق بينه وبين ما اذا نقص عن أعضائه مرة فكمله بأنه يتيقن استعمال مائع فى طهارة معينة وهنا تيقنه فى احدى الطهارتين لا بعينها والله أعلم .

(فرع) اذا قلنا بالأصح فى المائع المخالط أن الاعتبـار بتقديره بغيره فالمعتبر أوسط الصفات وأوسط المخالفات لا أعلاها ولا أدناها ، وهذا متفق عليه الا الرويانى فانه قال : يعتبر بما هو أشـبه بالمخالط ، وأما اذا وقع فى قلتين فصاعدا مائع نجس يوافق الماء فى صفاته كبول انقطعت رائحته فيعتبر بتقديره مخالفا بلا خلاف ولا يجىء فيه الوجه القائل باعتبار الوزن ، ويعتبر أغلظ الصفات وأشد المخالفات هنا بلا خلاف لغلظ أمر النجاسة ، هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه .

(فرع) أبو على الطبرى المذكور اسمه الحسن بن القاسم الطبرى نسبة الى طبرستان وكذا القاضى أبو الطيب منسوب الى طبرستان [1] ، وتفقه أبو على الطبرى على ابن أبى هريرة وصنف كتبا كثيرة منها الافصـاح وهو كتاب نفيس وصنف فى أصـول الفقه والجدل . قال المصنف فى طبقـاته : وصنف المحرر فى النظر وهو أول مصنف فى الخلاف المجرد . ودرس ببغداد توفى سنة خمسين وثلاثمائة رحمه الله وبالله التوفيق .

---

(١) النسبة الى طبرستان طبرى والنسبة الى طبرية طبرانى (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب

* (ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده) *

* (اذا اختلط بالماء شيء طاهر ـ الى قوله : اعتبر بالجناية على العبيد) * [1]

(الشرح) هاتان المسألتان تقدمتا فى آخر الباب الأول بشرحهما المستوفى قال أهل اللغة : الفساد ضد الاستقامة وفسد الشيء بفتح السين وضمها يفسد فسادا وفسودا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت ـ فان كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجرى عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما ـ جاز الوضوء به لأنه لا يمكن صون الماء منه فعفى عنه كما عفى عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل فى الصلاة ، وان كان مما يمكن حفظه [2] منه نظرت ـ فان كان ملحا انعقد من الماء ـ لم يمنع الطهارة به لأنه كان ماء فى الأصل فهو كالثلج اذا ذاب فيه ، وان كان ترابا طرح فيه لم يؤثر ، لأنه يوافق الماء فى التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به ، وان كان شيئا سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلى والطحلب اذا أخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغنى عنه الماء لم يجز الوضوء به لأنه زال عنه اطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر ، والماء مستغن عنه فلم يجز الوضوء به كماء اللحم والباقلاء) .

(الشرح) أما قوله أولا اذا تغير بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به ، فمجمع عليه ، ووجهه ما ذكره من تعذر الاحتراز . ولو قال : جازت

(1) سبقت عبارة المتن هذه فلا حاجة الى اعادتها وانظر الفصل قبله فقد قال الشارح رحمه الله تعالى ، ثم قال المصنف فى أول الباب الثانى (ط) .
(2) فى نسخة الركبى (وان كان مما يمكن حفظ الماء منه) (ط) .

الطهارة لكان أعم وأحسن ولكن قد علم أنه لا فرق بين الوضوء وغيره من أنواع الطهارة فى هذا . وأن مالا يمنع الوضوء من هذا لا يمنع غيره منها .
وأما قوله : ان كان ملحا أنعقد من الماء لم يمنع الطهارة ، ثم ذكر بعده فى الملح الجبلى أنه يسلب الطهورية فهذا أحد أوجه ثلاثة لأصحابنا الخراسانيين، وهو أصحها عند جمهورهم وبه قطع جمهور العراقيين . (والثانى) يسلبان (والثالث) لا يسلبان ، وممن ذكر الخلاف فى المائى من العراقيين الماوردى والدارمى . وممن ذكره فى الجبلى الفورانى والغزالى والرويانى ، ونقل الفورانى أن اختيار القفال لا يسلبان ، وانما ذكرت هذا لأنى رأيت بعض الكبار ينكر الخلاف فى الجبلى وينسب الغزالى الى التفرد به وكأنه اغتر بقول امام الحرمين : الجبلى يقطع بأن يسلب ومن ظن فيه خلافا فهو غالط .

وأما قوله : وان كان ترابا طرح فيه قصدا [1] لم يؤثر . فهذا هو المذهب الصحيح وبه قطع جماهير العراقيين وصححه الخراسانيون وذكروا وجها أنه يسلب وحكاه الماوردى من العراقيين قولا . وأما قوله فى التراب : لأنه يوافق الماء فى التطهير ، فكذا قاله الجمهور وأنكره عليهم امام الحرمين . وقال : هذا من ركيك الكلام وان ذكره طوائف . فان التراب غير مطهر ، وانما علقت به اباحة بسبب ضرورة ، وهذا الانكار باطل بل الصواب تسميته طهورا ، قال الله تعالى : « ولكن يريد ليطهركم [2] » وفى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » وفى رواية « وتربتها طهورا » وقد سبق بيان هذا الحديث ، ومذهبنا أن الطهور هو المطهر فثبت أن التراب مطهر وان لم يرفع الحدث واطلاق اسم التطهير والطهور على التراب فى السنة وكلام الشافعى والأصحاب أكثر من أن يحصر .

وأما قوله : والطحلب اذا أخذ ودق وطرح فيه ، فانما قال (ودق) لأنه اذا لم يدق فهو مجاور لا مخالط ، وهذا الذى ذكره من أنه اذا دق يسلب هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وحكى الماوردى والرويانى عن الشيخ أبى حامد أنه لا يسلب قالا : وهو غلط ، وقال صاحب البيان أبو الخير يحيى

---

(1) لم يقل فى المهذب « قصدا » ا هـ من هامش الاذرعى .
(2) الآية ٦ من سورة المائدة .

ابن سالم وغيره فى الطحلب المدقوق وورق الأشجار المدقوق وجهان حكاهما أبو على فى الافصاح والشيخ أبو حامد . وقال البغوى : الزرنيخ والنورة والحجر المسحوق والطحلب والعشب المدقوق اذا طرح فى اماء هل يسلب ؟ فيه وجهان ، الصحيح نعم لامكان الاحتراز عنه (والثانى) لا . لأنه معفو عن أصله نص عليه الشافعى فى رواية حرملة وهذا النص غريب والمشهور من النص ما سبق .

وأما قوله : زال عنه اطلاق اسم الماء . فاحتراز مما اذا لم يتغير به لقلته، وقوله : بمخالطة . احتراز من المجاورة . وقوله : ما ليس بمطهر . احتراز من التراب ، وقوله : والماء مستغن عنه ، احتراز مما يجرى عليه كالنورة ونحوها . وقوله : كماء اللحم والباقلاء يعنى مرقهما ، وانما قاس عليهما لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يخالفنا فى المسألة ويوافق عليهما ، وأما قوله : تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو رائحة أو لون وجعله أحد الأوصاف سالبا ، فهو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور فى الطرق ، ونص عليه الشافعى رحمه الله فى البويطى والأم ، كذلك رأيته فيهما .

وحكى المتولى والرويانى عن الشافعى أنه قال : لا يسلب الا تغير الأوصاف الثلاثة وهو نص غريب ، وحكى الرافعى أن صاحب جمع الجوامع حكى قولين (أحدهما) وهو المشهور واختيار ابن سريج أن أحد الأوصاف يسلب (والثانى) وهو رواية الربيع أن اللون وحده يسلب والطعم مع الرائحة يسلب ، فان انفرد أحدهما فلا ، وهذا أيضا غريب ضعيف وأما صفة التغير ـ فان كان تغيرا كثيرا ـ سلب قطعا ، وان كان يسيرا بأن وقع فيه قليل زعفران فاصفر قليلا أو صابون أو دقيق فابيض قليلا بحيث لا يضاف اليه فوجهان ، الصحيح منهما أنه طهور ، صححه الخراسانيون وهو المختار (والثانى) ليس بطهور ، نقله امام الحرمين وغيره عن العراقيين والقفال ووجهه القياس على النجاسة فلا فرق فيها بين التغير الكثير واليسير ، ويجاب عن هذا المذهب المختار : بأن باب النجاسة أغلظ .

(وأما ألفاظ الفصل) فالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها لغتان مشهورتان والنورة بضم النون حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجرى عليها

الماء فتنحل ، وفى الباقلاء لغتان احداهما تشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء ، والثانية تخفيف اللام مع المد ويكتب بألف والله أعلم .

(فرع) هذا الذى ذكرناه من منع الطهارة بالمتغير (بمخالطة ما ليس بمطهر ، والماء يستغنى عنه) هو مذهبنا ومذهب مالك وداود وكذا أحمد فى أصح الروايتين . وقال أبوحنيفة : يجوز بالمتغير بالزعفران وكل طاهر سواء قل التغير أو كثر بشرط كونه يجرى لاثخينا الا مرقة اللحم ومرقة الباقلاء . ولهذا رد المصنف عليهم بقوله كماء اللحم والباقلاء ، وهذه عادة المصنف يشير الى الزام المخالف بما يوافق عليه فتفطن لذلك . وحكى القاضى حسين فى تعليقه قولا للشافعى كمذهب أبى حنيفة ، وهذا غريب جدا وضعيف ، واحتج لأبى حنيفة بالقياس على الطحلب وشبهه ، واحتج أصحابنا بالقياس الذى ذكره المصنف واعتمدوه .

فان قالوا : انما لم تجز الطهارة بماء الباقلاء لأنه صار أدما ، فالجواب من وجهين (أحدهما) لا تأثير لكونه أدما لأن الماء لو طبخ فيه حنظل وغيره لم يجز التطهر به بالاتفاق وان لم يصر أدما فدل أنه لا أثر للأدمية ، وانما الاعتبار بزوال اطلاق اسم الماء (والثانى) أن هذا المعنى موجود فى ماء الزعفران فانه صار صبغا وطيبا ويحرم على المحرم مسه ويلزمه به الفدية . وأما قياسهم على الطحلب فضعيف لأن الطحلب تدعو الحاجة اليه ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما نحن فيه والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا صاحب الحاوى وغيره : سواء فى مخالطة الطاهر للماء كان الماء قلتين أو أكثر ، والحكم فى كل ذلك واحد على ما سبق .

(فرع) قال امام الحرمين : ان اعترض متكلف من أهل الكلام على الفقهاء فى فرقهم بين المجاورة والمخالطة فزعم أن الزعفران ملاقاته أيضا مجاورة فان تداخل الأجرام محال قلنا له : مدارك الأحكام التكليفية لا تؤخذ من هذه المآخذ بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس ، لاسيما فيما بنى الأمر فيه على معنى ، ولاشك أن أرباب اللسان لغة وشرعا قسموا التغير الى

مجاورة ومخالطة وان كان مايسمى مخالطة عند الاطلاق مجاورة فى الحقيقة ، فالنظر الى تصرف اللسان •

(فرع) حلف لا يشرب ماء فشرب ماء متغيرا بزعفران ونحوه لم يحنث وان وكل من يشتري له ماء فاشتراه لم يقع الشراء للموكل لأن الاسم لا يقع عليه عند الاطلاق ، ذكره صاحب البيان •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وقع فيه مالا يختلط به فغير [1] رائحته كالدهن الطيب والعود فيه قولان ، قال فى البويطي : لا يجوز الوضوء به [2] كالمتغير بزعفران ، وروى المزني أنه يجوز الوضوء به ، لأن تغيره عن مجاورة ، فهو كما لو تغير بجيفة بقربه ، وان وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران (والثاني) يجوز لأنه لا يختلط به وانما يتغير من جهة المجاورة) •

(الشرح) هذان القولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب رواية المزني أنه يجوز الطهارة به ، وقطع به جمهور كبار العراقيين منهم الشيخ أبو حامد وصاحباه الماوردي والمحاملي فى كتبه المجموع والتجريد والمقنع . وأبو علي البندنيجي فى كتابه الجامع ، والشيخ أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي الدمشقي الزاهد فى كتابيه التهذيب والانتخاب وغيرهم ، وجماعة من الخراسانيين من أصحاب القفال منهم الشيخ أبو محمد فى الفروق والقاضي حسين والفوراني وغيرهم ، والأصح من الوجهين فى المسألة الثانية الجواز أيضا •

واعلم أن المسألة الأولى مسألة القولين لا فرق فيها بين أن يكون التغير بطعم أو لون أو رائحة ، هذا هو الصواب ، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : عندي أن التغير بالمجاورة لا يكون الا بالرائحة لأن تغير اللون والطعم لا يتصور الا بانفصال أجزاء واختلاطها والرائحة تحصل بدون ذلك.

---

(١) فى نسخة الركبي (فتغيرت به رائحته) (ط) .
(٢) فى الركبي (كما يجوز بما تغير بالزعفران) (ط) .

ولهذا تتغير رائحته بما على طرف الماء لا طعمه ولونه ، وهذا الذى قاله الشيخ أبو عمرو ضعيف مردود لا نعرفه لأحد من الأصحاب الا ما سأذكره عن الماوردى ان شاء الله تعالى بل هو مخالف لمفهوم كلام الأصحاب واطلاقهم المقتضى عدم الفرق بين الأوصاف الثلاثة ، بل هو مخالف لما صرح به جماعة منهم . منهم شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد وصاحبه المحاملى .

وقال أبو حامد فى تعليقه فى باب الماء الذى ينجس والذى لا ينجس : وان وقع فيه مالا يختلط كالعود الصلب والعنبر ، أو الدهن الطيب فانه لا يختلط ولكن لو غير بعض أوصافه فهو مطهر . وقال المحاملى فى التجريد قال الشافعى : وان وقع فيه قليل لا يختلط به كعود وعنبر ودهن فلا بأس . قال : ولا فرق بين أن يغير أوصاف الماء أو لا يغيره . فهذا لفظهما ، وقولهما : أحد أوصافه ، صريح فيما ذكرته فالصواب أنه لا فرق بين الأوصاف ، وقوله كما لو تغير بجيفة بقربه يعنى جيفة ملقاة خارج الماء قريبة منه وفى هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعا بل الماء طهور بلا خلاف .

وأما قوله : وان وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته فوجهان ، فقد اضطرب المتأخرون فى تصويرها ، وممن نقحها أبو عمرو بن الصلاح فقال : من فسر الكافور هنا بالصلب فقد أخطأ لأنه لا يبقى لقوله قليل فائدة ولا معنى ، ولأنه حينئذ تكون هى المسألة الأولى بعينها ، والصواب أن صورته أن يكون رخوا لكنه قليل بحيث لا يظهر فى أقطار الماء لقلته ، بل يستهلك فى موضع وقوعه . فاذا تغيرت رائحة الجميع علم أنه تغير بالمجاورة فيجىء فيه وجهان مخرجان من المسألة السابقة مسألة القولين .

فان قيل : فالمغير لم يجاور الجميع فكيف يقال تغير الجميع بالمجاورة ؟ قلنا لاتعتبر فى المغير لمجاوره مجاورته لجميع أجزاء الماء فان ذلك هوالمخالط بل يكفى مجاورة بعضه كما فى الدهن والعود وهذا هو الفرق بين المخالط والمجاور ، هذا كلام أبى عمرو ، وكذا ذكر صاحب البيان فى كتابيه البيان ومشكلات المهذب أن المراد ما يختلط أجزاؤه باليسير من أجزاء الماء ثم يتغير به رائحة جميع الماء ، وقد صرح بهذا الفورانى فقال فى الابانة : اليسير

من الكافور الذي يختلط بالماء ويذوب فيه بحيث لا يصل جميع أجزاء الماء اذا وقع فى الماء وتروح به فيه وجهان . هذا ما يتعلق بتحقيق صورة الكتاب ،وقال الماوردى : للكافور ثلاثة أحوال : حال يعلم انحلاله فى الماء فيسلب لأنه مخالط ، وحال يعلم أنه لم ينحل فلا يسلب لأنه مجاور، وحال يشك فان تغير بطعم أو لون يسلب وان تغير برائحة فوجهان . هذا كلام الماوردى ، وقوله فى الحال الأول ينبغى أن يحمل على كافور كثير ليوافق ما سبق والله أعلم .

(فرع) هذا أول [1] موضع ذكر فيه البويطى والمزنى وهما أجل أصحاب الشافعى رحمهم الله ، فأما البويطى بضم الباء فمنسوب الى بويط قرية من صعيد مصر الأدنى ، وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى أكبر أصحاب الشافعى المصريين وخليفته فى حلقته بعد وفاته ، أوصى الشافعى أن يجلس فى حلقته البويطى وقال : ليس أحد أحق بمجلسى من يوسف ابن يحيى ، وليس أحد من أصحابى أعلم منه . ودام فى حلقة الشافعى الى أن جرت فتنة القول بخلق القرآن فحملوه الى بغداد مقيدا ليقول بخلقه فأبى وصبر محتسبا لله تعالى ، وحبسوه ودام فى الحبس الى أن توفى فيه ، وجرى له فى السجن أشياء عجيبة . وكان البويطى رضى الله عنه طويل الصلاة ويختم القرآن كل يوم ، قال الربيع : ما رأيت البويطى بعد ما فطنت له الا رأيت شفتيه يتحركان بذكر أو قراءة ، قال : وكان له من الشافعى منزلة ، وكان الرجل ربما سأل الشافعى مسئلة فيقول : سل أبا يعقوب ، فاذا أجابه أخبره فيقول : هو كما قال ، قال الربيع : وما رأيت أحدا أنزع بحجة من كتاب الله تعالى من البويطى وربما جاء الى الشافعى رسول صاحب الشرطة فيوجه الشافعى البويطى ويقول : هذا لسانى .

وقال أبو الوليد بن أبى الجارود : كان البويطى جارى وما انتبهت ساعة من الليل الا سمعته يقرأ ويصلى ، وكان الشافعى قال لجماعة من أصحابه : أنت يا فلان يجرى لك كذا وأنت كذا وقال للبويطى : ستموت فى

---

(1) يعنى للمصنف والا فالشارح ذكرهما فى مقدمته وترجمهما فى حواشى هذا الجزء راجع ص ٨٤ (ط)

حديدك ، فكان كما تفرس • جرى لكل واحد ما ذكره ، ودعى البويطى الى القول بخلق القرآن فأبى ، فقيد وحمل الى بغداد ، قال الربيع : رأيت البويطى وفى رجليه أربع حلق قيود فيها أربعون رطلا وفى عنقه غل مشدود الى يده . وتوفى فى السجن فى رجب سنة احدى وثلاثين ومائتين رحمه الله •

وأما المزنى فهو ناصر مذهب الشافعى وهو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق بن مسلم بن نهدلة بن عبد الله المصرى قال المصنف فى الطبقات : كان المزنى زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعانى الدقيقة ، صنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب فى العلم . وكتاب الوثائق • وقال الشافعى : المزنى ناصر مذهبى ، قال البيهقى : ولما جرى للبويطى ما جرى كان القائم بالتدريس والتفقيه على مذهب الشافعى المزنى وأنشد المنصور الفقيه :

لم تر عيناى وتسمع أذنى أحسن نظما من كتاب المزنى

وأنشد أيضا فى فضائل المختصر وذكر من فضائله شيئا كثيرا ، قال البيهقى : ولا نعلم كتابا صنف فى الاسلام أعظم نفعا وأعم بركة وأكثر ثمرة من مختصره ، قال : وكيف لا يكون كذلك واعتقاده فى دين الله تعالى ثم اجتهاده فى الله تعالى ثم فى جمع هذا الكتاب ثم اعتقاد الشافعى فى تصنيف الكتب على الجملة التى ذكرناها رحمنا الله واياهما وجمعنا فى جنته بفضله ورحمته •

وحكى القاضى حسين عن الشيخ الصالح الامام أبى زيد المروزى رحمه الله قال : من تتبع المختصر حق تتبعه لا يخفى عليه شىء من مسائل الفقه ، فانه ما من مسألة من الأصول والفروع الا وقد ذكرها تصريحا أو اشارة ، وروى البيهقى عن أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة امام الأئمة قال : سمعت المزنى يقول : مكثت فى تأليف هذا الكتاب عشرين سنة ، وألفته ثمانى مرات وغيرته ، وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلى كذا وكذا ركعة • وقال الشافعى : لو ناظر المزنى الشيطان لقطعه • وهذا

قاله الشافعي ـ والمزني في سن الحداثة ـ ثم عاش بعد موت الشافعي سنين سنة يقصد من الآفاق وتشد اليه الرحال ، حتى صار كما قال أحمد بن صالح: لو حلف رجل أنه لم ير كالمزني لكان صادقا ، وذكروا من مناقبه في أنواع طرق الخير جملا نفيسة لا يحتمل هذا الموضع عشر معشارها ، وهي مقتضى حاله وحال من صحب الشافعي ، توفى المزني بمصر ودفن يوم الخميس آخر شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين ـ قال البيهقي : يقال كان عمره سبعا وثمانين سنة •

فهذه نبذة من أحوال البويطي والمزني ذكرتها تنبيها للمتفقه ليعلم محلهما وقد استقصيت أحوالهما بأبسط من هذا في تهذيب الأسماء وفي الطبقات وبالله التوفيق ، وقوله : قال في البويطي معناه قال الشافعي في الكتاب الذي رواه البويطي عن الشافعي فسمى الكتاب باسم مصنفه مجازا ، كما يقول : قرأت البخاري ومسلما والترمذي والنسائي وسيبويه ونظائرها والله أعلم •

(فـرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال الشافعي رحمه الله في الأم : اذا وقع في الماء قطران فتغير به ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعده بأسطر : اذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به كذا رأيته في الأم وكذا نقله القاضي أبو الطيب والمحاملي في المجموع وعكسه الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد وغيرهما ، فقدموا النص المؤخر ، ولعل النسخ مختلفة في التقديم والتأخير ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : ليست على قولين بل على حالين ، فقوله : يجوز أراد ان لم يختلط بل تغير بمجاوره ، وقوله : لا يجوز يعني اذا اختلط ، وقيل القطران ضربان مختلط وغيره قال الماوردي : وقال بعض أصحابنا : هما قولان وهذا غلط •

(الثانية) قال الماوردي : الماء الذي ينعقد منه ملح ان بدأ في الجمود وخرج عن حد الجاري لم تجز الطهارة به • وان كان جاريا فهو ضربان ضرب يصير ملحا لجوهر التربة كالسباخ التي اذا حصل فيها مطر أو غيره صار ملحا جازت الطهارة به ، وضرب يصير ملحا لجوهر الماء كأعين الملح التي ينبع ماؤها مائعا ثم يصير ملحا جامدا ، فظاهر مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه جواز الطهارة لأن اسم الماء يتناوله في الحال وان تغير في وقت آخر

كما يجمد الماء فيصير جمدا . وقال أبو سهل الصعلوكي :لا يجوز لأنه جنس آخر كالنفط ، وكذا نقل القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي وجهين في الماء الذي ينعقد منه ملح وعبارة البغوي ماء الملاحة ، والصواب الجواز مطلقا ما دام جاريا والله أعلم .

(الثالثة) قال الماوردي : لو وقع في الماء تمر أو قمح أو شعير أو غيرها من الحبوب وتغير به نظر ــ ان كان بحاله صحيحا لم ينحل في الماء ــ جازت الطهارة بذلك الماء لأنه تغير مجاورة ، وان انحل لم يجز للمخالطة ، وان طبخ ذلك الحب بالنار فان انحل فيه لم يجز وان لم ينحل ولم يتغير به جازت ، وان لم ينحل وتغير به فوجهان ، قال : ولو تغير بالشمع جازت الطهارة كالدهن ، يعني على الصحيح من القولين ، ولو تغير بشحم أذيب فيه فوجهان ، قال : ولو تغير بالمني فوجهان لأنه لا يكاد يماع ولم يرجح واحدا من الوجهين والأصح أنه لا يجوز .

(الرابعة) الماء المتغير بورق الشجر ، قطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه طهور وكذا نقله الروياني عن نص الشافعي وذكر الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه (أحدها) طهور (والثاني) لا (والثالث) يعفى عن الخريفي فلا يسلب بخلاف الربيعي ، لأن في الربيعي رطوبة تخالط الماء ولأن تساقطه نادر والخريفي يخالفه في هذين ، والأصح العفو مطلقا ، صححه الفوراني والروياني والشاشي في كتابه المعتمد وصاحب البيان وغيرهم ، ثم الجمهور أطلقوا المسألة وحررها الغزالي ثم الرافعي فقال : ان لم تتفتت الأوراق فهو تغير مجاورة ففيه القولان في العود ، الصحيح أنه لا يؤثر ، وان تعفنت واختلطت ففيها الأوجه الأصح العفو قال الرافعي وغيره : وهذا اذا تناثرت بنفسها فان طرحت قصدا فقيل على الأوجه ، وقيل : يسلب المتفتت قطعا وهذا أصح . قال الروياني : ولو تغير بالثمار سلب قطعا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب

ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده

(اذا وقعت فى الماء نجاسة لا يخلو اما أن يكون راكدا أو جاريا أو بعضه راكدا وبعضه جاريا ــ فان كان راكدا نظرت فى النجاسة ــ فان كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة ــ نظرت ــ فان تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بالنجاسة ــ فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شىء الا ما غير طعمه أو ريحه » فنص على الطعم والريح ، وقسنا اللون عليهما لأنه فى معناهما) .

(الشرح) هذا الحكم الذى ذكره وهو نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمع عليه ، قال ابن المنذر : أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس ، ونقل الاجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم ، وسواء كان الماء جاريا أو راكدا قليلا أو كثيرا ، تغير تغيرا فاحشا أو يسيرا ، طعمه أو لونه أو ريحه ، فكله نجس بالاجماع ، وقد سبق فى المتغير بطاهر أنه لا يعتبر التغير اليسير على الأصح وأنه يعتبر تغير الأوصاف الثلاثة على قول ضعيف وتقدم الفرق . ويستثنى مما ذكرناه ما اذا تغير الماء بميتة لا نفس لها سائلة كثرت فيه ، فانه لا ينجس على وجه ضعيف مع قولنا بنجاسة هذا الحيوان ، لكن لما كان هذا الوجه ضعيفا لم يلتفت الأصحاب اليه فلم يستثنوه .

واما الحديث الذى ذكره المصنف فضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وقد رواه ابن ماجه والبيهقى من رواية أبى أمامة وذكرا فيه طعمه أو ريحه أو لونه ، واتفقوا على ضعفه ، ونقل الامام الشافعى رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث ، وبين البيهقى ضعفه وهذا الضعف فى آخره وهو الاستثناء.

وأما قوله : الماء طهور لا ينجسه شىء فصحيح من رواية أبى سعيد الخدرى وسبق بيانه فى أول الباب الأول ، واذا علم ضعف الحديث تعين

الاحتجاج بالاجماع كما قاله البيهقى وغيره من الأئمة ، وقد أشار اليه الشافعى أيضا فقال : الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا . وأما قول المصنف : فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما فكأنه قاله لأنه لم يقف على الرواية التى فيها اللون وهى موجودة فى سنن ابن ماجه والبيهقى كماقدمنا ، فان قيل : لعله رآها فتركها لضعفها . قلنا : هذا لا يصح لأنه لو راعى الضعف واجتنبه لترك جملة الحديث لضعفه المتفق عليه والله أعلم .

(فرع) لو وقعت جيفة فى ماء كثير فتروح بها بالمجاورة ولم ينحل منها شىء فوجهان الصحيح الذى صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباقين أنه نجس ، ونقله امام الحرمين عن دلالة كلام الأئمة وصححه ، لأنه يعد متغيرا بالنجاسة ومستقذرا ، وقال الشيخ أبو محمد : طاهر لأنه مجاور فأشبه الجيفة خارج الماء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض) .

(الشرح) هذه معدودة من مشكلات المهذب وليست كذلك ، وحاصله أن الماء اذا تغير بعضه بالنجاسة ففيه وجهان (أحدهما) وبه قطع المصنف وصاحب الشامل وذكر الرافعى أن ظاهر المذهب أنه ينجس الجميع سواء كان الذى لم يتغير قلتين أو أكثر (والثانى) وهو الصحيح الجارى على القواعد أن المتغير كنجاسة جامدة ، فان كان الباقى قلتين فطاهر والا فنجس ، وهذا الذى صححناه هو الذى قطع به القفال فى شرح التلخيص وصاحب التتمة ، وصححه غيرهما أيضا وذكر صاحب البيان فيه وفى مشكلات المهذب أن بعض الأصحاب حمل كلام صاحب المهذب على هذا التفصيل وقال : مراده اذا كان الباقى دون قلتين ، وفرع صاحب الشامل على الوجه الأول فقال : لو كان ماء راكد متغير بنجاسة فمرت به قلتان غير متغيرتين فقياس المذهب نجاستهما اذا اتصلتا به فاذا انفصلتا عنه زال حكم النجاسة لأنه قلتان مستقلتان بلا تغير والله أعلم .

(وان لم يتغير نظرت ــ فان كان الماء دون القلتين ــ فهو نجس ، وان كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا كان الماء قلتين فانه لا يحمل الخبث » ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة فى الظروف ، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة فجعل القلتان حدا فاصلا بينهما) .

(الشرح) هذا الحديث حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما ، رواه أبو عبد الله الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم وأبو عبد الله الحاكم فى المستدرك على الصحيحين قال الحاكم : هو حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم وجاء فى رواية لأبى داود وغيره : « اذا كان الماء قلتين لم ينجس » قال البيهقى وغيره : اسناد هذه الرواية اسناد صحيح ، والخبث بفتح الخاء والباء . ومعناه هنا لم ينجس كما جاء فى الرواية الأخرى ، وقوله : قلتين فصاعدا . معناه فأكثر وهو منصوب على الحال .

وأما حكم المسألة : وهى اذا وقع فى الماء الراكد نجاسة ولم تغيره فحكى ابن المنذر وغيره فيها سبعة مذاهب للعلماء (أحدها) ان كان قلتين فأكثر لم ينجس وان كان دون قلتين نجس ، وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر ومعيد ابن جبير ومجاهد وأحمد وأبى عبيد واسحاق بن راهويه (الثانى) أنه ان بلغ أربعين قلة لم ينجسه شىء ، حكوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر (الثالث) ان كان كرا [1] لم ينجسه شىء . وروى عن مسروق وابن سيرين (والرابع) اذا بلغ ذنوبين لم ينجس ، روى عن ابن عباس فى رواية وقال عكرمة : ذنوبا أو ذنوبين (الخامس) ان كان أربعين دلوا لم ينجس ، روى عن أبى هريرة (السادس) اذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر نجس والا فلا ، وهو مذهب أبى حنيفة (والسابع)

---

(١) قال فى النهاية الكر : ستون قفيزا لمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف لعلى هذا فهو هذا فهو اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا وهو بضم الكاف (ش) .

لا ينجس كثير الماء ولا قليله الا بالتغير ، حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبـد الرحمن بن أبى ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى قال أصحابنا : وهو مذهب مالك والأوزاعى وسفيان الثورى وداود ونقلوه عن أبى هريرة والنخعى . قال ابن المنذر : وبهذا المذهب أقول ، واختاره الغزالى فى الاحياء واختاره الرويانى فى كتابيه البحر والحلية قال فى البحر : « هو اختيارى واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق » وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا .

واحتج لأبى حنيفة بأشياء ليس فى شىء منها دلالة لكنى أذكرها لبيـان جوابهـا ان أوردت على ضعيف المرتبة . منها قوله صلى الله عليـه وسلم : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » حديث صحيح متفق على صحته رواه البخارى ومسلم قالوا : وروى أن زنجيا مات فى زمزم فأمـر ابن عباس بنزحها ، ومعلوم أن ماء زمزم يزيد على قلتين ولأنه مائع ينجس بورود النجاسة عليه اذا قل فكذا اذا كثر كسائر المائعات ولأنه تيقن حصول نجاسة فيه فهو كالقليل .

واحتج أصحابنا على أبى حنيفة بحديث ابن عمر المذكور فى الـكتاب « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وفى رواية « لم ينجس » وهما صحيحان كما سبق ، وبحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة وكانت يلقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض كما سبق بيانه فى أول كتاب الطهارة وسبق أنه حديث صحيح وهذه البئر كانت صغيرة كما سبق بيانها وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها .

قال أصحاب أبى حنيفة : انما توضـأ منها لأنهـا كانت جارية ، قال الواقدى : كان يسقى منها الزرع والبساتين وكذا قاله الطحاوى ونقله عن الواقدى . قال أصحابنا هذا غلط ولم تكن بئر بضاعة جارية بل كانت واقفة لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها فى كتب مكة والمدينة ، وأن الماء لم يكن يجرى ، وقد قدمنا بيان هذا فى أول الـكتاب عنـد ذكر حديث بئر بضاعة ، وذكرنا ما رواه أبو داود عن قتيبة وما وصفه هو .

قال أصحابنا : ما نقلوه عن الواقدى مردود لأن الواقـدى رحمه الله ضعيف عند أهل الحديث وغيرهم لا يحتج برواياته المتصلة فكيف بما يرسله أو يقوله عن نفسه ، قالوا : ولو صح أنه كان يسقى منها الزرع لكان معناه أنه يسقى منها بالدلو والناضح عملا بما نقـله الأثبـات فى صـفتها . قال أصحابنا : وعمدتنا حديث القلتين ؟ فان قالوا : هو مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد عن جعفر ، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وروى تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وهذا اضطراب ثان .

فالجواب أن هذا ليس اضطرابا بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان ، ورواه أيضا عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما وهما أيضا ثقتان وليس هذا من الاضطراب . وبهـذا الجواب اجاب أصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث وقد جمع البيهقى طرقه وبين رواية المحمدين وعبد الله وعبيد الله وذكر طرق ذلك كله وبينها أحسن بيان ثم قال : فالحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله ، قال : وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول : الحديث محفوظ عنهما وكلاهما رواه عن أبيه ، قال والى هذا ذهب كثير من أهل الرواية . وكان اسحاق بن راهويه يقول : غلط أبو أسامة فى عبد الله بن عبد الله انما هو عبيد الله بن عبد الله بالتصغير . وأطنب البيهقى فى تصحيح الحديث بدلائله فحصـل أنه غـير مضطرب ، قال الخطابى : ويكفى شاهدا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه فى تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعـول فى هذا الباب . فممن ذهب اليه الشـافعى وأحمـد واسـحاق وأبو ثور وأبو عبيد ومحمد بن اسحاق وابن خزيمة وغيرهم .

(قلت) وقد سلم أبو جعفر الطحاوى امام أصحاب أبى حنيفة فى الحديث والذاب عنهم بصحة هذا الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر فقال : هو حديث صحيح لكن تركناه لأنه روى قلتين أو ثلاثا ، ولأنا لا نعلم قدر القلتين : فأجاب أصحابنا بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين ، ورواية الشك شاذة غريبة فهى متروكة فوجودها كعدمها ، وأما قولهم:

لا نعلم قدر القلتين فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج ، وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة يدل عليه حديث أبي ذر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم عن ليلة الاسراء فقال : « رفعت الى السدرة المنتهى فاذا ورقها مثل آذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر » فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة وكيف يظن أنه صلى الله عليه وسلم يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون اليه ؟

فان قالوا : روى أربعين قلة وروى أربعين غربا وهذا يخالف حديث القلتين فالجواب أن هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما نقل أربعين قلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وأربعين غربا أي دلوا عن أبي هريرة كما سبق ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره فهذا ما نعتمده في الجواب . وأجاب أصحابنا أيضا بأنه ليس مخالفا بل يحمل على أن تلك الأربعين صغار تبلغ قلتين بقلال هجر فقط . فان قالوا : يحمل على الجاري . فالجواب أن الحديث عام يتناول الجاري والراكد ، فلا يصح تخصيصه بلا دليل ولأن توقيته بقلتين يمنع حمله على الجاري عندهم .

فان قالوا : لا يصح التمسك به لأنه متروك بالاجماع في المتغير بنجاسة ، فالجواب أنه عام خص في بعضه فبقي الباقي على عمومه كما هو المختار في الأصول ، فان قالوا : قد روى ابن علية هذا الحديث موقوفا على ابن عمر ، فالجواب أنه صح موصولا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الثقات فلا يضر تفرد واحد لم يحفظ توقفه ، وقد روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن يحيى بن معين امام هذا الشأن أنه سئل عن هذا الحديث فقال : جيد الاسناد ، قيل له : فان ابن علية لم يدفعه قال يحيى : وان لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الاسناد .

فان قالوا : انما لم يحمل خبثا لضعفه عنه وهذا يدل على نجاسته ، فالجواب ما قال أصحابنا وأهل الحديث وغيرهم ان هذا جهل بمعاني الكلام وبطرق الحديث ، أما جهل قائله بطرق الحديث ففي رواية صحيحة لأبي داود : « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وقد سبق بيانها ، فاذا ثبتت بهذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها ،وأن معنى : « لم يحمل خبثا » : لم

ينجس وقد قال العلماء أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث .

وأما جهله بمعاني الكلام فبيانه من وجهين (أحدهما) أنه صلى الله عليه وسلم جعل القلتين حدا ، فلو كان كما زعم هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلا ، فان ما دون القلتين يساوى القلتين في هذا (والثاني) أن الحمل ضربان حمل جسم وحمل معنى ، فاذا قيل في حمل الجسم فلان لا يحمل الخشبة مثلا فمعناه لا يطيق ذلك لثقله ، واذا قيل في حمل المعنى فلان لا يحمل الضيم فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال الله تعالى : « مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها » [1] معناه لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها ، والماء من هذا الضرب لا يتشكك في هذا من له أدنى فهم ومعرفة والله اعلم .

واحتج أصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال بأشياء (أحدها) وهو العمدة على ما قاله الشيخ أبو حامد أن الأصول مبنية على أن النجاسة اذا صعبت ازالتها وشق الاحتراز منها عفى عنها كدم البراغيث . وموضع النجو وسلس البول والاستحاضة ، واذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه وكثيره يشق فعفى عما شق دون غيره ، وضبط الشرع حد القلة بقلتين فتعين اعتماده ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه . قال أصحابنا : ولهذا ينجس المائع وان كثر بملاقاة النجاسة لأنه لا مشقة في حفظه والعادة جارية به وذكروا دلائل كثيرة وفيما ذكرناه كفاية .

والجواب عما احتجوا به من حديث : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » من وجهين (أحدهما) أنه عام مخصوص بحديث القلتين (والثاني) وهو الأظهر أنه نهى تنزيه فيكره كراهة شديدة ولا يحرم . وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة ولأنه يؤدى الى كثرة البول وتغير الماء به وأما قولهم : ان زنجيا مات في زمزم فنزحها ابن عباس فجوابه من ثلاثة

---

(١) الآية ٥ من سورة الجمعة .

أوجه أجاب بها الشافعي ثم الأصحاب أحسنها : أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له ، قال الشافعي : لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هـذا فقالوا : ما سمعنا هذا . وروى البيهقي وغيره عن سـفيان بن عيينة أمام أهل مكة قال : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحـدا لا صـغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه وما سمعت أحدا يقول : نزحت زمزم . فهذا سفيان كبير أهل مكة قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس وسمعهم فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها اذا وقعت أن تشيع في الناس لاسيما أهل مكة لاسيما أصحاب ابن عباس وحاضروها ؟ وكيف يصل هذا الى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة ؟ وقد روى البيهقي هذا عـن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت اليها .

(الثاني) لو صح لحمل على أن دمه غلب على المـاء فغيره (الثـالث) فعله استحبابا وتنظفا فان النفس تعافه والمشـهور عن ابن عباس أن المـاء لا ينجس الا بالتغير كما نقله ابن المنذر وغيره وقد سبق بيانه ، وأما قياسهم على المائع فجوابه من أوجه (أحدها) أنه قياس يخالف السنة فلا يلتفت اليه (الثاني) أنه لا يشق حفظ المائع وان كثر بل العادة حفظه وقد سبق بيان هذا (الثالث) أن للماء قوة في دفع النجس بالاجماع وهو اذا كان بحيث لايتحرك طرفه الآخر بخلاف المائع (الرابع) للماء قوة رفع الحدث فكذا له دفـع النجس بخلاف المائع ، وأما قياسهم على الماء القليل فجوابه ظاهر مما ذكرناه .

قال أصحابنا : اعتبروا حدا واعتبرنا حدا ، وحدنا ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوجب الله تعالى طاعته وحرم مخالفته ، وحـدهم مخالف حده صلى الله عليه وسلم مع أنه حد بما لا أصل له وهو أيضا حد لا ضبط فيه فانه يختلف بضيق موضع الماء وسعته ، وقد يضيق موضـع الماء الكثير لعمقه ويتسع موضـع القليل لعـدم عمقه ، فهذا ما يتعلق بالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله . وأما مالك وموافقوه فاحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وهو حديث صحيح كما سبق وبالقياس على القلتين وعلى ما اذا ورد الماء على النجاسة .

واحتج أصحابنا عليهم بحديث القلتين وقد وافقنا مالك رحمه الله على القول بدليل الخطاب وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها فانه لا يدرى أين باتت يده » رواه البخارى ومسلم فنهاه صلى الله عليه وسلم عن غمس يده وعلله بخشية النجاسة ، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التى قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء ، فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه وبحديث أبى هريرة أيضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية لمسلم : « فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » فالأمر بالاراقة والغسل دليل النجاسة ، وبحديث أبى قتادة رضى الله عنه أنه كان يتوضأ فجاءت هرة فأصغى لها الاناء فشربت فتعجب منه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم أو الطوافات » حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ وأبو داود والترمذى وغيرهم قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وفيه دلالة ظاهرة أن النجاسة اذا وردت على الماء نجسته ، واحتجوا بغير ذلك من الأحاديث .

ومن حيث الاستدلال ما سبق مع أبى حنيفة فى أن النجاسة التى يشق الاحتراز منها يعفى عنها ومالا فلا ، وهذا يقتضى الفرق بين القليل والكثير وضبط الشرع بقلتين ، قال امام الحرمين : ولأنه لا يشك منصف أن السلف لو رأوا رطل ماء أصابه قطرات بول أو خمر لم يجيزوا الوضوء به .

وأما الجواب عن الحديث الذى احتجوا به فهو أنه محمول على قلتين فأكثر فانه عام وخبرنا خاص فوجب تقديمه جمعا بين الحديثين ، والجواب عن قياسهم على ما اذا ورد الماء على النجاسة من وجهين (أحدهما) من حيث النص وهو أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وذلك فى حديثين أحدهما حديث : « اذا استيقظ أحدكم » فمنع صلى الله عليه وسلم من ايراد اليد على الماء وأمر بايراده عليها ففرق بينهما (والثانى) أنه صلى الله عليه وسلم أمر باراقة ماولغ فيه الكلب لورود النجاسة ، وأمر بايراد الماء على الاناء . فان قالوا : الكلب طاهر عندنا ، قلنا : سنوضح الدلائل على نجاسته

فى بابه ان شاء الله تعالى ، والجواب الثانى من حيث المعنى وهو أنا اذا نجسنا دون القلتين بورود النجاسة لم يشق لامكان الاحتراز منها ولو نجسنا دون القلتين بوروده على نجاسة لشق وأدى الى أن لا يطهر شيء حتى يغمس فى قلتين ، وفى ذلك أشد الحرج فسقط والله أعلم .

واعلم أنه حصل فى هذه المسألة جملة من الأحاديث ذكرناها وبجميعها يقول الشافعي رحمه الله على حسب ما سبق ، ولم يرد منها شيئا وهذه عادته رحمه الله فى تمسكه بالسنة وجمعه بين أطرافها ورده بعضها الى بعض على أحسن الوجوه ، وسترى ان شاء الله تعالى فى هذا الكتاب فى نظائر هذه من مسائل الخلاف وغيرها من ذلك ما تقر به عينك ، وتزداد اعتقادا فى الشافعي ومذهبه فليس الخبر الجملى كالعيان التفصيلى وبالله التوفيق .

(فرع) نقل أصحابنا عن داود بن على الظاهرى الأصبهانى رحمه الله مذهبا عجيبا فقالوا : انفرد داوود بأن قال : لو بال رجل فى ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » وهو حديث صحيح سبق بيانه قال : ويجوز لغيره لأنه ليس بنجس عنده ولو بال فى اناء ثم صبه فى ماء أو بال فى شط نهر ثم جرى البول الى النهر قال : يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه ما بال فيه بل فى غيره ، قال : ولو تغوط فى ماء جاز أن يتوضأ منه لأنه تغوط ولم يبل ، وهذا مذهب عجيب وفى غاية الفساد فهو أشنع ما نقل عنه ان صح عنه رحمه الله ، وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه وقالوا : فساده مغن عن افساده وقد خرق الاجماع فى قوله فى الغائط ، اذ لم يفرق أحد بينه وبين البول ، ثم فرقه بين البول فى نفس الماء والبول فى اناء ثم يصب فى الماء من أعجب الأشياء .

ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على ما فى معناه من التغوط وبول غيره كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الفأرة تموت فى السمن : « ان كان جامدا فألقوها وماحولها » وأجمعوا أن

السنور كالفأرة فى ذلك وغير السمن من الدهن كالسمن وفى الصحيح : « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله » فلو أمر غيره فغسله ان قال داود لا يطهر لكونه ما غسله هو ، خرق الاجماع وان قال : يطهر فقد نظر الى المعنى وناقض قوله ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى لأنه روى فى الخبر بقلال هجر قال ابن جريج : رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا ، فجعل الشافعى رحمه الله الشىء نصفا احتياطا ، وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصار الجميع خمسمائة رطل ، وهل ذلك تحديد أو تقريب ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه تقريب فان نقص منه رطل أو رطلان لم يؤثر لأن الشىء يستعمل فيما دون النصف فى العادة (والثانى) تحديد فلو نقص ما نقص نجس لأنه لما وجب أن يجعل الشىء نصفا احتياطا (وجب استيفاؤه كما أنه لما وجب غسل شىء من الرأس احتياطا لغسل الوجه) صار ذلك فرضا) [1] .

(الشرح) ذكر أصحابنا الخراسانيون فى القلتين ثلاثة أوجه ، الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم أنهما خمسمائة رطل بغدادية (والثانى) ستمائة رطل ، حكاه امام الحرمين وغيره عن أبى عبد الله الزبيرى صاحب الكافى ، قال الامام : وهو اختيار القفال ، قال صاحب الابانة : وهو الأصح وعليه الفتوى ، وكذا قال الغزالى هو الأقصد . وهذا الذى اختاراه ليس بشىء بل شاذ مردود ، واستدل له الغزالى بأبطل منه وأكثر فسادا فزعم أن القلة مأخوذة من استقلال البعير ، وذكر كلاما طويلا لا حاصل له ولا أصل (والوجه الثالث) أنهما ألف رطل ، وهو محكى عن الشيخ الصالح أبى زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزى وهو شيخ القفال المروزى .

قال صاحب الحاوى : علم أن الشافعى رحمه الله لم ير قلال هجر ولا

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

أهل عصره لنفادها ، فاحتاج الى بيانها بما هو معروف عندهم ومشاهد لهم ، فقدرها بقرب الحجاز لأنها متماثلة مشهورة ، وروى عن ابن جريج أنه قال : رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا فقال الشافعي : الاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب ، وهذا ليس تقليدا لابن جريج بل قبول أخباره ، قال : ولم يتعرض الشافعي لتقدير القرب بالأرطال ، لأنه استغنى بمعرفة أهل عصره فى بلده القرب المشهورة بينهم كما اكتفى النبى صلى الله عليه وسلم بالقلال المشهورة بينهم عن تقديرها • قال : ثم ان أصحابنا بعد الشافعي بعدوا عن الحجاز وغابت عنهم تلك القرب وجهل العوام مقدارها فاضطروا الى تقديرها بالأرطال فاختبروا قرب الحجاز ثم اتفق رأيهم على تقدير كل قربة بمائة رطل بغدادية • قال : وكان أول من قدر ذلك من أصحابنا ابراهيم بن جابر وأبو عبيد بن حربويه ثم تابعهما سائر أصحابنا ، فصارت القلتان خمسمائة رطل عند جميع أصحابنا ، هذا كلام صاحب الحاوى ، وهذا الذى ذكره من أن التقدير بالأرطال ليس هو للشافعى بل لأصحابه هو المشهور الذى صرح به الجمهور •

وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : الذى قاله الشافعى فى جميع كتبه خمس قرب بقرب الحجاز ، قال : ورأيت أبا اسحاق يحكى عن الشافعى أنه قال خمس قرب وذلك خمسمائة رطل وكذا نقل البندنيجى عن الشافعى أنها خمسمائة رطل وقال المحاملى : حكى أبو اسحاق أن الشافعى قال فى بعض كتبه : انه شاهد القرب وأن القربة تسع مائة رطل • وقال امام الحرمين ظاهر كلام الشافعى أن القربة تسع مائة رطل •

هذا حد القلة فى الشرع ، وأما فى اللغة فقال الأزهرى : هى شبه جب يسع جرارا سميت قلة لأن الرجل القوى يقلها أى يحملها • وكل شىء حملته فقد أقللته ، قال : والقلال مختلفة بالقرى العربية ، وقلال هجر من أكبرها • وقول المصنف : روى فى الخبر بقلال هجر ، يعنى الخبر المذكور : « اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا » هكذا رواه بهذه الزيادة الشافعى فى الأم ومختصر المزنى وكذا رواه البيهقى فى السنن الكبير • وهجر هذه

بفتح الهاء والجيم وهى قرية بقرب المدينة ، وليست هجر البحرين ، وقد أوضحت حال هجر هذه وتلك فى تهذيب الأسماء واللغات وقال جماعة من أصحابنا : كان ابتداء عمل هذه القلال بهجر فنسبت اليها ثم عملت فى المدينة فبقيت النسبة على ما كانت ، كما يقال ثياب مروزية [1] وان كانت تعمل ببغداد .

قال الخطابى : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان المنسوبة الى البلدان ، قال : وقلال هجر أكبرها وأشهرها لأن الحد لا يقع بالمجهول . وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : قال أبو اسحق ابراهيم بن جابر صاحب الخلاف سألت قوما من ثقات هجر فذكروا أن القلال بها لا تختلف ، وقالوا : قايسنا قلتين فوجدناهما خمسمائة رطل . وأما قوله : فرأيت القلة تسع قربتين ، أو قربتين وشيئا ، فهو شك من ابن جريج فى قدر كل قلة ، هذا هو الصواب ، وأما قول الشيخ أبى عمرو ابن الصلاح رحمه الله يحتمل قوله أو قربتين وشيئا التقسيم ، ويحتمل الشك ، فليس كذلك لأنه يقتضى كون القلة مجهولة القدر لاختلافها ، وحينئذ لا يحصل تقدير ، فالصواب أنه للشك وقد صرح به أصحابنا وغيرهم، ممن صرح به صاحب الحاوى وامام الحرمين والغزالى وخلائق وهو موافق لما سبق عن الخطابى وعن نقل الشيخ أبى حامد عن ابن جابر أن هذه القلال متساوية ، وكذا اتفق عليه أصحابنا وجعلوا هذا جوابا عن اعتراض أصحاب أبى حنيفة .

وقولهم القلال تختلف فقالوا : بل هى متفقة كما سبق ، وبالضرورة نقطع أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يضبط بمبهم مجهول لا يحصل به ضبط بل شك ونزاع ، والله أعلم .

وأما الرطل فيقال بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح ، قال الأزهرى: ويكون الرطل كيلا ووزنا ، واختلفوا فى رطل بغداد ، فقيل مائة وثلاثون

---

(١) النسبة الى مرومروزى وهذا قاصر على من يعقل إما الثياب والخيل والسيوف وسائر الاشياء فانها تنسب الى مرو فيقال : ثياب مروية وخيول مروية (ط) .

درهما بدراهم الاسلام ، وقيل مائة وثمانية وعشرون ، وقيل مائة وثمـانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم : وهى تسعون مثقالا وسيأتى بسط هذا ان شاء الله تعالى فى زكاة النبات عند ذكر الأوسق ، ومختصره ماذكرناه .

وفى بغداد أربع لغات ، احداها بدالين مهملتين . والثانية باهمال الأولى واعجام الثانية ، والثالثة بغدان بالنون والرابعة مغدان أولها ميم ، ذكرهن أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح وابن الأنبارى وآخرون ، وحكوها عن أبى عبيدة وأبى زيد الانصارى اللغوى وهو من تلاميذ الشافعى ، وقال ابن الأنبارى وتذكر وتؤنث فيقال : هذا بغداد وهـذه بغداد ، وقالوا كلهم : ومعناها بالعربية عطية الصنم ، وقيل بستان الصنم . قال الخطيب البغدادى وأبو سعد السمعانى : الفقهاء يكرهون تسميتها بغداد من أجل هذا ، وسماها أبو جعفر المنصور مدينة السلام لأن دجلة كان يقال لها وادى السلام ويقال لها الزوراء أيضا ، وقد ذكرتها فى تهذيب الأسماء أبسط من هذا ، ودعت الحاجة الى هذه الأحرف هنا لتكررها فى الكتاب وسائر كتب العلم والله أعلم .

وأما قوله : هل ذلك تحديد أو تقريب ؟ فيهوجهان ، فالوجهان مشهوران واختلفوا فى أصحهما ، فقال امام الحرمين قال الأصحاب : الأصح التحديد ، وصححه أيضا القاضى أبو الطيب والرويانى وابن كج وهو قول أبى اسحق المروزى وصحح أكثر الأصحاب أنه تقريب ، ومنهم الغزالى والرافعى ، وهو قول ابن سريج قال المتولى : هو قول عامة الأصحاب غير أبى اسحق ودليل الوجهين فى الكتاب ، والصحيح المختار التقريب .

فان قلنا : تحديد . فقال أصحابنا : لو نقص ما نقص نجس الماء بملاقاة النجاسة ، وان قلنـا تقريب لم يضر النقص القليل . واختلفت عباراتهم فيه ويجمعها أوجه : أحدها : لايضر نقص رطلين ويضر ما زاد ، وهذا ظاهر عبارة المصنف والمحاملى فى التجريد وآخرين ، ونقله الغزالى فى الوسيط عن أكثر الأصحاب . والثانى : لا يضر نقص ثلاثة أرطال ويضر ما زاد ، حكاه الغزالى وغيره . وقطع به البغوى . والثالث : لا يضر نقص ثلاثة وما قاربها ، قاله المحاملى فى المجموع وتبعه عليه صاحب البيان وآخرون . والرابع : لا يضر

نقص مائة رطل وهو القدر الذى شك فيه ابن جريج . وهذا قول صاحب التقريب حكاه عنه امام الحرمين والمتولى وقطع به المتولى .

قال الامام : وهذا الذى قاله صاحب التقريب بعيد جدا وليس بيانا للتقريب وكأنه رد القلتين الى أربعمائة رطل وطرح المشكوك فيه . قال الامام : ولست أعد كلامه هذا من المذهب وانما هو خطأ ظاهر . والخامس : اختاره امام الحرمين والغزالى وجزم به الرافعى أنه لا يضر نقص قدر لايظهر بنقصه تفاوت فى التغير بمقدار مغير معين من زعفران أو نحوه . فان قيل : التقدير بالأرطال رجوع الى التحديد كما أشار اليه الغزالى . فالجواب أن هذا وان كان تحديدا فهو غير التحديد الذى قاله القائل بالتحديد ونفاه القائل بالتقريب ، لأن ذلك التحديد المختلف فيه هو التحديد بخمسمائة رطل وهذا غيره والله أعلم .

وأما قول المصنف فى تعليله : لأن الشىء يستعمل فيما دون النصف فى العادة فمعناه ما قاله الأصحاب أن العرب تقول فيما اذا زاد على الواحد دون النصف واحد وشىء ، فان كان الزائد نصفا قالوا : واحد ونصف فان زاد على النصف قالوا : اثنان الا شيئا فيستعملون الشىء فى الموضعين فى دون النصف . وأما قوله : لما وجب أن يجعل الشىء نصفا احتياطا وجب استيفاؤه كما أنه لما وجب غسل شىء من الرأس احتياطا لغسل الوجه صار فرضا فكذا قاله أصحابنا وذكروا مثله وجوب امساك لحظة من الليل على الصائم لتيقن استيفاء النهار ، والفرق عند القائل بالتقريب أن استيفاء الوجه محقق وجوبه ، ولا يتحقق الا بجزء من الرأس ، وما لا يتم الواجب الا به واجب ، وهنا لم يتيقن أن الشىء نصف ليتعين استيفاؤه ، وجعلناه نصفا احتياطا ، والاحتياط لا يجب .

(فرع) ابن جريج المذكور بجيمين الأولى مضمومة وهو منسوب الى جده واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشى الأموى مولاهم المكى أبو الوليد ، ويقال أبو خالد من كبار تابع التابعين ، ومن جلة العلماء المتقدمين وفضلاء الفقهاء والمحدثين ، وهو أحد الفقهاء الشافعية فى سلسلة الفقه

وسلسلتى متصلة به بحمد الله وقد أوضحتها فى أول تهذيب الأسماء ، فان الشافعى رحمه الله تفقه على أبى خالد مسلم بن خالد بن مسلم الزنجى امام أهل مكة ومفتيهم ، وتفقه الزنجى على ابن جريج وابن جريج على أبى محمد عطاء بن أبى رباح ، وعطاء على ابن عباس وابن عباس على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى جماعات من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد أوضحت هذا كله فى التهذيب .

قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبى عروبة ، ، وقال عطاء بن أبى رباح : ابن جريج سيد أهل الحجاز ، توفى سنة خمسين ومائة فى قول الجمهور ، وقيل احدى وخمسين ، وقيل تسع وأربعين وقيل ستين ، وقد جاوز مائة سنة رحمه الله وقد بسطت حاله وفضله فى التهذيب .

(فرع) قال القاضى حسين فى تعليقه : قدر القلتين فى أرض مستوية ذراع وربع فى ذراع وربع طولا وعرضا فى عمق ذراع وربع وهذا حسن تمس الحاجة الى معرفته .

(فرع) لو وقع فى الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا ؟ فقد قطع أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمرى وصاحبه الماوردى وصاحب البيان بأنه يحكم بنجاسته ، قالوا : لأن الأصل فيه القلة ، وقال امام الحرمين والغزالى فيه احتمالان أظهرهما عندهما هذا ، والثانى : أنه طاهر .

قلت : وهذا الثانى هو الصواب : ولا يصح غيره لأن أصل المـاء على الطهارة وشككنا فى المنجس ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « الماء طهور لا ينجسه شىء » فلا يخرج من هذا العموم الا ما تحققناه . قال الماوردى والرويانى وغيرهما : لو رأى كلبا وضع رأسه فى ماء هو قلتان فقط وشك هل شرب منه فنقص عن قلتين أم لا فهو طاهر بلا خلاف عملا بالأصل ، والله أعلم .

(فرع) أما غير الماء من المائعات وغيرها من الرطبات فينجس بملاقاة

النجاسة وان بلغت قلالا وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، ولا أعلم فيه خلافا لأحد من العلماء ، وسبق الفرق بينه وبين الماء فى الاستدلال على أبى حنيفة رحمه الله وحاصله أنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة وان كثر بخلاف كثير الماء .

(فرع) قد سبق وجهان فى أن تقدير القلتين بخمسمائة رطل هل هو تحديد أو تقريب ؟ ولهما نظائر منها سن الحيض تسع سنين والمسافة بين الصفين ثلثمائة ذراع . ومسافة القصر ثمانية وأربعون ميلا ، ونصاب المعشرات ألف وستمائة رطل بغدادية ففى كل هذه المسائل وجهان أصحهما تقريب ، والثانى تحديد ، وستأتى مبسوطة فى مواضعها ان شاء الله تعالى .

واعلم أن المقدرات ثلاثة أضرب (ضرب) تقديره للتحديد بلا خلاف (وضرب) للتقريب بلا خلاف (وضرب) فيه خلاف ، فالمختلف فيه هذه الصورة السابقة ، وأما المتفق على أنه تقريب فسن الرقيق المسلم فيه بأن أسلم فى عبد سنه عشر سنين فيستحق ابن عشر تقريبا ، وكذا لو وكله فى سن ابن عشر سنين لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر بالأوصاف المشروطة ، حتى لو شرط ألا يزيد على عشر ولا ينقص لا يصح العقد ذكره البغوى وغيره .

وأما المتفق على أنه تحديد فكثير جدا فمنه تقدير مدة مسح الخف بيوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا وأحجار الاستنجاء بثلاث ، وغسل ولوغ الكلب بسبع وانعقاد الجمعة بأربعين ، ونصب زكاة النعم والنقد والعروض والمعشرات وتقدير الأسنان المأخوذة فى الزكاة كبنت مخاض بسنة ونظائرها وسن الأضحية ، والأوسق الخمسة فى العرايا اذا جوزناها فى خمسة . والآجال فى حول الزكاة والجزية ودية الخطأ وتغريب الزانى وانتظار المولى والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود كحد الزنا والقذف فى الحر والعبد . ونصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك فكل هذا تحديد ، وسببه أن هذه المقدرات منصوصة ولتقديرها حكمة ، فلا يسوغ مخالفتها ، وأما المختلف فيه فسببه أن تقديره بالاجتهاد اذ لم يجىء نص صحيح فى ذلك وما قارب المقدر فهو فى المعنى مثله . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاثة طرق من أصحابنا من قال : لا حكم لها لأنها لا يمكن الاحتراز منها ، فهى كغبار السرجين ، ومنهم من قال : حكمها حكم سائر النجاسات لأنها نجاسة متيقنة فهى كالنجاسة التى يدركها الطرف • ومنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) لا حكم لها (والثانى) لها حكم ووجههما ما ذكرناه) •

(الشرح) قوله : لا يدركها الطرف معناه لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها وذلك كذبابة تقع على نجاسة ثم تقع فى الماء ، قال المتولي وغيره : وكالبول يترشش اليه ونحو ذلك ، وقوله : « السرجين » هى لفظة عجمية ويقال سرقين أيضا بالقاف وتكسر السين فيهما وتفتح فهى أربع لغات موضحات فى تهذيب الأسماء •

(أما حكم المسألة) فعادة أصحابنا يضمون الى هذه المسألة مسألة الثوب اذا أصابه نجاسة لا يدركها الطرف ، والمصنف ذكر هذه الثانية فى باب طهارة البدن ، وأنا أذكرهما جميعا هنا على عادة الأصحاب ووفاء بشرط هذا الكتاب فى تقديم المسائل فى أول مواطنها •

قال أصحابنا : فى الماء والثوب سبع طرق • (أحدها) : يعفى فيهما • (والثانى) ينجسان • قال الماوردي : هذه طريقة ابن سريج (والثالث) فيهما قولان ، قال الماوردي : وهذه طريقة أبى اسحاق المروزى ، (والرابع) : ينجس الماء لا الثوب لأن الثوب أخف حكما فى النجاسة ولهذا يعفى عن دم البراغيث وقليل سائر الدماء والقيح فى الثوب دون الماء ، (والخامس) : عكسه لأن للماء قوة دفع النجاسة عن غيره • فعن نفسه أولى بخلاف الثوب (والسادس) ينجس الثوب وفى الماء قولان ، (والسابع) ينجس الماء وفى الثوب قولان قال الماوردى : وهذه طريقة ابن أبى هريرة •

واختلف المصنفون فى الأصح من هذه الطرق • فقال الماوردى : الأصح وهو طريقة المتقدمين لا ينجس الماء وينجس الثوب كما هو ظاهر نص

الشافعي ووافقه على تصحيحه البندنيجي ، وعكسه القاضي أبو الطيب فقال : الصحيح ينجس الماء لا الثوب الا أن يكون رطبا وكذا قال الامام : الصحيح ينجس الماء وفى الثوب وجهان وهى طريقة الصيدلانى ، وقطع البغوى بنجاسة الماء وهى طريقة القفال وأصحابه . والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الماء ولا الثوب . وبهذا قطع المحاملى فى المقنع ، ونقله فى كتابيه عن أبى الطيب بن سلمة وصححه الغزالى وصاحب العدة وغيرهما لتعذر الاحتراز وحصول الحرج وقد قال الله تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج [1] » والله أعلم .

وأما بيان الطرق والأقوال والأوجه فقد سبق فى أواخر مقدمة الكتاب وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور وما أشبههما ففيه قولان (أحدهما) أنها كغيرها من الميتات لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذى له نفس سائلة . (والثانى) أنه لا يفسد الماء لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فامقلوه ، فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء » وقد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل فيه فلو كان يفسده لما أمر بمقله ليكون شفاء لنا اذا أكلناه ، فان كثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان .

(أحدهما) أنه ينجس لأنه ماء تغير بالنجاسة . (والثانى) لا ينجس لأن ما لا ينجس الماء اذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وان تغير به كالسمك والجراد) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البخارى بمعناه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه وفيه : « فليغمسه كله ثم لينزعه » ورواه أبو داود فى سننه وزاد : « وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله » ورواه

---

(1) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

البيهقى عن أبى سعيد الخدرى أيضا ، ومعنى امقلوه : اغمسوه كما فى رواية البخـــارى .

قال الخطابى : فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة الا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به . قال : وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له ، وقال : كيف يجتمع الداء والشفاء فى جناحى الذبابة ؟ وكيف نعلم ذلك حتى نقدم جنـــاح الداء ؟ قال الخطابى : وهـــذا سؤال جاهل أو متجاهل . وأن الذى يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة [1] وهى أشياء متضادة اذا تلاقت تفاسدت . ثم يرى الله عز وجل قد ألف بينها وجعلها سببا لبقاء الحيوان وصلاحه لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والدواء فى جزءين من حيوان واحد ، وأن الذى ألهم النحل اتخاذ ثقب عجيب الصنعة وتعسل فيه ، وألهم النملة كسب قوتها وادخاره لأوان حاجتها اليه هو الذى خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى أن تقدم جناحا وتؤخر آخر لما أراد من الابتـــلاء الذى هو مدرجة التعبـــد ، والامتحان الذى هو مضمار التكليف ، وفى كل شىء حكمة وعلم (وما يذكر الا أولو الألباب) والله أعلم .

---

(1) كانت مجلة لواء الاسلام قد أحالت علينا أمر الرد على ما كتبته مجلة العربى الكويتية فكتبنا نرد على بعض الحاقدين على السنة المطهرة ، وممـــا جاء فى ذلك ما نشرناه فى العـــدد السادس من السنة العشرين صفر سنة ١٣٨٦ ما يأتى : حديث الذباب هو حديث فى الامـــور العادية وليس فى التعبديه كحديث كلوا الزيت وادهنوا به ، فليس فى ذلك عزيمه وليس فى تركه مخالفة الى أن قلت : فقد يكون لقوله صلى الله عليه وسلم بواعث تربوية لأصحابه أو أسباب اقتصادية لحاجة الواحد منهم الى رشفة من شراب قد يحرم منها لو عافت نفسه هذا الشراب لمجرد ان ذبابة سقطت فيه وقد يكون فى هذا العمل بالنسبة لهم مما يكسبهم مناعة وحصـــانه تقيهم مضار الذباب كل ذلك يمكن توجيه الحديث اليه الا ان نتطاول بهذا الى التجريح مادام ثبوته عن طريق العدل الضابط عن مثله مسندا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام ولقد قرأت بحثا للمستر دريد مدير مصلحة الكورنتينات المصرية الاسبق حول الأمراض المتوطنة فى الهنـــد فى مجلة طبية منذ ثلاثين عاما تقريبا : يفيد بأن الذباب اذا سقط على شىء أكل منه فاستحال فى جوفه الى مادة اسمها البكتريوفاج وهذه المادة تستعمل فى قتل الجراثيم التى تتركها الذبابة بأطرافها . وقالوا : ان الذباب يتقيأ هذه المادة اذا مات بأسفكسيا الغرق ، وأن هذه المادة استعملت مصلا وعلاجا فى الأمراض المتوطنة ، ولا نزال نقول : ان الحديث ليس من العزائم وان كان معجزة علمية . والذين يطعنون فى لب السنة استناداً على مثل هذا الحديث قوم حاقدون مغرضون دأبهم صدع جدار السنة بالتوهين من روايات البخارى كحديث فقأ عين ملك الموت ونبع الماء وقد أجبت عن هذا كله فى كتابنا لا القول المسدد فى الذود عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم من سلسلة [تحت راية السنة] .

وقوله : « ما لا نفس لها سائلة » يعنى ما ليس لهــا دم يسيل والنفس الدم ويجوز فى اعراب سائلة ثلاثة أوجه الفتح بلا تنوين والنصب والرفع مع التنوين فيهما ، والزنبور بضم الزاى ، وقوله : لأنه حيوان لا يؤكل بعــد موته ، فيه احتراز من السمك والجراد ، وقوله : لا لحرمته احتراز من الآدمى فانه لا ينجس الماء بميتته على الصحيح وهو تفريع على القول بطهارة ميتته ، وسنوضحه ان شاء الله تعالى .

قال أصحابنا : والميتــة التى لا نفس لهــا سائلة هى كالذباب والزنبور والنحل والنمل والخنفساء والبق والبعوض والصراصير والعقارب وبنــات وردان والقمل والبراغيث وأشــباهها وممن صرح بالقمل والبراغيث الامام الشافعى فى الأم والشيخ أبو حامد وآخرون ، وأما الحيــة فحكى الماوردى فيها وجهين أحدهما وهو قول أبى القاسم الداركى وصاحبه الشيخ أبى حامد الاسفرايني : لها نفس سائلة والثانى وهو قول أبى الفياض البصرى وصاحبه أبى القاسم الصيمرى : ليس لها نفس سائلة والأول أصح . وأما الوزغ فقطع الجمهور بأنه لا نفس له سائلة ، ممن صرح بذلك الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى والقاضى حسين وصاحب الشامل وغيرهم . ونقل الماوردى فيه وجهين كالحية وقطع الشيخ نصر المقدسى بأن له نفسا سائلة قال : وقد ذكره أبو عبيد فى كتاب الطهور ، وأنه قتل فوجد فى رأسه دم ، وكذا رأيت أنا فى كتاب الطهور لأبى عبيد أن الوزغ والحية لهما نفس سائلة ودم فى رءوسهما .

(اذا ثبت ما ذكرناه) فاذا مات ما لا نفس لها سائلة فى دون القلتين من الماء فهل ينجس ؟ فيه قولان مشهوران فى كتب المذهب ونص عليهما الشافعى فى الأم والمختصر ، وهذه أول مسألة ذكر فى الأم فيها قولين قال امام الحرمين وذكر صاحب التقريب قولا ثالثا مخرجا وهو أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما وما لا يعم كالخنافس والعقارب والجعلان ينجســه . نظرا الى تعذر الاحتراز وعدمه ، وهذا القول غريب ، والمشهور اطلاق قولين، والصحيح منهمــا أنه لا ينجس المــاء ، هكذا صححه الجمهور ، وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى فى كتابه الكفاية وصاحبه أبو الفتح نصر المقدسى فى كتابه الكافى وغيرهما ، وشــذ المحاملى فى المقنع والرويانى فى

البحر ورجحا النجاسة ، وهذا ليس بشيء ، والصـــواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء بل نسب جماعة الشافعي الى خرق الاجماع فى قوله الآخر بالنجاســـة •

قال ابن المنذر فى الاشراف : قال عوام أهل العلم لا يفسد المـــاء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما قال : ولا أعلم فيه خلافا الا أحد قولى الشافعي وكذا قال ابن المنذر أيضا فى كتاب الاجماع : أجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك الا أحد قولى الشافعي • وقد نقل الخطابي وغيره عن يحيى بن أبى كثير أنه قال : ينجس الماء بموت العقرب فيه ، ونقله بعض أصحابنا عن محمـــد بن المنكدر ، وهذان امامان من التابعين فلم يخرق الشافعي الاجماع •

فاذا قلنا بالصحيح أنه لا ينجس الماء فلو كثر هذا الحيوان فغير الماء فهل ينجســـه ؟ فيه الوجهـــان اللذان ذكرهما المصنف ، قال الشـــيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي فى المجموع وصاحب العدة وغيرهم : هذان الوجهان حكاهما أبو حفص عمر بن أبى العباس بن سريج عن أبيه ، والأصح منهما أنه ينجسه وصححه الشاشي والرافعي وآخرون وقطع به الدارمي فى الاستذكار وابن كج فى التجريد لأنه ماء تغير بالنجاسة ، والوجهان جاريان سواء كان الماء المتغير به قليلا أو كثيرا ، وممن صرح بجريانهما فيما دون القلتين القاضي أبو الطيب فى تعليقه وأشار الى جريانهما أيضا الشيخ أبو حامد ، ويجريان فى الطعام المتغير بهذا الحيوان ذكره الشيخ أبو حامد • قال صاحب البيان : فان قلنا لا ينجس الماء المتغير به كان طاهرا غير طهور ، قال : وكذا ما تغير بسمك أو جراد يكون طاهرا غير مطهر • وحكاه أيضا عن الصيدلاني ، وقال امام الحرمين : يكون على هذا الوجه كالمتغير بورق الشجر يعني فيكون فيـــه الخلاف السابق فى الورق ، والصواب ما ذكره الصيدلاني وصاحب البيان لأنه ليس بأقل من المتغير بزعفران ونحوه والله أعلم •

(فرع) هذان القولان السابقان انما هما فى نجاسة الماء بموت هـــذا الحيوان وأما الحيوان نفسه ففيه طريقان أحدهما أن فى نجاسته القولين ان قلنا نجس نجس الماء والا فلا ، وهذا قول القفال (والثاني) القطع بنجاســـة

الحيوان وبهذا قطع العراقيون وغيرهم وهو الصحيح لأنه من جملة الميتات ومذهب مالك وأبى حنيفة أنه لا ينجس بالموت ، دليلنا أنه ميتة وانما لاينجس الماء لتعذر الاحتراز منه .

(فرع) القولان بنجاسة الماء بموته يجريان فى جميع المائعات والأطعمة، صرح به أصحابنا واتفقوا عليه ، والصحيح فى الجميع الطهارة للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز .

(فرع) هذا الخلاف السابق انما هو فى نجاسة الماء وسائر المائعات وغيرها بموت حيوان أجنبى عنه ، أما الدود المتولد فى الأطعمة والماء كدود التين والتفاح والباقلاء والجبن والخل وغيرها فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف ، هكذا صرح به الأصحاب فى كل الطرق ، قال الرافعى وغيره : وينجس هذا الحيوان على المذهب ولا ينجس على قول عند القفال ، وأما ما شذ به الدارمى فى الاستذكار فقال : قال بعض الأصحاب فى نجاسة المائع بهذا الحيوان خلاف ، فغلط لا يعد من المذهب ، وانما نبهت عليه لئلا يغتر به ، فالصواب ما اتفق عليه الأصحاب وهو الجزم بطهارته .

قال امام الحرمين : فان انعصر هذا الحيوان فيما يجرى من تصرف وعصر أو اختلط من غير قصد فلا مبالاة به وان جمع جامع منه شيئا وتعمد أكله منفردا فوجهان أصحهما تحريمه لأنه ميتة (والثانى) يحل لأن دود الخل والجبن كجزء منه طبعا وطعما ، قال الامام : فان حرمناه عاد الخلاف فى نجاسته يعنى خلاف القفال والجمهور ، وذكر غير الامام فى جواز أكل هذا الحيوان مع ما مات فيه وجهين ، قال الغزالى فى الوجيز : لا يحرم أكله مع الطعام على الأصح ، وجمع الرافعى هذا الخلاف فقال : فى جواز أكله ثلاثة أوجه أصحها يجوز أكله مع ما تولد منه لا منفردا . (والثانى) يجوز مطلقا . (والثالث) يحرم مطلقا . وأما الذباب وسائر ما لا نفس لها سائلة وليس متولدا مما مات فيه فلا يحل أكله بالاتفاق . وان قلنا انه طاهر عند القفال لأنه ميتة ومستقذر ، قال أصحابنا : فان أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى فى مائع غيره أورد اليه فهل ينجسه ؟ فيه القولان فى الحيوان الأجنبى ، وهذا متفق عليه فى الطريقتين .

(فرع) ما يعيش فى البحر مما له نفس سائلة ان كان مأكولا فميتته طاهرة ولا شك أنه لا ينجس الماء • وما لا يؤكل كالضفدع وكذا غيره اذا قلنا لا يؤكل — فاذا مات فى ماء قليل أو مائع قليل أو كثير — نجسه ، صرح به أصحابنا فى طرقهم وقالوا : لا خلاف فيه ، الا صاحب الحاوى فانه قال : فى نجاسته به قولان ، ولعله أراد أن فى نجاسته به خلافا مبنيا على حل أكله . وان أراد مع تحريم أكله فشاذ مردود • وذكر الرويانى فى الضفدع وجهين (أحدهما) لا نفس لها سائلة فيكون فى نجاسة الماء بها قولان (والثانى) لها نفس سائلة فتنجسه قطعا ، وهـذا الثانى هو المشهور فى كتب الأصحاب ، وجعلوا المسألة خلافية فحكوا هم وابن المنذر عن مالك وأبى حنيفة ومحمد ابن الحسن وأبى عبيد أن الضفدع لا ينجس ما مات فيه ، وكذلك السرطان، ومذهبنا أنه ينجسه والله أعلم •

(فرع) الآدمى الذى لا نجاسة عليه مسلما كان أو كافرا اذا مات فى ماء دون قلتين أو فى مائع قليل أو كثير فهل ينجس ما مات فيه ؟ فيه قولان بناء على نجاسته بالموت والصحيح أنه لا ينجس فلا ينجسه •

(فرع) اذا قلنا بالقول الضعيف وهو أن ما ليس له نفس سائلة ينجس ما مات فيه ، فالجواب عن الحديث ما أجاب به الشافعى والأصحاب أنه لايلزم من المقل الموت فان قيل : لا يؤمن الموت لا سيما ان كان الطعام حارا ، قلنا : لا يمتنع أن يقصد مصلحة الشيء وان احتمل تلفه ، كما يقصد بالقصد وشرب الدواء المصلحة وقد يفضى الى التلف • فان قيل : لم ينه النبى صلى الله عليه وسلم عن أكله على تقدير موته ، قلنا : قد تقرر نجاسة الميتة وما ماتت فيه فلا حاجة الى ذكره فى كل حديث ، وبالله التوفيق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

* (اذا أراد تطهير الماء النجس نظر — فان كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين — طهر ، بأن يزول التغير بنفسه أو بأن يضاف اليه ماء آخر ، أو بأن يؤخذ بعضه لأن النجاسة بالتغير وقد زال) * •

(الشرح) اذا زال تغير الماء النجس وهو أكثر من قلتين نظر ـ ان زال باضافة ماء آخر اليه ـ طهر بلا خلاف سواء كان الماء المضاف طاهرا أو نجسا قليلا أو كثيرا ، وسواء صب الماء عليه أو نبع عليه • وان زال بنفسه أى بأن لم يحدث فيه شيء بل زال تغيره بطلوع الشمس أو الريح أو مرور الزمان طهر أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور ، وحكى المتولى عن أبى سعيد الاصطخرى أنه لا يطهر لأنه شيء نجس فلا يطهر بنفسه ، وهذا ليس بشيء لأن سبب النجاسة التغير ، فاذا زال طهر لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وان زال بأخذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقى بعد الأخذ قلتين ، فان بقى دونهما لم يطهر بلا خلاف • ويتصور زوال تغيره بأخذ بعضه بأن يكون كثيرا لا يدخله الريح ، فاذا نقص دخلته وقصرته وكذلك الشمس فيطيب ، ثم اذا زال التغير وحكمنا بطهارته ثم تغير فهو باق على طهارته ولا أثر لتغيره لأنه ماء طاهر تغير بغير نجاسة لافتة فكان طاهرا كالذى لم ينجس قط ، ذكره صاحب الحاوى وهو ظاهر لا خفاء به ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

❋ (وان طرح فيه تراب أو جص فزال التغير ففيه قولان ، قال فى الأم : لا يطهر كما لا يطهر اذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة . وقال فى حرملة : يطهر ، وهو الأصح لأن التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر ، ويفارق الكافور والمسك ، لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية وانما لم تظهر لغلبة رائحة الكافور والمسك) ❋ •

(الشرح) هذان القولان مشهوران وذكر المصنف أن أحدهما فى الأم والآخر فى حرملة ، وكذا قاله المحاملى فى المجموع ، وقال القاضى أبو الطيب: القولان نقلهما حرملة ونقلهما المزنى فى الجامع الكبير ، وقال الشيخ أبو حامد والماوردى : هذان القولان نقلهما المزنى فى جامعه الكبير عن الشافعى ، وقال صاحب الشامل : نص عليهما فى رواية حرملة ، وقال المحاملى فى التجريد : قال الشافعى فى عامة كتبه : يطهر ، وقال فى حرملة : لا يطهر ، كذا قال فى التجريد عن حرملة لا يطهر ، وهو خلاف ما نقل هو فى المجموع وصاحب

المهذب والجمهور عن حرملة أنه يطهر ، ولكن ذكرنا عن القاضى أبى الطيب وصاحب الشامل أنهما نقلا عن حرملة نقل القولين فصح نقله فى التجريد عن حرملة ونقل الأصحاب .

ثم اختلف المصنفون فى الأصح من القولين فصحح المصنف هنا وفى التنبيه وشيخه القاضى أبو الطيب وأبو العباس الجرجانى والشاشى وغيرهم الطهارة ، وهو اختيار المزنى والقاضى وأبى حامد المروروذى ، وصحح الأكثرون أنه لا يطهر ، وهو الأصح المختار ، ممن صححه المحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد والفورانى والبغوى وصاحب العدة والرافعى وغيرهما ، وقطع به المحاملى فى المقنع والشيخ نصر فى الكافى وآخرون . واحتج له المتولى بأنه وقع الشك فى زوال التغير ، واذا وقع الشك فى سبب الاباحة لم تثبت الاباحة كما لو رأى شاة مذبوحة فى موضع فيه مسلمون ومجوس ، وشك هل ذبحها المجوسى أو المسلم ؟ لا تباح .

واعلم أن صورة المسألة أن يكون كدرا ولا تغير فيه ، أما اذا صفا فلا يبقى خلاف بل ان كان التغير موجودا فنجس قطعا والا فطاهر قطعا ، كذا صرح به المتولى وغيره ولا فرق بين أن يكون التغير بالطعم أو اللون أو الرائحة ففى الجميع القولان هذا هو الصواب . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : عندى أن القولين اذا تغير بالرائحة ، فأما اذا تغير بالطعم أو اللون فلا يطهر قطعا لأنه يستتر بالتراب ، قال : وهذا تحقيق لو عرض على الأئمة لقبلوه ، وهذا الذى قاله رحمه الله خلاف ظاهر كلام الأصحاب وخلاف مقتضى اطلاق من أطلق منهم ، وخلاف تصريح الباقين ، فقد صرح جماعة من كبارهم بأنه لا فرق ، قال المحاملى فى التجريد : ان تغير لونه فورد عليه ما له لون كالخل فأزال تغيره أو تغير ريحه فورد عليه ما له ريح كالكافور فأزاله لم يطهر بلا خلاف ، قال : وان طرح عليه ما لا ريح له ولا لون كالتراب وغيره فأزاله فقولان .

وقال هو فى المجموع : اذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه نجس ويطهر بأربعة أشياء متفق عليها ، وخامس مختلف فيه فذكر زواله بنفسه وبما يضاف

اليه أو ينبع فيه أو يؤخذ منه ، ثم قال : والمختلف فيـه أن يزول بالتراب فقولان . ثم قال : وجملته أنه متى تغير طعم الماء فورد عليه ما له طعم ، أو ريحه فورد عليه ما له ريح ، أو لونه فورد عليه ماله لون ، لم يطهر بلا خلاف، وان ورد عليه ما لا طعم له ولا لون ولا ريح فأزال تغيره فهل يطهر ؟ فيـه قولان ، هذا كلام المحاملى . وقال صاحب التتمة : ان تغير لونه فطرح فيـه زعفران أو ريحه فطرح فيه مسك لم يطهر ، وان طرح تراب فهل يطهر قبل أن يصفو ؟ فيه قولان أحدهما : لا يطهر لأن زوال لون النجاسة لم يتحقق لاحتمال أن لون التراب غلبه ، وقال الفورانى : اذا وقعت نجاسـة فى ماء فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه ـ فان زال التغير بزعفران ـ لم يطهر ، وان زال بتراب فقولان ، الأصح لا يطهر لأنه يستر لون النجاسة . وقال الرافعى: أحد القولين يطهر ، لأن التراب لا يغلب على شيء من الأوصـاف الثلاثة ، والأصح لا يطهر لأنه وان لم يغلب على هذه الأوصاف الا أنه يكدر الماء ، والكدورة سبب الستر . قال : وذكر بعضهم أن هذا الخلاف فى مسألة التراب مفروض فى التغير بالرائحة ، فأما اللون فلا يؤثر فيه التراب ، قال الرافعى : والأصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل ، فهذا الذى ذكره هؤلاء مصرح بأنه لا فرق بين الأوصاف والله أعلم .

وأما قوله وان طرح فيـه تراب أو جص ففيـه قولان ، فكذا قاله الأكثرون ، فطردوا القولين فى الجص والنورة التى لم تحرق ونحو ذلك مما ليس بغالب لصفة تغير الماء وقيل : القولان فى التراب فقط ، وأما غيره فلا يؤثر قطعا [1] نقله الرويانى وصاحب البيان وغيرهما ، والصحيح الأول قال الرويانى : وقد نقل المزنى وحرملة النورة صريحا ونقلا فيها القولين .

ويقال جص بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أجود ، وهى أعجميـة معربة . وقول المصنف : قال فى الأم وقال فى حرملة ، يعنى قال الشافعى فى كتابه (الأم) وهو الكتاب المعروف رواه عنه الربيع بن سليمان

---

(١) يعنى فلا يطهر قطعا وقول الرويانى فى البحر : وقال ابو حامد : القولان فى التراب فاما بغيره فلا يطهر قولا واحدا ، كذا بهامش الاذرعى .

المرادي ، وقوله : قال فى حرملة يعنى الشافعى فى الكتاب الذى يرويه حرملة عنه ، فسمى الكتاب باسم راويه وناقله وهو حرملة مجازا واتساعا كما سبق بيانه عند ذكر البويطى ، وهو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران ابن قراد التجيبى بضم التاء المثناة فوق ، ويقال بفتحها والضم أشهر ، المصرى أبو حفص وقيل أبو عبد الله وهو شيخ مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح ، أكثر من الرواية عنه فى صحيحه ، وكفى بذلك له شرفا وفضلا ، ولد سنة ست وستين ومائة وتوفى فى شوال سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وقيل سنة أربع وأربعين رحمه الله •

فان قيل : اذا زال التغير بالتراب ينبغى أن يجزم بنجاسة الماء لكونه متغيرا بتراب متنجس ، قلنا : هذا خيال فاسد لأن نجاسة التراب نجاسة مجاورة للماء النجس ، فاذا زالت نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعا لأن عينه طاهرة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه الا بأخذ بعضه فانه لا يطهر لأنه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة) •

(الشرح) هذا الذى قاله متفق عليه ، ويقال : طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح ، وسبق بيانه فى أول الكتاب والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت نجاسته بالقلة بأن يكون دون القلتين طهر بأن ينضاف اليه ماء (آخر) حتى يبلغ قلتين ، ويطهر بالمكاثرة وان لم يبلغ قلتين كالأرض النجسة اذا طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة • ومن أصحابنا من قال : لايطهر لأنه دون القلتين وفيه نجاسة ، والأول أصح ، لأن الماء انما ينجس بالنجاسة اذا وردت عليه ، وههنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس ، اذ لو نجس لم يطهر الثوب (النجس) اذا صب عليه الماء) •

(الشرح) أما المسألة الأولى وهى اذا كاثره فبلغ قلتين فيصير طاهرا مطهرا بلا خلاف سواء كان الذى أورده عليه طاهرا أو نجسا ، قليلا أو كثيرا ،

لقوله صلى الله عليه وسلم: « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » فلو فرقه بعد ذلك لم يؤثر التفريق بل هو باق على طهوريته ، وكذا لو كان معه قلتان متفرقتان نجستان فجمعهما ــ ولا تغير فيهما ــ صارتا طاهرتين ، فان فرقتا بعد ذلك فهما على طهوريتهما ، كما لو وقعت نجاسة مائعة فى قلتين ولم تغيرهما ثم فرقتا فانهما على الطهورية بلا خلاف ، هذا مذهبنا .

وقال أصحاب أحمد : اذا جمع القلتين النجستين لم تطهرا لأن النجستين لا يتولد منهما طاهر ، كالمتولد من كلب وخنزير ، ودليلنا حديث القلتين ، ويخالف ما ذكروه فان للماء قوة وغاية اذا وصلها لا تؤثر فيه نجاسة بخلاف ما ذكروه والله أعلم .

وأما المسألة الثانية وهى اذا كوثر بالماء ولم يبلغ قلتين فهل يطهر ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وذكر دليلهما ، وهما مشهوران ، لكن الأصح عند المصنف وسائر العراقيين أنه يطهر ، وبه قطع منهم شيخهم أبو حامد وهو قول ابن سريج ، والصحيح عند الخراسانيين لا يطهر ، وبه قطع منهم القاضي حسين ، وقال امام الحرمين : ان صح عن ابن سريج قوله الطهارة فهو من هفواته ، اذ لا معنى لغسل الماء من غير أن يبلغ قلتين ، قال : فلا يتمارى فى فساده وكذا صحح البغوى والرافعى عدم الطهارة وهو الأرجح .

فان قلنا بالأول فهو طاهر غير مطهر كما ذكره المصنف فى الفصل بعده . وسنوضحه ان شاء الله تعالى . قال المتولي وآخرون : هذان الوجهان مبنيان على الوجهين فى اشتراط عصر الثوب النجس اذا غسل ، قالوا : ووجه البناء أن الماء الوارد على النجاسة مزيل لها فلا فرق بين أن يرد على ثوب أو ماء نجس ، والوجهان فى العصر مبنيان على أن الغسالة بعد الفراغ من الغسل طاهرة أم لا ؟ . وفيه الخلاف المشهور . قال أصحابنا : ولو كان الماء نجسا بالتغير فكاثره فزال التغير ولم يبلغ قلتين فهو على الوجهين .

ثم صورة المسألة التى نحن فيها أن يكون الماء الطاهر واردا على الماء النجس ، وأن يكون مطهرا وأن يكون أكثر من النجس ، فان كان مثله لم

يطهر بلا خلاف ، صرح به الشيخ أبو علي السنجي وامام الحرمين والبغوى وآخرون ، وهو مفهوم من قول المصنف : (ويطهر بالمكاثرة) ونبه عليه أيضا فى الفصل الذى بعده بقوله : (لأن الغلبة للماء الذى غمره) وذكر المحاملى فى التجريد ثم الشيخ نصر المقدسى ، وبه أجاب الرويانى فى البحر أنه يشترط كون الوارد سبعة أضعاف النجس ، وهذا شاذ وغلط نبهت عليه لئلا يغتر به ، ويظن غفلتنا عنه • وكأنه أخذه من وجه لنا شاذ أنه يشترط كون المـاء الذى يغسل به النجاسة سبعة أمثالها ، وسنذكره ان شاء الله تعالى فى باب ازالة النجاسة ونوضح ضعفه وبطلانه • قال الشيخ أبو حامد فى التعليق : فان قيل : حيث حكمتم بطهارة هذا الماء ينبغى أن تقولوا اذا ولغ الكلب فى اناء فصب عليه ماء كاثره به أن يطهر الماء والاناء ، يعنى وان لم يبلغ قلتين : قلنـا : من أصحابنا من قال يطهر ومنهم من قال لا يطهر حتى يبـلغ قلتين وفرق بينهما •

(فرع) قد ذكرنا أنه اذا كوثر الماء فبلغ قلتين طهر بلا خلاف • وذكرنا انه سواء كوثر بماء طاهر أو نجس كثير أو قليل ، ولو كوثر الماء النجس ببول أو ماء ورد أو عرق أو غير ذلك مما ليس بماء فبلغ به قلتين ولا تغير فيـه فالجميع نجس بلا خلاف ، وطريقه فى طهارته بعد هذا أن يصب عليه ماء آخر حتى يبلغ به قلتين طاهرا كان المضـاف أو نجسا ، ولو كوثر النجس بمـاء مستعمل فوجهان حكاهما القاضى حسين وصاحباه المتولى والبغوى وغيرهم • أحدهما : يكون الجميع نجسا لأن المستعمل كالمائع فصار كالعرق ، وأصحهما يصير الجميع مطهرا لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وهذا كله ماء وقد بلغ قلتين • وبنى القاضى والمتولى الوجهين على أن المستعمل اذا بلغ قلتين هل يعود طهورا ؟ ان قلنا نعم فهذا طهور والا فنجس ، ولو كوثر ماء متغير بزعفران ونحوه فزال تغيره الذى كان بالزعفران فهـو طهور ، فان وقع فيه بعد ذلك نجاسة لم تنجسه ، قال الرويانى وصـاحب البيان : ولو كان معه من الماء الطاهر قلتان الا كوزا فصب عليه كوز ماء متغير بزعفران ونحوه ثم وقعت فيه نجاسـة لم ينجس ، فهـذا تحقيق مذهبنـا وما يتعلق به فى هذه المسألة •

وأما ما يخترعه بعض الحنفية ويقول : ان مذهب الشافعى أنه لو كان قلتين الا كوزا فكمله ببول طهر • فبهتان لا يعرفه أحد من أصحابنا ، قال الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب : اذا كمله ببول أو نجاسة أخرى فالجميع نجس بلا خلاف بين الشافعيين ، وقال : وأصحاب أبى حنيفة يحكون عنا ما ليس مذهبا لنا والله أعلم •

(فرع) وأما قول المصنف : لأن الماء انما ينجس بالنجاسة اذا وردت عليه ، وهنا ورد عليها فلم ينجس ، ففيه بيان قاعدة لنا معروفة وهى الفرق بين الوارد والمورود ، وهذه القاعدة أخذها أصحابنا من قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا استيقظ أحدكم من منامة فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها. فانه لا يدرى أين باتت يده » رواه البخارى ومسلم ، وقد سبق بيانه وبيان القاعدة وسنعيده حيث ذكره المصنف فى أول صفة الوضوء ان شاء الله تعالى ؛ ولنا وجه أن الثوب النجس اذا أورد على الماء بنية غسله لم ينجس الماء بل يطهر الثوب ، وهذا القائل لا يفرق بين الوارد والمورود وسنوضحه مع القاعدة فى باب ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

« واذا أراد الطهارة بالماء الذى وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته نظرت ــ فان كان دون قلتين وحكم بطهارته بالمكاثرة ــ لم يجز الوضوء به لأنه ــ وان كان طاهرا ــ فهو غير مطهر ، لأن الغلبة للماء الذى غمره ، وهو ماء أزيل به النجاسة فلم يصلح للطهارة •

وان كان أكثر من قلتين نظرت ــ فان كانت النجاسة جامدة ــ فالمذهب أنه تجوز الطهارة منه ، لأنه لا حكم للنجاسة القائمة فكان وجودها كعدمها. وقال أبو اسحق وأبو العباس بن القاص : لا يجوز حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان ، فان كان بينه وبين النجاسة أقل من قلتين لم يجز لأنه لا حاجة به الى استعمال ماء فيه نجاسة قائمة ، وان كان الماء قلتين وفيه نجاسة قائمة ففيه وجهان ، قال أبو اسحق : لا تجوز الطهارة به لأنه ماء واحد • فاذا كان ما يبقى بعد ما غرف نجسا وجب أن يكون الذى غرفه نجسا ، والمذهب أنه

يجوز لأن ما يغرف منه ينفصل منه قبل أن يحكم بنجاسته فيبقى على الطهارة ، وان كانت النجاسة ذائبة جازت الطهارة به ، ومن أصحابنا من قال : لا يتطهر بالجميع بل يبقى منه قدر النجاسة كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير أنه يأكل الجميع الا تمرة ، وهذا لا يصح لأن النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك جميعه بخلاف التمر) •

(الشرح) أما المسألة الأولى وهي اذا حكمنا بطهارة الماء النجس بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين فقد قطع المصنف بأنه ليس بطهور ، وهكذا قطع به الجمهور وهو تفريع على المذهب أن المستعمل في ازالة النجاسة لا تجوز الطهارة به ، فأما اذا قلنا بقول الأنماطي : ان المستعمل في النجس يستعمل في الحدث فيجوز الوضوء به هنا فانها هي المسألة بعينها ، وقد نبه على هذا صاحب الحاوي وآخرون وصرحوا به •

وأما المسألة الثانية وهي اذا كان الماء أكثر من قلتين وفيه نجاسة جامدة فقد ذكر وجهين (الصحيح منهما) أنه لا يجب التباعد ، بل تجوز الطهارة منه من حيث شاء • (والثاني) يجب التباعد عن النجاسة بقدر قلتين ، وهذا الخلاف مشهور في الطريقتين ، لكن العراقيون والبغوي حكوه وجهين كما حكاه المصنف ، وحكاه جمهور الخراسانيين قولين ، الجديد يجب التباعد . والقديم لا يجب ، واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب التباعد • قال القاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الاصطخري وعامة أصحابنا : قال الخراسانيون وهذه من المسائل التي يفتى فيها على القديم ، وقد قدمت في مقدمة الكتاب بيانها وحكمها وما يتعلق بها ، وقد حكى الشيخ أبو علي السنجي بكسر السين المهملة واسكان النون وبالجيم أن الشافعي نص في كتابه اختلاف الحديث وهو من كتبه على موافقة القديم ، وحينئذ لا يسلم كون الافتاء هنا بالقديم •

قال أصحابنا : فاذا شرطنا التباعد لابد من رعاية التناسب في الأبعاد ، فلو كانت النجاسة على وجه البحر فتباعد شبرا ليحسب عمق البحر وحينئذ يزيد على قلتين لم يكفه ذلك ، بل يشترط أن يتباعد قدرا لو حسب مثله في العمق

وسائر الجوانب لبلغ قلتين ، لأن المقصـود أن يكون ماء القلتين حائلا بينه وبين النجاسة والعمق الزائد لا يصلح لذلك ، وان كان الماء منبسطا فى عمق شبر فليتباعد زيادة على ذلك بنسبته على ما ذكرنا ، هكذا قاله امام الحرمين والأكثرون ، وحكى المتولى فيه وجهين أحدهما هذا ، والثانى : يعتبر ذلك من جميع جهات النجاسة (سواء [1]) الجهـة التى يغترف منها وغيرها . والصحيح الأول لأنه لا تعلق للمستقى بباقى الجهات .

واذا أوجبنا التباعد هل يكون المـاء المجتنب نجسـا أم طاهرا منع من استعماله ؟ فيه وجهـان أصحهما طاهر منع استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وبهذا قطع كثيرون ، واقتضاه كلام آخرين . ممن صرح به القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، والمحاملى فى كتـابيه المجموع والتجريد ، وأصحاب الحاوى والشامل والبيان وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل الاتفاق عليه الشيخان أبو حامد الاسفرايني وأبو محمد الجوينى . (والوجه الثـانى) وبه قطع القـاضى حسين وامام الحرمين والبغوى بأنه نجس حتى قال هؤلاء الثلاثة : لو كان الماء قلتين فقط كان نجسا على هذا القول ، وهذا ضعيف أو غلط منابذ لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وأما اذا قلنا لا يشترط التباعد فله أن يتطهر من أى موضع شاء منه . هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه . قال الماوردى : له أن يستعمل منه أقربه الى النجاسة وألصقه بها ، وخالفهم الغزالى فقال فى الوسيط يجب التباعد عن حريم النجاسة وهو ما تغير شكله بسبب النجاسة ، وهذا الذى قاله شاذ متروك مخالف لما اتفق عليه الأصحاب ، وقد صرح هو فى البسيط بموافقة الأصحاب فقطع بأن الراكد لا حريم له يجتنب ، وكذا صرح به شيخه امام الحرمين فى مواضع من النهاية فى هـذا الباب . وقال : له أن يستعمل من قرب النجاسـة قال : ووجه ذلك أن تراد الماء يوجب تساوى أجزائه فى النجاسة فالقريب والبعيد سواء والله أعلم .

(وأما المسألة الثالثة) وهى اذا كان الماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة ففى جواز استعماله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، واتفق المصنفون على

---

(1) فى ش و ق وندمنا فى الوحيدة (سوى) والصواب سواء (ط) .

أن الأصح الجواز كما ذكره المصنف ، ودليله ما ذكره . والثاني : لا يجوز . حكاه المصنف والأصحاب عن أبي اسحق ، وحكاه البندنيجي عنه وعن ابن سريج ، ثم ان استعمال هذا الماء يحتاج الى فقه وهو أنه : ان أراد استعمال ما يغرفه بدلو مثلا فينبغي أن يغمس الدلو في الماء غمسة واحدة ، ولا يغترف في النجاسه ثم يرفعه فيكون باطن الدلو وما فيه من الماء طاهرا ويكون ظاهر الدلو والباقي بعد المغروف نجسا ، أما نجاسة الباقي فلأن فيه نجاسه وقد نقص عن قلتين . وأما نجاسة ظاهر الدلو فلملاصقة الماء النجس ، وهو الباقي بعد المغروف . وانما حكمنا بطهارة ما في الدلو لأنه انفصل عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين وانما نقص بعد انفصال المأخوذ ، فلو خالف وأدخل الماء في الدلو شيئا فشيئا فالجميع نجس بلا خلاف ، لأنه حين دخل أول الشيء في الدلو نقص الباقي عن قلتين فصار نجسا ، فاذا نزلت الدفعة الثانية في الدلو وهي نجسة تنجس ما في الدلو فصار الجميع نجسا ، فطريقه بعد هذا الى طهارته أن يصبه في الباقي أو يغمسه غمسة واحدة حتى يغمره الماء ويمكث لحظة وهو واسع [1] الرأس فيطهر الجميع ، فاذا فصل الدلو كان باطنه وما فيه طاهرا ويكون الباقي وظاهر الدلو نجسا لما سبق .

أما اذا أراد استعمال ما يبقى بعد الغرف فينظر ان أخذها وحدها في الدلو فالباقي قلتان فهو طاهر بلا خلاف ، وأبو اسحق يوافق على هذا لأنه قلتان وليس فيه نجاسة ، وان أخذ النجاسة مع شيء من الماء ـــ فان أخذه دفعة واحدة ـــ فباطن الدلو وما فيه نجس وظاهره وما بقي طاهر . أما نجاسة باطن الدلو ومافيه فلكونه ماء يسيرا فيه نجاسة ، وأما طهارة الباقي فلانفصال النجاسة عنه قبل نقصه عن قلتين فبقي على طهارته .

قال أصحابنا : فان قطر من الدلو الى الماء الباقي قطرة نظر ـــ ان كانت من ظاهر الدلو ـــ فالباقي على طهارته لأن ظاهر الدلو طاهر وان كانت من باطنه صار الباقي نجسا ، وان شك فالباقي على طهارته ، ذكره الماوردي وغيره وهو واضح . فان تنجس الباقي وأراد تطهيره فطريقه أن يصبه فيه أو

---

(١) لعل واسع الرأس هنا بمعنى أنه يمتلىء بغمسة واحدة (ط) .

يرد الدلو ويغمسه فيه على ما سبق . قال أصحابنا : ويستحب له أن يخرج النجاسة أولا ثم يغمس الدلو ليكون طهورا بلا خلاف ، ويخرج من خلاف أبي اسحق ومن مراعاة هذه الدقائق . وكذلك يستحب له في مسألة التباعد أيضا . ولو اختطف النجاسة أولا ثم نزل عليها من الماء شيء فباطن الدلو وما فيه من الماء نجس ، وظاهره طاهر ، وكذا الباقي من الماء .

وهذه الصورة في النقص عن قلتين محمولة على نقص يؤثر ، سواء قلنا : القلتان خمسمائة تحديدا أو تقريبا . وفي الدلو لغتان التأنيث والتذكير ، والتأنيث أفصح . وانما ذكرت هذا هنا لئلا ينكر استعمالنا لها من لا معرفة له والله أعلم .

(وأما المسألة الرابعة) وهي اذا وقع في قلتين أو أكثر نجاسة ذائبة ففيها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب جواز استعمال جميعه . والثاني : يجب تبقية قدر النجاسة ولم يسم الجمهور قائل هذا الوجه ، وسماه الدارمي فقال : حكاه ابن القطان عن ابن ميمون . قال أصحابنا : هذا الوجه غلط وأبطلوه بما أبطله به المصنف ، قالوا : لأنا نقطع بأن الباقي ليس عين النجاسة فلا فائدة في تركه ، بل ان وجب ترك شيء وجب ترك الجميع ، فلما اتفقوا على أنه لا يجب ترك الجميع وجب أن يقال : يستعمل الجميع لأن النجاسة استهلكت . وصورة المسألة أن تكون النجاسة الذائبة قليلة لم تغير الماء مع مخالفتها له في صفاته ، أو كانت موافقة له في صفاته وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له لم تغيره ، وقد تقدم بيان هذا في آخر الباب الأول والله أعلم .

(فرع) ان قيل : ما الفائدة في حكاية المصنف : مذهب أبي اسحق فيما اذا كان الماء قلتين فقط ، ونحن قد عرفنا مذهبه من المسألة الأولى فانه اشترط التباعد عن النجاسة بقلتين ، فيعلم بهذا أنه اذا كان قلتين لا يجوز استعماله بفقد الشرط وهو التباعد ؟ فالجواب أن أبا اسحق يقول هنا : لا يجوز استعماله وان جوزناه هناك لمعنى هنا وهو ما علل به .

(فرع) ذكر المصنف أبا اسحق وابن القاص ، فأما أبو اسحق فهو المروزي واسمه ابراهيم بن أحمد وهو صاحب أبي العباس بن سريج انتهت

اليه رياسة بغداد فى العلم وشرح المختصر وصنف فى الأصول والفروع ، وعنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي فى الأقطار ، وهو جدنا فى التفقه فانه أحد أركان سلسلة نفقه الشافعية ، توفى بمصر سنة أربعين وثلثمائة ، وأما أبو العباس بن القاص بتشديد الصاد المهملة فاسمه أحمد بن أبى أحمد ، امام جليل ، وهو صاحب ابن سريج أيضا . وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان ، صنف كتبا كثيرة كالتلخيص والمفتاح وأدب القاضى والمواقيت والقبلة وغيرها ، توفى بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلثمائة رحمه الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية كالميتة والجرية المتغيرة فالماء الذى قبلها طاهر ، لأنه لم يصل الى النجاسة فهو كالماء الذى يصب على النجاسة من ابريق ، والذى بعدها طاهر أيضا لأنه لم تصل اليه النجاسة ، وأما ما يحيط (بالنجاسة) من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها ـ فان كان قلتين ولم يتغير ـ فهو طاهر وان كان دونهما فنجس كالراكد ، وقال أبو العباس ابن القاص : فيه قول آخر قاله فى القديم انه لا ينجس الماء الجارى الا بالتغير لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة ، وان كانت النجاسة واقفة والماء يجرى عليها فان ما قبلها وما بعدها طاهر ، وما يجرى عليها ان كان قلتين فهو طاهر ، وان كان دونهما نجس ، وكذا كل ما يجرى عليها بعدها فهو نجس ، ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد فى موضع ويبلغ قلتين ، وقال أبو اسحاق وأبو العباس بن القاص والقاضى أبو حامد : ما لم يصل الى الجيفة فهو طاهر : (والماء الذى بعد الجيفة) يجوز أن يتوضأ منه اذا كان بينه وبين الجيفة قلتان والأول أصح ، لأن لكل جرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان) .

(الشرح) هذا الفصل كله ذكره أصحابنا كما ذكره المصنف ورجحوا ما رجحه ، الا أن امام الحرمين والغزالى والبغوى اختاروا فيما اذا كانت النجاسة مائعة مستهلكة لا ينجس الماء وان كان كل جرية دون قلتين ، وهذا غير القول القديم الذى حكاه ابن القاص ، فان ذاك لا فرق فيه بين النجاسة الجامدة والمائعة ، واحتج الامام والغزالى لهذا بأن الأولين لم يزالوا يتوضئون

من الأنهار الصغيرة أسفل من المستنجين. وهذا الذى اختاره قوى ، وأجاب الامام عن حديث القلتين بأن مجموع المـاء الذى فى هـذا النهر يزيد على القلتين ، والمشهور فى المذهب والذى عليه الجمهور أنه لا فرق بين الجارى والراكد ، وكذا نقله الرافعي عن الجمهور .

وأما ما ذكره من وضوء الأولين فلم يثبت أنهم كانوا يتوضـئون تحت المستنجين ولا أنهم كانوا يستنجون فى نفس الماء ، وقوله : الجرية هى بكسر الجيم وهى الدفعة التى بين حافتى النهر فى العرض ، هكذا فسرها أصحابنا، وأما قوله : فان كان الذى يحيط بهـا قلتين فهـو طاهر ، فكذا صرح به الأصحاب وله أن يتطهر من أى موضع أراد ولو من نفس النجاسة ولا يجتنب شيئا ، هذا هو المذهب ، وقيل يجيء الخلاف فى التباعد حكاه امام الحرمين عن بعض الأصحاب ، وحكاه الغزالى والبغـوى وغيرهم ، قال الامام وقال الأكثرون : لا يجيء ذلك الخلاف لأن جريان الماء يمنع انتشار النجاسة . ثم اختار الامام والغزالى فى البسيط والوسيط أنه يجب اجتناب حريم النجاسة فى الجارى وهو ما ينسب اليهـا ، وقد سبق أن الغزالى فى الوسيط أوجب اجتناب حريم الراكد أيضا ، ففرق فى البسيط بين الحريمين فأوجب اجتنابه فى الجارى دون الراكد أو كذا فرق شيخه ، قال : لأن الراكد لا حركة له حتى ينفصـل البعض عن البعض فى الحكم ، والمذهب المشـهور الذى قطع به الجمهور أنه لا يجب اجتناب الحريم لا فى الجارى ولا فى الراكد ، وكذا نقله الرافعى عن الجمهور وجعله المذهب والله أعلم .

واذا كانت الجرية التى فيها النجاسة دون القلتين وقلنا : انها نجسة فقال البغوى : محل النجاسة من الماء والنهر نجس ، والجرية التى تعقبها تغسـل المحل فهى فى حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت نجاسة كلب فلابد من سبع جريات عليها ، وقوله فى النجاسـة الواقفة : ان كان ما يجرى عليهـا قلتين فطاهر ، يعنى ان كانت الجرية قلتين وكذا كل جرية هى قلتان لا تغير فيهـا فهى طاهرة ، وقوله : ان كانت دونه فنجس يعنى على الصحيح الجديد ، وأما على القديم أن الجارى لا ينجس الا بالتغير فهو طاهر . وقوله : ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد فى موضع فيبلغ قلتين ، وقال أبو اسحاق وابن القاص

ـ الى قوله : والأول أصح ـ هذا الذى صححه هو الذى صححه أصحابنا المصنفون وهو قول أكثر المتقدمين ، وعلى هـذا لا يزال نجسا وان امتد فراسخ وبلغ مجموعه ألف قلة . وقد يقال : ماء بلغ ألف قلة لا تغير فيه وهو محكوم بنجاسته وهذه صورته ، ويقال : ماء بلغ ألف قلة ولا تغير فيه وهو محكوم بطهارته لا يصح الوضوء ببعضه ، وذلك يتصور فى مسألة البئر التى نسعط فيها شعر الفأرة كما سنوضحها فى مسائل الفرع ان شاء الله تعالى والله أعلم .

(فرع) لو كانت جرية نجسة لمرورها على نجاسة واقفة أو لوقوع نجاسة مائعة فيها أو غير ذلك فاتصلت بماء راكد تبلغ به قلتين الا أنها لم تختلط به لكون أحدهما صافيا ، والآخر كدرا ، حكم بطهارة الجميع بلا خلاف بمجرد الاتصال ، كذا قاله أصحابنا لحديث القلتين ، قالوا : ولأن الاعتبار باجتماع الماء الكثير فى مكان واحد وقد وجد ذلك ، وكذا لو كان قلتان صافية وكدرة احداهما نجسة غير متغيرة بالنجاسة فجمعهما وبقى الكدر متميزا غير ممتزج حكم بطهارة الجميع بلا خلاف .

(فرع) ذكر المصنف هنا القاضى أبا حامد وهو المروروذى بالذال المعجمة وبالتشديد واسمه أحمد بن عامر بن بشر وهو صاحب أبى اسحاق المروزى قال المصنف فى طبقاته : كان اماما لا يشق غباره ، نزل البصرة ودرس بها وعنه أخذ فقهاؤها . وصنف الجامع فى المذهب وشرح مختصر المزنى وصنف فى أصول الفقه ، توفى سنة اثنتين وستين وثلثمائة رحمه الله .

(فرع) ذكر المصنف أن الماء الذى يصب على نجاسة من ابريق لا ينجس ، ومراده الذى يتصل طرفه بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلا من الابريق الى النجاسة . وانما لا ينجس لأن النجاسة لا تنعطف ، وهذا الذى قاله متفق عليه ، قال امام الحرمين فى كتاب الصيد والذبائح فى مسألة عض الكلب : الماء المتصعد من فوارة اذا وقعت نجاسة على أعلاه لا ينجس ما تحته ونحو هذا ما ذكره القاضى حسين فى الفتاوى ، قال : لو كان كوز يبز [1] الماء

---

(1) لعله من البرباز بفتح الباء قصبة من حديد ، على فم الكير ينفخ النافخ قال الأمشى : (ايها خثيم حرك البزبازا) وبزبز الشىء رمى به ، ويمكن أن يكون (كوزينز) بالنون (ط) .

من أسفله فوضع أسفله على نجاسة لا ينجس المـاء لأن خروج المـاء يمنع النجاسة والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان بعضه جاريا وبعضه راكدا بأن يكون فى النهر موضع منخفض يركد فيه الماء والماء يجرى بجنبه ، والراكد زائل عن سمت الجرى فوقع فى الراكد نجاسة وهو دون قلتين ـــ فان كان مع الجرية التى يحاذيها يبلغ قلتين ـــ فهو طاهر ، وان لم يبلغ قلتين فهو نجس ، وتنجس كل جرية بجنبها الى أن يجتمع فى موضع قلتان فيطهر) •

(الشرح) هذا الذى ذكره المصنف قد ذكره هكذا أيضـا كثيرون ، وقال الشيخ أبو حامد ، ان كان الراكد النجس دون قلتين نظر ـــ ان دخل الجارى على الراكد وخرج منه من الجانب الآخر ـــ فان بلغا قلتين فطاهران والا فنجسـان • وان لم يدخل على الراكد بل جرى على سـنـنه ، فان كان الجارى دون قلتين ـــ فهو نجس لأنه يلاصق ماء نجسا ، وان كان قلتين لم ينجس ، ولكن قال الشافعى : لا يطهر به الراكد لأنه يفارقه وما فارق الشيء فليس معه ، وهذا الذى ذكره أبو حامد ضعيف •.

وسلك امام الحرمين طريقا جامعا مبسوطا فى هذه المسألة ، ثم اختصره الغزالى فى البسيط • فقال : اذا جرى الماء فى حوض طرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد ، وللمتحرك حكم الجارى ، فلو وقعت نجاسة فى الجـارى لم ينجس الراكد اذا لم نوجب التباعد ، وان كان الراكد قليلا • لأنا نجوز رفع الماء من طرف النجاسة فى هذه الصورة ، فلو وقع فى الراكد وهو دون قلتين نجاسة فهو نجس ، والجارى يلاقى فى جريانه ماء نجسا وقد يقتضى الحـال تنجيسه على ما سبق ، فلو كان الماء يستدير فى بعض أطراف الحوض ثم يشتد فى المنفذ ، قال الامام : أرى له حكم الراكد لأن الاستدارة فى معنى التدافع والتراد يزيد على الركود • ولو كان فى وسط النهر حفرة لها عمق ، فقد نقل صاحب التقريب أن الماء فى الحفرة له حكم الراكد • وان جرى فوقها • يعنى نقله عن نص الشافعى • قال الغزالى : والوجه أن يقال : ان كان الجارى يقلب ماء الحفرة ويبدله فله حكم الجارى أيضا ، وان كان يلبث فيها قليلا ثم يزايلها

فنه فى وقت اللبث حكم الراكد وكذا ان كان لا يلبث ، ولكن تتثاقل حركته فله فى وقت التثاقل حكم الماء الذى بين يديه ارتفاع وسنذكره ان شاء الله تعالى فى فرع •

(فرع) قال امام الحرمين والغزالى فى البسيط : اذا جرى الماء منحدرا فى صبب أو مستو من الأرض فهو الجارى حقا ، فلو كان قدامه ارتفاع فالماء يتراد لا محالة ، ويجرى مع ذلك جريا متباطئا ، فظاهر المذهب أن له حكم الراكد ، ومن أصحابنا من قال : هو جار ، قال الامام والغزالى : وهذا ضعيف لا نعده من المذهب •

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) : سبق أن المائعات غير المـاء تنجس بملاقاة النجاسة وان بلغت قلالا ، وسبق بيان الفرق بينه وبين الماء ، وحكى صاحب العدة عن أبى حنيفـة أن المائع كالمـاء اذا بلغ الحد الذى يعتبرونه •

الثانية : انغمست فأرة فى مائع أو ماء قليل وخرجت حية فمنفذها نجس وقد لاقاه فهل ينجسه ؟ وجهان حكاهما الامام وآخرون ، أصحهما : لا • لأن الأولين لم يحترزوا عن مثل هذا والثانى : نعم طردا للقياس • ولو انغمس فيه مستجمر بالأحجار نجسه بلا خلاف • ولو حمل المصلى مستجمرا بطلت صلاته فى أصح الوجهين لعدم الحاجة اليه •

الثالثة : قال امام الحـرمين ولو وقف ماء كثير على مسـتو من الأرض وانبسط فى عمق شبر أو فتر مثلا فليس للمـاء فى هـذا المقر تراد وتدافع ولا يتقـوى البعض بالبعض كمـا يتقوى اذا كان له عمق منـاسب لطوله وعرضه • فاذا وقعت نجاسته على طرف هذا الماء وقلنا لا يجب التباعد فهل يجب هنا ؟ وجهان حكاهما المحاملى فى القولين والوجهين أحدهما : لا ، طردا للقياس • والثانى : يجب لأن أجزاء هذا الماء وان تواصلت فهى ضعيفة ، فاذا قرب من محلها كان كالمغترف من ماء قليل ، قال الامام : وهذا الذى ذكره يقتضى سياقه أن يقال : لو نقص عن القلتين قدرا يسيرا وهو منبسط كمـا سبق فوقعت فى طرفه نجاسـة لا ينجس الطرف الأقصى على الفـور ، لأن

النجاسة لا تنبث بسرعة مع انبساط الماء وضعف تراده ، قال الامام : وهذا لم يصر اليه أحد من الأئمة .

الرابعة : قال صاحب العدة : لو كانت ساقية تجرى من نهر الى آخر فانقطع طرفاها ووقعت فيها نجاسة ، قال صاحب التلخيص نجس الذى فيها لأنه دون قلتين ، وان كان متصلا بقلتين قال أصحابنا : هذا اذا كان أسفل الساقية وأعلاها مستويا والماء راكد فيها نجس كله اذا نقاصر عن قلتين . فأما ان كان أعلا الساقية أرفع من أسفلها والماء يجرى فيها ـ فوقعت نجاسة فى أسفلها ـ فلا ينجس الذى فى أعلاها ، وصار بمنزلة ماء يصب من اناء على نجاسة فما لم يصل النجاسة منه طاهر ، وان كان فى الطريق .

الخامسة : قال صاحب العدة لو توضأ من بئر ثم أخرج منها دجاجة ميتة متنفخة لم يلزمه أن يعيد من صلاته الا التى تيقن أنه صلاها بماء نجس ، قال : وقال أبو حنيفة : يلزمه اعادة صلوات ثلاثة أيام ولياليها .

السادسة : قال أصحابنا : لو غمس كوز ممتلىء ماء نجسا فى ماء كثير طاهر ـ فان كان واسع الرأس ـ فأصح الوجهين أنه يعود مطهرا لاتصاله بقلتين (والثانى) لا ، لأنه كالمنفصل . وان كان ضيق الرأس فأصح الوجهين لا يطهر ، واذا قلنا فى الصورتين يطهر فهل يطهر على الفور أو لابد من مكث زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا ؟ فيه وجهان أصحهما الثانى ويكون الزمان فى الضيق أكثر منه فى الواسع ، فان كان ماء الكوز متغيرا فلابد من زوال تغيره ولو كان الكوز غير ممتلىء فما دام يدخل فيه الماء لا يطهر لعدم الاتصال الا أن يدخل فيه أكثر مما كان فيه فيكون فيه الوجهان السابقان فى المكاثرة . قال القاضى حسين والمتولى : ولو كان ماء الكوز طاهرا فغمسه فى نجس ينقص عن قلتين بقدر ماء الكوز فهل يحكم بطهارة النجس ؟ فيه الوجهان قلت : والطهارة هنا أولى والله أعلم .

السابعة : ماء البئر كغيره فى قبول النجاسة وزوالها ، فان كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة فينبغى ألا ينزح لينبع طهور بعده لأنه اذا نزح بقى قعر البئر نجسا وقد يتنجس جدران البئر بالنزح أيضا ، بل ينبغى أن يترك

ليزداد فيبلغ حد الكثرة ، فان كان نبعها قليلا لا يتوقع كثرته صب فيها ماء ليبلغ الكثرة ويزول التغير ان كان تغير ، وان كان الماء كثيرا طاهرا وتفتتت فيه نجاسة كفأرة تمعط شعرها بحيث يغلب على الظن أنه لا تخلو دلو عن شعرة — فان لم يتغير — فهو طهور كما كان لكن يتعذر استعماله ، فالطريق الى ذلك أن يستقى الماء كله ليذهب الشعر معه • فان كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع فلينزح ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله . وفسر امام الحرمين هذا بأن يتتابع الدلاء بحيث لا تسكن حركة ماء البئر بالدلو الأولى حتى تلحقها الثانية ، ثم هكذا فى كل دلو حتى ينزح مثل الماء الذى كان فى البئر مرة . قال : والاستظهار عندى أن ينزح مثله مرارا واذا أخذ من هذه البئر بعد الاستقاء المذكور شيئا فهو طاهر لأنه غير مستيقن النجاسة ولا مظنونها ، ولا يضر احتمال بقاء الشعر فان تحقق بعد ذلك شعرا حكم به ، فلو أخذ قبل النزح دلوا فنظر فلم ير فيها شعرا فهو طهور قطعا ، فلو لم ينظر وغلب على ظنه أنه لا ينفك عن شعر ففى طهارته القولان فى تقابل الأصل والظاهر ، هكذا ذكره امام الحرمين وهو كلام حسن ، هذا كله تفريع على المذهب وهو أن الشعر نجس — فان قلنا : طاهر — فالماء على طهارته صرح به الرافعى وغيره • ونقل عن الغزالى أنه أجرى فى تدريسه للوسيط هذا الحكم مع القول بطهارة الشعر ، قال : لأن الشعر يتمعط ملتصقا به شىء من جلد الفأرة ولحمها وذلك نجس ، وهذا النقل ان صح عنه متروك لأنه توهم منجس والأصل عدمه والله أعلم •

هذا تفصيل مذهبنا ، وحكى ابن المنذر وغيره خلافا منتشرا للعلماء فى البئر اذا وقعت فيها نجاسة لم تغيرها ، فقال مالك وموافقوه فى أن الماء لا ينجس الا بالتغير : هو طاهر يجوز استعماله ، وقال : وعن على بن أبى طالب وابن الزبير : ينزحها حتى تغلبهم ، وعن الحسن والثورى : ينزحها كلها ، وقال الشعبى والأوزاعى وأبو حنيفة وغيرهم : ينزح منها دلاء مخصوصة ، واختلفوا فى عددها واختلافها باختلاف النجاسة ولا أصل لشىء من ذلك ، فالصواب ما قدمناه من مذهبنا ومذهب مالك والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب
ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده

(الماء المستعمل ضربان مستعمل فى طهارة الحدث ، ومستعمل فى طهارة النجس ، فأما المستعمل فى طهارة الحدث فينظر فيه ــ فان استعمل فى رفع الحدث ــ فهو طاهر ، لأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا ، كما لو غسل به ثوب طاهر ، وهل يجوز به الطهارة أم لا ؟ فيه طريقان : من أصحابنا من قال : فيه قولان (المنصوص) أنه لا يجوز لأنه زال عنه اطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران ، وروى عنه أنه قال : يجوز الوضوء به لأنه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر ، ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية) .

(الشرح) يعنى طهارة الحدث الوضوء والغسل ، واجبا كان أو مندوبا كالأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية ، ثم قسم طهارة الحدث الى ما رفع حدثا وغيره ، وأما قوله : المنصوص أنه لا يجوز ، فخص هذا بأنه منصوص مع أن هذا الثانى عند هذا القائل منصوص أيضا ثابت عن الشافعى ، فجوابه أنه أراد بالمنصوص المسطور فى كتب الشافعى ، وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة فى مواضع ، منها فى باب الآنية فى نجاسة الشعور ، وأما قوله : وروى عنه فيعنى روى عن الشافعى وهذا الراوى هو عيسى بن أبان الامام المشهور .

قال الشيخ أبو حامد : نص الشافعى فى جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور ، وقال أبو ثور : سألت أبا عبد الله عن الوضوء به فتوقف فيه وحكى عيسى بن أبان أن الشافعى أجاز الوضوء به وتكلم عليه. قال أبو حامد : فقال بعض أصحابنا مذهب الشافعى أنه غير طهور ، وقول أبى ثور لا ندرى من أراد بأبى عبد الله ؟ هل هو الشافعى ؟ أو مالك ؟ أو أحمد ؟ ولو أراد الشافعى فتوقفه ليس حكما بأنه طهور ، وعيسى بن أبان مخالف لنا ، ولا نأخذ مذهبنا عن المخالفين ، وقال بعض الأصحاب : عيسى

ثقة لا يتهم فيما يحكيه ، ففي المسألة قولان . وقال صاحب الحاوى : نصه فى كتبه القديمة والجديدة وما نقله جميع أصحابه سماعا ورواية أنه غير طهور . وحكى عيسى بن أبان فى الخلاف عن الشافعى أنه طهور ، وقال أبو ثور : سألت الشافعى عنه فتوقف ، فقال أبو اسحق وأبو حامد المروروذى : فيه قولان . وقال ابن سريج وأبو على بن أبى هريرة : ليس بطهور قطعا ، وهذا أصح ، لأن عيسى ــ وان كان ثقة ــ فيحكى ما حكاه أهل الخلاف ، ولم يلق الشافعى فيحكيه سماعا ولا هو منصوص فيأخذه من كتبه ولعله تأول كلامه فى نصرة طهارته ردا على أبى يوسف فحمله على جواز الطهارة به .

وقال المحاملى : قول من رد رواية عيسى ليس بشىء ، لأنه ثقة وان كان مخالفا (قلت) هذا هو الصواب ، وأن فى المسألة قولين وبهذا الطريق قطع المصنف فى التنبيه والفورانى والمتولى وآخرون ، واتفقوا على أن المذهب الصحيح أنه ليس بطهور ، وعليه التفريع . وأما قول المصنف زال عنه اطلاق اسم الماء ففيه تصريح بأن الماء المستعمل ليس بمطلق ، وقد سبق الخلاف فيه فى أوائل الباب الأول .

(فرع) قد ذكرنا أن المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف وليس بمطهر على المذهب وفى المسألتين خلاف للعلماء ، فأما كونه طاهرا فقد قال به مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف ، وقال أبو يوسف : نجس وعن أبى حنيفة ثلاث روايات ، احداها رواية محمد بن الحسن : طاهر كمذهبنا ، قال صاحب الشامل وغيره : وهو المشهور عنه . والثانية : نجس نجاسة مخففة . والثالثة: نجس نجاسة مغلظة ، واحتج لهما بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » قالوا فجمع بين البول والاغتسال ، والبول ينجسه وكذا الاغتسال ، قالوا : ولأنه أدى به فرض طهارة فكان نجسا كالمزال به النجاسة .

واحتج أصحابنا بحديث جابر رضى الله عنه قال : « مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه يعودانى فوجدانى قد أغمى على فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فأفقت » رواه البخارى ومسلم ، هكذا احتج به أصحابنا والبيهقى منهم ، وقد يعترض على

الاستدلال به والجواب ظاهر ، واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وهو حديث صحيح سبق بيانه فى أول الكتاب ومواضع بعده وهو على عمومه الا ما خص لدليل . واحتج الشافعى ثم الأصحاب بأن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم كانوا يتوضئون ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها ، واحتجوا بما ذكره المصنف ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا ، كما لو غسل به ثوب طاهر ، لأن الماء طاهر والأعضاء طاهرة فمن أين النجاسة ؟ .

قالت الحنفية : لا يمتنع مثل هذا فان الشافعى قال : لو وطىء عبد أمة يعتقدها حرة فولدت فالولد حر ، فالحرية من أين جاءت ، فأجاب الشيخ أبو حامد بأن حكم الولد يتغير بالاعتقاد ، ولهذا لو وطىء أمة يعتقدها أمة كان الولد رقيقا ولو اعتقدها حرة كان حرا ، فيتغير بالاعتقاد وليس الماء كذلك .

والجواب عن حديث « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » من أوجه (أحدها) أن هذا الحديث رواه هكذا أبو داود فى سننه من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه » وفى رواية لمسلم : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، فقيل لأبى هريرة : كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا » فهاتان الروايتان خلاف رواية أبى داود ، قال البيهقى : رواية الحفاظ من أصحاب أبى هريرة كما رواه البخارى ومسلم .

وأشار البيهقى الى تقديم هذه الرواية وجعله جوابا لاستدلالهم به . لكن لا يرتضى هذا الجواب ولا الترجيح ، لأن الترجيح انما يستعمل اذا تعذر الجمع بين الروايتين وليس هو متعذرا هنا بل الجواب المرضى ما اعتمده أصحابنا ، لأنه لا يلزم اشتراك القرينين فى الحكم قال الله تعالى : « كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه (1) » فالأكل غير واجب ، والايتاء واجب . وأجاب

---

(1) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

الشيخ أبو حامد بأن المراد اشتراكهما فى منع الوضوء به بعد ذلك ، ونحن نقول به بشرط كون الماء دون قلتين • وجواب آخر وهو أن النهى عن البول والاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك بل لأنه يقذره ويؤدى الى تغيره، ولهذا نص الشافعى والأصحاب على كراهة الاغتسال فى الماء الراكد وان كان كثيرا ، وسنوضحه فى باب الغسل ان شاء الله تعالى • وعلى الجملة تعلقهم بهذا الحديث وحكمهم بنجاسة الماء به عجب •

وأما قياسهم على المزال به نجاسة فجوابه من أوجه أحدها : لا نسلم نجاسته اذا لم يتغير وانفصل وقد طهر المحل • الثانى : أنا حكمنا بنجاسته لملاقاته محلا نجسا بخلاف المستعمل فى الحدث • الثالث : أنه انتقلت اليه النجاسة ، والله أعلم •

وأما المسألة الثانية : وهى كونه ليس بمطهر فقال به أيضا أبو حنيفة وأحمد وهو رواية عن مالك ، ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها ، وذهب طوائف الى أنه مطهر وهو قول الزهرى ، ومالك والأوزاعى — فى أشهر الروايتين عنهما • وأبى ثور وداود • قال ابن المنذر : وروى عن على وابن عمر وأبى أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعى أنهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه فوجد فى لحيته بللا : يكفيه مسحه بذلك البلل ، قال ابن المنذر : وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرا ، قال : وبه أقول •

واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى : «وأنزلنا من السماء ماء طهورا» والفعول لما يتكرر منه الفعل ، وبما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه : « توضأ فمسح رأسه بفضل ماء فى يده » وفى حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم « مسح رأسه ببلل لحيته » وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم : « اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعرا من بدنه عليه ماء فأمره على ذلك الموضع » قالوا : ولأنه ماء لاقى طاهرا فبقى كما لو غسل به ثوب ، ولأنه مستعمل فجاز الطهارة به كالمستعمل فى تجديد الوضوء ، ولأن ما أدى به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدى به ثانيا كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد ، وكما يخرج الطعام فى الكفارة ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيا وكما يصلى فى الثوب الواحد مرارا •

قالوا : ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة ، لأنه بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملا ، فاذا سال على باقي العضو ينبغي أن لا يرفع الحدث • وهذا متروك بالاجماع فدل أن المستعمل مطهر ، واحتج أصحابنا بحديث الحكم بن عمرو رضى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي : حديث حسن ، وقال البخاري : ليس هو بصحيح • قالوا : ووجه الاستدلال أن المراد بفضل طهورها ما سقط عن أعضائها لأنا اتفقنا نحن والمنازعون على أن الباقي فى الاناء مطهر فتعين حمله على الساقط وفى صحة هذا الحديث والاستدلال به هنا نظر وسيأتى بيانه أوضح من هذا فى باب الغسل ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف • واحتجوا بحديث أبى هريرة السابق مع أبي حنيفة : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » قالوا : والمراد نهيه لئلا يصير مستعملا ، وفى هذا الاستدلال نظر لأن المختار والصواب أن المراد بهذا الحديث النهى عن الاغتسال فى الدائم وان كان كثيرا لئلا يقذره وقد يؤدى تكرار ذلك الى تغيره •

واحتجوا بالقياس على المستعمل فى ازالة النجاسة ولكن الفرق ظاهر ، وأقرب شيء يحتج به ما احتجوا به قال امام الحرمين وهو عمدة المذهب أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم احتاجوا فى مواطن من أسفارهم الكثيرة الى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى • فان قيل : تركوا الجمع لأنه لا يتجمع منه شيء ، فالجواب أن هذا لا يسلم ، وان سلم فى الوضوء لم يسلم فى الغسل • فان قيل : لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق ، فالجواب ان ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار فان النفوس تعافه فى العادة وان كان طاهرا كما استقذر النبى صلى الله عليه وسلم الضب وتركه فقيل أحرام هو ؟ قال : « لا ولكنى أعافه » وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقذار ، فتركه يدل على امتناعه •

ومما احتجوا به أن السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه لطهارته هل يستعمله ثم يتيمم للباقى ؟ أم يتيمم ويتركه ؟ ولم يقل أحد يستعمله ثم يجمعه ثم يستعمله فى بقية الأعضاء ، ولو كان مطهرا لقالوه •

فان قيل : لأنه لا يتجمع منه شيء فالجواب لا نسلم ذلك بل الحال فى ذلك مختلف كما قدمته قريبا •

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجهين أحدهما : لا نسلم أن فعولا يقتضي التكرر مطلقا بل منه ما هو كذلك ومنه غيره وهذا مشهور لأهل العربية والثانى : المراد بطهور المطهر والصالح للتطهير والمعد لذلك •

وأما قولهم : توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه بفضل ماء كان فى يده • فهذا الحديث رواه هكذا أبو داود فى سننه واسناده عن عبد الله [١] بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ، وروى مسلم وأبو داوود وغيرهما عن عبد الله بن زيد [٢] رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر صفة الوضوء الى أن قال : « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجليه » وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة فى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا •

(فاذا ثبت هذا) فالجواب عن الحديث من أوجه (أحدها) أنه ضعيف فان راويه عبد الله بن محمد ضعيف عند الأكثرين ، واذا كان ضعيفا لم يحتج بروايته ولو لم يخالفه غيره ، ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد قال البيهقى : قد روى شريك عن عبد الله فى هذا الحديث : « فأخذ الماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره » •

(الجواب الثانى) لو صح لحمل على أنه أخذ ماء جديدا وصب بعضه ومسح رأسه ببقيته ليكون موافقا لسائر الروايات ، وعلى هذا تأوله البيهقى على تقدير صحته •

(الثالث) يحتمل أن الفاضل فى يده من الغسلة الثالثة لليد ونحن نقول به على الصحيح وكذا فى سائر نقل الطهارة •

---

(١) قلت عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى أبو محمد المدنى عن أبيه وخاله محمد ابن الحنفية وعنه ألسفيانان وابن عجلان ضعفه النسائى ولينه أبو حاتم وقال الترمذى : صدوق وقال سمعت محمدا يقول : كان أحمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه قال الواقدى : مات بعد ١٤٠ (ط) .

(٢) راجع ص ١١٨ (ط) .

وأما قولهم مسح رأسه ببلل لحيته فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف (والثانى) حمله على بلل الغسلة والثالثة وهو مطهر على الصحيح • وأما قولهم اغتسل وترك لمعة ثم عصر عليها شعرا فجوابه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف وقد بين الدارقطنى ثم البيهقى ضعفه . قال البيهقى : وانما هو من كلام النخعى (الثانى) لو صح لحمل على بلل باق من الغسلة الثالثة (الثالث) أن حكم الاستعمال انما يثبت بعد الانفصال عن العضو . وهذا لم ينفصل وبدن الجنب كعضو واحد ، ولهذا لا ترتيب فيه •

وأما قياسهم على ما غسل به ثوب وعلى تجديد الوضوء فجوابه أنه لم يؤد به فرض ، وأما قياسهم على تيمم الجماعة فجوابه أن المستعمل ما علق بالعضو أو سقط عنه على الأصح ، وأما الباقى بالأرض فغير مستعمل قطعا فليس هو كالماء ، وأما طعام الكفارة فانما جاز أداء الفرض به مرة أخرى لتجدد عود الملك فيه فنظيره تجدد الكثرة فى الماء ببلوغه قلتين ، ونحن نقول به على الصحيح ، وأما الثوب فلم يتغير من صفته شيء فلا يسمى مستعملا بخلاف الماء ، وتغير الصفات مؤثر فيما أدى به الفرض كالعبد يعتقه عن كفارة ، أما قولهم لو لم تجز الطهارة به لامتنعت الخ •• فجوابه أنا لا نحكم بالاستعمال ما دام مترددا على العضو بلا خلاف فلا يؤدى الى مفسدة ولا حرج والله أعلم وله الحمد والنعمة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان قلنا : لا يجوز الوضوء به فهل تجوز ازالة النجاسة به أم لا ؟ فيه وجهان ، قال أبو القاسم الأنماطى وأبو على بن خيران رحمة الله عليهما : يجوز لأن للماء حكمين : رفع الحدث ، وازالة النجس ، فاذا رفع الحدث بقى ازالة النجس ، والمذهب أنه لا يجوز لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس) •

(الشرح) هذان الوجهان مشهوران واتفقوا على تصحيح عدم الجواز كما ذكره المصنف وقطع به جماعة من المصنفين وهو المنصوص ، وبه قال جمهور أصحابنا أصحاب الوجوه ، وأما قول الأنماطى : للماء حكمان

فلا يسلم أن له حكمين على جهة الجمع بل على البدل ، ومعناه أنه يصلح لهذا ولهذا ، فأيهما فعل لم يصلح بعده للآخر ، قال الأصحاب : وهذا كما أنه يصلح لرفع الحدث الأصغر وللجنابة فلو استعمله فى أحدهما لم يصلح للآخر بالاتفاق من الأنماطى وغيره والله أعلم .

(فرع) الأنماطى بفتح الهمزة هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار (بالباء الموحدة) وكان اماما عظيما جليل المرتبة . أخذ الفقه عن المزنى والربيع ، قال المصنف : وكان هو السبب فى نشر مذهب الشافعى ببغداد وكتب كتبه وعليه تفقه ابن سريج ، وهو أحد أجدادنا فى سلسلة التفقه ، توفى ببغداد سنة ثمانين ومائتين رحمه الله .

وأما ابن خيران فهو أبو على الحسن الامام الجليل الزاهد الورع طلبوه للقضاء فامتنع فحبسوه مدة وصبر على امتناعه ثم أطلقوه . وعتب على ابن سريج لكونه تولى القضاء وقال : هذا الأمر لم يكن فى أصحابنا وانما كان بلية فى أصحاب أبى حنيفة رحمه الله ، توفى أبو على سنة عشرين وثلثمائة . وربما اشتبه أبو على بن خيران هذا بأبى الحسن بن خيران البغدادى صاحب الكتاب المسمى باللطيف وهو كتاب حسن رأيته فى مجلدتين لطيفتين وهو متأخر عن أبى على بن خيران والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان جمع المستعمل حتى صار قلتين ففيه وجهان (أحدهما) أنه يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة ، ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال ، فاذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال ، والثانى [1] : لا يزول لأن المنع منه لكونه مستعملا ، وهذا لا يزول بالكثرة) .

(الشرح) الكثرة بفتح الكاف وكسرها حكاهما الجوهرى وغيره ، والفتح أشهر وأفصح وبه جاء القرآن ، وهذان الوجهان مشهوران وتعليلهما مذكور ، واتفقوا على أن الأصح زوال حكم الاستعمال وقطع به جماعات من

(1) فى نسخة الركبى (ومن أصحابنا من قال) بدل (والثانى) (ط) .

أصحاب المختصرات منهم المحاملي في المقنع ، والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة ، قال الروياني : وهو المنصوص في الأم والجامع الكبير ، وهو قول أبي اسحق ، والوجه الآخر وهو قول ابن سريج وكذا حكاه عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما ، وخالفهم البندنيجي وصاحب الابانة فحكيا عن ابن سريج أنه يزول حكم الاستعمال ، والشيخان أعرف من صاحب الابانة وأتقن •

ويجوز أن يكون لابن سريج فيه وجهان ، ويؤيده ان ابن القاص قال في التلخيص : سمعت أبا العباس بن سريج يقول اذا بلغ الماء قلتين لم يضره الاستعمال ، وهذا ظاهر أنه اراد اذا جمع المستعمل فبلغ قلتين ، ثم رأيت لابن سريج في كتابه المسمى كتاب الأقسام في ذلك وجهين ، وكيف كان فالقول بأنه غير طهور ضعيف ، قال أبو حامد والمحاملي : هو غلط واحتج الأصحاب للصحيح بالعلتين المذكورتين في الكتاب وهما متفق عليهما ، قالوا : وهو أولى بالجواز من الماء النجس لأن النجاسة أغلظ ، والفرق على الوجه الآخر بينه وبين الماء النجس ما فرق به الفوراني وصاحبه المتولي وغيرهما قالوا : النجاسة صارت مستهلكة فسقط أثرها عند ظهور قوة الماء بالكثرة ، وصفة الاستعمال ثابتة لجميعه فنظيره من الماء النجس ما لو كانت النجاسة ملاقية لكل جزء من الماء بأن كان متغيرا ، ففي هذه الحالة لا يزول حكم النجاسة ببلوغه قلتين مع بقاء التغير والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة ففيه وجهان (أحدهما) لا تجوز الطهارة لأنه مستعمل في طهارة فهو كالمستعمل في رفع حدث (والثاني) يجوز لأنه ماء لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر) •

(الشرح) الوجهان مشهوران واتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل وهو ظاهر نص الشافعي ، وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في كتابيه ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : الوجه غلط ، وشذ امام الحرمين عن الأصحاب فقال : الأصح أنه مستعمل ، قال المحاملي في

المجموع : هذان الوجهان خرجهما ابن سريج ، قال : ومذهب أبى حنيفة أنه مستعمل ، قال أصحابنا : ويجرى الوجهان فى جميع أنواع نفل الطهارة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وغسل الجمعة وسائر الأغسال المسنونة ، وماء المضمضة والاستنشاق ، واتفقوا على أن المستعمل فى الغسلة الرابعة ليس بمستعمل لأنها ليست بنفل •

وأما الجنب اذا اغتسل بماء قليل فالمرة الأولى مستعملة وفى الثانية والثالثة الوجهان لأنهما نفل • وقال الماوردى : ليست الثانية والثالثة مستعملتين قطعا لأن تكرار الثلاثة مأثور فى الوضوء وازالة النجاسة دون الغسل • وهذا الذى قاله ضعيف وشاذ بل الصواب الذى عليه الجمهور استحباب الثلاث فى الغسل ، وسنوضحه ان شاء الله تعالى فى بابه ونبين خلائق ممن صرح به •

وأما تجديد الغسل فالصحيح أنه لا يستحب ، وفى وجه يستحب ، فعلى هذا الوجه فى كونه مستعملا الوجهان وعلى الصحيح ليس بمستعمل قطعا ذكره امام الحرمين ، وأما الماء الذى استعمله الصبى فالمذهب أنه مستعمل وبه قطع البغوى لأنه رفع حدثا ، وحكى القاضى حسين وجها آخر أنه غير مستعمل لأنه لم يؤد به فرضا ، ولهذا الفصل فروع سأذكرها فى آخر الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما المستعمل فى النجس فينظر فيه ، فان انفصل عن المحل متغيرا فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شىء الا ما غير طعمه أو ريحه » وان كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه طاهر وهو قول أبى العباس وأبى اسحاق لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير اذا وقع فيه نجاسة (والثانى) أنه ينجس وهو قول أبى القاسم الأنماطى لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فأشبه اذا وقعت فيه نجاسة (والثالث) أنه ان انفصل ــ والمحل طاهر ــ فهو طاهر ، وان انفصل ــ والمحل نجس ــ فهو نجس وهو قول أبى العباس بن القاص لأن المنفصل من جملة الباقى فى المحل ، فكان حكمه فى النجاسة والطهارة حكمه • فان قلنا :

انه طاهر فهل يجوز الوضوء به ؟ فيه وجهان ، قال ابن خيران : يجوز وقال سائر أصحابنا : لا يجوز وقد مضى توجيههما) .

(الشرح) أما الحديث المذكور فسبق فى أول باب ما يفسد الماء من النجاسات أنه ضعيف ولكن يحتج على نجاسة الماء المتغير بنجاسة بالاجماع كما سبق هناك ، وأما أبو العباس فهو ابن سريج الامام المشهور ، وهذا أول موضع جاء ذكره فيه فى المهذب وقد ذكرت فى فصول مقدمة الكتاب أنه متى أطلق فى المهذب أبا العباس فهو ابن سريج وهو أحمد بن عمر بن سريج الامام البارع ، قال المصنف فى الطبقات : كان القاضى أبو العباس بن سريج من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، وكان يقال له الباز الأشهب ، وولى القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى قال وفهرست كتبه يعنى مصنفاته تشتمل على أربعمائة مصنف ، وقام بنصرة مذهب الشافعى . تفقه على أبى القاسم الأنماطى وأخذ عنه فقهاء الاسلام وعنه انتشر فقه الشافعى فى أكثر الآفاق ، توفى ببغداد سنة ست وثلثمائة رحمه الله . (قلت) وهو أحد أجدادنا فى سلسلة التفقه .

(أما حكم الفصل) فغسالة النجاسة ان انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهى نجسة بالاجماع والمحل المغسول باق على نجاسته . وان لم يتغير فان كانت قلتين ـ فطاهرة بلا خلاف ومطهرة على المذهب . وقيل : فى كونها مطهرة وجهان ، وسنذكرهما ان شاء الله تعالى . وان كانت دون القلتين فثلاثة أوجه ، وحكاها الخراسانيون أقوالا أصحها الثالث وهو أنه ان انفصل وقد طهر المحل فطاهرة والا فنجسة . قال الخراسانيون : وهذا هو الجديد وصححه الجمهور فى الطريقتين وقطع به المحاملى فى المقنع والجرجانى فى البلغة وشذ الشاشى فصحح فى كتابيه المعتمد والمستظهرى أنها طاهرة مطلقا ، وهو ظاهر كلام المصنف فى التنبيه ، والمختار ما صححه الجمهور ، قالوا : والقول بالطهارة مطلقا هو القديم وبالنجاسة مطلقا خرجه الأنماطى من رفع الحدث .

ووجه التخريج أنه انتقل اليه المنع كما فى المستعمل فى رفع الحدث قالوا : فالجديد يقول حكم الغسالة حكم المحل بعد الغسل ، والقديم حكمها قبل

الغسل والمخرج لها حكم المحل قبل الغسل ويتخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب ، فاذا وقع من الأولى شيء على ثوب وغيره فعلى القديم لا يجب غسله ، وعلى الجديد يغسل ستا ، وعلى المخرج سبعا ، ولو وقع من السابعة لم يغسل على الجديد والقديم ، ويغسل على المخرج مرة ، ومتى وجب الغسل عنها فان سبق التعفير بالتراب لم يجب والا وجب ، وفى وجه ضعيف لكل غسلة سبع حكم المحل فيغسل منها مرة •

هذا كله اذا لم يزد وزن الغسالة فان كانت النجاسة ببول مثلا فغسل فزاد وزن الغسالة ولم يتغير فطريقان المذهب القطع بأنها نجسة ، والثانى فيها الأقوال أو الأوجه •

هذا كله فى الغسل الواجب فاذا غسل المحل النجس غسلة واحدة فزالت النجاسة وحكمنا بطهارة المحل فهذه الغسالة طاهرة على الأصح كما ذكرنا وهل هى مطهرة فى ازالة النجاسة مرة أخرى ؟ فيه الطريقان السابقان فى أن المستعمل فى الحدث هل يستعمل مرة أخرى فى الحدث ؟ أصحهما : لا ، والثانى على قولين • فاذا قلنا : هى مطهرة فى ازالة النجس ففى الحدث أولى ، وان قلنا : ليست مطهرة فى النجس وهو المذهب فهل هى مطهرة فى الحدث ؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب والصحيح ليست مطهرة وأما الغسلة الثانية والثالثة فى ازالة النجاسة فطاهرتان بلا خلاف ، وهل هما مطهرتان فى ازالة النجاسة ؟ فيه الوجهان المذكوران فى المستعمل فى نفل الطهارة أصحهما : مطهرتان ، فان قلنا مطهرتان فى النجاسة ففى الحدث أولى والا فالوجهان • وأما الغسلة الرابعة فمطهرة بلا خلاف لأنها ليست مشروعة ، واذا بلغ المستعمل فى النجاسة الطاهر قلتين فالمذهب أنه مطهر قولا واحدا لحديث القلتين ، وبهذا قطع الجرجانى فى التحرير والبلغة وغيره ، وحكى البغوى فيه الوجهين فى المستعمل فى الحدث والله أعلم •

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) قد تقرر أن المستعمل فى طهارة الحدث فى المرة الأولى يحكم بأنه مستعمل بلا خلاف ، واختلف الأصحاب فى علة كونها مستعملة على وجهين أحدهما : كونها أدى بها عبادة فعلى هذا المستعمل فى نفل الطهارة ليس بطهور ، وأصحهما أن العلة كونها

أدى بها فرض الطهارة والمراد بفرض الطهارة ما لا تجوز الصلاة ونحوها ووطء المغتسلة عن حيض الا به لا ما يأثم بتركه فيدخل فيه غسل الكتابية عن الحيض ، ووضوء الصبى والوضوء للنافلة ، ولا تدخل الغسلة الرابعة على الوجهين فليست عبادة .

وقولنا : أدى بها فرض الطهارة ، هذه هى العبارة الصحيحة المشهورة التى قالها الأكثرون منهم امام الحرمين والغزالى فى البسيط ، وخالفهم الغزالى فى الوسيط فقال : العلة انتقال المنع ، وهذه العبارة غريبة قل أن توجد لغيره وفيها تجوز اذ ليس هنا انتقال محقق ، ولكنها صحيحة فى الجملة والله أعلم .

(الثانية) الحنفى اذا توضأ بماء هل يصير مستعملا ؟ حكى صاحب البيان فيه ثلاثة أوجه بناء على جواز اقتداء الشافعي به (أحدها) أنه كالشافعي ان نوى صار مستعملا والا فلا ، فانه لا يصح وضوءه حينئذ (والثانى) لا يصير وان نوى ، لأنه لا يعتقد وجوب النية (والثالث) يصير وان لم ينو لأنه محكوم بصحة صلاته ولهذا لا يقتل بالاتفاق ، وهذا الثالث أصح .

(الثالثة) لو غسل المتوضىء رأسه بدل مسحه فوجهان مشهوران حكاهما أبو على الطبرى فى الافصاح والماوردى فى الحاوى ، والدارمى فى الاستذكار وآخرون قالوا حكاهما أبو على بن أبى هريرة أحدهما : لا يصير مستعملا لأن المستحق فى الرأس المسح (والثانى) يصير لأن الزيادة فى الاستعمال على قدر الحاجة لا يمنع مصيره مستعملا كما لو توضأ بصاع من يكفيه نصف صاع ، فان الكل مستعمل ، وهذا الثانى هو الأصح ، وممن صححه الشاشى فى كتابيه المعتمد والمستظهرى .

(الرابعة) : لو غمس المستيقظ من النوم يده فى الاناء قبل غسلها فقط ارتكب مكروها ولا يصير الماء مستعملا ، هذا هو المذهب وهو المشهور ، وبه قطع القاضى حسين وغيره ، وحكى صاحب البيان فيه طريقين أحدهما هذا (والثانى) فى مصيره مستعملا وجهان كالمستعمل فى نفل الطهارة ، وهذا قول أبى على الطبرى .

(الخامسة) : قال القاضى حسين وامام الحرمين لو تقاطر من أعضاء

المتطهر قطرات فى الاناء فان كان قدرا لو كان مخالفا للماء لغيره لم تجز الطهارة به وهذه المسألة تقدمت فى آخر الباب الأول مبسوطة .

(السادسة) : اذا جرى الماء من عضو المتطهر الى عضوه الآخر ــ فان كان محدثا ــ صار انفصاله عن الأول مستعملا فلا يرفع الحدث عن الثانى ، وسواء فى ذلك اليدان وغيرهما ، هذا هو الصحيح الذى قطع به صاحب الحاوى وغيره ، وحكى صاحب البيان فى باب التيمم وجها أنه اذا انتقل من يد الى يد لا يصير مستعملا لأن اليدين كعضو واحد ، ولهذا لا ترتيب فيهما والصواب الأول لأنهما عضوان متميزان ، وانما عفونا عن ذلك فى العضو الواحد للضرورة ، وان كان المتطهر جنبا فقال صاحب الحاوى والبحر : فيه وجهان (أحدهما) يصير مستعملا فلا يرفع الجنابة عن العضو والذى انتقل اليه كالمحدث ، قالا : وأصحهما لا يصير مستعملا حتى ينفصل عن كل البدن لأنه كله كعضو . وقال الفورانى والمتولى وصاحب العدة : اذا صب الجنب على رأسه الماء فسقط من الرأس الى البطن وخرق الهواء صار مستعملا لانفصاله ، وحكى امام الحرمين هذا الكلام عن بعض المصنفين ويعنى به صاحب الابانة الفورانى قال الامام : وفى هذا فضل نظر فان الماء اذا كان يتردد على الأعضاء وهى متفاوتة الخلقة وقع فى جريانه بعض التقاذف من عضو الى عضو لا محالة ، ولا يمكن الاحتراز من هذا ، كيف ؟ ولم يرد الشرع بالاعتناء بهذا أصلا فما كان من هذا الجنس فهو عفو قطعا . وأما التقاذف الذى لا يقع الا نادرا فان كان عن قصد فهو مستعمل ، وان اتفق ذلك بلا قصد لم يمتنع أن يعفى عنه فان الغالب على الظن أنه كان يقع أمثال هذا من الأولين ، وما وقع عنه بحث من سائل ولا تنبيه من مرشد .

(السابعة) : اذا غمس المتوضىء يده فى اناء فيه دون القلتين ــ فان كان قبل غسل الوجه ــ لم يصر الماء مستعملا ، سواء نوى رفع الحدث أم لا ، وان كان بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد ففيه تفصيل ذكره امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين ، قالوا : ان قصد غسل اليد صار مستعملا وارتفع الحدث عن الجزء الأول من اليد وهو الذى قارنته النية ، وهل يرتفع

عن باقى اليد ؟ فيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى بين الخضرى والجماعة، المذهب أنه يرتفع .

وان قصد بوضع يده فى الاناء أخذ الماء لم يصر مستعملا وان وضع اليد ولم يخطر له واحدة من الثنتين فالمشهور الذى قطع به الامام والجمهور أنه يصير مستعملا لأن من نوى وعزبت نيته ثم غسل بقية الأعضاء بلا قصد ارتفع حدثه ، وقال الغزالى : المشهور أنه مستعمل ويتجه أن يقال هيئة الاغتراف صارفة للملاقاة الى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير مستعملا ، وهذا الاحتمال الذى ذكره الغزالى قطع به البغوى فجزم فى آخر باب الغسل بأنه لا يصير مستعملا .

والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه اذ لا ترتيب فى حقه فهذا وقت غسل يده وقال صاحب التتمة : اذا أدخل الجنب يده ناويا غسل الجنابة ليقلب الماء على رأسه ولم يقصد أن يكون أخذه لرأسه دون يده قال المحققون : ترتفع الجنابة عن يده اذا أخرجها ويصير مستعملا ، فان قلب الماء الذى فى يده على رأسه لم يرتفع حدثه ، قال : ومن أصحابنا من قال : لا يصير مستعملا لأنه لا يقصد من حيث العادة غسل اليد وانما يجعلها آلة فتصير كقصد الاغتراف ، فعلى هذا يجب غسل اليد بعد هذا قال : والمحدث بعد غسل الوجه كالجنب والله أعلم .

(الثامنة) : قد سبق أن الماء ما دام مترددا على العضو لا يصير مستعملا بالنسبة الى ذلك العضو ، فاذا نزل جنب فى ماء واغتسل فيه نظر ــ ان كان قلتين ــ ارتفعت جنابته ولا يصير مستعملا بلا خلاف ، صرح به أصحابنا فى جميع الطرق ، وصرحوا بأنه لا خلاف فيه وقد ذكره المصنف فى قوله : ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال وكذا لو اغتسل فى قلتين جماعات مجتمعين أو متفرقين ارتفعت جنابتهم ولم يصر مستعملا ، وقد نقل الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق نص الشافعى رحمه الله على أن الجماعات اذا اغتسلوا فى القلتين لا يصير مستعملا ، وكذا صرح به البغوى فى باب الغسل وخلائق لا يحصون ولا نعلم فيه خلافا .

وانما نبهت على هذا لأن فى كتاب الانتصار لأبى سعد بن أبى عصرون

أنه لو اغتسل جماعة فى ماء لو فرق على قدر كفايتهم استوعبوه أو ظهر تغيره لو خالفه صار مستعملا فى أصح الوجهين وهــذا الذى ذكرناه شاذ منكر مردود لا يعرف ولا يعرج عليه ، وانما نبهت عليه لئلا يغتر به • ونحو هــذا ما ذكره صاحب البيان قال : ذكر صاحب الشامل أنه لو انغمس فى قلتين أو أدخل يده فيه بنية غسل الجنابة ففيه وجهان أصحهما ترتفع جنابته ولا يصير مستعملا • والثانى : ترتفع ويصير مستعملا • وهذا النقل غلط من صاحب البيان ، ولم يذكر صاحب الشامل هذا الذى زعمه ، بل ذكر مسألة المستعمل اذا جمع فبلغ قلتين هل يعود طهورا ؟ فيه الوجهان لكن فى عبارته بعض الخفاء فأوقع صاحب البيان فى ذلك الوهم الباطل وليس فى عبارته لبس واشكال كبير بحيث يلتبس هذا الالتباس • فحصل أنه ليس فى المسألة خلاف ما دام الماء قلتين •

أما اذا نزل فى دون قلتين فينظر ــ ان نزل بلا نية فلما صار تحت المــاء نوى الغسل ــ ارتفعت جنابته فى الحال ولا يصير الماء مستعملا بالنسبة اليه حتى ينفصل منه ، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه وفيه نظر ، لأن الجنابة ارتفعت وانما قالوا لا يصير الماء مستعملا ما دام الماء على العضو للحاجة الى رفع الحدث عن باقيه ، ولا حاجة هنا فان الجنابة ارتفعت بلا خلاف ، وهــذا الاشكال ذكره الرافعى وغيره وهو ظاهر • وأما بالنسبة الى غير هذا المغتسل فيصير فى الحال مستعملا على الصحيح الذى قطع به الجمهور • وممن قطع به الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق والمتولى والرويانى وغيرهم وفيــه وجه أنه لا يصير حتى ينفصل كما فى حق المغتسل ، ذكره البغوى وهو غريب ضعيف •

قال امام الحرمين : ولو كان المنغمس فيه متوضئا فهو كالجنب وأما اذا نزل الجنب ناويا فقد صار الماء بنفس الملاقاة مستعملا بالنسبة الى غيره على الصحيح ، وفيه وجه البغوى وارتفعت الجنابة عن القدر الملاقى للماء من بدنه أول نزوله ، وكذا لو نزل الى وسطه مثلا بلا نية ثم نوى ارتفعت جنابة ذلك القدر من بدنه بلا خلاف ، وهل ترتفع جنابة الباقى من بدنه فى الصورتين اذا تمم الانغماس ؟ فيه وجهان أحدهما : لا ، وقد صار مستعملا قاله أبو عبد الله الخضرى (بكسر الخاء واسكان الضــاد المعجمتين) من كبــار أصحابنا

الخراسانيين ومتقدميهم • والثانى : وهو المنصوص وهو الصحيح باتفاق الأصحاب يرتفع لأنه انما يصير مستعملا اذا انفصل ، ولأنه لو ردد الماء عليه لم يصر مستعملا حتى ينفصل وهاتان القاعدتان وافق عليهما الخضرى • قال امام الحرمين : قول الخضرى غلط ، وقد ذكر صاحب الابانة والعدة أن الخضرى رجع عنه ، وصورة المسألة اذا تمم غسل الباقى بالانغماس كما ذكرناه أولا ، أما لو اغترف الماء باناء أو يده وصبه على رأسه أو غيره فلا ترتفع جنابة ذلك القدر الذى اغترف له بلا خلاف ، صرح به المتولى والرويانى وغيرهما وهو واضح لأنه انفصل •

ولو نزل جنبان فى دون قلتين نظر ــ ان نزلا بلا نية ثم لما صارا تحت الماء نويا معا ان تصور ذلك ــ ارتفعت جنابتهما وصار مستعملا ، فان نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة السابق بالنية ، وصار الماء مستعملا بالنسبة الى الآخر وغيره وفيه وجه البغوى وان نزلا مع النية دفعة واحدة ارتفعت جنابة أول جزء من كل منهما وصار مستعملا فى الحال فلا ترتفع عن باقيهما لأنه كالمنفصل عن بدن كل واحد منهما بالنسبة الى غيره وفيه وجه البغوى •

فان قيل : كيف حكمتم فى هذه الصورة بكونه مستعملا كله مع أن الذى لاقى البدن شىء يسير ، وقد يفرض فى بعض الصور أنه لو قدر مخالفا لون باقى الماء لما غيره ؟ فالجواب ما أجاب به امام الحرمين أنه اذا نزل فيه فقد اتصل به جميع الماء ولم يختص الاستعمال بملاقى البشرة لا اسما ولا اطلاقا والله أعلم •

(التاسعة) : اذا كان تحت المسلم كتابية فانقطع حيضها لزمها الغسل واذا اغتسلت بنية غسل الحيض صح غسلها وحل للزوج الوطء وهل يلزمها اعادة هذا الغسل اذا أسلمت ؟ وجهان سنوضحهما ان شاء الله تعالى فى باب نية الوضوء أصحهما يجب ، فان قلنا : لا يجب فقد أدت به عبادة وارتفع حدثها فيصير مستعملا ، وان قلنا : يجب ، ففى صيرورته مستعملا وجهان أصحهما يصير ، وهما مبنيان على الوجهين السابقين فى أن المقتضى لكون الماء مستعملا هل هو تأدى العبادة به ؟ أم أداء الفرض وانتقال المنع ؟ فمن قال بالأول لم يجعل هذا مستعملا ، ومن قال بالثانى جعله • هكذا ذكر المسألة امام الحرمين

وتابعه الغزالى ثم الرافعى وآخرون ، وأما الفورانى وتابعاه صاحبا التتمة والعدة فقالوا : هل يصير مستعملا ؟ وجهان ان قلنا لا تجب الاعادة صار والا فلا ، والمختار ما ذكره الامام .

(العاشرة) : اذا كان على بعض أعضاء المتوضىء أو المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة بنية رفع الحدث أو رفع الحدث والنجس معا طهر عن النجاسة بلا خلاف ، وهل يطهر عن الحدث ؟ وجهان الأصح يطهر وستأتى المسألة مبسوطة فى آخر باب نية الوضوء ان شاء الله تعالى والله أعلم .

(الحادية عشرة) : يجوز الوضوء فى النهر والقناة الجارية ولا كراهة فى ذلك عندنا وعند الجمهور . وحكى الخطابى عن بعض الناس أنه كره الوضوء فى مشارع المياه الجارية وكان يستحب أن يؤخذ له الماء فى ركوة ونحوها ، ويزعم أنه من السنة لأنه لم يبلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فى نهر أو شرع فى ماء جار ، ودليلنا انه ماء طهور ولم يثبت فيه نهى فلم يكره . وأما قوله : « لم يتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم فى نهر » فسببه أنه لم يكن بحضرته نهر ، ولو كان لم تثبت كراهته حتى يثبت النهى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب
الشك فى نجاسة الماء والتحرى فيه

(اذا تيقن طهارة الماء وشك فى نجاسته توضأ به لأن الأصل بقاؤه على الطهارة ، وان تيقن نجاسته وشك فى طهارته لم يتوضأ به ، لأن الأصل بقاؤه على النجاسة ، وان لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به لأن الأصل طهارته).

(الشرح) هذه الصور الثلاث متفق عليها كما قاله المصنف ، فان قيل : كيف جعل الماء ثلاثة أقسام ، ثالثها : أن لا يتيقن طهارة ولا نجاسة ، ومعلوم أن الماء أصله الطهارة فالصورة الثالثة كالأولى وداخلة فيها ؟

فالجواب أن مراده تقسيم الماء بالنسبة الى حال هذا المتوضىء لا بالنسبة

الى أصل الماء ، ولهذا المتوضيء ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون قد عهد هذا المـاء طاهرا وتيقن ذلك بأن اغترفه من ماء كثير لا تغير فيه ثم شك فى نجاسته (الثانى) أن يكون عهده نجسا وشك فى طهارته بأن كان دون قلتين ولاقته نجاسة ثم صب عليه ماء لا يزيد عليه ، وشك هل بلغ قلتين فيطهر أم لا فيبقى نجسا ؟ فالأصل بقاؤه نجسا فيحكم بنجاسته (الثالث) ألا يكون له به عهد وشك فيه فالأصل طهارته • ولهذا قال المصنف فى الصورة الأولى : « توضأ به » لأن الأصل بقاؤه على الطهارة ، وفى الثالثة « توضأ به » لأن الأصل طهارته ، ولم يقل الأصل بقاؤه على الطهارة لأنه لم يعهده طاهرا لكون أصل الماء الطهارة •

والأصل فى هذا الباب أعنى باب العمل على الأصل وعدم تأثير الشك فى المياه والأحداث والثياب والطلاق والاعتاق وغير ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شكى اليه الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء فى الصـلاة فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه البخاري ومسلم، وسيأتى ان شاء الله تعالى فى آخر هذا الباب فرع حسن فى مسـائل تتعلق بهذه القاعدة •

وقوله : « الشك فى نجاسة الماء والتحرى » اعلم أن مراد الفقهاء بالشك فى الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصـوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سـواء كان الطرفان فى التردد سـواء أو أحدهما راجحا ، فهذا معناه فى استعمال الفقهاء فى كتب الفقه • وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا : التردد[1] بين الطرفين ان كان على السـواء فهو الشك ، والا فالراجح ظن والمرجوح وهم •

وأما التحرى فى الأواني والقبلة وأوقات الصـلاة والصوم وغيرها فهو طلب الصـواب والتفتيش عن المقصـود ، والتحرى والاجتهـاد والتأخى بمعنى[2] ، قال الأزهرى تحريت الشيء وتأخيته اذا قصدته والله أعلم •

---

(1) يبحث الاصوليون فى مراتب الادلة بين القطع والظن والشك والوهم فالأول الاعتقاد الجازم المطابق للواقع . والثانى التجويز الراجح ، والثالث التساوى بين جواز الوقوع وعدمه ، الرابع التجويز المرجوح (ط) .

(2) لعله من التوخى اذا قلنا بالابدال (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان وجــده متغيرا ولم يعلم بأى شىء تغير توضأ به ، لأنه يجوز أن يكون تغير بطول المكث ، وان رأى حيوانا يبول فى ماء ثم وجــده متغيرا وجوز أن يكون تغيره بالبول لم يتوضأ به ، لأن الظاهر أن تغيره من البول).

(الشرح) المكث اللبث وهو بضم الميم وفتحها والضم أفصح ، قال الله تعالى : (لتقرأه على الناس على مكث [1]) فأما المسألة الأولى وهى اذا رآه متغيرا ولم يعلم بأى شىء تغير فهو طاهر بلا خلاف لما سبق من القاعدة .

وأما الثانية فصــورتها أن يرى حيوانا يبول فى ماء هو قلتــان فأكثر ولا تعظم كثرته عظما لا يغيره ذلك البول ، ويكون البول كثيرا بحيث يحتمل ذلك الماء التغير بذلك البول وهــذا معنى قوله : « وجوز أن يكون تغيره بالبول » وانما حكم بالنجاسة هنا عملا بالظاهر مع أن الأصل للطهارة ، ولم يجىء فيه الخلاف فى المقبرة المشكوك فى نبشها وشبهها ، لأن الظاهر هنــا استند الى سبب معين وهو البول فترجح بذلك على الأصل وعمل بالظــاهر قولا واحدا ، كما اذا أخبره عدل بولوغ كلب فانه يرجح الظاهر ، وهو قول العدل ويحكم بالنجاسة قولا واحدا ، ويترك الأصل ، لكون الظاهر مستندا الى سبب معين ، وانما محل الخلاف فى أصل وظاهر مستنده عام غير معين ، كغلبة الشك نحو المقبرة ونظائرها ، وسنوضح هذا الأصل فى مسائل الفرع فى آخر الباب ان شاء الله تعالى .

ثم ان ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون رأى الماء قبل البول غير متغير أو لم يكن رآه ، هكذا أطلق المسألة أكثر أصحابنا ، وكذا أطلقها الشافعى فى الأم ، وقال صاحب التهذيب نص الشافعى أن الماء ينجس فقال صاحب التلخيص : هو على اطلاقه ، ومنهم من قال : صورته أن يكون رآه قبل البول غير متغير ثم رآه عقبه متغيرا ، فان لم يكن رآه قبــل البول أو رآه وطال عهده فهو على طهارته ، هذا كلام صاحب التهذيب . وقال القفال فى شرح التلخيص : قال أصحابنا : صورة المسألة أنه رأى الحيوان يبول فى

---

(1) من الآية ١٠٦ من سورة الاسراء .

الغدير فلما انتهى الى شط الغدير فوجده متغيرا ، فأما اذا انتهى اليه فوجده غير متغير فتغير بعد ذلك فلا يحكم بنجاسته بل يستعمله ، وذكر الدارمى أنه لو رأى نجاسة حلت فى ماء فلم يغيره فمضى عنه ثم رجع فوجده متغيرا لم يتطهر به ، وهذا الذى ذكره فيه نظر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنها تنجسه لأنا تيقنا نجاسة فمها (والثانى) أنها ان غابت ثم رجعت لم تنجسه لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء فطهر فمها فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك (والثالث) لا ينجس بكل حال لأنه لايمكن الاحتراز منها فعفى عنها ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم « انها من الطوافين عليكم أو الطوافات ») .

(الشرح) هذه الأوجه مشهورة ودلائلها كما ذكره المصنف وأصحها عند الجمهور الوجه الثانى ، وهو أنها ان غابت وأمكن ورودها على ماء كثير بحيث اذا ولغت فيه طهر فمها ثم رجعت فولغت لم ينجس ما ولغت فيه ، وان ولغت قبل أن تغيب أو بعد أن غابت ولم يمكن ورودها على الماء الموصوف نجسته ، ودليل هذا الصحيح أنها اذا غابت ثم ولغت فقد تيقنا طهارة الماء وشككنا فى نجاسة فمها ، فلا ينجس الماء المتيقن بالشك ، واذا لم تغب وولغت فهى نجاسة متيقنة . وليس فى الحديث أن الهرة كانت نجسة الفم . وما يستدل به القائل بالطهارة مطلقا من عسر الاحتراز عنها لا يسلم ، فان العسر انما هو فى الاحتراز من مطلق الولوغ ، لا من ولوغ بعد تيقن النجاسة وحكى عن المصنف أنه صحح أنها لا تنجسه بحال ، وهذا هو الأحسن عند الغزالى فى الوجيز ، ودليله الحديث وعموم الحاجة وعسر الاحتراز وقد قال الله تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج [1] » وفى تنجيس هذا حرج ، وقد علم أن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بحضرته ماء كثير يطهر فمها ، ولم يعلل صلى الله عليه وسلم بورودها الماء بل بعسر الاحتراز .

وخالف صاحب الحاوى الأصحاب فقال : ان ولغت قبل أن تغيب نجسته

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

وان غابت فوجهان الأصح تنجسه • ذكره فى مسألة اشتراط المـاء فى ازالة النجاسة ، والمشهور تصحيحه ما قدمناه من الفرق بين غيبتها وعدمها . وكذا نقل الرافعى عن معظم الأصحاب تصحيحه • ثم صورة المسألة اذا تيقنا نجاسة فمها بأكل نجاسة أو ولوغها فى ماء نجس أو نجاسة فمها بدم أو غيره ، ولافرق فى هذا كله بين ولوغها فى ماء ناقص عن قلتين أو مائع آخر والله أعلم •

(فرع) وأما الحديث المذكور فصحيح رواه الأئمة الأعلام مالك فى الموطأ والشافعى فى مواضـع ، وأبو داود والترمذى والنسـائى وغيرهم ، وهذا الحديث عمدة مذهبنا فى طهـارة سؤر السباع وسائر الحيوان ، غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، فأنا أنقله بلفظه واختلاف طرقه لشدة الحاجة الى تحقيقه •

فلفظ رواية مالك عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبى قتادة قالت : « دخل أبو قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة : فرآنى أنظر اليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ قلت : نعم فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات » هـذا لفظ رواية مالك ورواية الترمذى مثلهـا بحروفها الا أن رواية مالك أو الطوافات « بأو » ورواية الترمذى (انمـا هى من الطوافين والطـوافات) بالواو وبحـذف عليكم •

وفى رواية الدارمى وأبى داود عن كبشة [1] بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة ، ثم فى رواية أبى داود (والطوافات) وفى رواية الدارمى (أو الطوافات) بأو وفى رواية ابن ماجه عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبى قتادة وفيها (والطوافات) بالواو ، ورواه الربيع عن الشافعى عن مالك بالاسناد • وقال فى كبشة : وكانت تحت ابن أبى قتادة ، أو أبى قتادة ، قال البيهقى : الشك من الربيع ، وقال فيه أو الطوافات بأو • وقال

(١) فى تهذيب التهذيب : كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارى روت من أبى قتـادة وكانت زوجة ابنه عبد الله فى الوضـوء من سؤر الهرة وعنها بنت أختها حميدة بنت عبيد بن رفاعـة زوجة اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة قلت : قال ابن حبان : لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وابو موسى هـ (ط) •

البيهقى : ورواه الربيع فى موضع آخر عن الشافعى ، وقال : وكانت تحت ابن أبى قتادة ، ولم يشك ، ورواه الشافعى باسناده عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه .

وروى أبو داود وابن ماجه هذا الحديث أيضا من رواية عائشة وفيه زيادة قالت عائشة : « وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها » . قال الترمذى : حديث أبى قتادة حسن صحيح قال : وهو أحسن شيء فى الباب . قال البيهقى : اسناده صحيح وعليه الاعتماد .

وأما لفظة أو الطوافات فرويت بأو وبالواو كما ذكرناها ، قال صاحب مطالع الأنوار : ويحتمل « أو » أن تكون للشك ويحتمل أن تكون للتقسيم ، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث ، وهذا الذى قاله محتمل ، وهو الأظهر لأنه للنوعين كما جاء فى روايات الواو ، قال أهل اللغة : الطوافون الخدم والمماليك . وقيل : هم الذين يخدمون برفق وعناية .

ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط فى حقهم الحجاب والاستئذان فى غير الأوقات الثلاث التى ذكرها الله تعالى انما سقط فى حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين . فكذا يعفى عن الهرة للحاجة ، وقد أشار الى نحو هذا المعنى أبو بكر [1] بن العربى فى كتابه عارضة الأحوذى فى شرح الترمذى .

وذكر أبو سليمان الخطابى أن هذا الحديث يتأول على وجهين : أحدهما أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة (والثانى) شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ومعناه الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف للحاجة والمسألة ، وهذا التأويل الثانى قد يأباه سياق قوله صلى الله عليه وسلم : « انها ليست بنجس » والله أعلم .

(فرع) : سؤر الحيوان مهموز ، وهو ما بقى فى الاناء بعد شربه أو أكله ، ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس : لعابه ورطوبة

---

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربى المعارف الأندلسى الاشبيلى المالكى المشهور ولد ليلة الخميس لثمان من شعبان سنة ٤٦٨ وتوفى بالعدوة ودفن بمدينة فاس شهر ربيع الآخر سنة ٥٤٣ .

فمه ، ومذهبنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفأرة والحيات وسام أبرص [1] وسائر الحيوان المأكول وغير المأكول ، فسؤر الجميع وعرقه طاهر غير مكروه الا الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، وحكى صاحب الحاوى مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلى وأبى هريرة والحسن البصرى وعطاء والقاسم بن محمد • وكره أبو حنيفة وابن أبى ليلى سؤر الهرة وكذا كرهه ابن عمر ، وقال ابن المسيب وابن سيرين : يغسل الاناء من ولوغه مرة ، وعن طاوس قال : يغسل سبعا ، وقال جمهور العلماء : لا يكره كقولنا •

وقال أبو حنيفة : الحيوان أربعة أقسام (أحدها) مأكول كالبقر والغنم فسؤره طاهر (والثانى) سباع الدواب كالأسد والذئب فهى نجسة (والثالث) سباع الطير كالبازى والصقر فهى طاهرة السؤر الا أنه يكره استعماله وكذا الهر (الرابع) البغل والحمار مشكوك فى سؤرهما لا يقطع بطهارته ولا بنجاسته ولا يجوز الوضوء به ، واختلف قوله فى سؤر الفرس والبرذون •

واحتج من منع الطهارة بسؤر السباع بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « اذا كان الماء قلتين لم ينجس » قالوا : فهذا يدل على أن لورود السباع تأثيرا فى تنجيس الماء ، ولأنه حيوان لبنه نجس فكذا سؤره كالكلب •

واحتج أصحابنا بحديث أبى قتادة فى الهرة ليست بنجس وهو صحيح كما سبق بيانه ، قال البيهقى وغيره من أصحابنا : هذا الحديث هو عمدة المذهب ، واحتجوا برواية الشافعى عن ابراهيم بن محمد وابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر أن النبى صلى

---

(1) بتشديد الميم وهو من كبار الوزغ وهو معرفة الا أنه تعريف جنس وهما اسمان جعلا واحدا ويجوز فيه وجهان : (أحدهما) أن تبنيهما على الفتح كخمسة عشر (والثانى) أن تعرب الاول تضيفه الى الثانى مفتوحا لكونه لا ينصرف ولا يثنى ولا يجمع على هذا اللفظ بل تقول فى التثنية هذان ساما أبرص وفى الجمع هؤلاء سوام أبرص وان شئت قلت هؤلاء السوام ولا تذكر أبرص ، وان شئت قلت : هؤلاء البرص والأبارص ولا تذكر سام قال الشاعر :

والله لو كنت لهذا خالصا ما كنت عبدا آكل الأبارصا (ط) .

الله عليه وسلم قيل له : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم وبما أفضلت السباع » وهذا الحديث ضعيف لأن الابراهيمين ضعيفان جدا عند أهل الحديث لا يحتج بهما .

وانما ذكرت هذا الحديث وان كان ضعيفا لكونه مشهورا فى كتب الأصحاب ، وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه ولم يذكره الشافعى والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه بل تقوية واعتضادا . واعتمدوا حديث أبى قتادة وقد قال البيهقى فى حديث الابراهيمين : اذا ضمت أسانيده بعضها الى بعض أخذت قوة .

ومما احتج أصحابنا به ما رواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فى ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : « يا صاحب الحوض لا تخبره فانما نرد على السباع وترد علينا » . وموضع الدلالة أن عمر قال : « نرد على السباع وترد علينا » ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا الأثر اسناده صحيح الى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع ، فان يحيى وان كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد فى خلافة عثمان . هذا هو الصواب قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قاله غير ابن معين الا أن هذا المرسل له شواهد تقويه والمرسل عند الشافعى اذا اعتضد احتج به كما سبق بيانه فى مقدمة الكتاب ، وهو حجة عند أبى حنيفة مطلقا فيحتج به عليهم . واحتج أصحابنا من القياس بأنه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهرا كالشاة .

فان قال المخالف : لا حجة لكم فى هذه الأحاديث لأنها محمولة على ماء كثير فالجواب أن الحديث عام فلا يخص الا بدليل .

فان قالوا : هذا الخبر ورد قبل تحريم لحوم السباع ، فالجواب من أوجه أجاب بها الشيخ أبو حامد وغيره (أحدها) هذا غلط فلم تكن السباع فى وقت حلالا ، وقائل هذا يدعى نسخا والأصل عدمه (الثانى) هذا فاسد اد

لا يسألون عن سؤره وهو مأكول اللحم ، فانه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها (الثالث) لو صح هذا وكان لحمها حلالا ثم حرم ، بقى السؤر على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه .

وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن أوجه (أحدها) أنه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون بهِ (الثانى) أن السؤال كان عن الماء الذى ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالبا (الثالث) أن الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها ، ويدل على دخول الكلاب فى ذلك أوجه (أحدها) أنه جاء فى رواية « الدواب والسباع والكلاب » (الثانى) أنها من جملة السباع (الثالث) أنها داخلة فى الدواب . وأما قياسهم على الكلب فهو قياس فى مقابلة النص فلا يقبل ولأن الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعا للتنفير منه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا تدخل بيتا فيه كلب ، وليس غيره فى معناه فلا يصح قياسه عليه ، هذا ما يتعلق بسؤر السباع جملة . وأما الهرة فاستدل أصحاب أبى حنيفة رحمه الله لكراهة سؤرها بحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة » ولأنها لاتجتنب النجاسة فكره سؤرها .

واحتج أصحابنا بحديث أبى قتادة وحديث عائشة وغير ذلك مما قدمناه واضحا . ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة فكان سؤره طاهرا غير مكروه كالشاة .

وأما الجواب عن حديث أبى هريرة فهو أن قوله : « من ولوغ الهرة مرة » ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج فى الحديث من كلام أبى هريرة موقوفا عليه ، كذا قاله الحفاظ ، وقد بين البيهقى وغيره ذلك ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه ، قال البيهقى : وروى عن أبى صالح عن أبى هريرة يغسل الاناء من الهرة كما يغسل من الكلب . وليس بمحفوظ ، وعن عطاء عن أبى هريرة وهو خطأ من ليث بن أبى سليم ، انما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله ، قال : وروى عن ابن عمر كراهة الوضوء بفضل الهرة .

قال الشافعي رحمه الله : الهرة ليست بنجس فنتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون فى أحد قال خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، قال أصحابنا : ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دليل لأنه متروك الظاهر بالاتفاق ، فان ظاهره يقتضي وجوب غسل الاناء من ولوغ الهرة ولا يجب ذلك بالاجماع . قال البيهقي : وزعم الطحاوى أن حديث أبى هريرة صحيح ولم يعلم أن الثقة من أصحابه ميزه من الحديث وجعله من قول أبى هريرة .

وأما قولهم : لا تجتنب النجاسة فمنتقض باليهودى وشارب الخمر فانه لا يكره سؤرهما والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأى شيء نجس لجواز أن يكون رأى سبعا ولغ فيه فاعتقد أنه نجس بذلك . فان بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة ، ويقبل فى ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد ، لأن أخبارهم مقبولة . ويقبل قول الأعمى لأن له طريقا الى العلم بالحس والخبر ، ولا يقبل فيه قول صبى ولا فاسق ولا كافر ، لأن أخبارهم لا تقبل) .

(الشرح) اذا أخبره ثقة بنجاسة ماء أو ثوب أو طعام وغيره فان بين سبب النجاسة وكان ذلك السبب يقتضى النجاسة حكم بنجاسته بلا خلاف لأن خبره مقبول ، وهذا من باب الخبر لا من باب الشهادة ، ويقبل فى هذا المرأة والعبد والأعمى بلا خلاف لأن خبرهم مقبول ولا يقبل فاسق وكافر بلا خلاف ، ولا مجنون وصبى لا يميز ، وفى الصبى المميز وجهان الصحيح لا يقبل وبه قطع الجمهور كما قطع به المصنف ، ونقله البندنيجي والروياني عن نص الشافعي لأنه لا يوثق بقوله (والثانى) يقبل لأنه غير متهم ، حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحب البيان وقطع به المحاملى فى المجموع والقاضي أبو الطيب ، وقال البغوى : هو الأصح ، وطردوا الوجهين فى روايته حديث النبى صلى الله عليه وسلم وغيره ، والصحيح المنع مطلقا ، أما ماتحمله فى الصبا وهو مميز ثم بلغ ورواه وأخبر به فيقبل على المشهور الذى قطع به

الجمهور ، وفيه خلاف ضعيف سنوضحه فى موضعه [1] حيث ذكره المصنف من كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى .

هذا اذا بين سبب النجاسة ، فان لم يبين لم يقبل ، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب ، قال الشيخ أبو حامد : نص عليه الشافعي رواه عنه المزنى فى الجامع الكبير . ثم ان الجمهور أطلقوا المسألة كما أطلقها المصنف . ممن أطلقها الشيخ أبو حامد والماوردى وابن الصباغ والمتولى وغيرهم ، وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى وغيرهما : قال الشافعى : فان كان يعلم من حال المخبر أنه يعلم أن سؤر السباع طاهر وأن الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس قبل قوله عند الاطلاق ، هكذا نقل هؤلاء نص الشافعى ، وكذا قطع بهذا التفصيل الذى نص عليه جماعات من أصحابنا المصنفين منهم الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق والبغوى والرويانى وغيرهم ، ونقله صاحب العدة عن أصحابنا العراقيين ، ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد أنه نقله عن نص الشافعي ولم أر لأحد من أصحابنا تصريحا بمخالفته فهو اذن متفق عليه ، ومن أطلق المسألة فكلامه محمول على ما ذكره الامام الشافعي صاحب المذهب ثم كبار أصحابنا .

(فرع) لو أخبره بنجاسته عدلان فهما كالعدل على التفصيل المتقدم ذكره الماوردى وهو ظاهر .

(فرع) قال أصحابنا : اذا أخبره مقبول الخبر بالنجاسة وجب قبوله ولا يجوز الاجتهاد بلا خلاف كما لا يجتهد المفتى اذا وجد النص ، وكما لا يجتهد اذا أخبره ثقة عن علم بالقبلة ووقت الصلاة وغير ذلك ، وقول المصنف : « فان بين النجاسة قبل منه » أى لزمه قبوله .

(فرع) قال أصحابنا يقبل قول الكافر والفاسق فى الاذن فى دخول الدار وحمل الهدية كما يقبل قول الصبى فيهما ولا أعلم فى هذا خلافا ، ذكر أكثر أصحابنا هذه المسألة فى باب استقبال القبلة ، وممن ذكرها هناك صاحب

---

(1) شاء الله أن يلقى على كاهلنا ما كان فى نيته رضى الله عنه انجازه ولله الحمد والمنة سبحانه (ط) .

الحاوى والقاضى أبو الطيب فى تعليقه ، وقال : سمعت أبا الحسن الماسرجسى يقول : يقبل قول الكافر فى ذلك . قلت : ودليل هذه الأحاديث الصحيحة (أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل هدايا الكفار) .

(فرع) قول المصنف : يقبل فى ذلك قول الأعمى لأن له طريقا الى العلم بالحس والخبر (الحس بالحاء) يعنى يدركه باحدى الحواس الخمس ، وأما الخبر فهو السماع من ثقة واحد أو جماعة ، واعلم أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة ويريدون به الاعتقاد القوى ، سواء كان علما حقيقيا أو ظنا ، وهذا نحو ما قدمناه فى استعمالهم لفظ الشك [1] والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان معه اناآن فأخبره رجل أن الكلب ولغ فى أحدهما قبل قوله ولم يجتهد لأن الخبر مقدم على الاجتهاد كما نقوله فى القبلة ، وان أخبره رجل أنه ولغ فى هذا دون ذاك وقال آخر : بل ولغ فى ذاك دون هذا حكم بنجاستهما ، لأنه يمكن صدقهما بأن يكون ولغ فيهما فى وقتين ، وان قال أحدهما : ولغ فى هذا دون ذاك فى وقت معين ، وقال الآخر : بل ولغ فى ذاك دون هذا فى ذلك الوقت بعينه فهما كالبينتين اذا تعارضتا ، فان قلنا : انهما تسقطان سقط خبرهما وجازت الطهارة بهما ، لأنه لم يثبت نجاسة واحد منهما ، وان قلنا : لا تسقطان أراقهما أو صب أحدهما فى الآخر ثم تيمم) .

(الشرح) أما المسألة الأولى وهى اذا أخبره ثقة بولوغ الكلب فى أحد الاناءين بعينه فصورتها أن يكون له اناآن يعلم أن الكلب ولغ فى أحدهما ولا يعلم عينه كذا صورها الامام الشافعى فى حرملة وكذا نقله عنه المحاملى فى كتابيه ، وكذا صورها الشيخ أبو حامد وآخرون وهو واضح فيجب قبول خبره ويحكم بنجاسة ذلك المعين وطهارة الآخر ، وهذا لا خلاف فيه وحينئذ لا يجوز الاجتهاد .

وأما المسألة الثانية وهى اذا أخبره ثقة بولوغه فى ذا ، وثقة بولوغه فى

(١) سبق قوله الشك تساوى طرف الجواز وعدمه (ط) .

ذاك ، فيحكم بنجاستهما بلا خلاف أيضا نص عليه الشافعى فى الأم وحرملة واتفق عليه الأصحاب لما ذكره المصنف من احتمال الولوغ فى وقتين ، ومتى أمكن صدق المخبرين الثقتين وجب العمل بخبرهما .

وأما المسألة الثالثة وهى اذا أخبره ثقة بولوغه فى ذا دون ذاك حين بدا حاجب الشمس يوم الخميس مثلا ، فقال الآخر : بل ولغ فى ذاك دون ذا فى ذلك الوقت ، فقد اختلف الأصحاب فيهـا فقطع الصيدلانى والبغوى بأنه يجتهد فيهما ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته ، ولا يجوز أخذ أحدهما بغير اجتهاد لأن المخبرين اتفقا على نجاسة أحدهما فلا يجوز الغاء قولهما ، وقطع أصحابنا العراقيون وجمهـور الخراسانيين بأن المسـألة تبنى على القولين المشهورين فى البينتين اذا تعارضتا أصحهما تسقطان (والثانى) يستعملان وفى الاستعمال ثلاثة أقوال (أحدها) بالقرعة (والثانى) بالقسمة (والثالث) يوقف حتى يصطلح المتنازعان .

قالوا : ان قلنا يسقطان سقط خبر الثقتين وبقى الماء على أصل الطهارة ، فيتوضأ بأيهما شاء ، وله أن يتوضأ بهما جميعا ، قالوا : لأن تكاذبهما وهن خبرهما ولا يمكن العمـل بقولهما للتعـارض فسقط ، قالوا : وان قلنـا تستعملان لم يجىء قول القسمة بلا خلاف وامتنـاعه واضح ، وأما القرعة فقطع الجمهور بأنها لا تجىء أيضا كما قطع به المصنف وحكى صاحب المذهب (بضم الميم واسكان الذال) وجهـا أنه يقرع ويتوضأ بمـا اقتضت القرعة طهارته . وحكى هذا الوجه صاحب البيان وأشار اليه المحاملى فى المجموع فقال : ويمكن الاقراع وهو شاذ ضعيف ، وأما الوقف فقد جزم المصنف بأنه لا يجىء فانه جزم بأنه على قول الاستعمال يريقهما ووافقه على هذا صاحبه الشاشى صاحب المستظهرى وهو شاذ .

والصحيح الذى عليه الجمهور مجىء الوقف ، وممن صرح به الشـيخ أبو حامد وصاحباه القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد ، والبندنيجى وصاحب الشـامل وآخرون من العراقيين وصاحبا التتمة ، والبحر وآخرون من الخراسانيين ، قال القاضى أبو الطيب وصاحبا الشامل والتتمة وغيرهم : فعلى هذا يتيمم ويصلى ويعيد الصـلاة لأنه تيمم

ومعه ماء محكوم بطهارته ، ووجه جريان الوقف أنه ليس هنا ما يمنعه بخلاف القسمة والقرعة .

ووجه قول المصنف : (لا يجيء الوقف) القياس على من اشتبه عليه اناءآن واجتهد وتحير فيهما ، فانه يريقهما ويصلى بالتيمم بلا اعادة ، لأنه معذور فى الاراقة ولم يقولوا بالوقف فكذا هنا . فهذا ما ذكره الأصحاب واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه يجتهد على جميع أقوال الاستعمال، لأن قول المخبرين على هذا القول مقبول ، وقد اتفقا على نجاسة أحد الاناءين دون الآخر فيجب العمل بذلك ويميز بالاجتهاد لأنه طريق للتمييز فى هذا الباب بخلاف البينتين .

وسلك امام الحرمين طريقة أخرى انفرد بها فقال : اذا تعارض خبراهما وكان أحد المخبرين أوثق وأصدق عنده اعتمده كما اذا تعارض خبران وأحد الروايتين أوثق ، قال فان استويا فلا تعلق بخبرهما . هذا كلام الامام ومقتضاه أنه اذا كان المخبر فى أحد الطرفين أكثر رجح وعمل به وقد ذكر مثله صاحب البحر وهو الصحيح بل الصواب ، وخالف فى ذلك صاحب البيان فقال : لا فرق بين أن يستوى المخبرون وبين أن يكون أحد الطرفين أكثر فالحكم واحد . وهذا الذى قاله ليس بشيء ، وليس هذا من باب الشهادات التى لها نصاب لا تأثير للزيادة عليه فلا يقع فيها ترجيح بزيادة العدد ، بل هو من باب الأخبار التى يترجح فيها بالعدد . ودليله أنه يقبل فى النجاسة قول الثقة الواحد والعبد والمرأة بلا خلاف ، بخلاف الشهادة .

فهذا ما ذكره الأصحاب وحاصلة أوجه أرجحها عند الأكثرين أنه يحكم بطهارة الاناءين فيتوضأ بهما (والثانى) يحكم بنجاسة أحدهما ويجب الاجتهاد وبه قطع الصيدلانى والبغوى (والثالث) يقرع وهو ضعيف أو غلط (والرابع) يوقف حتى يبين ويصلى بالتيمم ويعيد ، وهذه الأوجه اذا استوى المخبران فى الثقة ، فان رجح أحدهما أو زاد العدد عمل به على المذهب كما سبق والله أعلم .

(فرع) قوله : ان قلنا تستعملان ، هو بالتاء المثناة فوق وكذا كل مؤنثين غائبتين فبالمثناة فوق ، سواء ما له فرج حقيقى وغيره قال الله تعالى :

(اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا [١]) (ووجد من دونهم امرأتين تذودان [٢]) (ان الله يمسك السموات والأرض أن تزولا [٣]) (فيهما عينان تجريان [٤]) وانما نبهت بهذا لكثرة ما يلحن فى ذلك والله أعلم .

(فرع) قال ثقة : ولغ الكلب فى هذا الاناء فى وقت بعينه ، وقال آخر : كان هذا الكلب فى ذلك الوقت فى مكان آخر ، فوجهان محكيان فى المستظهرى وغيره أصحهما أنه طاهر للتعارض كما سبق (والثانى) نجس لأن الكلاب تشتبه وقال صاحب المستظهرى : وهذا الوجه ليس بشىء .

(فرع) أدخل كلب رأسه فى اناء وأخرجه ولم يعلم هل ولغ فيه ؟ قال صاحب الحاوى وغيره : ان كان فمه يابسا فالماء طاهر بلا خلاف ، وان كان رطبا فوجهان (أحدهما) يحكم بنجاسة الماء لأن الرطوبة دليل ظاهر فى ولوغه فصار كالحيوان اذا بال فى ماء ثم وجده متغيرا حكم بنجاسته بناء على هذا السبب المعين ، وأصحهما : أن الماء باق على طهارته لأن الطهارة يقين ، والنجاسة مشكوك فيها ، ويحتمل كون الرطوبة من لعابه وليس كمسألة بول الحيوان ، لأن هناك تيقنا حصول النجاسة وهو سبب ظاهر فى تغير الماء ، بخلاف هذا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبه عليه ماءآن طاهر ونجس تحرى فيهما فما غلب على ظنه طهارته منهما توضأ به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل اليه بالاستدلال ، فجاز له الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة) .

(الشرح) اذا اشتبه ماءآن طاهر ونجس ففيه ثلاثة أوجه ، الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعى رحمه الله أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما الا اذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر ، فان ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به (والثانى) تجوز الطهارة

---

(١) الآية ١٢٢ من سورة آل عمران .
(٢) الآية ٢٣ من سورة القصص .
(٣) الآية ٤١ من سورة فاطر .
(٤) الآية ٥٠ من سورة الرحمن .

به اذا ظن طهارته وان لم تظهر علامة بل وقع فى نفسه طهارته ، فان لم يظن لم تجز . حكاه الخراسانيون وصاحب البيان (والثالث) يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ، ولا ظن ، لأن الأصل طهارته حكاه الخراسانيون أيضا . قال امام الحرمين وغيره : الوجهان الأخيران ضعيفان .

والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الاجتهاد واشتراط ظهور علامة ، وسواء عندنا كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه اناء طاهر بمائة اناء نجسة تحرى فيها ، وكذلك الأطعمة والثياب ، هذا مذهبنا وبمثله قال بعض أصحاب مالك ، وكذا قال بمثله أبو حنيفة فى القبلة والأطعمة والثياب ، وأما الماء فقال لا يتحرى الا بشرط أن يكون عدد الطاهر أكثر من عدد النجس ، وقال أحمد وأبو ثور والمزنى : لا يجوز التحرى فى المياه بل يتيمم ، وهذا هو الصحيح عند أصحاب مالك .

ثم اختلف هؤلاء فقال أحمد : لا يتيمم حتى يريق الماء فى احدى الروايتين وقال المزنى وأبو ثور : يتيمم ويصلى ولا اعادة وان لم يرقه ، وقال عبد الملك ابن الماجشون (بكسر الجيم وضم الشين المعجمة) من أصحاب مالك : يتوضأ بكل واحد ويصلى بعد الوضوءين ولا يعيد الصلاة وقال محمد بن سلمة من أصحاب مالك : يتوضأ بأحدهما ثم يصلى ثم يتوضأ بالآخر ثم يعيد الصلاة ، ونقل القاضى أبو الطيب عن أكثر العلماء جواز الاجتهاد فى الثياب . قال ابن الماجشون ومحمد بن سلمة (١) : يصلى فى كل ثوب مرة ، وأجمعت الأمة على الاجتهاد فى القبلة .

احتج لأحمد والمزنى بأنه اذا اجتهد قد يقع فى النجس ، ولأنه اشتبه طاهر بنجس فلم يجز الاجتهاد كما لو اشتبه ماء وبول ، وأما الماجشون وابن سلمة فقالا : هو قادر على اسقاط الفرض بيقين باستعمالهما فلزمه ، واحتج أصحابنا على الطائفتين بالقياس على القبلة ، وبالقياس على الاجتهاد فى الأحكام وفى تقويم المتلفات وان كان قد يقع فى الخطأ .

وأما الجواب عن الماء والبول من أوجه (أحدها) أن الاجتهاد يرد الماء

---

(١) فى الاصل وفى ش وق مسلمة وهو خطأ وصوابه سلمة بكسر اللام (ط) .

الى أصله بخلاف البول (والثانى) أن الاشتباه فى الماء يكثر فدعت الحاجة الى الاجتهاد فيهما بخلاف الماء والبول (والثالث) أن الحاق الميــاه بالقبلة أولى ، وأما قول ابن الماجشون فضعيف بل باطل ، لأن أمره بالصلاة بنجاسة متيقنة وبالوضــوء بماء نجس ، وأما أبو حنيفة فاحتج له فى اشتراط زيادة عدد الطاهر بحديث الحسن بن على رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليــه وسلم قال : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » حديث حسن رواه الترمذى والنسائى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح •

قالوا : فكثرة النجس تريب فوجب تركه والعدول الى ما لا ريب فيه وهو التيمم قالوا : ولأن الأصول مقررة على أن كثرة الحرام واســتواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه فى المنع كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبية ، ولأنه استوى الطاهر والنجس فأشــبه المــاء والبول ، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد فلم يجز التيمم ، وقياسا على الثياب والأطعمة والقبلة فانه يجوز الاجتهاد فيها باتفاقنا مع زيادة عدد الخطأ •

فان قالوا : انما جاز الاجتهاد فى الثياب لأنها أخف حكما بدليل أنه يعفى عن النجاسة اليسيرة فيها ، فالجواب من وجهين (أحدهما) لا نسلم أن المــاء يخالف الثياب فى هذا بل يعفى عن النجاسة فيه اذا بلغ قلتين ، وكذا فى دون القلتين اذا كانت نجاســة لا يدركها الطرف أو ميتة لا نفس لهــا سائلة على الأصح فيهما (الثانى) أن هذا الفرق لما لم يوجب فرقا بينهما اذا زاد عدد الطاهر لم يوجبه اذا استويا • فان قالوا : انما جاز الاجتهاد فى الثيــاب لأن الضرورة تبيحها اذا لم يجد غيرها بخلاف الماء ، فالجواب من وجهين •

(أحدهما) لا نسلم أن الثوب النجس تباح الصــلاة فيه لعدم غيره بل يصلى عاريا ولا اعادة •

(الثانى) لا يجوز اعتبار الاشتباه بحال الضرورة بل بحال الاختيار وهما فيه سواء •

(وأما الجواب) عن الحديث فهو أن الريبة زالت بغلبة الظن بطهــارته وبقيت الريبة فى صحة التيمم مع وجود هذا الماء ، وأما قياسهم على الأجنبية المشتبهة بأخته فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه قياس فاسد لأن الأخت مع

أجنبية أو أجنبيات لا يجرى فيهن التحرى بحال ، بل ان اختلطت الأخت بمحصورات لم يجز نكاح واحدة منهن • وان اختلطت بغير محصورات نكح من أراد منهن بلا تحر •واذا لم يجز فيهن التحرى بحال — وقد اتفقنا على جريانه فى الماء اذا كان الطاهر أكثر — لم يصح الحاق أحدهما بالآخر (الثانى) أن الاشتباه فى النساء نادر بخلاف الماء فدعت الحاجة الى التحرى فيه دونهن • وأما قياسهم على اختلاط زوجته بأجنبيات فجوابه من أربعة أوجه (أحدها) ندرة ذلك بخلاف الماء (الثانى) أن التحرى يرد الشىء الى أصله فالماء يرجع الى أصله وهو الطهارة فأثر فيه الاجتهاد ، وأما الوطء فالأصل تحريمه (الثالث) أن فى مسألة الزوجة لو زاد عدد المباح لم يتحر بخلاف الماء (الرابع) اذا تردد فرع بين أصلين ألحق بأشبههما به وشبه المياه بالثياب والقبلة أكثر فألحق بها دون الزوجة •

وأما قياسهم على الماء والبول فجوابه من أوجه (أحدها) التحرى يرد الماء الى أصله وهو الطهارة بخلاف البول (الثانى) الاشتباه فى المياه يكثر وتعم به البلوى بخلاف الماء والبول (الثالث) لا نسلم أن امتناع التحرى فى الماء والبول لعدم زيادة الطاهر ، بل لأن البول ليس مما يجتهد فيه بحال ، ولهذا لو زاد عدده لم يجز التحرى والله أعلم •

(فرع) قول المصنف : « توضأ به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل اليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة » الضمير[1] فى « لأنه » يعود الى الوضوء أو التطهير الذى دل عليه قوله توضأ به ، وقوله « سبب » أراد به الشرط ، فان الوضوء شرط للصلاة لا سبب لها فان الشرط ما يعدم الحكم لعدمه ، والسبب ما توصل به الى الحكم ، فتساهل المصنف باطلاق السبب على الشرط واحترز به عن الشك فى عدد الركعات والركوع والسجود وغير ذلك من أجزاء الصلاة •

وقوله : « من أسباب الصلاة » أى شروطها وقد صرح بما ذكرناه فى باب طهارة البدن فيما اذا اشتبه ثوبان فقال تحرى فيهما ، لأنه شرط من شروط

---

(١) الضمير عائد الى المشتبه قطعا بدليل قوله : فجاز الاجتهاد فيه وهو لا يجتهد فى الماء انذرعى •

الصلاة ، وفيه احتراز من الذكاة فانها شرط ، ولكن ليست شرطا فى الصلاة بل فى حل الحيوان ولا يدخلها الاجتهاد فيما اذا اشتبهت ميتة بمذكاة . وقوله « يمكن التوصل اليه بالاستدلال » احتراز مما اذا شك هل توضأ أم لا أو هل غسل عضوه أم لا ، ومن القبلة فى حق الأعمى ، وقاس المصنف على القبلة لأنها مجمع على الاجتهاد فيها . وقوله : « فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة » كلام صحيح ومراده الرد على من منع الاجتهاد كما سبق . واذا ثبت جوازه فقد يجب اذا لم يقدر على غيره وضاق وقت الصلاة ، وقد لا يجب بأن لا يكون كذلك ، وقد يعترض على المصنف فيقال : كان ينبغى أن يقول : فوجب الاجتهاد ، وهذا اعتراض باطل لما ذكرناه .

(فرع) أما كيفية الاجتهاد فقال صاحب البيان : قال أصحابنا العراقيون هو أن ينظر الى الاناءين ويميز الطاهر منهما بتغير لون أو ريح أو اضطراب فيه أو رشاش حوله أو يرى أثر كلب الى أحدهما أقرب ونحو ذلك ، فاذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما لوجود بعض هذه العلامات وطهارة الآخر لعدمها قال : فأما ذوق الماء فلا يجوز لاحتمال نجاسته ، قال : وأما الخراسانيون فقالوا : هل يحتاج الى نوع دليل ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم كالمجتهد فى الأحكام (والثانى) لا ، قال : وهذا ليس بشىء وهذا الذى حكاه عن العراقيين هو كذلك فى كتبهم ، وكذا نقله أيضا البغوى عن العراقيين .

وقد قدمنا ثلاثة أوجه فى أنه تشترط العلامة ؟ أم يكفيه الظن بلا علامة ؟ أم يجوز الهجوم بلا علامة ولا ظن ولا اجتهاد ؟ والصحيح اشتراط العلامة كما اذا اشتبهت القبلة فانه لابد من علامة بلا خلاف وكذا القاضى والمفتى يشترط ظهور دليل له بلا خلاف ، قال امام الحرمين : ولأن الأمور الشرعية لا تبنى على الالهامات والخواطر ، ومن اكتفى بالظن قال : يجوز استعماله اعتمادا على الأصل والظاهر . وفرق القاضى حسين وصاحبه البغوى وغيرهما بينه وبين القبلة بأن جهة القبلة مشاهدة . ولها علامات ظاهرة تعلم بها اذ أتقن النظر علما يقينا . والأوانى لا طريق الى اليقين فيها فكفى الظن والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان انقلب أحدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان (أحدهما) أنه يتحرى فى الثانى ، لأنه قد ثبت جواز الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب (والثانى) وهو الأصح لا يجتهد لأن الاجتهاد يكون بين أمرين ، فان قلنا : [1] يجتهد فما الذي يصنع ؟ فيه وجهان قال أبو على الطبرى : يتوضأ به لأن الأصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك ، وقال القاضى أبو حامد : يتيمم ولا يتوضأ[2] لأن حكم الأصل زال بالاشتباه بدليل أنه منع من استعماله من غير تحر فوجب التيمم) .

(الشرح) حاصل ما ذكره ثلاثة أوجه أصحها عند أكثر الأصحاب لا يتحرى فى الباقى بل يتيمم ويصلى ولا يعيد ، لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد فسقط فرضه بالتيمم (والثانى) يتوضأ به بلا اجتهاد (والثالث) يجتهد فان ظهر له نجاسته تركه ويتيمم ، وان ظن طهارته توضأ به ولا اعادة على التقديرين ودليل الأوجه مذكور فى الكتاب . وممن صحح الأول المصنف ، ولو قلبه صاحبه فهو كما لو انقلب ففيه الأوجه ، صرح به الشيخ أبو حامد والمحاملى والغزالى وغيرهم . وأما قول المصنف لا يزال حكم اليقين بالشك ، فهى عبارة مشهورة للفقهاء قد أكثر المصنف وغيره منها وأنكرها بعض أهل الأصول على الفقهاء ، وقال : الشك اذا طرأ لم يبق هناك يقين لأن اليقين الاعتقاد الجازم ، والشاك متردد وهذا الانكار فاسد لأن مرادهم أن حكم اليقين لا يزال بالشك لا أن اليقين نفسه يبقى مع الشك ، فان ذلك محال لا يقوله أحد ، ودليل هذه القاعدة وهى كون حكم اليقين لا يزال بالشك الحديث الذى ذكرناه فى أول الباب والله أعلم .

وأبو على الطبرى والقاضى أبو حامد تقدم بيانهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء أراقهما أو صب أحدهما فى

---

(١) فى نسخة الركبى (فان قلنا : لا يجتهد) ولعله الصواب (ط) .

(٢) فى نسخة الركبى (يتيمم ولا يتحرى) ط .

الآخر وتيمم ، فان تيمم وصلى قبل الاراقة أو الصب أعاد الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين) .

(الشرح) اذا اجتهد فلم يظهر له شيء فليرقهما أو يخلطهما ثم يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه بلا خلاف ، بخلاف ما لو أراق ماء تيقن طهارته في الوقت لغير عذر وتيمم فانه يعيد الصلاة على وجه لأنه مقصر ، وهنا معذور ، ولو أراق الماءين في مسألتنا قبل الاجتهاد فهو كاراقة الماء الذي تيقن طهارته سفها ، فان كان قبل الوقت فلا اعادة ، وان كان في الوقت فلا اعادة في أصح الوجهين لكنه يعصي قطعا ، قال أصحابنا : ولو اجتهد فظن طهارة اناء فأراقه أو أراقهما فهو كالاراقة سفها على ما ذكرنا .

فأما اذا تيمم وصلى قبل الاراقة فتيممه باطل وتلزمه اعادة الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين ، هكذا قطع به الجمهور وهو الصحيح ، وفي البيان وجه آخر أنه لا اعادة لأنه ممنوع من هذين الماءين ، فكانا كالعدم ، كما لو حال بينه وبينه سبع . وهذا وان كان له وجه فالمختار الأول لأن معه ماء طاهرا وقد ينسب الى تقصير في الاجتهاد وله طريق الى اعدامه بخلاف السبع . وذكر صاحب الحاوي في الاراقة المذكورة فيما اذا لم يغلب على ظنه شيء وجهين : (أحدهما) أنها واجبة ليصح تيممه بلا اعادة (والثاني) قال وهو قول جمهور أصحابنا : لا تجب الاراقة لكن تستحب لأنه ليس معه ماء يقدر على استعماله فجاز له التيمم ويلزمه الاعادة لأن معه ماء طاهرا فلو كانا لو خلطا بلغا قلتين وجب خلطهما بلا خلاف والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان غلب على ظنه طهارة أحدهما توضأ به والمستحب أن يريق الآخر حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك) .

(الشرح) هذا الذي ذكره متفق عليه ، وقوله توضأ به أي لزمه الوضوء به ولا يجوز العدول عنه الى التيمم ، وقوله : والمستحب أن يريق الآخر ، يعني يستحب اراقته قبل استعمال الطاهر ، صرح به صاحب الحاوي وغيره ، وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر فانه قال : تأخى وأراق النجس

على الأغلب عنده وتوضأ بالطاهر وعلل أصحابنا استحباب الاراقة بشيئين أحدهما الذى ذكره المصنف والثانى لئلا يغلط فيستعمل النجس أو يشتبه عليه ثانيا ، قال الشافعى فى الأم والأصحاب : فان خاف العطش أمسك النجس ليشربه اذا اضطر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان تيقن أن الذى توضأ به كان نجسا غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة لأنه تعين له يقين الخطأ فهو كالحاكم اذا أخطأ النص) .

(الشرح) هذا الذى ذكره من وجوب غسل ما أصابه منه واعادة الصلاة هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور ، وذكر الغزالى فى باب القبلة فيما اذا بان الخطأ فى الأوانى قولين كالقبلة ثم اذا غسله عن النجاسة فهل يكفيه غسلة واحدة عن ازالة النجاسة والوضوء معا ؟ فيه وجهان سبق بيانهما فى آخر باب ما يفسد الماء من الاستعمال ، وسنذكرهما مبسوطين فى أواخر نية الوضوء ان شاء الله تعالى ، والأصح يكفيه ، قال القاضى أبو الطيب ووافقنا أبو حنيفة فى هذه المسألة وهى اعادة الصلاة اذا تيقن استعمال النجس وهى أصل يقيس أصحابنا عليه مسائل : منها اذا أخطأ فى القبلة ، ومنها اذا أخطأ الماء فى رحله وتيمم والله أعلم .

(فرع) قول المصنف تيقن أن الذى توضأ به كان نجسا ، كذا عبارة أصحابنا ، واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين ، فان اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط فى هذه المسألة ونظائرها ، وقد قدمنا فى هذا الباب بيان هذا حتى لو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذى توضأ به فحكمه حكم اليقين فى وجوب غسل ما أصابه واعادة الصلاة . وانما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين ولكنه نص يجب العمل به ، ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده ، وينقض الحكم المجتهد فيه اذا بان خلاف النص وان كان خبر واحد ، وهذا الذى ذكرته من وجوب الاعادة بسبب خبر الثقة بنجاسة الماء متفق عليه وممن صرح به القاضى حسين فى تعليقه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وان لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده فظن أن الذى توضأ به كان نجسا قال أبو العباس : يتوضأ بالثانى كما لو صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده ، والمنصوص فى حرملة أنه لا يتوضأ بالثانى لأنا لو قلنا انه يتوضأ به ولم يغسل ما أصابه الماء الأول من ثيابه وبدنه أمرناه أن يصلى وعلى بدنه نجاسة بيقين وهذا لا يجوز ، وان قلنا : انه يغسل ما أصابه من الماء الأول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا لا يجوز ، ويخالف القبلة فان هناك لا يؤدى الى الأمر بالصلاة الى غير القبلة ولا الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، واذا قلنا بقول أبى العباس توضأ بالثانى وصلى ولا اعادة عليه ، وان قلنا بالمنصوص فانه يتيمم ويصلى ، وهل يعيد الصلاة ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يعيد لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع فصار وجوده كعدمه كما لو تيمم ومعه ماء يحتاج اليه للعطش (والثانى) يعيد لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته (والثالث) وهو قول أبى الطيب بن سلمة : ان كان قد بقى من الأول بقية أعاد لأن معه ماء طاهرا بيقين ، وان لم يكن بقى من الأول شىء لم يعد ، لأنه ليس معه ماء طاهر بيقين) .

(الشرح) : هذه المسألة لها مقدمة لم يذكرها المصنف وقد ذكرها أصحابنا فقالوا : اذا غلب على ظنه طهارة أحدهما فقد سبق أنه يستحب اراقة الآخر ، فلو خالف فلم يرقه حتى دخل وقت الصلاة الثانية فهل يلزمه اعادة الاجتهاد للصلاة الثانية ؟ ينظر — فان كان على الطهارة الأولى — لم يلزمه بلا خلاف بل يصلى بها ، وان كان قد أحدث نظر — ان بقى من الذى ظن طهارته شىء — لزمه اعادة الاجتهاد ، صرح به القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم من العراقيين والقاضى حسين وصاحباه صاحبا التتمة والتهذيب وغيرهم من الخراسانيين ، وقاسوه على اعادة الاجتهاد فى القبلة للصلاة ، وعلى القاضى والمفتى اذا اجتهد فى قضية وحكم بشىء ثم حضرت مرة أخرى يلزمه أن يعيد الاجتهاد .

وفى هذه المسائل المقيس عليها وجه مشهور ، أنه لا يجب اعادة الاجتهاد بل له أن يصلى ويحكم بمقتضى الاجتهاد الأول ما لم يتغير اجتهاده ، وينبغى

أن يجيء ذاك الوجه هنا وهو أولى ، وان لم يبق من الذى ظن طهارته شيء ففي وجوب اعادة الاجتهاد فى الآخر طريقان (أحدهما) أنه على الوجهين فيما اذا انقلب أحد الاناءين قبل الاجتهاد هل يجتهد فى الباقي ؟ وقد سبق . وبهذا الطريق قطع المتولي (والثاني) وهو المذهب لا يعيد الاجتهاد وجها واحدا وبهذا قطع الماوردى والبغوى والرافعى وغيرهم .

اذا عرفت هذه المقدمة فدخل وقت صلاة أخرى فأعاد الاجتهاد ـ فان ظن طهارة الأول ـ فلا اشكال فيتوضأ ببقيته ان كان منه بقية ويصلى ، وان ظن طهارة الثانى فقد نقل المزنى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : لا يتوضأ بالثاني ولكن يصلى بالتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم ، وكذا نقل حرملة عن الشافعى أنه لا يتوضأ بالثانى ، فقال جمهور الأصحاب : الذى نقله المزنى وحرملة هو المذهب ، وقال أبو العباس بن سريج هذا الذى نقله المزنى لا يعرف للشافعى وقد غلط المزنى على الشافعى ، والذى يجيء على قياس الشافعى أنه يتوضأ بالثانى كالقبلة .

واتفق جمهور أصحابنا المصنفين فى الطريقتين على أن الصواب والمذهب ما نقله المزنى وحرملة ، وأن ما قاله أبو العباس ضعيف وضعفوه بما ضعفه به المصنف وهو ظاهر . قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : أبى أصحابنا أجمعون ما قال أبو العباس قال : وقالوا هذا من زلات أبى العباس ، قال : قال أبو الطيب بن سلمة ما غلط المزنى لأن الشافعى نص على هذا فى حرملة ، قال أبو حامد : لا يحتاج الى حرملة فان الشافعى نص عليها فى الأم فى باب الماء يشك فيه ، وقال صاحب الحاوى : مذهب الشافعى وما عليه جمهور أصحابه أنه لا يجوز استعمال بقية الأول ولا يجوز استعمال الثانى وخالفهم أبو العباس ، وكذا قال المحاملى خالف سائر أصحابنا أبا العباس فى هذا ، وقالوا : المذهب أنه لا يتوضأ بالثانى . فهذا كلام أعلام الأصحاب . وقد جزم جماعة من المصنفين بالمنصوص ، منهم القاضى حسين والبغوى وآخرون ولم يعرجوا على قول أبى العباس لشدة ضعفه ، وشذ الغزالى عن الأصحاب أجمعين فرجح قول أبى العباس وليس بشيء فلا يغتر به .

قال أصحابنا : فان قلنا بقول أبى العباس توضأ بالثانى ولابد من ايراد

المـاء على جميع المواضع التى ورد عليها المـاء الأول لئلا يكون مستعملا للنجاسة بيقين • وممن صرح بهذا الفورانى وامام الحرمين وصاحب الشامل والغزالى والرافعى وآخرون ، قال صاحب الشامل : ينبغى أن يغسل ما أصابه الماء الأول فى غير مواضع الوضوء ، لأن مواضع الوضوء يطهرها المـاء عن الحدث والنجس جميعا ، قال : ولا يكون ذلك نقضا للاجتهاد بالاجتهاد ، لأنا لا نحكم ببطلان طهارته الأولى ولا صلاته بها ، وانما أمرناه بغسل ما غلب على ظنه نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول وحكمنا بنجاسته ، ولا يقال : هو نقض الاجتهاد بالاجتهاد •

وهذا الذى قاله صاحب الشامل رحمه الله من أنه فى أعضاء الوضـوء يكفيه امرار المـاء مرة واحدة عن الحدث والنجس هو ظاهر كلام الغزالى أيضا . وقال الرافعى : لابد من غسـلها مرتين ، مرة عن الحـدث ومرة عن النجس ، وهذا الذى ذكره الرافعى خلاف قول الأصحاب فى حكاية مذهب ابن سريج كما ذكرناه عن صاحب الشامل والغزالى ، وقد قدمنا أن العضـو الذى تيقنا نجاسته يكفى غسله مرة واحدة عن الحدث والنجس على الأصح من الوجهين ، فهنا أولى اذا لم تتيقن نجاسته ، وعلى الجملة قول ابن سريج هنا ضعيف جدا والله أعلم •

ولا يجب قضاء الصلاة الأولى ولا الثانية على قول ابن سريج ، وأما اذا قلنا بالمنصوص فانه لا يجوز له استعمال الماء الثانى ولا بقية الأول • بل يتيمم ويصلى ، وفى وجوب اعادة هذه الصلاة التى صلاها بالتيمم الأوجه الثلاثة التى ذكرها المصنف ، أصحها الثالث وهو أنه ان كان بقى من الأول بقية لزمه الاعادة والا فلا ، والمراد بهذه البقية بقية يجب استعمالها بأن تكون كافية لطهارته أو غير كافية وقلنا : يجب استعمالها وهو أصح القولين كما سيأتى فى كتاب التيمم ان شاء الله تعالى •

فان كانت البقية غير كافية لطهارته وقلنا لايجب استعمالها فهى كالمعدومة، صرح به امام الحرمين وآخرون وهو واضـح ، وأجاب الأصحاب عن قول القائل الآخر انه ممنوع من استعمال هذا الماء فقالوا : هو قادر على اسقاط الاعادة بأن يريقهما فهو مقصر بترك الاراقة ، وهـذا الخلاف انمـا هو فى

وجوب اعادة الصلاة الثانية التى صلاها بالتيمم • فأما الأولى فلا تجب اعادتها بلا خلاف • وسواء قلنا بالمنصوص أو بقول ابن سريج اتفق أصحابنا على هذا الا الدارمي فانه شذ عنهم فقال فى وجوب اعادة الصلاتين ثلاثة أوجه (أحدها) تجب اعادتهما جميعا (والثانى) تجب اعادة الأولى فقط (والثالث) تجب اعادة الثانية فقط • وهذا الذى شذ به الدارمي وانفرد به عن الأصحاب ضعيف أو باطل وأظنه اشتبه عليه وكيف كان فهو خطأ لا يلتفت اليه ، وانما أذكر مثله لأبين فساده لئلا يغتر به والله أعلم •

(فرع) : لو أراد من جرى له تغير الاجتهاد أن لا يلزمه اعادة الصلاة بلا خلاف تفريعا على المنصوص أراق الماء الثانى والبقية وتيمم وصلى ولا اعادة قطعا لأنه معذور فى الاراقة لا كمن أراقه سفها ، قال امام الحرمين : ولو صب أحدهما فى الآخر فكالاراقة فيتيمم ويصلى بلا اعادة ، وقال : ولو صب الثانى وأبقى بقية الأول تيمم وصلى ولا اعادة لأنه ليس معه ماء متيقن الطهارة ولا مظنونها ، ولو صب البقية وترك الثانى ففى الاعادة الوجهان المذكوران فى الكتاب • والفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا حال بينه وبين الماء سبع ونحوه فانه لا اعادة قطعا وهنا خلاف أنه فى مسألة السبع متيقن المانع ولا طريق له ، وهنا مقصر بترك الاراقة والله أعلم •

(فرع) أبو الطيب بن سلمة هذا أول موضع ذكر فيه فى المهذب واسمه محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم البغدادى من كبار أصحابنا تفقه على ابن سريج صنف كتبا كثيرة توفى فى المحرم سنة ثمان وثلاثمائة رحمه الله •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبه عليه ماءآن ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ففيه وجهان : (أحدهما) لا يتحرى لأنه يقصر على اسقاط الفرض بيقين فلا يؤدى بالاجتهاد كالمكى فى القبلة (والثانى) أنه يتحرى لأنه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر فى الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين ألا ترى أنه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتيقن طهارته ويتوضأ بما يجوز نجاسته ؟) •

(الشرح) : هذان الوجهان مشهوران ، قال صاحب الحاوى : وحكاهما أبو اسحاق المروزى فى شرحه أصحهما عند جمهور أصحابنا فى الطريقتين

جواز التحرى وهو قول ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه ، والوجه الآخر اختيار أبى اسحاق المروزى ورجحه صاحب المستظهرى . قال : وهو اختيار صاحب الشامل ولم يرجح فى الشامل واحدا من الوجهين فلعله سمعه منه أو رآه فى مصنف آخر له ، والصحيح ما صححه الجمهور وهو جواز التحرى ، واتفقوا على أنه اذا جوزنا التحرى استحب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطا .

وأجاب الأصحاب عن تمسك من منع الاجتهاد بالقياس على القبلة بأجوبة أحسنها أن القبلة فى جهة واحدة ، فاذا قدر عليها كان طلبه لها فى غيرها عبثا بخلاف الماء الطهور فانه فى جهات كثيرة (الثانى) أن اليقين فى القبلة حاصل فى محل الاجتهاد بخلاف الماء (الثالث) أن المنع من الاجتهاد فى القبلة فى المسألة المفروضة لا يؤدى الى مشقة بخلاف الماء والثياب (الرابع) ذكره الشيخ أبو محمد فى الفروق عن بعض الأصحاب أن الماء مال متمول وفى الاعراض عنه تفويت ماليته مع امكانها فلا تفوت منفعة مال لوجود مال آخر بخلاف القبلة . واستدل الأصحاب فى ترجيح المذهب مع ماسبق بأن الصحابة رضى الله عنهم كان يسمع أحدهم الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من صحابى آخر فيعمل به ولا يفيده الا الظن ولا يلزمه أن يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيسمعه منه . فيحصل له العلم قطعا واستدل من منع الاجتهاد من نص الشافعى بقوله فى المختصر : ولو كان فى السفر معه اناءان يستيقن أن أحدهما طاهر ، والآخر نجس ، قالوا : فجعل السفر شرطا للاجتهاد لكونه ليس معه ماء آخر ، وأجاب الجمهور بأن السفر شرط لوجوب الاجتهاد لا لجوازه والله أعلم .

وأما قول المصنف : (لأنه يقدر على اسقاط الفرض بيقين فلا يؤدى بالاجتهاد كالمكى فى القبلة) فمراده بالمكى من كان بمكة وليس بينه وبين الكعبة حائل لا أصلى ولا طارىء ، فأما من هو بمكة وبينه وبين الكعبة حائل أصلى كالجبل فانه يجتهد بلا خلاف ، وكذا من بينه وبينها حائل طارىء كالبناء على الصحيح ، كذا صرح به المصنف فى باب استقبال القبلة والأصحاب .

وقوله : (ألا ترى أنه يجوز أن يترك ماء نزل من السماء) الى آخره ، معناه أنه اذا كان بحضرته ماء السماء الذى شاهد نزوله من السماء ولم يقع على نجاسة فهو يقطع بطهارته • ومع هذا يجوز أن يتركه ويتوضأ من اناء فيه ماء قليل قد غاب عنه واحتمل ولوغ كلب فيه أو نجاسة أخرى ، وكذا لو كان بحضرة نهر وشبهه من المياه الكثيرة جاز الوضوء من الاناء الممكن نجاسته ، وهذا لا خلاف فيه والله أعلم •

(فرع) : قال أصحابنا يتخرج على هذين الوجهين مسائل ، والعبارة الجامعة لها أنه هل يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين ؟ منها لو اشتبه ماءان مستعمل ومطلق وهى المسألة التى ذكرها المصنف بعد هذا ـ فان قلنا : يلزم الأخذ باليقين ـ توضأ بهما والا اجتهد (الثانية) اشتبه ثوبان ومعه ثالث طاهر بيقين أو معه ماء يمكنه غسل أحدهما به ، فان أوجبنا اليقين لم يجتهد بل يصلى فى الثالث أو يغسل وان لم نوجب اليقين اجتهد (الثالثة) معه مزادتان فى كل واحدة قلة واحداهما نجسة واشتبهت ـ فان أوجبنا اليقين ـ وجب خلطهما والا اجتهد (الرابعة) اشتبه لبن طاهر ولبن متنجس ومعه لبن ثالث من ذلك الجنس يتيقن طهارته ، قال الشيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع وأبو على البندنيجى فى جواز التحرى : هذان الوجهان ، قال المتولى : لعل الشيخ أبا حامد أراد اذا كان مضطرا يريد شرب اللبن حتى يجب عليه طلب الطاهر كما عليه فى مسألة الماء طلب الطاهر للطهارة • قال : فأما فى غير حال الاضطرار فلا يمنع من الاجتهاد بلا خلاف لأنه ليس عليه فرض حتى يمنعه على أحد الوجهين من الاجتهاد للقدرة على اليقين ، وانما الغرض الآن المالية ، هذا كلام المتولى وذكر صاحب الشامل نحوه ، وأنكر على الشيخ أبى حامد فالصحيح جواز الاجتهاد فيهما مطلقا من غير خلاف . والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبه ماء مطلق وماء مستعمل ففيه وجهان (أحدهما) لا يتحرى لأنه يقدر على اسقاط الفرض بيقين بأن يتوضأ بكل واحد منهما (والثانى) أنه يتحرى لأنه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين) •

(الشرح) : هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين فى المسألة قبلها كما بيناه ، والصحيح منهما جواز التحرى ويتوضأ بما ظن أنه المطلق « والثانى » لا يجوز التحرى بل يلزمه اليقين بأن يتوضأ بكل واحد مرة ، وعلى هذا لو أراد الاستنجاء أو غسل نجاسة أخرى غسل بأحدهما ثم بالآخر واذا توضأ بهما فهو غير جازم فى نيته بطهوريته ولكن يعذر فى ذلك للضرورة كمن نسى صلاة من خمس والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد لم يتحر بل يتوضأ بكل واحد منهما . وان اشتبه عليه ماء ورد وبول انقطعت رائحته لم يتحر بل يريقهما ويتيمم لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما فى التطهير فيرد اليه بالاجتهاد) .

(الشرح) : هذا الذى ذكره فى المسألتين هو المذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون فى كتبهم المشهورة ، وصححه الخراسانيون ، وحكوا وجها أنه يجوز التحرى فى المسألتين وحكاه المصنف فى كتابه فى الخلاف ، قال البغوى وسائر الخراسانيين : وعلى هذا الوجه لابد من ظهور علامة ولا يجىء فيه الوجه السابق فى الماءين أنه يكفى الظن بلا علامة ، قال الخراسانيون : ومثل هذه المسألة مسائل ، منها : اذا اشتبه لبن بقر ولبن أتان وقلنا بالمذهب انه نجس ، أو اشتبه خل وخمر أو شاة ذكاها مسلم وشاة ذكاها مجوسى ، أو لحم ميتة ولحم مذكاة . فالمذهب فى الجميع منع الاجتهاد ، وبه قطع العراقيون . وللخراسانيين وجه ضعيف أنه يجتهد .

ولو اشتبه شاتان مذكاتان احداهما مسمومة ، جاز الاجتهاد فيهما بلا خلاف كالماءين والطعامين لأنهما مباحتان طرأ على احداهما مانع ، ذكره القاضى حسين ، وهو واضح والله أعلم . وقوله : فيرد اليه بالاجتهاد هو بنصب الدال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس ، تحرى فيهما لأن أصلهما على الاباحة فهما كالماءين) .

(الشرح) : هذا الذى ذكره من التحرى فى الأطعمة متفق عليه ، وسواء كانا جنسا كلبنين أو دبسين أو خلين أو زيتين أو عسلين أو سمنين أو عصيرين أو طحينين ونحو ذلك ، أو جنسين كخل ولبن أو دبس وزيت أو طبيخ وخبز ونحو ذلك ، وكذا طعام وثوب أو تراب وكذا تراب وتراب أو تراب وثوب ونحو ذلك • وكل هذا يجوز التحرى فيه بلا خلاف الا أن الشيخ أبا حامد والدارمى حكيا وجها عن الزبيرى أنه قال : لا يجوز الاجتهاد فى جنسين ، قال أبو حامد : وهذا ليس بشيء ، ولو اشتبه طعامان ومعه ثالث يتيقن طهارته فالمذهب جواز الاجتهاد وفيه خلاف سبق قريبا والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ان اشتبه الماء الطاهر بالمـاء النجس على أعمى ففيه قولان ، قال فى حرملة : لا يتحرى (لأن عليه أمارات تتعلق بالبصر ، فهو كالقبلة) ، وقال فى الأم . يتحرى (لأن[1] له طريقا الى ادراكه بالسمع والشم فيتحرى فيه) كما يتحرى فى وقت الصلاة ، فان قلنا يتحرى فلم يكن له دلالة على الأغلب عنده فوجهان : (أحدهما) [2] لا يقلد لأن من جاز له الاجتهاد فى شيء لا يقلد فيه غيره كالبصير ، (والثانى) [3] يقلد وهو ظاهر نصه فى الأم لأن أمارته تتعلق بالبصر وغيره ، فاذا لم يغلب على ظنه دل على أن أماراته تعلقت بالبصر فصارى كالأعمى فى القبلة) •

(الشرح) اتفقوا على أن الأعمى يجتهد فى أوقات الصلاة ولا يجتهد فى القبلة وفى الأوانى قولان ، الصحيح منهما عند الأصحاب جواز الاجتهـاد وقطع به جماعات منهم الفورانى والماوردى والمحاملى فى المقنع والغزالى فى الوجيز وغيرهم • وقال الشيخ أبو حامد فى التعليق قال أصحابنا : البصـير والأعمى فى الأوانى سواء ، ولم يذكر فيـه خلافا ، وشـذ عن الأصحاب أبو العباس الجرجانى فقطع فى كتابيه التحرير والبلغة بأنه لا يتحرى ، وهذا شاذ متروك نبهت عليه لئلا يغتر به •

---

(١) كل ما بين المعقوفين ساقط من ش وق وط (ط) •

(٢) فى نسخة الركبى (أحدهما من اصحابنا قال) ط •

(٣) فى نسخة الركبى (ومنهم من قال : يجوز أن يقلد) •

فان قلنا يجتهد فاجتهد فلم يظهر له شيء فوجهان ، ذكر المصنف دليلهما أصحهما له التقليد وهو ظاهر نصه فى الأم ، والثانى لا ، فان قلنا : لا يقلد أو قلنا يقلد . فلم يجد من يقلده أو وجد بصيرا وقلده فتحير البصير أيضا قال ابن الصباغ قال الشافعي لا يتيمم ، ولكن يخمن أكثر ما يقدر عليه ويتوضأ ويصلى ، ولم يذكر الاعادة ، قال القاضى أبو الطيب : عندي تجب الاعادة لأنه لم تثبت طهارة الماء عنده بأمارة .

وقال الشيخ أبو حامد : يتيمم ويصلى ويعيد لأنه لم يعلم طهارة الماء ولا ظنها ، قال ابن الصباغ : قول القاضى موافق للنص وقول الشيخ أبى حامد أقيس قال : فان قيل فالأصل الطهارة فالجواب أن يقين النجاسة فى أحدهما منع العمل بالأصل بدليل وجوب التحرى . هذا كلام ابن الصباغ ، وقول الشيخ أبى حامد هو الصحيح الجارى على قاعدة المذهب وعلى الأصول ، والنص يتأول على من ظن طهارته بعلامة أو على غير ذلك والله أعلم.

وقول المصنف (لم يكن دلالة) هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان ويقال : دلولة بضم الدال حكاها الجوهرى وهى العلامة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبه ذلك على رجلين فأدى اجتهاد أحدهما الى طهارة أحدهما ، واجتهاد الآخر الى طهارة الآخر توضأ كل واحد منهما بما أداه اليه اجتهاده ، ولم يأتم أحدهما بالآخر ، لأنه يعتقد أن صلاة امامه باطلة) .

(الشرح) : هذا الذى ذكره متفق عليه كما ذكره الا أن أصحابنا حكوا عن أبى ثور رحمه الله أنه يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر ولا شك فى ضعف مذهبه فان صلاة المأموم حينئذ باطلة قطعا اما لعدم طهارته واما لعدم طهارة امامه مع علمه بالحال ، ومثل هذه المسألة اذا اختلف اجتهاد رجلين فى القبلة أو خرج من أحدهما حدث وتناكراه ففى كل هذه الصور تصح صلاة كل واحد اعتبارا باعتقاده ولا يصح اقتداؤه بالآخر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كثرت الأوانى وكثر المجتهدون فأدى اجتهاد كل واحد منهم الى طهارة اناء وتوضأ به وتقدم أحدهم وصلى بالباقين الصبح وتقدم آخر وصلى

بهم الظهر وتقدم آخر وصلى بهم العصر فكل من صلى خلف امام يجوز أن يكون طاهرا فصلاته خلفه صحيحة وكل من صلى خلف امام يعتقد أنه نجس فصلاته خلفه باطلة) .

(الشرح) : هذه المسألة كثيرة الفروع مختلف فى أصلها ، وقد ذكرها المصنف مختصرة جدا فنذكر صورة الكتاب مع التنبيه على قاعدة المذهب ثم فروعها ان شاء الله تعالى .

فصورة الكتاب أن يكون هناك ثلاثة من الأوانى طاهران ونجس واشتبهت ، فاجتهد فيها ثلاثة رجال فأدى اجتهاد كل واحد الى طهارة اناء فاستعمله ثم صلى أحدهم بصاحبيه الصبح ثم آخر بصاحبيه الظهر ثم الآخر العصر وكلهم صلوا الصلوات بتلك الطهارة ففى المسألة ثلاثة أوجه حكاها أصحابنا الخراسانيون أصحها وهو قول ابن الحداد وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولى من الخراسانيين أنه يصح لكل واحد الصلاة التى أم فيها والاقتداء الأول ويبطل الاقتداء الثانى .

(والوجه الثانى) يصح لكل واحد التى أم فيها فقط ولا يصح له اقتداء أصلا ، وهذا قول أبى العباس بن القاص صاحب التلخيص لأن المقتدى يعتقد أن أحد اماميه محدث فهو شاك فى أهلية كل واحد منهما للامامة فأشبه الخنثى ، وهذا القياس على الخنثى ضعيف . والفرق أن صاحب الاناء الذى هو الامام يظن أهليته للامامة باجتهاده بخلاف الخنثى فانه لا يظن أهلية نفسه لامامة الرجال فنظير صاحب الاناء أن يكون الخنثى قد ظن كونه رجلا بعلامة كالبول وغيره ، أو بميله الى النساء ، وحينئذ يصح اقتداء الرجل به قطعا .

(والوجه الثالث) وهو قول أبى اسحق المروزى : تصح لكل واحد التى أم فيها ويصح الاقتداء الأول ان اقتصر عليه ، فلو اقتدى بعد ذلك بالآخر بطلت احدى صلاتيه خلفهما لا بعينها فيلزمه اعادتهما كمن نسى صلاة من صلاتين ، فاتفق ابن القاص والمروزى على وجوب اعادة الصلاتين اذا اقتدى اقتداءين ، واختلفا اذا اقتصر على اقتداء فأوجب الاعادة ابن القاص لا المروزى ، واتفق ابن الحداد والمروزى على صحة الاقتداء الأول اذا اقتصر

عليه واختلفا اذا اقتدى ثانيا فقال ابن الحداد : يتعين الثانى للبطلان . وقال المروزى : يجب اعادتهما جميعا وعلى الأوجه كلها يصح لكل واحد الصلاة التى أم فيها بلا خلاف ، وشذ صاحب البيان فحكى وجها أن صلاة امام العصر فى المثال المذكور باطلة فى حقه لأنه لما صلى خلف امامى الصبح والظهر صار كانه اعترف بأنهما الطاهران فتعين هو للنجاسة . وهذا خيال عجيب وعجب ممن قال هذا وكيف يقال هذا ؟ فانه لو اعتقد نفسه نجسا كانت صلاته كلها سواء . وهذا الوجه خطأ صريح . وانما أذكر مثله للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر به ثم لا تفريع عليه وما أذكره بعد هذا تفريع على المذهب .

قال أصحابنا : ولو اشتبهت آوان والطاهر واحد والباقى نجسات فصلاة كل امام صحيحة فيما أم فيه باطلة فى الاقتداء كله ، خلافا لأبى ثور كما سبق ولو كان الطاهر اثنين والنجس اثنين وصلى كل واحد صلاة فصلاة الأئمة صحيحة بلا خلاف ، وأما الاقتداء ففيه الأوجه ، فعلى قول ابن الحداد وهو الأصح صلاة الصبح صحيحة للجميع وصلاة الظهر صحيحة لامامها وامام الصبح ، باطلة فى حق الباقين ، وصلاتا العصر والمغرب صحيحتان لاماميهما ، باطلة للمأمومين . وعلى قول ابن القاص لا يصح الا ما أم فيها ، وعلى قول المروزى يصح الاقتداء الأول ان اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا بطل جميع ما اقتدى فيه ، ولو كان الطاهر ثلاثة وواحد نجسا وصلوا كما ذكرنا فالصبح والظهر صحيحتان فى حق الجميع ، والعصر صحيحة فى حق غير امام المغرب ، والمغرب باطلة فى حق غير امامها ، هذا قول ابن الحداد ، وعلى قول ابن القاص : لا يصح الاقتداء مطلقا ، والمروزى يصحح اقتضاءين ان اقتصر عليهما والا بطل جميع اقتدائه .

ولو كانت الآنية خمسة فان كان الطاهر واحدا والباقى نجسا لم يصح الا ما أم فيها بلا خلاف ، وان كان الطاهر اثنين صحت الصبح للجميع والظهر لامامها وامام الصبح وتبطل للباقين والعصر والمغرب والعشاء باطلات الا فى حق أئمتها ، ولو كان الطاهر ثلاثة صحت الصبح والظهر للجميع والعصر لامامها وامامى الصبح والظهر فقط ، وبطلت المغرب والعشاء الا لاماميهما . ولو كان الطاهر أربعة صحت الصلوات كلها الا المغرب فى حق امام العشاء

والا العشاء فى حق غير امامها ، هذا الذى ذكرناه فى الخمســة مذهب ابن الحداد ولا يخفى تفريع الآخرين .

ولو كثرت الأوانى والمجتهدون لم يخف حكمهم وتخريج مسائلهم على ما ذكرنا ، وضابطه على قول ابن الحداد يصح لكل واحد ما أم فيــه ومن اقتدى به الأول فالأول بعدد بقية الطاهر .

قال أصحابنا : ولو جلس رجلان فسمع منهما صوت حدث فتناكراه فهو كمسألة الاناءين فتصح صــلاة كل واحد فى الظاهر ولا يصح اقتــداؤه بصاحبه . ولو كانوا ثلاثة فسمع بينهم صوت تناكروه فهو كمسألة الأوانى الثلاثة وفيها المذاهب فعند ابن القاص لا يصح اقتداء ، وعند ابن الحــداد يصح الاقتداء للأول والمروزى يصحح الاقتداء الأول ان اقتصر عليــه والا فيعيدهما ، ولو كانوا أربعة أو خمسة فعلى ما سبق فى الآنية حرفا حرفا ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور ، وذكر الشــيخ أبو محمد الجوينى والمتولى وجها أنه لا يصح الاقتداء هنــا وان صح فى الآنية لتيسر الاجتهاد فى الآنية دون الأشخاص فى الحدث .

قال امام الحرمين : وقد يفرض زيادة فى الآنيــة وهى أن الخمســة لو أجتهدوا فى الآنية الخمسة ــ والنجس واحد ــ فأدى اجتهــاد أحدهم الى طهارة اناء فتوضأ به واجتهد فى بقيتها فعين النجس باجتهاده ، فمن استعمل هذا النجس لا يقتدى به هذا الانسان ويصح اقتداؤه بالباقين بلا خلاف كيف كان ، يعنى ولا اعادة . قال : ولا يتأتى هذا فى مسألة الحدث اذ ليس هناك اجتهاد ولا تمسك بدلالة يعول عليها ، قال : فان تكلف متكلف وفرض فيه علامات ظنية استوى البابان فيما ذكرناه الآن والله أعلم .

<u>(فرع)</u> : ذكر الشيخ أبو حامد وصاحباه القاضى أبو الطيب والمحاملى والبندنيجى وغيرهم هنا مسألة ذات فروع تشبه هذه التى نحن فيها ، وذكرها كثيرون فى آخر صفة الوضــوء ، وقد رأيت تقديمها تأســيا بهؤلاء الأئمة ومسارعة الى الخيرات قبل حلول المنية وغيرها من الآفات ، وكان عادة القاضى حسين اذا ذكر مسألة ذكر معها كل ما له تعلق بها وما يشبهها ونعمت الخصلة .

قال أصحابنا رحمهم الله : اذا توضأ للظهر عن حدث وصلاها ثم توضأ للعصر عن حدث وصلاها ثم تيقن أنه نسي مسح الرأس أو فرضا من فروض الطهارة من احدى الطهارتين ولم يعرف عينها لزمه اعادة الصلاتين لأن احداهما باطلة وقد جهلها فهو كمن نسي صلاة من صلاتين ، وهذا لاخلاف فيه بين أصحابنا.

وأما الطهارة فهى مبنية على تفريق الوضوء ، فان قلنا بالقول الصحيح الجديد أن تفريق الوضوء جائز مسح رأسه ثم غسل رجليه وتمت طهارته ، وان قلنا بالقديم ان تفريق الوضوء يبطله ، استأنف الطهـارة ، ولو توضأ للظهر عن حدث فصلاها ثم حضرت العصر فجدد الوضوء ولم يحدث وصلى العصر ثم تيقن ترك مسح الرأس فى احدى طهارتيه وجهلها ، فهذه المسألة تبنى على أصلين أحدهما تفريق الوضوء والآخر أن التجديد هل يرفع الحدث ؟ وفيهما خلاف فنذكر الطهارة ثم الصلاة .

فأما الطهارة فان قلنا : التجديد يرفع الحدث فهو الآن متطهر طهـارة صحيحة ، اما الأولى واما الثانية ، واما بعضها من الأولى وبعضها من الثانية ، لأنه ان تركه من الثـانية فالأولى صحيحة ، والا فالثانية ان قلنـا لا يجوز التفريق ، وان جوزناه حصل الوجه واليدان من الأولى ، والرأس والرجلان من الثانية ، وان قلنا بالمذهب الصحيح ان التجديد لا يرفع الحدث بنى على التفريق ، فان قلنا : لا يجوز استأنف الطهارة ، وان قلنا : يجوز بنى على أنه فرق هل يحتاج الى نية أخرى لباقى الأعضـاء ؟ وفيه وجهـان (أصحهما) لا يحتاج بل تكفيه النية السابقة .

فان قلنا يحتاج الى نية جديدة انبنى على أن تفريق النية على الأعضاء هل يجوز أم لا ؟ وفيه وجهان أصحهما يجوز ، فان قلنا : يجوز بنى على طهـارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه ، وان قلنا : تكفيه النية السابقة انبنى على أن من ترك لمعة من عضوه فى الغسلة الأولى فانغسلت فى الثانية هل يرتفع حدثه؟ وفيه وجهان أصحهما نعم ، فان قلنا : لا يرتفع فهو كما اذا قلنا لا تكفيه النية السابقة ، وان قلنا يرتفع فى مسألة اللمعة ففى التجديد وجهان (أحدهما) هو كاللمعة (والثانى) الجزم بأنه لا يرتفع ، وهذه الأوجه والمسائل المبنى عليها ستأتى فى باب صفة الوضوء وباب نيته ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة .

والحاصل للفتوى من هذا الخلاف أنه يبنى على طهارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه بناء على الراجح فى جميع هذه الأصول . هذا حكم الطهارة . وأما الصلاة فيجب اعادة الظهر بلا خلاف بين أصحابنا ، لأنا شككنا فى فعلها بطهارة ، والأصل بقاؤه عليه ، وأما العصر فمبنية على الطهارة فان قلنا طهارته الآن صحيحة فعصره صحيح ، وان قلنا يجب استئنافها أو البناء عليها بمسح الرأس وغسل الرجلين وجب اعادة العصر ، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه.

وقد يقال : كيف جزموا بوجوب اعادة الظهر وقد حصل الشك فيها بعد الفراغ منها ، ومن شك فى ترك سجدة من الصلاة بعد الفراغ لا شيء عليه . بل صلاته صحيحة على المذهب الصحيح وبه قطع المصنف وسائر العراقيين كما هو معروف فى باب سجود السهو . والجواب أن هذه المسألة ليست كتلك ، والفرق من وجهين (أحدهما) أن الطهارة شرط للصلاة وشككنا هل أتى به أم لا ؟ وعلى تقدير أن لا يكون أتى به لم يدخل فى الصلاة فشككنا هل دخل فيها أم لا ؟ والأصل عدم الدخول ولم يعارض هذا الأصل فى شيء آخر ، وأما مسألة ترك السجدة فقد تعين فيها الدخول فى الصلاة وشك بعد الفراغ فى أنه جرى مبطل أم لا ، والأصل عدم مبطل ، والظاهر مضيها على الصحة .

الفرق الثانى أن الشك فى ترك السجدة ونحوها تعم به البلوى فعفى عنه بخلاف الطهارة ، هذا تحرير المسألة وقد ذكرها جماعة ناقصة وأحسنهم لها ذكرا القاضى أبو الطيب فى تعليقه . ولو توضأ للصبح عن حدث فصلاها ثم جدد للظهر ثم توضأ للعصر عن حدث ثم جدد للمغرب ثم توضأ للعشاء عن حدث ثم علم أنه ترك مسحا فى احدى الطهارات (وجب [1] اعادة كل صلاة صلاها بطهارة حدث بلا خلاف ، وفى التى صلاها بعد تجديد الخلاف التفصيل السابق ولو توضأ عن حدث وصلى الصبح ثم نسى أنه توضأ وصلى فتوضأ ثانيا وصلى ثم علم أنه ترك مسحا فى احدى الطهارتين) وسجدة من احدى الصلاتين ولم يعلم محلهما فطهارته الآن صحيحة بلا خلاف ،

[1] ما بين المعقوفين استدركناه من مقابلة النسخ جميعا .

ويلزمه اعادة الصلاة لاحتمال أنه ترك المسح فى الطهارة الأولى والسجدة من الصلاة الثانية ، ذكره صاحب العدة وهو واضح والله أعلم .

(فرع) ومما ذكره امام الحرمين وغيره متصلا بهذه وهو مما يشبهها . اقتدى شافعي بحنفي وعكسه وفيه خلاف وتعم به البلوى ، والأكثرون ذكروه فى باب صفة الأئمة ، وأنا أرى تقديمه موافقة للامام ومسارعة الى الخير ، لكنى أذكرها مختصرة فان وصلت باب صفة الأئمة بسطتها ان شاء الله تعالى .

قال امام الحرمين : كان شيخي يذكر ههنا اقتداء الشافعي بالحنفى قال : ونحن نذكره . فاذا توضأ حنفي واقتدى به شافعي ، والحنفي لا يعتقد وجوب نية الوضوء والشافعي يعتقدها فثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول الأستاذ أبى اسحق الاسفرايني لا يصح اقتداؤه . نوى أو لم ينو . لأنه وان نوى فلا يراها واجبة فهى كالمعدومة فلا تصح طهارته (والثاني) وهو قول القفال يصح وان لم ينو لأن كل واحد مؤاخذ بموجب اعتقاده والاختلاف فى الفروع رحمة (والثالث) وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفرايني ان نوى صح والا فلا .

فهذه الأوجه مشهورة ، والمختار وجه رابع سنذكره مع غيره من فروع المسألة ان شاء الله تعالى فى باب صفة الأئمة ، وهو أنه يصح الاقتداء بالحنفى ونحوه الا أن يتحقق اخلاله بما نشترطه ونوجبه ، وهذه الأوجه جارية فى صلاة الشافعي خلف حنفي وغيره على وجه لا يراه الشافعي ويراه ذلك المصلى بأن أبدل الفاتحة أو لم يطمئن أو مس فرجا أو امرأة ، فعند الأستاذ أبى اسحق وأبى حامد صلاة الشافعي خلفه باطلة اعتبارا باعتقاد المأموم ، وعند القفال صحيحة اعتبارا باعتقاد الامام .

قال البغوى : ولو صلى الحنفى على خلاف مذهبه مما يصححه الشافعي بأن افتصد ولم يتوضأ أو توضأ بماء قدر قلتين وقعت فيه نجاسة لم تغيره فاقتدى به شافعي فعند القفال لا يصح اعتبارا باعتقاد الامام ، وعند أبى حامد يصح اعتبارا باعتقاد المأموم ، قال الامام ولو وجد شافعي وحنفي نبيذ تمر

ولم يجدا ماء فتوضأ به الحنفى وتيمم الشافعى ، واقتدى أحدهما بالآخر فصلاة المأموم باطلة لأن كل واحد يرى بطلان صلاة صاحبه فأشبه الرجلين اذا سمع منهما صوت حدث تناكراه ، ومن هذا القبيل الماء الذى يتوضأ به حنفى هل هو مستعمل ؟ وقد قدمناه فى بابه والله أعلم .

(فرع) : فى مسائل تتعلق بالباب لم يذكرها المصنف أحدها قال القاضى حسين فى تعليقه : لو كان له غنم فاختلطت بغنم غيره أو اختلطت رحله برحال غيره أو حمامه بحمام غيره فله التحرى وكذا قال البغوى : لو اختلطت شاته أو حمامه بشاة غيره وحمامه فله أخذ واحدة بالاجتهاد ، فان نازعه من فى يده فالقول قول صاحب اليد ، وذكر المتولى والرويانى فى شاته وثوبه المختلطين وجهين فى جواز الاجتهاد به .

الثانية : قال أصحابنا اذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات ، لأن الأصل التحريم ، والأبضاع يحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط ، ولو اشتبهت أخته من الرضاع أو النسب أو غيرها من محارمه بنسوة فان كن غير محصورات كنسوة بلد كبير فله أن ينكح واحدة منهن بلا خلاف ، ولا يفتقر الى اجتهاد كما لو غصبت شاة وذبحت فى بلد لا يحرم اللحم بسببها لانغمارها فى غيرها ، وان كن محصورات كقرية صغيرة فوجهان ، الصحيح لا يجوز نكاح واحدة منهن ولو اجتهد ، والثانى يجوز سواء اجتهد أم لا ، وهذان الوجهان حكاهما الامام وغيره فى كتاب النكاح .

الثالثة : ان اختلطت ميتة بمذكيات بلد أو اناء بول بأوانى بلد ، فله أكل بعض المذكيات والوضوء ببعض الأوانى . وهذا لا خلاف فيه ، والى أى حد ينتهى ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البحر (أحدهما) الى أن يبقى واحد كما لو حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير ، فانه يأكل الجميع الا تمرة ولا يحنث (والثانى) يجوز الى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز ولم يرجح واحدا من الوجهين والمختار الأول ، وقد جزم صاحب التتمة بمثله فيما لو خفى عليه موضع النجاسة من أرض ونحوها وسنوضح المسألة فى باب طهارة البدن ان شاء الله تعالى .

الرابعة : حكى صاحب البحر عن القاضي حسين أنه قال : لو كان له دنان فى أحدهما دبس وفى الآخر خل ، واغترف منهما فى اناء واحـد ثم رأى فى الاناء فأرة ميتة لا يعلم من أيهما هى ؟ تحرى فى الدنين . فاذا أدى اجتهاده الى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر ـ فان كان اغترف بمغرفتين فالذى أدى اجتهاده الى طهارته طاهر ، والآخر نجس ، وان كان بمغرفة واحدة فان ظهر بالاجتهاد أن الفأرة كانت فى الثانى فالأول باق فى طهارته ، وان ظهر أنها كانت فى الأول فهما نجسان .

الخامسة : اذا اشتبه المـاءآن فتوضأ بأحدهما من غير اجتهـاد وقلنا بالمذهب : انه لا يجوز من غير اجتهاد فبان أن الذى توضأ به طاهر ، فقـد حكى الشاشي فى كتابيه المستظهرى ثم المعتمد أنه لا يصح وضوءه فى اختيار الشيخ أبى اسحق المصنف لأنه متلاعب فهو كالمصلى الى جهة بغير اجتهاد ، فانه لا تصح صلاته بالاتفاق وان وافق القبلة . وكذا من صلى شاكا فى دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه لا تصح صلاته . قال : واختيـار ابن الصباغ أنه يصح وضوءه لأن المقصود اصابة الطاهر وقد حصل ، قال الشاشي : وهـذا يلزم عليه القبلة ويمكنه أن يعتذر بأنه شرع فى الصـلاة شاكا فى شرطها ، فوزانه لو صلى هنا قبل بيان طهـارة الذى توضأ به فانه لا تصح صـلاته بالاتفاق ، قال : ويجاب عن هذا بأن الطهارة فى نفسها عبادة وقد شرع فيهـا شاكا فى شرطها فكان متلاعبا .

(قلت) وقد قطع الغزالى فى فتـاويه بصحة وضوئه والمختـار بطلان وضوئه والله أعلم .

فصـــل

تقدم فى أول الباب الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شكى اليه الرجل يخيل اليه الشيء فى الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » قال : أصحابنا : نبه صلى الله عليه وسلم على أن الأصل واليقين لا يترك حكمه بالشك ، وهذه قاعدة

مطردة لا يخرج منها الا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها . وبعضها اذا حقق كان داخلا فيها ، وسأذكرها الآن ان شاء الله تعالى .

فعلى هذه القاعدة لو كان معه ماء أو مائع آخر من لبن أو عسل أو دهن أو طبيخ أو ثرب [1] أو عصير أو غيرها مما أصله الطهارة وتردد فى نجاسته فلا يضر تردده وهو باق على طهارته ، وسواء كان تردده بين الطهارة والنجاسة مستويا أو ترجح احتمال النجاسة الا على قول ضعيف حكاه الخراسانيون أنه اذا غلب على ظنه النجاسة حكم بها والصحيح ما سبق . وكذا لو شك فى طلاق أو عتق أو حدث أو طهارة أو حيض زوجته وأمته فله البناء على الأصل ولا يلزمه شيء ، هذا كله ما لم يستند الظن الى سبب معين فان استند كمسألة بول الحيوان فى ماء كثير اذا تغير ومسألة المقبرة المشكوك فى نبشها وثياب المتدينين باستعمال النجاسة وغير ذلك فلها أحكام معروفة ففى بعضها يعمل بالظاهر بلا خلاف كمسألة بول الحيوان وشهادة شاهدين فانها تفيد الظن وتقدم على أصل براءة الذمة بلا خلاف وفى بعضها قولان كمسألة المقبرة ونحوها .

وقد ذكر المصنف فى آخر باب الآنية فى آنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة وجهين (أحدهما) أنه محكوم بنجاستها عملا بالظاهر (والثانى) بطهارتها عملا بالأصل ، وهذا الثانى هو الأصح عند الأصحاب . قال جماعة من الأصحاب هذا الخلاف مبنى على الخلاف فى المقبرة المشكوك فى نبشها قالوا : ومأخذ الخلاف أنه تعارض أصل وظاهر فأيهما يرجح فيه هذا الخلاف . وبالغ جماعات من الخراسانيين فى التخريج على هذا فأجروا قولين فى الحكم بنجاسة ثياب مدمنى الخمر والقصابين وشبههم ممن يخالط النجاسة ولا يتصون منها مسلما كان أو كافرا ، وطردوها فى طين الشوارع الذى يغلب على الظن نجاسته ، وأبعد بعضهم فطردها فى ثياب الصبيان وزاد بعضهم فقال : هل تثبت النجاسة بغلبة الظن ؟ فيه قولان ، والراجح المختار فى هذا كله طريقة العراقيين وهى القطع بطهارة هذا أو شبهه وقد نص الشافعى على طهارة

---

(1) الثرب : شحم قد غشى الكرش والأمعاء رقيق (مختار الصحاح) قلت : هو المسمى بالطرب عند العامة (ط) .

ثياب الصبيان فى مواضع • وذكر جماعة من متأخرى أصحابنا الخراسانيين أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان ، وممن ذكر هذه القاعدة القاضي حسين وصاحباه صاحب التتمة والقاضي أبو سعد الهروى فى كتابه الاشراف على غوامض الحكومات • وهـذا الاطلاق الذى ذكروه ليس على ظاهره ، ولم يريدوا حقيقة الاطلاق فان لنا مسائل يعمل فيها بالظن بلا خلاف بشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ، ولا ينظر الى أصل براءة الذمة ، وكمسألة بول الحيوان وأشباهها ، ومسائل يعمل فيهـا بالأصل بلا خلاف كمن ظن أنه طلق أو أحدث أو أعتق أو صلى أربعا لا ثلاثا فانه يعمل فيها كلها بالأصل وهو البقاء على الطهارة وعدم الطـلاق والعتق والركعة الرابعة وأشباهها بل الصواب فى الضابط ما حرره الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح فقال : اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر فى الترجيح كما فى تعارض الدليلين • فان تردد فى الراجح فهى مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به كاخبار عدل بالنجاسة ، وكبول الصبية ، وان ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف ، هذا كلام أبى عمرو •

قال امام الحرمين ما يتردد فى طهارته ونجاسته مما أصله الطهـارة ثلاثة أقسام :

(أحدها) : ما يغلب على الظن طهارته ، فالوجه الأخذ بطهـارته ، ولو أراد الانسان طلب يقين الطهارة فلا حرج بشرط أن لا ينتهى الى الوسواس الذى ينكد عيشه ويكدر عليه وظائف العبادات ، فان المنتهى الى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين ، قال والوسوسة مصـدرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان فى غريزة العقل •

(القسم الثانى) : ما استوى فى طهارته ونجاسته التقديران فيجوز الأخذ بطهارته ولو تركه الانسان كان محتاطا •

(الثالث) : ما يغلب على الظن نجاسته ففيه قولان للشافعى • (أحدهما) طهارته (والثانى) نجاسته • (قلت) هذا الذى أطلقه من القولين ليس على اطلاقه بل هو على ما سبق تفصيله والله أعلم •

(فرع) : اعلم أن للشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله كتاب التبصرة فى الوسوسة وهو كتاب نافع كثير النفائس وسأنقل منه مقاصده ان شاء الله تعالى فى مواضعها من هذا الكتاب ، واشتد انكار الشيخ أبي محمد فى كتابه هذا على من لا يلبس ثوبا جديدا حتى يغسله لما يقع ممن يعانى قصر الثياب وتجفيفها وطيها من التساهل والقائها وهى رطبة على الأرض النجسة ومباشرتها لما يغلب على القلب نجاسته ولا يغسل بعد ذلك ، قال وهذه طريقة الحرورية الخوارج ابتلوا بالغلو فى غير موضعه ، وبالتساهل فى موضع الاحتياط ، قال : ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر المسلمين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها ، وحال الثياب فى ذلك فى أعصارهم كحالها فى عصرنا بلا شك . ثم قال : أرأيت لو أمرت بغسلها أكنت تأمن فى غسلها أن يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة ؟ فان قلت : أنا أغسلها بنفسى فهل سمعت فى ذلك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة أنهم وجهوا على الانسان على سبيل الايجاب أو الندب أو الاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازا من أوهام النجاسة ؟ .

(فرع) : قال أبو محمد فى التبصرة : نبغ قوم يغسلون أفواههم اذا أكلوا خبزا ويقولون الحنطة تداس بالبقر وهى تبول وتروث فى المداسة أياما طويلة ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته ، قال : وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف ، فانا نعلم أن الناس فى الأعصار السالفة ما زالوا يدرسون بالبقر كما يفعل أهل هذا العصر ، وما نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر ذوى التقوى والورع أنهم رأوا غسل الفم من ذلك .

هذا كلام الشيخ أبي محمد ، قال الشيخ أبو عمرو : والفقه فى ذلك أن ما فى أيدى الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدا بالنسبة الى القمح السالم من النجاسة فقد اشتبه اذن واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر ، ولا منع من ذلك بل يجوز التناول من أى موضع أراد ، كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن فله نكاح من شاء منهن ، وهذا أولى

بالجواز ، وفى كلام الأستاذ أبى منصور البغدادى فى شرحه للمفتاح اشارة الى أنه وان تعين ما سقط الروث عليه فى حال الدراس فمعفو عنه لتعذر الاحتراز عنه .

(فرع) : قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة : لو أصاب ثوبه أو غيره شىء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت صلاته فيه قال لأنها وان كانت لا تزال تتمرغ فى الأمكنة النجسة وتحك بأفواهها قوائمها التى لا تخلو من النجاسة فانا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها لأنها تخوض الماء الكثير وتكرع فيه كثيرا ، فغلبنا أصل الطهارة فى لعابها وعرقها قال : ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير فى الجهاد والحج وسائر الأسفار ولا يكاد ينفك الراكب فى مثل ذلك عن أن يصيبه شىء من عرقها أو لعابها وكانوا يصلون فى ثيابهم التى ركبوا فيها ، ولم يعدوا ثوبين ثوبا للركوب وثوبا للصلاة والله أعلم .

(فرع) سئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه عن خرج [1] حكى أن الكفار الذين يعملونها يجعلون فيها شحم خنزير واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق فقال اذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة ، وسئل عن بقل فى أرض نجسة أخذه البقالون وغسلوه غسلا لا يعتمد عليه فى التطهير هل يحكم بنجاسة ما يصيبه فى حال رطوبته ؟ فقال : اذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل بأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من ذلك لتظاهر أصلين على طهارته .

وسئل عن الأوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذى يكتب به فيها مع عموم البلوى ، فقال : لا يحكم بنجاسته . وسئل عن قليل قمح بقى فى سفل هرى ، وقد عمت البلوى ببعر الفأرة فى أمثال ذلك فقال ما معناه : انه لا يحكم بنجاسة ذلك الا أن يعلم نجاسة فى هذا الجب المعين والله أعلم .

(فرع) : قال امام الحرمين وغيره : فى طين الشوارع الذى يغلب على الظن نجاسته قولان أحدهما : يحكم بنجاسته ، والثانى بطهارته بناء على

(1) الخرج وعاء عربى معروف — المصباح — المطيعى .

تعارض الأصل والظاهر ، قال الامام : كان شيخى يقول : واذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف فى العفو عن القليل الذى يلحق ثياب الطارقين فان الناس لابد لهم من الانتشار فى حوائجهم ، فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة ، ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبثرات ، قال الامام : وكان شيخى يقول : القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه الى كبوة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين .

(فرع) : ماء الميزاب الذى يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته ، قال المتولى والرويانى : فيه القولان فى طين الشوارع ، وهذا الذى ذكره فيه نظر والمختار الجزم بطهارته لأنه ان كان هناك نجاسة انغسلت .

(فرع) قد سبق أن الشافعى رحمه الله نص على طهارة ثياب الصبيان فى مواضع ، ويدل له أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة رضى الله عنها وهى طفلة ، رواه البخارى ومسلم وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان فى اناء واحد من طبيخ وسائر المائعات وأكل فضل مائع أكل منه صبى وصبية ما لم يتيقن نجاسة يده ، فان يده محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها ، وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل مع الصبى طبيخا ، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير انكار . وكذا ريق الصبى وان كان يكثر منه وضع النجاسة فى فمه فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته .

(فرع) : هذا الذى ذكرناه كله فيما علم أن أصله الطهارة وشك فى عروض نجاسته ، أما ماجهل أصله فقد ذكر المتولى فيه مسائل يقبل منه بعضها وينكر بعض ، فقال : لو كان معه اناء لبن ولم يدر أنه لبن حيوان مأكول أو غيره أو رأى حيوانا مذبوحا ولم يدر أذبحه مسلم أم مجوسى ؟ أو رأى قطعة لحم وشك هل هى من مأكول أو غيره ؟ أو وجد نباتا ولم يدر هل هو سم قاتل أم لا ؟ فلا يباح له التناول فى كل هذه الصور ، لأنه يشك فى الاباحة ، والأصل عدمها . هذا كلام المتولى .

فأما مسألة المذكاة وقطعة اللحم فعلى ما ذكر لأنها انما تباح بذكاة أهل الذكاة ، وشككنا فى ذلك والأصل عدمه ، وأما مسألة النبات واللبن وشبههما

فيتعين اجراؤها على الخلاف المشهور لأصحابنا فى أصول الفقه وكتب المذهب أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع على الاباحة أم التحريم أم لا حكم قبل ورود الشرع ؟ وفيه ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح منها عند المحققين لا حكم قبل ورود الشرع ولا يحكم على الانسان فى شىء يفعله بتحريم ولا حرج ، ولا نسميه مباحا لأن الحكم بالتحريم والاباحة من أحكام الشرع ، فكيف يدعى ذلك قبل الشرع . ومذهبنا ومذهب سائر أهل السنة أن الأحكام لا تثبت الا بالشرع ، وأن العقل لا يثبت شيئا ، فان قلنا بالتحريم فهو كما قال المتولى لأن الأصل التحريم وان قلنا بالصحيح فهو حلال حتى يتحقق سبب التحريم .

ويشبه هذا ما ذكره المصنف وأصحابنا فى باب الأطعمة فيما اذا وجدنا حيوانا لا يعرف أهو مأكول أم لا ؟ ولا تستطيبه العرب ولا تستخبثه ولا نظير له فى المستطاب والمستخبث فهل يحل أكله ؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا بناهما الأصحاب على هذه القاعدة التى ذكرناها .

وأما مسألة قطعة اللحم فقد أطلق المتولى الحكم بتحريمها وقال شيخه القاضى حسين فى تعليقه فيها تفصيلا حسنا فقال : لو وجد قطعة لحم ملقاة وجهل حالها ، فان كانت ملقاة على الأرض غير ملفوفة بخرقة ونحوها فالظاهر أنها ميتة وقعت من طائر ونحوه فتكون حراما ، وان كانت فى مكتل أو خرقة ونحوهما فالظاهر أنها مذكاة فتكون حلالا الا اذا كان فى البلد مجوس واختلطوا بالمسلمين فلا تباح والله أعلم .

(فرع) : قد ذكرنا فى أول هذا الفصل المتعلق بالشك فى الأشياء أن حكم اليقين لايزال بالشك الا فى مسائل يسيرة خرجت لأدلة خاصة على تخصيصها، وبعضها اذا حقق كان داخلا فيها ، وقد اندرج من تلك المسائل جملة فيما سبق فى هذا الفصل كمسألة الصبية ونحوها فقد ذكر أبو العباس بن القاص فى كتابه التلخيص أن كل من شك فى شىء هل فعله أم لا ؟ فهو غير فاعل فى الحكم ولا يزال حكم اليقين بالشك الا فى احدى عشرة مسألة .

(احداها) اذا شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا ؟

(والثانية) شك هل مسح فى الحضر أم فى السفر ؟ يحكم فى المسألتين بانقضاء المدة .

(الثالثة) اذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدرى أمسافر هو أم مقيم ؟ لم يجز القصر .

(الرابعة) بال حيوان فى ماء كثير فوجده متغيرا ولم يدر أتغير بالبول أم بغيره ؟ فهو نجس .

(الخامسة) المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك فى انقطاع الدم قبلها .

(السادسة) من أصابته نجاسة فى بدنه أو ثوبه وجهل موضعها يلزمه غسله كله .

(السابعة) شك مسافر أوصل بلده أم لا ؟ لا يجوز له الترخص .

(الثامنة) شك مسافر هل نوى الاقامة أم لا ؟ لا يجوز له الترخص .

(التاسعة) المستحاضة وسلس البول اذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصلى بطهارته ، لم تصح صلاته .

(العاشرة) تيمم ثم رأى شيئا لا يدرى أسراب هو أم ماء ؟ بطل تيممه وان بان سرابا .

(الحادية عشرة) رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر غيره ؟ لم يحل أكله وكذا لو أرسل عليه كلبا .

هذه مسائل صاحب التلخيص ، قال القفال فى شرحه للتلخيص : قد خالفه أصحابنا فى هذه المسائل كلها ، فالمسألة الأولى والثانية فى مسح الخف قال أصحابنا : لم يترك فيهما اليقين بالشك ، بل لأن الأصل غسل الرجل وشرط المسح بقاء المدة وشككنا فيه فعملنا بالأصل « الغسل » هذا قول القفال وفيه نظر ، والظاهر قول أبى العباس .

قال القفال : وأما المسألة الثالثة فحكمها صحيح لكنه ليس ترك يقين بشك لأن القصر رخصة بشرط ، فاذا لم يتحقق رجع الى الأصل وهو

الاتمام • قال : وأما الرابعة فحكمها صحيح لكن ليس هو ترك يقين بشك لأن الظاهر تغيره بالبول وهذا فيه نظر ، والظاهر قول أبى العباس أنه ترك الأصل بظاهر وقد سبقت المسألة مستوفاة •

قال : وأما الخامسة فحكمها صحيح لكن ليس ترك أصل بشك بل لأن الأصل وجوب الصلاة عليها ، فاذا شكت فى انقطاع الدم فصلت بلا غسل لم نستيقن البراءة من الصلاة ، وفى هذا الذى قاله القفال نظر • والظاهر قول أبى العباس •

قال : وأما السادسة فليس ترك يقين بشك لأن الأصل أنه ممنوع من الصلاة الا بطهارة عن هذه النجاسة فما لم يغسل الجميع هو شاك فى زوال منعه من الصلاة •

قال : وأما السابعة ففيها وجهان (أحدهما) له القصر لأنه شاك فى زوال سبب الرخصة والأصل عدمه (والثانى) لا يجوز كما قال أبو العباس ولكن ليس ذلك ترك يقين بشك ، وهذا الذى قاله القفال فيه نظر ، والظاهر قول أبى العباس

قال : وأما الثامنة فحكمها صحيح ولكن ليس ترك يقين بشك بل الأصل الاتمام فلا يقصر حتى يتيقن سبب الرخصة وفى هذا نظر ، والظاهر قول أبى العباس •

وأما التاسعة : فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك لأن المستحاضة لا تحل لها الصلاة مع الحدث الا للضرورة ، فاذا شكت فى انقطاع الدم فقد شكت فى السبب المجوز للصلاة مع الحدث فرجعت الى أصل وجوب الصلاة بطهارة كاملة والظاهر قول أبى العباس •

وأما العاشرة : فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك ، وانما بطل التيمم برؤية السراب لأنه توجه الطلب ، واذا توجه الطلب بطل التيمم والظاهر قول أبى العباس •

قال : وأما الحادية عشرة : ففى حل الصيد قولان ، فان قلنا : لا يحل فليس ترك يقين بشك لأن الأصل التحريم ، وقد شككنا فى الاباحة ، قال

القفال : فثبت أن هذه المسائل كلها مستمرة على مذهب الشافعي أن اليقين لا يزال بالشك . هذا كلام القفال والصواب في أكثرها مع أبي العباس كما ذكرنا وهو ظاهر لمن تأمله .

وقال امام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء : استثنى صاحب التلخيص مسائل مما يترك فيها اليقين بالشك قال : ونحن نذكر المستفاد منها ونحذف ما لا يشكل ، قال : فمما استثناه أن الناس لو شكوا في انقضاء الوقت يوم الجمعة لم يصلوا جمعة ولم يستصحبوا اليقين ، وذكر الامام أيضا مسألتي الخف ومسألتي شك المسافر في وصول بلده ونيته الاقامة ، ولم يزد الامام على ذلك وكذا اقتصر الغزالي على هذه المسائل ونقل خلافا في مسألتي المسافر دون المسح والجمعة . قال الامام : لعل الفرق أن مدة المسح ووقت الجمعة ليس مما يتعلق باختياره فاذا وقع فيه شك لاح تعين الرد الى الأصل . وأما وصول دار الاقامة والعزم على الاقامة فمتعلق بفعل الشاك ومنه تتلقى معرفته ، فاذا جهله من نفسه فكأنه لم يقع ذلك المعنى أصلا . قال الامام على أن الوجه ما ذكره صاحب التلخيص ، هذا آخر كلام الامام .

ومما لم يستثنه هؤلاء الجماعة اذا توضأ ثم شك هل مسح رأسه مثلا أم لا ؟ وفيه وجهان الأصح صحة وضوئه ، ولا يقال الأصل عدم المسح ، ومثله لو سلم من صلاته ثم شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ ففيه ثلاثة أقوال عند الخراسانيين (أصحها) وبه قطع العراقيون لا شيء عليه ومضت صلاته على الصحة ، فان تكلف متكلف وقال المسألتان داخلتان في القاعدة فانه شك هل ترك أم لا ؟ والأصل عدمه ، فليس تكلفه بشيء لأن الترك عدم باق على ما كان ، وانما المشكوك فيه الفعل ، والأصل عدمه ولم يعمل بالأصل .

وأما اذا سلم من صلاته فرأى عليه نجاسة واحتمل حصولها في الصلاة وحدوثها بعدها فلا يلزمه اعادة الصلاة بل مضت على الصحة ، وقد ذكر المصنف المسألة في باب طهارة البدن ، فيحتمل أن يقال : الأصل عدم النجاسة فلا يحتاج الى استثنائها لدخولها في القاعدة ، ويحتمل أن يقال تحققت النجاسة وشك في انعقاد الصلاة والأصل عدمه وبقاؤها في الذمة فيحتاج الى استثنائها ، والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الآنيـــة

(كل حيـــوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ وهـــو ما عدا الكلب والخنزير لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما اهاب دبغ فقـــد طهر » ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ ، وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ) .

(الشرح) : الآنية جمع اناء وجمع الآنية الأوانى ، فالاناء مفرد وجمعه آنية والأوانى جمع الجمع فلا يستعمل فى أقل من تســـعة الا مجازا . وأما استعمال الغزالى رحمه الله وجماعة من الخراسانيين الآنيـــة فى المفرد فليس بصحيح فى اللغة ، قال الجوهرى : جمع الاناء آنية وجمع الآنيـــة الأوانى كسقاء وأســـقية وأساق . وأما الحـــديث المذكور فصحيح رواه مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما ، أما مسلم فذكره فى آخر كتاب الطهارة وأما أبو داود والترمذى ففى كتاب اللباس والنسائى فى الذبائح وهذا المذكور لفظ رواية الترمذى وقليلين ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح وأما رواية مسلم وأبى داود وآخرين ففيها « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » وقد جمعت طرقه واختلاف ألفاظه فى كتاب جامع السنة ، ويقال طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح وأشهر وقد سبق بيانه فى أول كتاب الطهارة .

وأما الاهاب بكسر الهمزة فجمعـــه أهب بضم الهمزة والهـــاء ، وأهب بفتحهما لغتـــان ، واختلف أهل اللغـــة فيه فقال امام اللغـــة والعربية أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد رحمه الله الاهاب هو الجلد قبل أن يدبغ ، وكذا ذكره أبو داود السجستانى فى سننه وحكاه عن النضر بن شميل ولم يذكر غيره ، وكذا قاله الجوهرى وآخرون من أهل اللغة ، وذكر الأزهرى فى شرح ألفاظ المختصر والخطابى وغيرهما أنه الجلد ولم يقيدوه بما لم يدبغ .

الخنزير معروف واختلف أهل العربية فى نونه هل هى زائدة أم أصلية ؟ وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء واللغات •

وأما قول المصنف : « فكل حيوان نجس بالموت » فمعناه حكمنا بعد موته بأنه نجس فيدخل فيه الكلب والخنزير فلهذا استثناه المصنف فقال : ما عدا الكلب والخنزير ، وقد ادعى بعضهم أن هذا الاستثناء ليس بصحيح وأنه لا حاجة اليه وزعم أن بقوله : « نجس بالموت » يخرج الكلب والخنزير لأنه لم ينجس بالموت بل كان نجسا قبله واستمرت نجاسته ، هذا الانكار باطل وانما حصل الانكار لحمله كلام المصنف على غير مراده الذى ذكرته فالصواب ما قدمته والله أعلم •

(أما حكم المسألة) فكل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، وهذا متفق عليه عندنا وسنذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى فى فرع ، وحكى المتولى والروياني وجها أن جلد الميتة ليس بنجس • حكاه المتولى عن حكاية ابن القطان قال : وانما أمر بالدبغ بسبب الزهومة التى فى الجلد فانها نجسة فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة ، وهذا الوجه فى نهاية الضعف وغاية الشذوذ، وفساده أظهر من أن يذكر • وكيف يصح هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » •

فان قيل : ليس فى الحديث أن الجلد نجس العين فتحمل الطهارة فيه على الطهارة من نجاسة المجاورة بالزهومة كما يقال طهر ثوبه اذا غسل من النجاسة ، فالجواب أن هذا تأويل بعيد ليس له دليل يعضده ولا حجة تسنده فهو مردود على قائله ، وتخصيصه الجلد بالطهارة دون باقى الأعضاء والأجزاء دليل على تناقض قوله وقد قال امام الحرمين : اتفق علماؤنا على أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس ، وكذا صرح بنقل الاتفاق عليه آخرون ، والله أعلم •

وأما الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يطهر جلده بالدباغ بلا خلاف لما ذكره المصنف ، وقوله : فلا يطهر جلدها بالدباغ وفى بعض النسخ المعتمدة جلدهما بالتثنية ، وكلاهما صحيح ، فالتثنية تعود الى النوعين ، وقوله :

جلدها يعود الى الأنواع الأربعة الكلب والخنزير واللذان بعـدهما ، وأما قوله : (كل حيوان نجس بالموت) فاحتراز مما لا ينجس بالموت بل يبقى طاهرا ، وذلك خمسـة أنواع ذكرها صاحب الحـاوى : السمك والجراد والجنين بعد ذكاة أمه ، والصيد اذا قتله الكلب أو السهم بشرطه ، والخامس الآدمى على أصح القولين • فهذه ميتات طاهر لحمها وجلدها ، فأما الجراد فلا جلد له والسمك منه ما لا جلد له ومنه ما له جلد كعظيم حيتان البحر ، والجنين والصيد لهما جلد فيتصرف فيه بلا دباغ جميع أنواع التصرف من بيع واستعمال فى يابس ورطب وغير ذلك •

وأما الآدمى فاذا قلنا بالصحيح : انه لا ينجس بالموت فجلده طاهر لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شىء من أجزائه بعـد الموت لحرمته وكرامته ، اتفق أصـحابنا على تحريمه وصرحوا بذلك فى كتبهم منهم امام الحـرمين وخلائق ، قال الدارمى فى الاستذكار : لا يختلف القول أن دباغ جلود بنى آدم واستعمالها حرام ، ونقل الامام الحافظ أبو محمـد على بن أحمـد بن سعيد بن حزم فى كتابه كتاب الاجماع (1) اجماع المسلمين على تحريم سلخ جلد الآدمى واستعماله وان قلنا بالقول الضعيف : ان الآدمى ينجس بالموت فجلده نجس وهل يطهر بالدبغ ؟ فيه وجهـان حكاهما امام الحـرمين وابن الصـباغ والغزالى وغيرهم الصحيح منهما أنه يطهر وهو اختيـار المصنف والجمهور ، لأنهم قالوا : كل جلد نجس بالموت طهر بالدباغ ودليله عموم الحديث : (أيما اهاب دبغ فقد طهر) (والوجه الثانى) لا يطهر بالدبغ لأن دباغه حرام لما فيه من الامتهان ، قال امام الحرمين : وهذا فاسد لأن الدباغ لا يحرم لعينه وانما المحرم حصول الامتهان على أى وجه حصل ، وأغرب الدارمى وابن الصباغ ، وذكرا وجها أنه لا يتأتى دباغه والله أعلم •

---

(1) هو كتاب (مراتب الاجماع) وابن حزم أذكى وافقه من امام مذهبه داود بن على ولعله اوثق منه رواية (ط) •

فرع فى مذاهب العلماء فى جلود الميتة

هى سبعة مذاهب أحدها : لا يطهر بالدباغ شىء من جلود الميتة لما روى عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك . والمذهب الثانى : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهـو مذهب الأوزاعى وابن المبـارك وأبى داود واسحق بن راهوية . والثالث : يطهر به كل جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهبنا ، وحكوه عن على بن أبى طالب وابن مسعود رضى الله عنهما . والرابع : يطهر به الجميع الا جلد الخنزير وهو مذهب أبى حنيفة . والخامس : يطهر الجميع والكلب والخنزير الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل فى اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه ، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه . والسادس : يطهر بالدباغ جميع جلود الميتـة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا ، قال داود وأهل الظاهر ، وحكاه الماوردى عن أبى يوسف . والسابع : ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها فى الرطب واليابس حكوه عن الزهرى .

واحتج لأحمد وموافقيه بأشياء منها قول الله تعـالى : (حرمت عليكم الميتة [١]) وهو عام فى الجلد وغيره وبحديث عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : قبل موته بشهر « ألا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » وهذا الحديث هو عمدتهم قالوا : ولأنه جزء من الميتة فلم يطهر بشىء كاللحم ، ولأن المعنى الذى نجس به هو الموت وهـو ملازم له لا يزول بالدبغ فلا يتغير الحكم . واحتج أصحابنا بالحديثين السـابقين : « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » و « أيما اهاب دبغ فقد طهر » وهما صحيحان كما سبق بيانه ، وبحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شاة ميمونة : « هلا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به » قالوا : يا رسول الله انها ميتة قال : « انما حرم أكلهـا » رواه البخـارى ومسلم فى

(١) الآية ٢٣ من سورة المائدة .

صحيحيهما من طرق ، أما مسلم فرواه فى آخر كتاب الطهارة ، وأما البخارى فرواه فى مواضع من صحيحه منها كتاب الزكاة فى الصدقة على موالى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الصيد والذبائح وغيره .

وانما ذكرت هذا لأن بعض الأئمة والحفاظ جعله من أفراد مسلم كأنه خفى عليه مواضعه من البخارى ، واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس عن سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا) رواه البخارى ، هكذا رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده باسناد صحيح عن ابن عباس قال : (ماتت شاة لسودة فقالت : يا رسول الله ماتت فلانة تعنى الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا أخذتم مسكها ؟ فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟) وذكر تمام الحديث كرواية البخارى . وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم (أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت) حديث حسن رواه مالك فى الموطأ وأبو داود والنسائى وآخرون بأسانيد حسنة . وأبو داود وابن ماجه فى اللباس ، والنسائى فى الذبائح . وبحديث ابن عباس قال : (أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له : انه ميتة فقال : دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه) رواه الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين وقال : حديث صحيح ، ورواه البيهقى وقال : هذا اسناد صحيح . وبحديث جون (بفتح الجيم) ابن قتادة عن سلمة بن المحبق (بالحاء المهملة وبفتح الباء الموحدة المشددة وكسرها) رضى الله عنه (أن نبى الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت : ما عندى الا فى قربة لى ميتة قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت : بلى قال : فان دباغها ذكاتها) رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح ، الا أن جونا اختلفوا فيه قال أحمد بن حنبل : هو مجهول وقال على ابن المدينى : هو معروف . وفى المسألة أحاديث كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ، ولأنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة اذا تنجس .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها عامة خصتها السنة . وأما حديث عبد الله بن عكيم فرواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال

الترمذى : هو حديث حسن ، قال : وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب الى حديث ابن عكيم هذا لقوله : «قبل وفاته بشهرين» وكان يقول : هذا آخر الأمر ، قال : ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى اسناده حيث روى بعضهم عن ابن عكيم [1] عن أشياخ من جهينة . هذا كلام الترمذى . وقد روى هذا الحديث « قبل موته بشهر » وروى « بشهرين » وروى (بأربعين يوما) قال البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار وآخرون من الأئمة الحفاظ : هذا الحديث مرسل وابن عكيم ليس بصحابى ، وقال الخطابى : مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم انما هو حكاية عن كتاب أتاهم ، وعللوه أيضا بأنه مضطرب ، وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم .

اذا عرف هذا فالجواب عنه من خمسة أوجه (أحدها) ما قدمناه عن الحفاظ أنه حديث مرسل (والثانى) أنه مضطرب كما سبق وكما نقله الترمذى عن أحمد ولا يقدح فى هذين الجوابين قول الترمذى : انه حديث حسن ، لأنه قاله عن اجتهاده ، وقد بين هو وغيره وجه ضعفه كما سبق (الثالث) أنه كتاب ، وأخبارنا سماع وأصح اسنادا وأكثر رواة وسالمة من الاضطراب فهى أقوى وأولى (الرابع) أنه عام فى النهى ، وأخبارنا مخصصة للنهى بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ ، والخاص مقدم .

(والخامس) أن الاهاب الجلد قبل دباغه ولا يسمى اهابا بعده كما قدمناه عن الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وأبى داود السجستانى والجوهرى وغيرهم ، فلا تعارض بين الحديثين بل النهى لما قبل الدباغ نصريحا .

فان قالوا : خبرنا متأخر فقدم ، فالجواب من أوجه (أحدها) لا نسلم

---

(1) قال ابن عبد البر فى الاستيعاب : عبد الله بن عكيم الجهنى يكنى أبا معبد ، اختلف فى سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم حديثه عنه صلى الله عليه وسلم « من علق شيئا وكل اليه » وهو القائل : جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أرض جهينة قبل وفاته بشهر وساق الحديث (ط) .

تأخره علي أخبارنا لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بدون شهرين وشهر (الثانى) أنه روى قبـل موته بشهر وروى شهرين وروى أربعين يوما كما سبق ، وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ ، وكذا هو فى روايتى أبى داود والترمذى وغيرهما ، فحصـل فيـه نوع اضطراب فلم يبق فيه تاريخ يعتمد (الثالث) لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام ، وأخبارنا خاصة ، والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عن الجماهير من أهل أصول الفقه .

وأما الجواب عن قياسهم على اللحم فمن وجهين (أحدهما) أنه قياس فى مقابلة نصوص فلا يلتفت اليه (والثانى) أن الدباغ فى اللحم لا يتأتى وليس فيه مصلحة له ، بل يمحقه بخلاف الجلد فانه ينظفه ويطيبه ويصلبه ، وبهذين الجوابين يجاب عن قولهم : العلة فى التنجيس الموت وهو قائم والله أعلم .

وأما الأوزاعي ومن وافقـه فاحتج لهم بمـا روى أبو المليح عامر بن أسامة [1] عن أبيه رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السـباع » رواه أبو داود والترمذى والنسـائى وغيرهم بأسـانيد صحيحة ، ورواه الحـاكم فى المستدرك وقال : حديث صحيح . وفى رواية الترمذى وغيره نهى عن جلود السباع أن تفترش ، قالوا : فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقا ، وبحديث سلمة بن المحبق الذى قدمناه : (دباغ الأديم ذكاته) قالوا : وذكاة ما لا يؤكل لا تطهره قالوا : ولأنه حيوان لا يؤكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب .

واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما اهاب دبغ فقد طهر » وبحديث : « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » وهما صحيحان كما سبق ، وهمـا عامان لكل جلد . وبحديث عائشة : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت » وهو حديث حسن كما سبق . وبحديث ابن عباس الذى ذكرناه عن المستدرك وغير ذلك من الأحاديث العامة فهى

---

(١) هو أسامة بن عمر الهذلي بصرى له صحبة ورواية لم يرو عن أسـامة هذا غير ابنـه أبى المليح عامر (ط) .

على عمومها الا ما أجمعنا على تخصيصه وهو الكلب والخنزير فان قالوا : جلد ما لا يؤكل لا يسمى اهابا كما حكاه عنهم الخطابى ، فالجواب أن هـذا خلاف لغة العرب . قال الامام أبو منصـور الأزهرى : جعلت العرب جلد الانسان اهابا وأنشد فيه قول عنترة :

فشككت بالرمح الأصم اهابه .

أراد رجلا لقبه فى الحرب فانتظم جلده بسنان رمحه ، وأنشد الخطابى وغيره فيه أبياتا كثيرة منها قول ذى الرمة :

لا يدخران من الأيغـام باقية حتى تكاد تفرى عنهما الأهب

وعن عائشة فى وصفها أبيهـا رضى الله عنهما قالت : « وحقن الدماء فى أهبها » تريد دماء الناس ، وهذا مشهور لا حاجة الى الاطالة فيه ولأنه جلد حيوان طاهر فأشبه المأكول .

وأما الجواب عن حديثهم الأول فمن وجهين أحسـنهما وأصحهما ولم يذكر البيهقى وآخرون غيره أن النهى عن افتراش جلود السـباع انما كان لكونها لا يزال عنها الشعر فى العادة ، لأنها انما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمر . فاذا دبغت بقى الشـعر نجسـا فانه لا يطهر بالدبغ على المذهب الصحيح ، فلهذا نهى عنها (الثانى) أن النهى محمول على ما قبل الدبغ ، كذا أجاب بعض أصحابنا وهو ضعيف ، اذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود فى ذلك سواء وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأنها خصت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدباغ غالبا أو كثيرا .

والجواب عن حـديث سلمة أن المراد أن دباغ الأديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة . وأما قياسهم على الكلب فجوابه أنه نجس فى حيـاته فلا يزيد الدباغ على الحياة والله أعلم . وأما أبو حنيفة فى قوله يطهر بالدبغ جلد الكلب ، وداود فى قوله والخنزير فاحتج لهما بعموم الأحاديث السابقة وبالقياس على الحمار وغيره ، واحتج أصحابنا بأحاديث لا دلالة فيها فتركتها لأنى التزمت فى خطبة الكتاب الاعراض عن الدلائل الواهية . واحتجوا بأن الحياة أقوى من الدباغ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة ، والدباغ انما يطهر

الجلد ، فاذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدباغ أولى ، ولأن النجاسة انما تزول بالمعالجة اذا كانت طارئة كثوب تنجس ، أما اذا كانت لازمة للعين فلا ، كالعذرة والروث فكذا الكلب .

وأما احتجاجهم بالأحاديث فأجاب الأصحاب بأنها عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير لما ذكرناه ، وجواب آخر لأبى حنيفة أنا اتفقنا نحن وأنتم على اخراج الخنزير من العموم ، والكلب فى معناه ، وأما قياسهم على الحمار فالفرق أنه طاهر فى الحياة فرده الدباغ الى أصله والله أعلم . وأما مالك ومن وافقه فاحتجوا فى طهارة ظاهره دون باطنه بأن الدباغ انما يؤثر فى الظاهر . واحتج أصحابنا بعموم الأحاديث الصحيحة السابقة كحديث : « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » وغيره فهى عامة فى طهارة الظاهر والباطن . وبحديث سودة المتقدم قالت : (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها وهو جلدها فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا) حديث صحيح كما سبق وهو صريح فى المسألة فانه استعمل فى مائع وهم لا يجيزونه ، وان كانوا يجيزون شرب الماء منه ، لأن الماء لا ينجس عندهم الا بالتغير ، قال أصحابنا : ولأن ما طهر ظاهره طهر باطنه كالذكاة .

وأما الجواب عن قولهم : انما يؤثر الدباغ فى الظاهر . فمن وجهين (أحدهما) لا نسلم ، بل يؤثر فى الباطن أيضا بانتزاع الفضلات وتنشيف رطوباته المعفنة كتأثيره فى الظاهر (والثانى) أن ما ذكره مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة فلا يلتفت اليه والله أعلم .

وأما الزهرى فاحتج برواية جاءت فى حديث ابن عباس : « هلا أخذتم اهابها فانتفعتم به » ولم يذكر الدباغ ، واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة ، وأما هذه الرواية فمطلقة محمولة على الروايات الصحيحات المشهورات والله أعلم .

وذكر امام الحرمين فى النهاية مذاهب السلف بنحو ما سبق ثم قال : ولا يستند على هذا السبر (١) غير مذهب الشافعى ، فان من قال يؤثر الدباغ

---

(١) السبر كلمة اصطلاحية عند علماء اصول الفقه وأصلها فى اللغة فتيلة توضع فى الجرح لمعرفة عمقه ، وكأنها استعملت فى معناها مجازا عندهم . (ط) .

فى المأكول خاصة تعلقوا بخصوص السبب فى شاة ميمونة ، وليس ذلك بصحيح فان اللفظ عام مستقل بالافادة ، وأبو حنيفة لم يطرد مذهبه فى الخنزير عملا بالعموم ولا يظهر فرق بين الكلب والخنزير .

وأما الشافعى فانه نظر الى ما أمر به الشرع من استعمال الأشياء الجائزة كالقرظ ، وغاص على فهم المعنى وهو أن سبب نجاسة الجلود بالموت بأنها بانقطاع الحياة عنها تتعرض للبلى والعفن والنتن ، فاذا دبغت لم تتعرض للتغير ، وقد بطل حمل اللفظ على خصوص السبب وامتنع التعميم لما ذكرنا فى جلد الخنزير ، وأرشد [1] الدباغ الى معنى يضاهى به المدبوغ الحيوان فى حال الحياة فان الحياة دافعة للعفن ، والموت جالب له ، والدباغ يرده الى مضاهاة الحياة فى السلامة من التغير ، فانتظم بذلك اعتبار المدبوغ بالحى فقال . كل ما كان فى الحياة طاهرا عاد جلده بالدبغ طاهرا ، وما كان نجسا لا يطهر ، ثم ثبت عنده نجاسة الكلب من نجاسة لعابه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الدباغ بكل ما ينشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وغير ذلك مما يعمل عمله ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أليس فى الماء والقرظ ما يطهره ؟ » فنص على القرظ لأنه يصلح الجلد ويطيبه فوجب أن يجوز بكل ما عمل عمله) .

(الشرح) هذا الحديث حديث حسن رواه الامامان الحافظان أبو الحسن بن عمر الدارقطنى وأبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى فى سننهما من رواية ابن عباس رضى الله عنهما قال : « مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال : هلا انتفعتم باهابها ؟ » قالوا : يا رسول الله انها ميتة قال : « انما حرم أكلها ، أو ليس فى الماء والقرظ ما يطهرها ؟ » ورواه أبو داود والنسائى فى سننهما بمعناه عن ميمونة رضى الله عنها قالت : « مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال صلى

---

(١) لعل مضافا محذوفا تقديره : (حديث) . فتقول : وارشد حديث الدباغ (ط) .

الله عليه وسلم : « لو أخذتم اهابها ؟ » قالوا : انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يطهرها الماء والقرظ » . هكذا جاءت روايات الحديث يطهرها بالتأنيث ووقع فى المهذب « يطهره » وهو تحريف ، وان كان معناه صحيحا ، والقرظ بالظاء لا بالضاد ، وهذا وان كان واضحا فلا يضر التنبيه عليه فانه يوجد فى كثير من كتب الفقه مصحفا .

والقرظ ورق شجر [1] السلم بفتح السين واللام ومنه أديم مقروظ أى مدبوغ بالقرظ ، قالوا : والقرظ ينبت بنواحى تهامة ، وأما الشث فضبطها فى المهذب بالثاء المثلثة ، ووقعت هذه اللفظة فى كلام الشافعى فقال الأزهرى : هو الشب بالباء الموحدة وهو من الجواهر التى جعلها الله تعالى فى الأرض يدبغ به يشبه الزاج قال : والسماع فيه الشب يعنى بالموحدة وقد صحفه بعضهم فقال الشث يعنى بالمثلثة قال . والشث بالمثلثة شجر مر الطعم لا أدرى أيدبغ به أم لا ؟ هذا كلام الأزهرى وتابعه عليه صاحب الشامل والبحر . وذكره الامام أبو الفرج الدارمى بالمثلثة . وفى صحاح الجوهرى الشث بالمثلثة : نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به . وفى تعليق الشيخ أبى حامد قال أصحابنا : الشث يعنى بالمثلثة ، قال : وقاله الشافعى بالموحدة ، قال : وقد قيل الأمران ، وأيهما كان فالدباغ به جائز ، وصرح القاضى أبو الطيب فى تعليقه وآخرون بأنه يجوز بالشب والشث جميعا وهذا لا خلاف فيه .

واعلم أنه ليس للشب ولا الشث ذكر فى حديث الدباغ وانما هو من كلام الامام الشافعى رحمه الله فانه قال رحمه الله : والدباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشث والقرظ ، هذا هو الصواب ، وقد قال صاحب الحاوى وغيره : جاء فى الحديث النص على الشث والقرظ ، كذا نقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب فانه قال فى تعليقه : الذى وردت به السنة ثم ذكر حديث ميمونة الذى قدمته وقال : هذا هو الذى أعرفه مرويا ، قال : وأصحابنا يروون : « يطهره الشث والقرظ » وهذا ليس بشىء .

---

(1) العامة فى الديار المصرية تسمية شجر السنط والقرظ ثمرة وليس ورقه (ط) .

واعلم أن الدباغ لا يختص بالشب والقرظ ، ، بل يجوز بكل ما عمل عملها كقشور الرمان والعفص وغير ذلك مما فى معناه ، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : يجوز الدباغ بكل شيء قام مقام القرظ من العفص وقشور الرمان وغيرهما اذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع اليه الفساد . قال : والمرجع فى ذلك الى أهل الصنعة ، هذا هو المذهب وهو الذى نص عليه الشافعى كما قدمته ، وبه قطع المصنف والجماهير فى جميع الطرق . وذكر بعض العراقيين فيه قولين (أحدهما) هذا (والثانى) لا يجوز بغير الشب والقرظ كما يختص ولوغ الكلب بالتراب على أحد القولين •

وقد حكى الرافعى أيضا وجها فى اختصاصه بالشث والقرظ وحكاه الماوردى عن أهل الظاهر ، وهو غلط لأن النبى صلى الله عليه وسلم أطلق الدباغ وكانت العرب تدبغ بأنواع مختلفة فوجب جوازه بكل ما حصل به مقصود الدباغ • والفرق بينه وبين ولوغ الكلب أن الدباغ احالة فحصل بما تحصل به الاحالة ، والولوغ ازالة نجاسة دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتيمم ولا تفريع على هذا الوجه ، وانما التفريع على المذهب وهو جواز الدباغ بكل ما حصل به مقصوده •

قال أصحابنا فى الطريقتين ولا يحصل بتشميس الجلد ونص عليه الشافعى وفى وجه شاذ يجوز ، حكاه الرافعى وهو مذهب أبى حنيفة ، وأما التراب فالمذهب الصحيح أنه لا يحصل الدباغ به ونص عليه الشافعى وقطع به الجمهور ، ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملى فى كتابيه وأبو الفتح سليم بن أيوب الرازى فى كتابه رءوس المسائل والقاضى حسين والفورانى وابن الصباغ وامام الحرمين والبغوى والمتولى وخلائق آخرون من العراقيين والخراسانيين وفيه وجه شاذ أنه يحصل حكاه أبو العباس الجرجانى فى التحرير ورجحه • وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال أبو على الطبرى فى الافصاح : نص الشافعى على أن الدباغ لا يحصل بالتراب والرماد قال القاضى : ولم أر للشافعى فى هذا نصا ، والمرجع فى ذلك الى أهل الصنعة فان كان للتراب والرماد هذا الفعل حصل الدباغ بهما ، وأما الملح فنقل أبو على

الطبرى فى الافصاح أن الشافعى رحمه الله نص أنه لا يحصل به الدباغ ، وبه قطع صاحب الشامل ، وقطع امام الحرمين بالحصول .

(فرع) لو دبغه بعين نجسة كذرق الحمام وغيره أو بمتنجس كقرظ أصابته نجاسة أو دبغه بماء نجس فهل يحصل به الدباغ ؟ فيه وجهان مشهوران فى الطريقتين أصحهما عند الأصحاب الحصول ، وبه قطع ابن الصباغ والبغوى ، لأن الغرض تطيب الجلد وازالة الفضول ، وهذا حاصل بالنجس كالطاهر (والثانى) لا يحصل لأن النجس للتطهير ، فان قلنا بالأصح وجب غسله بعد حصول الدباغ بلا خلاف ويكون نجسا بالمجاورة بخلاف ما لو دبغه بطاهر ، فانه لا يجب غسله على أحد الوجهين كما سيأتى ان شاء الله تعالى .

(فرع) لا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل لأن ما طريقه ازالة النجاسة لا يفتقر الى فعل كالسيل اذا مر على نجاسة فأزالها ، فانه يطهر محلها بلا خلاف . فلو أطارت الريح جلد ميتة فألقته فى مدبغة فاندبغ صار طاهرا ذكره الماوردى وغيره وهو واضح .

(فرع) لو أخذ جلد ميتة لغيره فدبغه طهر ولمن يكون ؟ فيه أوجه (أحدها) للدابغ كمن أحيا مواتا بعد أن تحجره غيره فانه للمحيى (والثانى) لصاحب الميتة لتقدم حقه (والثالث) ان كان رفع يده عنه ثم أخذه الدابغ فهو للدابغ . وان كان غصبه فللمغصوب منه ، وهذا الثالث هو الأصح . وستأتى هذه الأوجه مبسوطة ان شاء الله تعالى فى أواخر كتاب الغصب حيث ذكرها المصنف ، وانما أشرت اليها لما قدمته فى الخطبة أنه متى أمكن تقديم مسألة لنوع ارتباط قدمتها ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل يفتقر الى غسله بالماء بعد الدباغ ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يفتقر، لأن طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر اذا استحالت خلا وقال أبو اسحاق : لا يطهر حتى يغسل بالماء لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة

الجلد . فاذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدبغ به فوجب أن يغسل حتى يطهر) .

(الشرح) هذان الوجهان مشهوران وذكر صاحب المستظهرى أن الأول منهما قول أبي العباس بن القاص ، ورأيت أنا كلامه فى التلخيص وفيه اشارة الى ما ذكره ، واختلف المصنفون فى أصحهما فالأكثرون على أن الأصح وجوب الغسل ، ممن صححه الفورانى وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والوجيز ، وابن الصباغ والمتولى والرويانى والرافعى وآخرون ، وقطع به الشيخ أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي فى كتابيه التهذيب والانتخاب . وقال البغوى : الأصح لا يفتقر ، وهو مذهب أبى حنيفة والأكثرين وتوجيه الوجهين مذكور فى الكتاب ويدل لعدم الغسل قوله صلى الله عليه وسلم (اذا دبغ الاهاب فقد طهر) ويجاب عنه بأن المراد طهرت عينه التى كانت نجسة ، وليس فيه أنه لا يغسل وهذا فى وجوب غسله بعد الدباغ .

وأما استعمال الماء فى أثناء الدباغ ففى وجوبه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكرهما الماوردى من العراقيين أصحهما لا يفتقر اليه ، قال امام الحرمين : هذا قول المحققين ، قالوا ومأخذ الوجهين أن المغلب فى الدباغ الازالة أم الاحالة وفيه وجهان . فان غلبنا الازالة افتقر اليه والا فلا . ويستدل للأصح بالقياس على الخمر اذا استحالت فانها تطهر بمجرد الاستحالة ، وللوجه الآخر بقوله صلى الله عليه وسلم « يطهرها الماء والقرظ » ولأنه يلين الجلد ويصل به الشث والقرظ ونحوهما الى جميع أجزائه . واذا أوجبنا غسله بعد الدباغ فهو طاهر العين بلا خلاف والدباغ حاصل قطعا لكنه نجس بالمجاورة على هذا الوجه ، فهو كالثوب النجس فيجوز بيعه اذا جوزنا بيع جلد الميتة المدبوغ ، صرح به امام الحرمين وغيره ، وأما اذا أوجبنا استعمال الماء فى أثناء الدباغ فلم يستعمله فالجلد نجس العين بلا خلاف . صرح به امام الحرمين وآخرون . وهل يطهر بعد ذلك بنقعه فى ماء كثير أم يشترط رده الى المدبغة واستعمال الشث ؟ حكى الرافعى فيه وجهين ، وحكى امام الحرمين عن شيخه والده أبى محمد أنه قال : لابد من ابتداء دبغه ثانيا ، قال الامام : ولا يبعد عندي أنه يكتفى بنقعه فى الماء الطهور ، ووجهه الامام

أحسن توجيــه ، وأنا أظن الرافعي أراد بالوجهين قول الامام ووالده ثم اذا أوجبنا استعمال الماء بعد الدباغ اشترط كونه طهورا نقيا من أدوية الدباغ وغيرها بلا خلاف لأنه ازالة نجاســة ، وأما اذا اشترطناه فى أثنــاء الدباغ فلا بأس بكونه متغيرا بأدوية الدباغ والله أعلم .

(فرع) الأجزاء التى يتشربها الجلد من الأدوية المدبوغ بهــا طاهرة بلا خلاف وأما الأجزاء المتناثرة من الأدوية فان تناثرت فى أثناء الدباغ فهى نجسة بلا خلاف ، صرح به البغوى ، وان تناثرت بعده فهل نحكم بطهــارته تبعا للجلد أم بنجاستها ؟ فيه وجهان مشهوران قالوا : وهما الوجهــان فى افتقار الجلد الى غسله بعد الدباغ ان قلنا يفتقر فهى نجسة والا فهى طاهرة تبعا له ، كذا قاله القاضى حسين والمتولى والرويانى وغيرهم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم : « هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عبــاس رضى الله عنهما وقد سبق بيانه فى هذا الباب ، وقوله : « جاز الانتفاع به » يعنى فى اليابســات والمائعات ، وجازت الصــلاة عليه وفيه ، وطهر ظاهره وباطنه . هذا هو المذهب الصحيح الذى تظاهرت عليه نصــوص الشافعى وقطع به العراقيون تصريحا والبغوى وغيره من الخراسانيين ، قال الشــيخ أبو حامد شيخ الأصحاب فى تعليقه لا يختلف المذهب أنه بعد الدباغ طاهر ظاهرا وباطنا . وأن الانتفاع به جائز فى المائعات ، وحكى أبو على بن أبى هريرة فى طهارته قولين ، وحكاهما جماعات من الخراسانيين أصحهما وهــو الجديد : يطهر ظاهرا وباطنا كما ذكرنا .

(والثانى) وهو القــديم : لا يطهر باطنــا فيستعمل فى يابس لا رطب ويصلى عليه لا فيه ، وهــذا النقل عن القديم غريب والمحققون ينكرونه ، ويقولون : ليس للشافعى قول بعدم طهارة باطنه لا قديم ولا غيره ، وانمــا هذا مذهب مالك كما قدمناه عنه . قال الدارمى فى الاستذكار قال ابن أبى

هريرة : قوله فى القديم فى هذه المسألة كمذهب مالك ، قال الدارمى : ولم ير هذا فى القديم ومما يدل على أن هذا القول الذى حكاه الخراسانيون ليس بصحيح عن القديم أن امام الحرمين قال : كان شيخى يحكى عن القفال أنه قال : لا يتوجه القول القديم فى منع بيع المدبوغ الا بتقدير قول للشافعى كمذهب مالك أنه يطهر ظاهره لا باطنه ، وهذا دليل على أنه ليس للشافعى تصريح بذلك بل استنبطوه من منع البيع ، وليس ذلك بلازم بل لمنع البيع دليل آخر قد ذكره المصنف وغيره والله أعلم .

(فرع) اعلم أن القول القديم ليس بلازم أن يكون كمذهب مالك بل هو قول مجتهد قد يوافق مالكا وقد يخالفه قال القفال فى شرح التخليص : أكثر القديم قد يوافق مالكا ، وانما ذكرت هذا الفرع لأنى رأيت من يغلط فى هذا بمالا أو ثر نشره والله أعلم .

(فرع) استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز فى اليابس دون الرطب صرح به الماوردى وغيره ، ونقله الرويانى عن الأصحاب فقال قال أصحابنا : يجوز استعماله قبل الدباغ فى اليابسات ، وأما قول الشيخ أبى حامد والشيخ نصر المقدسى وصاحب البيان لا يجوز استعماله قبل الدباغ فمرادهم استعماله فى الرطبات أو فى اللين لا فى اليابس وسيأتى كلام الأصحاب ان شاء الله تعالى فى عظم الفيل أنه يكره استعماله فى اليابس ولا يحرم ، وممن صرح فى عظم الفيل بكراهة استعماله فى اليابس وتحريمه فى الرطب الشيخ نصر فدل أن مراده هنا استعماله فى الرطب . وأما قول العبدرى : لا يجوز استعماله قبل الدباغ فى اليابسات عندنا وعند أكثر العلماء فغلط منه ، وصوابه أن يقول : فى الرطبات .

(فرع) قال الماوردى : يجوز هبته قبل الدباغ ولا يجوز رهنه ، وقال أبو حنيفة يجوز بيعه ورهنه كالثوب النجس ، دليلنا أنه عين نجسة فلا يجوز بيعه ورهنه كالعذرة بخلاف الثوب النجس فان عينه طاهر ، وكذا قال الرويانى : يجوز هبته على سبيل نقل اليد ، وكذا الوصية به لا التمليك والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل يجوز بيعه ؟ فيه قولان قال فى القديم : لا يجوز لأنه حرم التصرف فيه بالموت ثم رخص فى الانتفاع به فبقى ما سوى الانتفاع على التحريم . وقال فى الجديد : يجوز لأنه منع من بيعه لنجاسته ، وقد زالت النجاسة توجب أن يجوز البيع كالخمر اذا تخللت) .

(الشرح) هذان القولان فى صحة بيع جلد الميتة بعد الدباغ مشهوران ، والصحيح منهما عند الأصحاب هو الجديد وهو صحته ، وبه قال أبو حنيفة وجمهور العلماء ، وقول المصنف : « لأنه حرم التصرف فيه ثم رخص فى الانتفاع » يعنى الانتفاع بعينه لأنه المفهوم من اطلاق الانتفاع . وأما الانتفاع بثمنه فليس انتفاعا به ولا يلزم من كونه طاهرا منتفعا به أن يجوز بيعه ، فان أم الولد والوقف والطعام فى دار الحرب بهذه الصفة ولا يجوز بيعها ، هذا هو الصواب فى توجيه القديم . وأما ما يوجهه به كثير من الخراسانيين من قولهم : ان منع بيعه انما هو لكونه لايطهر باطنه فضعيف كما قدمناه ، وأجاب الأصحاب عما احتج به للقديم من القياس على أم الولد والوقف وطعام دار الحرب بأن منع بيع أم الولد لاستحقاقها الحرية ، والوقف لا يملكه على الأصح وان ملكه فيتعلق به حق البطن الثانى ، وطعام دار الحرب لا يملكه وانما أبيح له أكل قدر الحاجة ، والمنع فى مسألتنا للنجاسة وقد زالت فجاز البيع .

فاذا جوزنا بيعه جاز رهنه واجارته وان لم نجوز بيعه ففى جواز اجارته وجهان كالكلب المعلم ذكره الماوردي والرويانى ، وقال الرويانى : وقيل يجوز اجارته قطعا وانما القولان فى بيعه ورهنه ، أما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماهير العلماء وحكى العبدرى عن أبى حنيفة جوازه .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وهل يجوز أكله ؟ ينظر ــ فان كان من حيوان يؤكل ــ ففيه قولان . قال فى القديم : لا يؤكل لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما حرم من الميتة أكلها » وقال فى الجديد : يؤكل لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبه جلد

المذكى ، وان كان من حيوان لا يؤكل لم يحل أكله لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة ، والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه ، فلأن لا يبيحه الدباغ أولى ، وحكى شيخنا أبو حاتم القزوينى عن القاضى أبى القاسم بن كج أنه حكى وجها آخر أنه يحل لأن الدباغ عمل فى تطهيره كما عمل فى تطهير ما يؤكل فعمل فى اباحته بخلاف الذكاة) .

(الشرح) الحديث المذكور ثابت فى الصحيحين وهو تمام حديث ابن عباس المذكور فى أول الفصل فانه صلى الله عليه وسلم قال : « هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ » قالوا : انها ميتة قال : « انما حرم أكلها » وفى رواية النسائى : « انما حرم الله أكلها » وهذان القولان فى حل أكله مشهوران أصحهما عند الجمهور : القديم ، وهو التحريم للحديث ، وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم ، وقد تقدم بيان المسائل التى يفتى فيها على القديم فى مقدمة الكتاب . وصححت طائفة الجديد وهو حل الأكل ، منهم القفال فى شرح التلخيص والفورانى والرويانى والجرجانى فى كتابه البلغة وقطع به فى التحرير ، ويجاب لهؤلاء عن الحديث بأن المراد تحريم أكل اللحم فانه المعهود ، هذا حكم جلد المأكول . فأما جلد ما لا يؤكل فالمذهب الجزم تحريمه ، وبه قطع جماعات منهم القاضى أبو الطيب والمحاملى والدارمى والبغوى وغيرهم ، والوجه الآخر ضعيف وحكى الفورانى عن شيخه القفال أنه قال : لا فرق بين المأكول وغيره ففى الجميع القولان وهذا ضعيف .

وقول المصنف : فلأن لا يبيحه الدباغ أولى ، هذه اللام فى قوله « فلأن » مفتوحة وهى لام الابتداء كقولك : لزيد قائم أو اللام الموطئة للقسم ، وهى كثيرة التكرار فى هذا الكتاب وغيره من كتب الفقه وغيرها . وانما ضبطتها لأن كثيرا من المبتدئين يكسرونها وذلك خطأ ، وأما الشيخ أبو حاتم فاسمه محمود بن الحسن كان حافظا للمذهب له مصنفات فى الأصول والمذهب والخلاف والجدل ، وهو القزوينى بكسر الواو منسوب الى قزوين بكسر الواو المدينة المعروفة بخراسان ، وأما ابن كج فبفتح الكاف وبعدها جيم مشددة اسمه يوسف بن أحمد بن كج له مصنفات كثيرة نفيسة فيها نقول غريبة ومسائل غريبة مهمة لا تكاد توجد لغيره ، تفقه على أبى

الحسين بن القطان وحضر مجلس الداركى ، قتله اللصوص ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة خمس وأربعمائة بالدينور ، قال المصنف فى الطبقات . جمع ابن كج رئاسة العلم والدنيا ورحل اليه الناس من الآفاق رغبة فى علمه وجوده والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص . وروى عن الشافعى رحمه الله أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي . واختلف أصحابنا فى ذلك على ثلاث طرق ، فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال : ينجس الشعر بالموت قولا واحدا ، لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء ، ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمى رجوعا عن تنجيس جميع الشعور فجعل فى الشعور قولين (أحدهما) ينجس لما ذكرناه (والثانى) لا ينجس لأنه لا يحس ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت ، ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعا عن تنجيس شعر الآدمى خاصة فجعل فى الشعر [1] قولين (أحدهما) ينجس الجميع لما ذكرناه (والثانى) ينجس الجميع الا شعر الآدمى فانه لا ينجس لأنه مخصوص بالكرامة ، ولهذا يحل لبنه مع تحريم أكله ، وأما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا اذا قلنا شعر غيره طاهر فشعره صلى الله عليه وسلم أولى بالطهارة واذا قلنا : ان شعر غيره نجس ففى شعره عليه السلام وجهان (أحدهما) أنه نجس لأن ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم ، وقال أبو جعفر الترمذي : هو طاهر لأن النبى صلى الله عليه وسلم ناول أبا طلحة رضى الله عنه شعره فقسمه بين الناس . وكل موضع قلنا : انه نجس عفى عن الشعرة والشعرتين فى الماء والثوب لأنه لا يمكن الاحتراز منه فعفى عنه كما عفى عن دم البراغيث) .

(الشرح) أما قوله لأن النبى صلى الله عليه وسلم « ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس » فحديث صحيح رواه البخارى ومسلم .

أما أحكام المسألة فحاصلها أن المذهب نجاسة شعر الميتة غير الآدمى ،

---

(1) نسخة الركبى (الشعور) (ط م) .

وطهارة شعر الآدمى : هذا مختصر المسألة ، وأما بسطها فقد ذكر المصنف ثلاث طرق وهى مشهورة فى المذهب ، قال القاضى أبو الطيب وآخرون : الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة ، وتنجس بالموت ، هذا هو المذهب ، وهو الذى رواه البويطى والمزنى والربيع المرادى وحرملة ، وروى ابراهيم البليدى عن المزنى عن الشافعى أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمى . وقال صاحب الحاوى : الشعر والوبر والصوف ينجس بالموت . هذا هو المروى عن الشافعى فى كتبه والذى نقله عنه جمهور أصحابه البويطى والمزنى والربيع المرادى وحرملة وأصحاب القديم .

قال : وحكى ابن سريج عن أبى القاسم الأنماطى عن المزنى عن الشافعى أنه رجع عن تنجيس الشعر وحكى ابراهيم البليدى عن المزنى عن الشافعى أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمى ، وحكى الربيع الجيزى عن الشافعى أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته .

واختلف أصحابنا فى هذه الحكايات الثلاث التى شذت عن الجمهور فجعلها بعضهم قولا ثانيا للشافعى أن الشعر طاهر ، وامتنع الجمهور من اثبات قول ثان لمخالفتها نصوصه ، ويحتمل أنه حكى مذهب غيره .

وأما شعر الآدمى ففيه قولان أشهرهما عنه أنه نجس (والثانى) وهو منصوص فى الجديد أنه طاهر ، هذا كلام صاحب الحاوى . واتفق الأصحاب على أن المذهب أن شعر غير الآدمى وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت ، وأما الآدمى فاختلفوا فى الراجح فيه فالذى صححه أكثر العراقيين نجاسته ، والذى صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته ، وهذا هو الصحيح فقد صح عن الشافعى رجوعه عن تنجيس شعر الآدمى ، فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له ، ثم الدليل يقتضيه وهو مذهب جمهور العلماء كما سنذكره ان شاء الله تعالى فى فرع فى مذاهب العلماء .

ثم ان هذا الخلاف فى شعر ميتة الآدمى مفرع على نجاسة ميتة الآدمى ، أما اذا قلنا بطهارة ميتته فشعره طاهر بلا خلاف ، كذا صرح به البغوى والمتولى وغيرهما من الخراسانيين وابن الصباغ والشاشى والشيخ نصر

المقدسى وصاحب البيان وغيرهم من العراقيين . واذا انفصل شعر آدمى فى حيـاته فطـاهر على أصح الوجهين تكرمة للآدمى ولعموم البلوى وعسر الاحتراز . وأما اذا انفصل جزء من جسده كيده وظفره فقطع العراقيون أو جمهورهم بنجاسته قالوا : وانما الخلاف فى ميتته بجملته لحرمة الجملة . وقال الخراسانيون : فيه وجهان أصحهما الطهارة ، وهذا هو الصحيح . قال امام الحرمين من قال : العضو المبان فى الحياة نجس فقد غلط والوجه اعتبار الجزء بالجملة بعد الموت ، وأما شعر رسـول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قلنا بطهارة غيره فهو أولى والا فوجهان ، قال أبو جعفر : هو طاهر وقال غيره : هو نجس ، وهذا الوجه غلط أو كالغلط ، وسأذكر فى شعره صلى الله عليه وسلم وفضلات بدنه فرعا مخصوصا بها ان شاء الله تعالى .

وأما قول المصنف : « وكل موضع قلنا : انه نجس عفى عن الشعرة أو الشعرتين فظاهره تعميم العفو فى شعر الآدمى وغيره ، وقد اتفق أصحابنا على العفو ولكن اختلفوا فى تخصيصه بالآدمى فأطلقت طائفة الكلام اطلاقا يقتضى التعميم كما أطلقه المصنف ، منهم القـاضى حسين والمحاملى فى المجموع ، وصرح القاضى بجريان العفو فى شعر غير الآدمى . ونقل بعضهم هذا عن تعليق الشيخ أبى حامد ولم أره أنا فيه هكذا ، ولكن نسخ تعليق الشيخ أبى حامد والقاضى حسين يقع فيها اختلاف . وخصت طائفة ذلك بشـعر الآدمى منهم الفورانى وابن الصباغ والجرجاني فى التحرير والرويانى والبغوى وصاحب البيان ، ولكل واحد من الوجهين وجه ولكن الصحيح التعميم . وعبـارة المصنف كالصريحة فيه . فانه فصل الكلام فى الشعر ثم قال « وكل موضع قلنا انه نجس عفى » ولأن الجميع سواء فى عموم الابتلاء وعسر الاحتراز .

وأما قول المصنف : « كالشعرة والشعرتين » فليس تحديدا لما يعفى عنه بل كالمثال لليسير الذى يعفى عنه . وعبارة أصحابنا يعفى عن اليسير منه . كذا صرح به الجمهور ، وذكر ابن الصباغ أن بعض أصحابنا فسره بالشعرة والشعرتين ، وقال امام الحرمين : اذا حكمنا بنجاسة شعر الآدمى فما ينتف من اللحية والرأس على العرف الغالب معفو عنه مع نجاسته كدم البراغيث .

قال : ثم القول فى ضبط القليل كالقول فى دم البراغيث ، قال : ولعل القليل ما يغلب انتنافه مع اعتدال الحال ، والله أعلم .

(فرع) المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق ودليله الحديث وعظم مرتبته صلى الله عليه وسلم ومن قال بالنجاسة قالوا : انما قسم الشعر للتبرك ، قالوا : والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالظاهر . كذا قاله الماوردى وآخرون . قالوا : لأن القدر الذى أخذه كل واحد كان يسيرا معفوا عنه ، والصواب القطع بالطهارة كما قاله أبو جعفر وحكاه الرويانى عن جماعة آخرين وصححه القاضى حسين وآخرون .

وأما بوله صلى الله عليه وسلم ودمه ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكر القاضى حسين وقليل منهم فى العذرة وجهين ونقلهما فى العذرة صاحب البيان عن الخراسانيين ، وقد أنكر بعضهم على الغزالى طرده الوجهين فى العذرة وزعم أن العذرة نجسة بالاتفاق ، وأن الخلاف مخصوص بالبول والدم وهذا الانكار غلط بل الخلاف فى العذرة مشهور ، نقله غير الغزالى كما حكيناه عن القاضى حسين وصاحب البيان وآخرين ، وأشار اليه امام الحرمين وآخرون فقالوا : فى فضلات بدنه صلى الله عليه وسلم كبوله ودمه وغيرهما وجهان وقال القفال فى شرح التلخيص فى الخصائص : قال بعض أصحابنا : جميع ما يخرج منه صلى الله عليه وسلم طاهر ، قال : وليس بصحيح ، فهذا نقل القفال وهو شيخ طريقة الخراسانيين وعليه مدارها ، واستدل من قال بنجاسة هذه الفضلات بأنه صلى الله عليه وسلم كان يتنزه منها ، واستدل من قال بطهارتها بالحديثين المعروفين : « أن أبا طيبة الحاجم حجمه صلى الله عليه وسلم وشرب دمه ولم ينكر عليه » .. « وأن امرأة شربت بوله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها » . وحديث أبى طيبة ضعيف وحديث شرب المرأة البول صحيح رواه الدارقطنى وقال : هو حديث صحيح وهو كاف فى الاحتجاج لكل الفضلات قياسا . وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها ولم يأمرها بغسل فمها ولا نهاها عن العود الى مثله ، وأجاب القائل بالطهارة عن تنزهه صلى الله عليه وسلم عنها أن ذلك على الاستحباب والنظافة ، والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات وبه

قطع العراقيون ، وخالفهم القاضي حسين فقــال : الأصح طهــارة الجميع والله أعلم •

(فرع) قدمنا فى شعر ميتة غير الآدمى خلافا ، المذهب الصحيح أنه نجس ، وهذا الخلاف فيما سوى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، أما شعور هذه فقطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين بنجاستها ولم يذكروا فيها الخلاف ، وقال جماعة من الخراسانيين : اذا قلنا بطهارة غيرها ففيهــا وجهان أحدهما : الطهارة وأصحهما النجاســة ، قال امام الحرمين : قطــع الصيدلانى بنجاستها على هذا القول ، وقال القاضى أبو حامد المروروذى : هى على هذا القول طاهرة ، قال الامام : واختاره شيخى يعنى والده أبا محمد الجوينى ، قال الرافعى : والوجهان جاريان فى حالتى الحياة والموت •

(فرع) قول المصنف : « لأنه جزء متصــل بالحيوان اتصال خلقة ننجس بالموت كالأعضاء » احترز بقوله : « متصل » عن الحمــل والبيض المتصلب فى جوف ميتته وبقوله : « بالحيوان » عن أغصــان الشجر ، كذا قاله الشيخ أبو حامد وغيره ، وبقوله : « اتصال خلقة » عن الأذن الملصقة • وقوله : « فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال : ينجس الشعر بالموت قولا واحدا » ليس معناه القدح فى الناقل بتكذيب ونحوه ، وانما معناه تأويل الرواية على حكاية مذهب الغير كما قدمنــاه عن نقل صاحب الحــاوى • وقوله : ينجس بضم الجيم وفتحها ، وقوله : « لا يحس ولا يألم » يحس بضم الياء وكسر الحاء هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن قال الله تعــالى : « هل تحس منهم من أحد [1] » وفيه لغة قليلة يحس بفتح الياء وضم الحاء وقوله : يألم بالهمز ويجوز تركه •

(فرع) قول المصنف : « لأن ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم » قد وافقه على هذه العبارة صاحب الشامل ، وهــذا القياس يقتضى القطع بنجاسة الدم وليس مقطوعا به ، بل فيه الخلاف الذي قدمناه ، وقد قال صاحب الحاوى : ان أبا جعفر الترمذى القائل بطهارة شعره صلى الله

---

(1) الآية ٩٨ من سورة مريم •

عليه وسلم قيل له قد حجمه أبو طيبة وشرب دمه أفتقول بطهارة دمه ؟ فركب الباب وقال : أقول به ، قيل له قد شربت امرأة بوله صلى الله عليه وسلم أفتقول بطهارته ؟ فقال : لا ، لأن البول استحال من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لأنه من أصل الخلقة ، هذا كلام صاحب الحاوى ، وفيه التصريح بأن أبا جعفر يقول بطهارة الشعر والدم ، فاذا كان كذلك لم يرد عليه القياس على الدم لأنه طاهر عنده ، وحينئذ ينكر على المصنف هذا القياس ويجاب عنه بأن المصنف اختار فى أصول الفقه أن القياس على المختلف فيه جائز ، فان منع الخصم الأصل أثبته القايس بدليله الخاص ثم ألحق به الفرع ، وقد أكثر المصنف فى المهذب من القياس على المختلف فيه وكله خارج على هذه القاعدة ، والله أعلم .

(فرع) ذكر المصنف فى هذا الفصل أبا طلحة الصحابى وأبا جعفر الترمذى ، أما أبو طلحة فاسمه زيد بن سهل بن الأسود الأنصارى شهد العقبة وبدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد النقباء ليلة العقبة رضى الله عنهم ، وكان من الصحابة الذين سردوا الصوم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكرهم ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيام ، قال أبو زرعة الدمشقى الحافظ : عاش أبو طلحة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة يسرد الصوم ، وخالفه غيره ، فقال توفى سنة أربع وثلاثين من الهجرة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين رضى الله عنه .

وأما أبو جعفر فاسمه محمد بن أحمد بن نصر أحد الأئمة الذين تنشرح بذكرهم الصدور ، وترتاح لذكر مآثرهم القلوب ، كان رضى الله عنه حنفيا ثم صار شافعيا لرؤيا رآها مشهورة ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت : يا رسول الله آخذ برأى أبى حنيفة ؟ فأعرض عنى ، فقلت : برأى مالك ؟ فقال : خذ ما وافق سنتى ، فقلت : برأى الشافعى ؟ فقال أو ذاك رأى الشافعى ، ذلك رد من خالف سنتى . حكى هذه الرؤيا المصنف فى الطبقات وآخرون ، وهو منسوب الى ترمذ البلدة المعروفة التى نسب اليها الامام الحافظ أبو عيسى الترمذى ، وفى ضبطها ثلاثة أوجه ذكرها

الحافظ أبو سعد السمعاني في كتابه الأنساب ، أحدها ترمذ بكسر التاء والميم والثاني : بضمهما قال : وهو قول أهل المعرفة والثالث : بفتح التاء وكسر الميم وهو المتداول بين أهل ترمذ وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له : (جيحون) وهذه الأوجه الثلاثة تقال في كل من يقال له الترمذي . قال المصنف في الطبقات : سكن أبو جعفر الترمذي بغداد ولم يكن للشافعيين في وقته بالعراق أرأس ولا أورع ولا أكثر نقلا منه ، وكان قوته في كل شهر أربعة دراهم ، ولد في ذي الحجة سنة مائتين وتوفي في المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين رحمه الله ، وموضع بسط أحواله الطبقات والله أعلم .

فرع في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظمها وعصبها

فمذهبنا أن الشعر والصوف والوبر والريش والعصب والعظم والقرن والسن والظلف نجسة ، وفي الشعر خلاف ضعيف سبق ، وفي العظم خلاف أضعف منه قد ذكره المصنف بعد هذا ، وأما العصب فنجس بلا خلاف ، هذا في غير الآدمي وممن قال بالنجاسة عطاء وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك وأحمد واسحق والمزني وابن المنذر الى أن الشعور والصوف والوبر والريش طاهرة والعظم والقرن والسن والظلف والظفر نجسة كذا حكى مذاهبهم القاضي أبو الطيب ، وحكى العبدري عن الحسن وعطاء والأوزاعي والليث بن سعد أن هذه الأشياء تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل، وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد أنه لا ينجس الشعر والصوف والوبر والريش . قال أبو حنيفة وداود : وكذا لا ينجس العظام والقرون وباقيها . قال أبو حنيفة الا شعر الخنزير وعظمه ورخص للخرازين في استعمال شعر الخنزير لحاجتهم اليه ، وعنه في العصب روايتان .

واحتج لمن قال بطهارة الشعر بقول الله تعالى : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين [1] » وهذا عام في كل حال وبقوله صلى الله عليه وسلم في الميتة « انما حرم أكلها » وهو في الصحيحين وقد قدمناه . وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا بأس بجلد الميتة اذا دبغ

(1) الآية ٨٠ من سورة النحل .

ولا بشعرها اذا غسل » وذكروا أقيسه ومناسبات ليست بقوية . واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : « حرمت عليكم الميتة [1] » وهو عام للشعر وغيره. فان قالوا : الشعر ليس ميته قال أصحابنا : قلنا بل هو ميته ، فان الميته اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه ، قال صاحب الحاوى : ولهذا لو حلف لا يمسس ميته فمس شعرها حنث .

فان قالوا : هذه الآية عامة فى الميتة ، والآية التى احتججنا بها خاصه فى بعضها وهو الشعر والصوف والوبر . والخاص مقدم على العام . فالجواب أن كل واحدة من الآيتين فيها عموم وخصوص ، فان تلك الآية أيضا عامة فى الحيوان الحي والميت ، وهذه خاصة بتحريم الميتة ، فكل آية عامة من وجه خاصة من وجه ، فتساويا من حيث العموم والخصوص ، وكان التمسك بآيتنا أولى لأنها وردت لبيان المحرم ، وأن الميتة محرمة علينا . ووردت الأخرى للامتنان بما أحل لنا .

واحتجوا بحديث : « هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » والغالب أن الشاة لا تخلو من شعر وصوف ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به فى الحال ، ولو كان طاهرا لبينه ، وفى الاستدلال بهذا نظر . واعتماد الأصحاب على القياس الذي ذكره المصنف وذكروا أقيسة كثيرة تركتها لضعفها . وأجاب الأصحاب عن احتجاجهم بقوله تعالى : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها » أنها محمولة على شعر المأكول اذا ذكي أو أخذ فى حياته كما هو المعهود ، وأجاب الماوردى بجواب آخر أن من للتبعيض والمراد بالبعض الطاهر وهو ما ذكرناه .

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « انما حرم أكلها [2] » .

وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن وجهين أجودهما أنه ضعيف باتفاق الحفاظ قالوا : لأنه تفرد به يوسف بن السفر (بفتح السين المهملة واسكان

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) بياض بالاصل ولعل السقط هو (أنه فى طهارة الجلد بالدباغ) لان بقية الحديث « أو ليس فى الماء والقرظ ما يطهرها » والله اعلم (ط) .

الفاء) قالوا : وهو متروك الحديث ، هذه عبارة جميع أهل هذا الشأن فيه وهي أبلغ العبارات عندهم في الجرح ، قال الدارقطني : هو متروك يكذب على الأوزاعي ، وقال البيهقي : هو يضع الحديث .

الجواب الثاني : أن هذا الحديث لا يمكن أن يتمسك به من يقول بطهارة الشعر بلا غسل والله أعلم .

واحتج من قال : يطهر الشعر بالغسل بحديث أم سلمة ، وقد بينا اتفاق الحفاظ على ضعفه ، وبيانهم سبب الضعف والجرح ، واحتج أصحابنا بأنها عين نجسة فلم تطهر بالغسل كالعذرة واللحم . واحتج من قال بطهارة عظام الميتة بحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : « امتشط بمشط من عاج » وبما رواه أبو داود في سننه باسناده عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » قال صاحب هذا المذهب : والعاج عظم الفيل .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال : من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة [1]) فأثبت لها احياء فدل على موتها والميتة نجسة ، فان قالوا : المراد أصحاب العظام فحذف المضاف اختصارا ، قلنا : هذا خلاف الأصل والظاهر فلا يلتفت اليه .

واحتج الشافعي رحمه الله بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره أن يدهن في عظم فيل لأنه ميته ، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم ولأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبه الأعضاء . والجواب عن حديث أنس من وجهين أحدهما أنه ضعيف ضعفه الأئمة (والثاني) أن العاج هو الذبل بفتح الذال المعجمة واسكان الباء الموحدة وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، وكذا قاله الأصمعي وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة ، وقال أبو علي البغدادي : العرب تسمي كل عظم عاجا .

والجواب عن حديث ثوبان بالوجهين السابقين فان حميدا الشامي

---

(١) الآية ٧٨ من سورة يس .

وسليمان المنبهى مجهولان (والمنبهى بضم الميم وبعدها نون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة مشددة) والله أعلم وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان دبغ جلد الميتة وعليه شعر (فقد) قال فى الأم : لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فى تطهيره ، وروى الربيع بن سليمان الجيزى عنه أنه يطهر لأنه شعر ثابت على جلد طاهر ، فكان كالجلد فى الطهارة كشعر الحيوان فى حال الحياة) .

(الشرح) هذان القولان مشهوران أصحهما عند الجمهور نصه فى الأم أنه لا يطهر وقد تقدم عن صاحب الحاوى أنه قال : هو المشهور عن الشافعى والذى نقله عنه جمهور أصحابه ، وممن صححه من المصنفين أبو القاسم الصيمرى والشيخ أبو محمد الجوينى والبغوى والشاشى والرافعى وقطع به الجرجانى فى التحرير ، وصحح الأستاذ أبو اسحق الاسفراينى والرويانى طهارته قال الرويانى : لأن الصحابة فى زمن عمر رضى الله عنهم قسموا الفرى [1] المغنومة من الفرس وهى ذبائح مجوس .

ومما يدل لعدم الطهارة حديث أبى المليح (بفتح الميم) عامر بن أسامة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع » رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال : حديث صحيح ، وعن المقدام [2] بن معد يكرب أنه قال لمعاوية رضى الله عنهما : « أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال نعم » رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن وعن معاوية أنه قال لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب جلود النمور ؟ قالوا : نعم » رواه أبو داود . فهذه الأحاديث ونحوها احتج بها جماعة من أصحابنا على أن الشعر لا يطهر بالدباغ لأن النهى متناول لما بعد الدباغ ،

(١) لعله الفراء (ط) .

(٢) المقدام بن معديكرب الكندى صحابى له اربعون حديثا انفرد له البخارى بحديث .

وحينئذ لا يجوز أن يكون النهى عائدا الى نفس الجلد فانه طاهر بالدباغ بالدلائل السابقة ، وانما هو عائد الى الشعر ، وأما ما احتج به الرويانى من الفرى المغنومة فليس فيه أنهم استعملوها فيما لا يجوز استعمال النجس فيه من صلاة وغيرها .

(فرع) اذا قلنا بالأصح : ان الشعر لا يطهر بالدباغ قال القاضى حسين والجرجانى وغيرهما يعفى عن القليل الذى يبقى على الجلد ويحكم بطهارته تبعـا .

(فرع) مما ينبغى أن يتفطن له وتدعو الحـاجة الى معرفتـه جلود الثعالب ونحوها اذا ماتت أو أفسدت ذكاتها بادخال السكين فى آذانها ونحو ذلك ، وجلد ما لا يؤكل لحمه ، فهذه لا تصح الصلاة فيها على الأصح لعدم طهارة الشعر بالدباغ قال الشيخ أبو عمرو بن الصـلاح رحمه الله : وأما القندس [1] فبحثنا عنه فلم يثبت أنه مأكول فينبغى أن تجتنب الصلاة فيه ، ولأصحابنا وجهان فى تحريم ما أشكل من الحيوان فلم يدر أنه مأكول أم لا ، وسنذكر فى فرع قريب عن صاحب الحاوى نحو هذا فى الشعر ان شاء الله .

(فرع) قال صاحب الحاوى : لو باع جلد الميتة بعد الدباغ قبل اماطة الشعر عنه وفرعنا على أن الجلد يصح بيعه وأن الشعر لا يطهر بالدباغ فله ثلاثة أحوال (احداها) أن يقول : بعتك الجلد دون الشعر فالبيع صحيح (الثانية) أن يقول بعتك الجلد مع شعره فبيع الشعر باطل وفى الجلد قولا تفريق الصفقة أصحهما الصحة (الثالثة) أن يبيعه مطلقا فهل هو كالحـالة الثانية أم الأولى ؟ فيه وجهان .

(فرع) ذكر المصنف « الربيع بن سليمان الجيزى » ولا ذكر له فى المهذب الا فى هذا الموضع ، وله ذكر فى غير المهذب فى مسألة قراءة القرآن بالألحان فانه نقلها عن الشافعى ، وقد ذكرتها فى الروضة وفى تهذيب الأسماء،

---

(١) فى كتب الحيوان أنه كلب الماء وفسر به حديث أبى هريرة رضى الله عنه الذى رواه الجماعة الا النسـائى مرفوعا : « تقاتلون بين يدى الساعة قوما نعالهم الشعر وفى رواية يلبسـون الشعر ويمشون فى الشعر وجوههم كالمجان المطرقة حمر الوجوه صغار الأعين ذلف الانوف » قال الدميرى : وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : بحثنا عن القندس فلم يتبين لنا أنه مأكول أو غيره فينبغى أن يتورع عن الصلاة فيه ا هـ فانظر الفرق بين العبارتين (ط) .

وأما الربيع المتكرر فى المهذب وكتب الأصحاب فهو الربيع بن [1] سليمان المرادى وهو راوى الأم وغيرها من كتب الشافعى عنه ، وقد أوضحت حال الربيعين فى تهذيب الأسماء واللغات ، وهــذا الجيزى بكسر الجيم وبالزاى منسوب الى جيزة مصر ، وهو الربيع بن سليمان المصرى الأزدى مولاهم توفى فى ذى الحجــة ســنة ست وخمسين ومائتين ، روى عنــه أبو داود والنسائى فى سننهما وأبو جعفر الطحاوى وآخرون من الأئمة ، وكان عمدة عند المحدثين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وان جز الشعر من الحيوانات نظرت ــ فان كان من حيوان يؤكل ــ لم ينجس لأن الجز فى الشعر كالذبح فى الحيوان ولو ذبح الحيوان لم ينجس فكذلك اذا جز شعره ، وان كان من حيوان لا يؤكل فحكمه حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كان ميتة فكذلك اذا جز شعره وجب أن يكون ميتة) .

(الشرح) فى هذه القطعة مسائل (احداها) اذا جز شعر أو صوف أو وبر من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن واجماع الأمة ، قال امام الحرمين وغيره : وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة فى الحياة ولكن أجمعت الأمة على طهارتها لمسيس الحاجة اليها فى ملابس الخلق ومفارشهم ، وليس فى شعور المذكيات كفاية لذلك قالوا : ونظيره اللبن محكوم بطهارته مع أنه مستحيل فى الباطن كالدم والله أعلم .

الثانية : لا فرق بين أن يجــزه مســلم أو مجوسى أو وثنى ، وهــذا لا خلاف فيه .

الثالثة : اذا انفصل شعر أو صوف أو وبر أو ريش عن حيوان مأكول فى حياته بنفســه أو بنتف ففيه أوجه ، الصحيح منها وبه قطــع امام الحرمين والبغوى والجمهور أنه طاهر . والثانى : أنه نجس سواء انفصل بنفسه أو بنتف ، حكاه الرافعى وغيره ولا يطهر الا المجزوز ، لأن ما أبين من حى فهو ميت والثالث : ان سقط بنفسه فطــاهر وان نتف فنجس لأنه عدل به عن

---

(1) ترجمناه فى حواشى هذا الجزء (ط) .

الطريق المشروع ، ولما فيه من ايذاء الحيوان فهو كخنقه ، حكاه القاضي حسين والمتولي والروياني والشاشي وغيرهم ، والمختار ما قطع به الجمهور وهو الطهارة مطلقا لأنه في معنى الجز ، وهو شبيه بمن ذبح بسكين كال فانه يفيد الحل وان كان مكروها ، وأما قول المصنف رحمه الله : وان جز الشعر لم ينجس • لأن الجز كالذبح فربما أوهم أن الساقط بنفسه نجس ، وهذا التوهم خطأ ، وانما مراده بالجز التمثيل لما انفصل في الحياة •

(فرع) قال البغوي : لو قطع جناح طائر مأكول في حياته فما عليه من الشعر والريش نجس تبعا لميتته •

الرابعة : اذا جز الشعر والصوف والوبر والريش من حيوان لا يؤكل أو سقط بنفسه أو نتف فاتفق أصحابنا على أن له حكم شعر الميتة ، لأن ما أبين من حي فهو ميت وحينئذ يكون فيه الخلاف السابق في شعر الميتة ، والمذهب نجاسته من غير الآدمي وطهارته من الآدمي •

(فرع) مهم : قد اشتهر في ألسنة الفقهاء وكتبهم أن ما أبين من حي فهو ميت وهذه قاعدة مهمة ودليلها حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم فقال : « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهذا لفظ الترمذي وقال : هو حديث حسن قال : والعمل عليه عند أهل العلم •

(فرع) اذا قلنا بالمذهب : ان الشعر ينجس بالموت فرأى شعرا لم يدر أنه طاهر أو نجس قال الماوردي : ان علم أنه من حيوان يؤكل فهو طاهر عملا بالأصل ، وان علم أنه من غير مأكول فهو نجس لأنه لا طريق الى طهارته ، وان شك فوجهان بناء على اختلاف الأصحاب في أن أصل الأشياء على الاباحة أو التحريم ، وذكر مثل هذا التفصيل صاحب البحر ثم قال احتمالا لنفسه في نجاسة المأكول : لأنه لا يدري أخذ في حياته أم بعد موته ؟ وهذا الاحتمال خطأ لأنا تيقنا طهارته ولم يعارضها أصل ولا ظاهر •

وأما قوله فيما اذا شك فوجهان ، فالمختار منهما الطهارة لأننا تيقنا طهارته

فى الحياة ولم يعارضها أصل ولا ظاهر ، فانه لا يمكن دعوى كون الظاهر نجاسته ، وأما احتمال كونه شعر كلب أو خنزير فضعيف لأنه فى غاية الندور . وأما قول صاحب المستظهرى بعد حكاية الوجهين عن حكاية صاحب الحاوى : هذا ليس بشيء بل لا يجوز الانتفاع به وجها واحدا فمردود بما ذكرناه من النقل والدليل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما العظم والسن والقرن والظلف والظفر ففيه طريقان . من أصحابنا من قال : هو كالشعر والصوف لأنه لا يحس ولا يألم ، ومنهم من قال : ينجس قولا واحدا) .

(الشرح) هذان الطريقان مشهوران ، المذهب منهما عند الأصحاب القطع بالنجاسة وقد تقدم دليل المسألة ومذاهب العلماء فيها فى مسألة الشعر ، والقائل بأنه على الخلاف هو أبو اسحاق المروزى ، قال أصحابنا : وقوله لأنه لا يحس ولا يألم غير مسلم فان السن تضرس والعظم [1] يحس ، قال أصحابنا : حكم الظفر حكم العظم والظلف والقرن هذا فى غير الآدمى ، وأما أجزاء الآدمى فتقدم بيانها فى مسألة الشعر ، وأما خف البعير الميت فنجس بلا خلاف .

(فرع) العاج المتخذ من عظم الفيل نجس عندنا كنجاسة غيره من العظام لا يجوز استعماله فى شيء رطب ، فان استعمل فيه نجسه ، قال أصحابنا : ويكره استعماله فى الأشياء اليابسة لمباشرة النجاسة ولا يحرم لأنه لا يتنجس به ، ولو اتخذ مشطا من عظم الفيل فاستعمله فى رأسه أو لحيته فان كانت رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره والا فلا ولكنه يكره ولا يحرم ، هذا هو المشهور للأصحاب . ورأيت فى نسخة من تعليق الشيخ أبى حامد أنه قال : ينبغى أن يحرم وهذا غريب ضعيف .

قلت : وينبغى أن يكون الحكم هكذا فى استعمال ما يصنع ببعض بلاد

---

(١) هذا الكلام مبنى على القول بان الشعر والظفر والسن تحل فيها الحياة ويرده نمو الشعر بعد حلقه ونبت السن أن الضرس بعد قلعه الى البلوغ وقد استدل الغزالى فى معارج القدس على حياة النبات بنموه والنمو حركة وانتشار (ط) .

حوران من أحشاء للغنم على هيئــة الأقداح والقصــاع ونحوها لا يجوز استعماله فى رطب ويجوز فى يابس مع الكراهة ، قال الرويانى : ولو جعــل الدهن فى عظم الفيل للاستصباح أو غيره من الاســتعمال فى غير البــدن فالصحيح جوازه ، وهذا هو الخلاف فى جواز الاستصباح بزيت نجس لأنه بنجس بوضعه فى العظم • هذا تفصيل مذهبنا فى عظم الفيل ، وانما أفردته عن العظام كما أفرده الشــافعى ثم الأصحاب ، قالوا : وانما أفرده لكثرة استعمال الناس له ، ولاختلاف العلماء فيه ، فان أبا حنيفة قال بطهارته بناء على أصله فى كل العظام ، وقال مالك فى رواية : ان ذكى فطاهر والا فنجس بناء على رواية له أن الفيل مأكول ، قال ابراهيم النخعى : انه نجس لكن يطهر بخرطه ، وقد قدمنا دليل نجاسة جميع العظام وهــذا منها ومذهب النخعى ضعيف بين الضعف والله أعلم •

(فرع) قال صاحب الشامل وغيره من أصحابنا فى هذا الموضع : سئل فقيه العرب عن الوضوء من الاناء المعوج فقال : ان أصاب الماء تعويجه لم يجز والا فيجوز ، والاناء المعوج هو المضبب بقطعة من عظم الفيل ، وهــذا صحيح والصورة فيما دون القلتين • وفقيه العرب ليس شخصا بعينه وانما العلماء يذكرون مسائل فيها ألغاز وملح ينسبونها الى فتيا فقيه العرب وصنف الامام أبو الحسين بن فارس كتابا سماه فتيا فقيه العرب ، ذكر فيه هــذه المسألة وأشد الغازا منها •

(فرع) يجوز ايقاد عظام الميتة غير الآدمى تحت القدور وفى التنانير وغيرها ، صرح به صاحب الحاوى والجرجانى فى كتــابيه التحرير والبلغة والرويانى وغيرهم •

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وأما اللبن فى ضرع الشاة الميتة فهو نجس ، لأنه ملاق للنجاســة فهو كاللبن فى اناء نجس وأما البيض فى جوف الدجاجة الميتة فان لم يتصلب قشره فهو كاللبن ، وان تصلب قشره لم ينجس كما لو وقعت بيضة فى شىء نجس)•

(الشرح) أما مسألة اللبن فهو نجس عندنا بلا خلاف ، هذا حكم لبن الشــاة وغيرها من الحيوان الذى ينجس بالموت ، فأما اذا ماتت امرأة وفى

ثديها لبن — فان قلنا ينجس الآدمى بالموت — فاللبن نجس كما فى الشاة . وان قلنا بالمذهب : ان الآدمى لا ينجس بالموت فهذا اللبن طاهر ، لأنه فى اناء طاهر وقد ذكر الرويانى المسألة فى آخر باب بيع الغرر والله أعلم .

وأما البيضة ففيها ثلاثة أوجه حكاها الماوردى والرويانى والشاشى وآخرون أصحها وبه قطع المصنف والجمهور : ان تصلبت فطاهرة والا فنجسة (والثانى) طاهرة مطلقا (والثالث) نجسة مطلقا . وحكاه المتولى عن نص الشافعى وهذا نقل غريب شاذ ضعيف . قال صاحبا الحاوى والبحر : ولو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخا كان الفرخ طاهرا على الأوجه كلها كسائر الحيوان .

ولا خلاف أن ظاهر هذه البيضة نجس ، وأما البيضة الخارجة فى حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها ؟ فيه وجهان ، حكاهما الماوردى والرويانى والبغوى وغيرهم بناء على الوجهين فى نجاسة رطوبة فرج المرأة . وكذا الوجهان فى الولد الخارج فى حال الحياة ذكرهما الماوردى والرويانى .

وأما اذا انفصل الولد حيا بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف ، ويجب غسل ظاهره بلا خلاف . واذا استحالت البيضة المنفصلة دما فهل هى نجسة أم طاهرة ؟ وجهان ، ولو اختلطت صفرتها ببياضها فهى طاهرة بلا خلاف ؛ وسنعيد المسألة فى باب ازالة النجاسة مبسوطة ان شاء الله تعالى ، والدجاجة والدجاج بفتح الدال وكسرها لغتان والفتح أفصح والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن اللبن فى ضرع الميتة نجس ، هذا مذهبنا وقول مالك وأحمد وقال أبو حنيفة : هو طاهر ، واحتج له بأنه يلاقى نجاسة باطنية فكان طاهرا كاللبن من شاة حية فانه يخرج من بين فرث ودم ، قالوا : ولأن نجاسة الباطن لا حكم لها بدليل أن المنى طاهر عندكم ويخرج من مخرج البول ، واحتج أصحابنا بأنه ملاق لنجاسة فهو كلبن فى اناء نجس .

وأجابوا عن قولهم : ان اللبن يلاقى الفرث والدم بأنا لا نسلم الملاقاة لأن الفرث فى الكرش ، والدم فى العروق واللبن بينه وبينهما حجاب رقيق ، وأما قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم بل لها حكم اذا انفصل

ما لاصقها . ولهذا لو ابتلع جوزة وتقايأها صارت نجسة الظاهر ، وأما المنى فقال ابن الصباغ : ان سلمنا أن مخرجه مخرج البول فالفرق أنه عفى عنه لعموم البلوى به ، وتعذر الاحتراز عنه بخلاف اللبن فى الشاة الميتة . وأما مسألة البيض فى دجاجة ميتة فقد ذكرنا فيها ثلاثة أوجه لأصحابنا وحكى تنجيسها عن على بن أبى طالب وابن مسعود ومالك رضى الله عنهم وطهارتها عن أبى حنيفة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(اذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شىء من أجزائه ، ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم) .

(الشرح) هذا الذى ذكره متفق عليه ، وقوله : « من حيوان مأكول » احتراز من أجزاء غير المأكول فانه لا يجوز الانتفاع بها بمجرد الذكاة .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وان ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالموت كذبح المجوسى) .

(الشرح) مذهبنا أنه لا يطهر بذبح ما لا يؤكل شعره ولا جلده ولا شىء من أجزائه وبه قال مالك وأحمد وداود . وقال أبو حنيفة يطهر جلده واختلف أصحابه فى طهارة لحمه واتفقوا أنه لا يحل أكله ، وحكى القاضى أبو الطيب وابن الصباغ عن مالك طهارة الجلد بالذكاة . قال ابن الصباغ : الا جلد الخنزير فان مالكا وأبا حنيفة وافقا على نجاستهما ، واحتج لأبى حنيفة بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « دباغ الأديم ذكاته » فشبه الدباغ بالذكاة والدباغ يطهره فكذا الذكاة ولأنه جلد يطهر بالدباغ فطهر بالذكاة كالمأكول ولأن ما طهر جلد المأكول طهر غيره كالدباغ . واحتج أصحابنا بأشياء أحسنها ما ذكره المصنف وفيه كفاية .

فان قالوا : هذا منتقض بذبح الشاة المسمومة فانه لا يبيح أكلها ويفيد

طهارتها ، فالجواب أن أكلها كان مباحا وانما امتنع لعارض وهو السم حتى لو قدر على رفع السم بطريق أبيح الأكل ، ودليل آخر وهو أن المقصود الأصلى بالذبح أكل اللحم فاذا لم يبحه هذا الذبح فلأن لا يبيح طهارة الجلد أولى • وأما الجواب عما احتجوا به من حديث : « دباغ الأديم ذكاته » فمن أوجه على تقدير صحته (أحدها) : أنه عام فى المأكل وغيره فنخصه بالمأكول بدليل ما ذكرنا (والثانى) : أن المراد أن الدباغ يطهره (الثالث) ذكره القاضى أبو الطيب أن الأديم انما يطلق على جلد الغنم خاصة وذلك يطهر بالذكاة بالاجماع فلا حجة فيه للمختلف فيه • والجواب عن قياسهم على الدباغ من وجهين (أحدهما) أن الدباغ موضوع لازالة نجاسة حصلت بالموت وليس كذلك الذكاة ، فانها تمنع عندهم حصول نجاسة (والثانى) أن الدباغ احالة ولهذا لا يشترط فيه فعل بل لو وقع فى المدبغة اندبغ بخلاف الذكاة فانها مبيحة فيشترط فيها فعل فاعل بصفة فى حيوان بصفة ، والله أعلم •

(فرع) مذهبنا أنه لا يجوز ذبح الحيوان الذى لا يؤكل لأخذ جلده ولا ليصطاد على لحمه النسور والعقبان ونحو ذلك ، وسواء فى هذا الحمار الزمن والبغل المكسر وغيرهما ، وممن نص على المسألة القاضى حسين ذكرها فى تعليقه فى باب بيع الكلاب قبيل كتاب السلم ، قال وقال أبو حنيفة : يجوز ذبحه لجلده ، وحكى غيره عن مالك روايتين أصحهما عنه جوازه والثانية تحريمه ، وهما مبنيتان على تحريم لحمه عنده •

(فرع) اتخذ حوضا من جلد نجس ووضع فيه قلتين أو أكثر من الماء فالماء طاهر والاناء نجس ، وفى كيفية استعماله كلام سبق فى موضعه ، وان كان دون قلتين فنجس ونظيره لو ولغ كلب فى اناء فيه ماء فان كان قلتين فهو ماء طاهر فى اناء نجس ، والا فهما نجسان • قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: ولا نظير لهاتين المسألتين والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره استعمال أوانى الذهب والفضة لما روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشربوا فى آنية الذهب

والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » وهل يكره كراهة تنزيه أو تحريم ؟ قولان قال فى القديم : كراهة تنزيه لأنه انما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم ، وهذا لا يوجب التحريم ، وقال فى الجديد : يكره كراهة تحريم وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم . « الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى جوفه نار جهنم » فتوعد عليه النار فدل على أنه محرم ، وان توضأ منه صح الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة فى الدار المغصوبة ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس فى ذلك معصية وانما المعصية فى استعمال الظرف دون ما فيه، فان أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراما لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه •

وأما اتخاذها ففيه وجهان أحدهما : يجوز لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ • والثانى : لا ، وهو الأصح لأن ما لايجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور والبربط ، وأما أوانى البلور والفيروزج وما أشبههما من الأجناس المثمنة ففيه قولان ، روى حرملة أنه لا يجوز لأنه أعظم فى السرف من الذهب والفضة ، فهو بالتحريم أولى ، وروى المزنى أنه يجوز وهو الأصح لأن السرف غير ظاهر لأنه لا يعرفه الا الخواص من الناس) •

(الشرح) قد جمع هذا الفصل جملا من الحديث فى اللغة والأحكام ويحصل بيانها بمسائل (احداها) : حديث حذيفة فى الصحيحين لكن لفظه فيهما : « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة » الخ فذكر فيه الذهب والفضة، ووقع فى أكثر نسخ المهذب الفضة فقط ، وفى بعضها الذهب والفضة ، وأما الصحاف فجمع صحفه كقصعة وقصاع والصحفه دون القصعة ، قال الكسائى : القصعة ما تسع ما يشبع عشرة والصحفة ما يشبع خمسة • وأما راويه فهو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان ، واليمان لقب واسمه حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين وآخره لام ويقال حسل بكسر الحاء واسكان السين ، واليمان صحابى شهد هو وابنه حذيفة أحدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل المسلمون يومئذ اليمان رضى الله عنه خطأ ، وكان حذيفة من

فضلاء الصحابة والخصيصين برسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد وفاة عثمان بأربعين ليلة .

وأما قوله : « الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر » فهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أم سلمة رضى الله عنها ولفظه فيهما : « الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم » وفى رواية لمسلم : « ان الذى يأكل ويشرب فى آنية الفضة والذهب » وفى رواية له : « من شرب فى اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم » . وقوله صلى الله عليه وسلم يجرجر بكسر الجيم الثانية بلا خلاف ونارا بالنصب على المشهور الذى جزم به المحققون وروى بالرفع على أن النار فاعلة والصحيح الأول ، وهو الذى اختاره الزجاج والخطابى والأكثرون ، ولم يذكر الأزهرى وآخرون غيره ، ويؤيده رواية مسلم : نارا من جهنم ، ورويناه فى مسند أبى عوانه وفى الجعديات من رواية عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم : « الذى يشرب فى الفضة انما يجرجر فى جوفه نارا » كذا هو فى الأصول نارا بالألف من غير ذكر جهنم .

وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر فى يجرجر ، أى يلقيها فى بطنه بجرع متتابع يسمع له صوت لتردده فى حلقه ، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة . معناه أن النار تصوت فى جوفه ، وسمى المشروب نارا لأنه يؤول اليها كما قال الله تعالى : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا [1]) وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء وسائر المسلمين فقال الواحدى : قال يونس وأكثر النحويين : هى عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة ، وقال آخرون : هى عربية لا تنصرف للتأنيث والتعريف ، وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة القعر ، وقال بعض اللغويين : مشتقه من الجهومة وهى الغلظ سميت به لغلظ أمرها فى العذاب .

المسألة الثانية فى لغات الفصل : سبق منها ما يتعلق بالحديثين ، وأما السرف فقال أهل اللغة : هو مجاوزة الحد قال الأزهرى : هو مجاوزة القدر

---

(1) الآية ١٠ من سورة النساء (ط) .

المحدود لمثله ، وأما الخيلاء فبضم الخاء والمد من الاختيال ، قال الواحدى : الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء فالمختال يتخيل فى صورة من هو أعظم منه تكبرا . وقوله : والتشبه بالأعاجم يعنى بهم الفرس من المجوس وغيرهم وكان هذا غالبا فى الأكاسرة ، وأما الطنبور فبضم الطاء والباء والبربط بفتح البائين الموحدتين وهو العود والأوتار ، وهو فارسى ومعناه بالفارسية صدر البط وعنقه لأن صورته تشبه ذلك .

قال الامام أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد الخضر الجواليقى فى كتابه المعرب هو معرب وتكلمت به العرب قديما وهو من ملاهى العجم ، قال الجواليقى : والطنبور معرب وقد أستعمل فى لفظ العرب قال : والطنبار لغة فيه ، وأما الفيروزج فبفتح الفاء وضم الراء وفتح الزاى والبلور بكسر الباء وفتح اللام هذا هو المشهور ، ويقال بفتح الباء وضم اللام وممن حكى عنه هذا الثانى أبوالقاسم الحريرى وهاتان اللفظتان أيضا عجميتان والله أعلم.

المسألة الثالثة فى أحكام الفصل : فاستعمال الاناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور وحكى المصنف وآخرون من العراقيين والقاضى حسين وصاحباه المتولى والبغوى قولا قديما أنه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم ، وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول وتأوله بعضهم على أنه أراد أن المشروب فى نفسه ليس حراما ، وذكر صاحب التقريب أن سياق كلام الشافعى فى القديم يدل على أنه أراد أن عين الذهب والفضة الذى اتخذ منه الاناء ليست محرمة ، ولهذا لم يحرم الحلى على المرأة ، ومن أثبت القديم فهو معترف بضعفه فى النقل والدليل . ويكفى فى ضعفه منابذته للأحاديث الصحيحة كحديث أم سلمة وأشباهه ، وقولهم فى تعليله : انما نهى عنه للسرف والخيلاء ، وهذا لا يوجب التحريم . ليس بصحيح بل هو موجب للتحريم ، وكم من دليل على تحريم الخيلاء ، قال القاضى أبو الطيب : هذا الذى ذكروه للقديم موجب للتحريم كما أوجب تحريم الحرير والمعنى فيهما واحد .

واعلم أن هذا القديم لا تفريع عليه وما ذكره الأصحاب ونذكره تفريع على الجديد وحكى أصحابنا عن داود أنه قال : انما يحرم الشرب دون

الأكل والطهارة وغيرهما وهذا الذى قاله غلط فاحش ففى حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهى عن الأكل والشرب كما سبق ، وهذان نصان فى تحريم الأكل واجماع من قبل داود حجة عليه . قال أصحابنا : أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال فى اناء ذهب أو فضة الا ما حكى عن داود والا قول الشافعى فى القديم ، ولأنه اذا حرم الشرب فالأكل أولى لأنه أطول مدة وأبلغ فى السرف .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « الذى يشرب فى آنية الفضة » ولم يذكر الأكل فجوابه من أوجه (أحدها) أنه مذكور فى رواية مسلم كما سبق (الثانى) أن الأكل مذكور فى رواية حذيفة وليس فى هذا الحديث معارضة له (والثالث) أن النهى عن الشرب تنبيه على الاستعمال فى كل شىء لأنه فى معناه كما قال الله تعالى : (لا تأكلوا الربا) وجميع أنواع الاستيلاء فى معنى الأكل بالاجماع وانما نبه به لكونه الغالب والله أعلم .

الرابعة : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : يستوى فى تحريم استعمال اناء الذهب والفضة الرجال والنساء وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث وشمول المعنى الذى حرم بسببه ، وانما فرق بين الرجال والنساء فى التحلى لما يقصد فيهن من غرض الزينة للأزواج والتجمل لهم .

الخامسة : قال أصحابنا : يستوى فى التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب والوضوء والغسل والبول فى الاناء ، والأكل بملعقة الفضة والتجمر بمجمرة فضة اذا احتوى عليها قالوا : ولا بأس اذا لم يحتو عليها وجاءته الرائحة من بعيد وينبغى أن يكون بعدها بحيث لا ينسب اليه أنه متطيب بها ، وتحرم المكحلة ، وظرف الغالية وان صغر على الصحيح الذى قطع به الجمهور ، وحكى امام الحرمين عن والده أبى محمد ترددا فى جواز ذلك اذا كان من فضة .

قال الامام : والوجه القطع بتحريمه ، وأطلق الغزالى خلافا فى استعمال الاناء الصغير كالمكحلة ولم يخصه بالفضة وكلامه محمول على ما ذكره شيخه وهو التخصيص بالفضة ، ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأوانى الذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور ، وحكى امام الحرمين أن

شيخه حكى فيه وجهين ، قال الامام : والوجه القطع بالتحريم للسرف ، واتفقوا على تحريم استعمال ماء الورد من قارورة الفضة •

قال القاضي حسين في تعليقه : والحيلة في استعماله منها أن يصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله فلا يحرم ، وكذا قال البغوي في فتاويه : لو توضأ من اناء فضة فصب الماء على يده ثم صبه منها على محل الطهارة جاز • قال : وكذا لو صب الماء في يده ثم شربه منها جاز فلو صب الماء على العضو الذي يريد غسله فهو حرام ، لأنه استعمال ، وذكر صاحب الحاوي نحو هذا فقال : من أراد التوقي عن المعصية في الأكل من اناء الذهب والفضة فليخرج الطعام الى محل آخر ثم يأكل من ذلك المحل فلا يعصي ، قال : وفعل مثل هذا الحسن البصري ، وحكى القاضي حسين مثله عن شيخه القفال المروزي ودليله ظاهر ، لأن فعله هذا ترك للمعصية فلا يكون حراما كمن توسط أرضا مغصوبة فانه يؤمر بالخروج بنية التوبة، ويكون في خروجه مطيعا لا عاصيا والله أعلم •

السادسة : لو توضأ أو اغتسل من اناء الذهب صح وضوءه وغسله بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم ، واتفق الأصحاب عليه ودليله ما ذكره المصنف ، وقوله : كالصلاة في الدار المغصوبة ، هكذا عادة أصحابنا يقيسون ما كان من هذا القبيل على الصلاة في الدار المغصوبة ، وسبب ذلك أنهم نقلوا الاجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة أحمد رحمه الله ، ومثل هذا لو توضأ أو تيمم بماء أو بتراب مغصوب أو ذبح بسكين مغصوب أو أقام الامام الحد بسوط مغصوب صح الوضوء والتيمم والذبح والحد ويأثم والله أعلم • وأما قول المصنف : ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء ففيه تصريح منه بما اتفق عليه الأصحاب من أنه لا يصح الوضوء حتى يجري الماء على العضو ، وأنه لا يكفي امساسه والبلل وستأتي المسألة مبسوطة في باب صفة الوضوء ان شاء الله تعالى ، وبهذا الذي ذكرناه من صحة الوضوء من اناء الذهب والفضة قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال داود : لا يصح •

السابعة : اذا أكل أو شرب من اناء الفضة أو الذهب عصى بالفعل

ولا يكون المأكول والمشروب حراما نص عليه الشافعي فى الأم واتفق الأصحاب عليه ودليله ما ذكره المصنف والله أعلم .

الثامنة : هل يجوز اتخاذ الاناء من ذهب أو فضة وادخاره من غير استعمال ؟ فيه خلاف حكاه المصنف هنا وفى التنبيه والماوردى والقاضى أبو الطيب والأكثرون وجهين وحكاه الشيخ أبو حامد والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد والبندنيجى وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى قولين وذكر صاحبا الشامل والبحر وصاحب البيان أن أصحابنا اختلفوا فى حكايته فبعضهم حكاه قولين وبعضهم وجهين واتفقوا على أن الصحيح تحريم الاتخاذ وقطع به بعضهم وهو مذهب مالك وجمهور العلماء لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور . ولأن اتخاذه يؤدى الى استعماله فحرم كامساك الخمر . قالوا : لأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء وذلك موجود فى الاتخاذ ، وبهذا يحصل الجواب عن قول القائل الآخر : ان الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ فيقال عقلنا العلة فى تحريم الاستعمال وهى السرف والخيلاء وهى موجودة فى الاتخاذ والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو صنع الاناء صانع أو كسره كاسر ــ فان قلنا : يجوز اتخاذه ــ وجب للصانع الأجرة وعلى الكاسر الأرش والا فلا .

التاسعة : هل يجوز استعمال الأوانى من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج والعقيق والزمرد وهو بالزاى المعجمة وفتح الراء وضمها والزبرجد وهو بالدال المهملة والبلور وأشباهها ؟ فيه قولان أصحهما باتفاق الأصحاب الجواز وهو نصه فى الأم ومختصر المزنى وبه قال مالك ، ودليل القولين مذكور فى الكتاب ، واذا قلنا بالأصح : انه لا يحرم فهو مكروه ولو اتخذ اناء من هذه الجواهر النفيسة ولم يستعمله قال المحاملى : ان قلنا يجوز استعماله فالاتخاذ أولى والا فكاتخاذ اناء ذهب أو فضة فى جميع الأحكام . قال أصحابنا : وما كانت نفاسته بسبب الصنعة لا لجوهره كالزجاج المخروط وغيره لا يحرم بلا خلاف هكذا صرحوا فى جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه وأشار صاحب البيان الى وجه تحريمه وهو غلط والصواب من حيث المذهب والدليل الجزم باباحته ، ونقل صاحب الشامل الاجماع على ذلك ، قال

أصحابنا : وكذا لو اتخذ لخاتمه فصا من جوهرة مثمنة فهو مباح بلا خلاف ، قال أصحابنا : وكذا لا يكره لبس الكتان النفيس والصوف ونحوه قال صاحبا الحاوى والبحر : الاناء المتخذ من طيب رفيع كالكافور المرتفع والمصاعد والمعجون من مسك وعنبر يخرج فيه وجهان (أحدهما) يحرم استعماله لحصول السرف (والثانى) لا ، لعدم معرفة أكثر الناس له قالا : وأما غير المرتفع كالصندل والمسك فاستعماله جائز قطعا .

(فرع) قد ذكر المصنف أن البلور [1] كالياقوت وأن فى جواز استعماله القولين وقد علق فى ذهن كثير من المبتدئين وشبههم أن المصنف خالف الأصحاب فى هذا ، وأنهم قطعوا بجواز استعمال اناء البلور لأنه كالزجاج ، وهذا الذى علق بأذهانهم وهم فاسد ، بل صرح الجمهور بجريان القولين فى البلور ، وممن صرح بذلك شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد فى تعليقه وأبو على البندنيجى والمحاملى فى المجموع والتجريد والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وأبو العباس الجرجانى فى كتابيه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسى وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضى حسين وصاحب الابانة والغزالى فى الوجيز وصاحب التتمة والتهذيب والرويانى فى كتابيه البحر والحلية وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين ، وانما خالفهم صاحب الحاوى فقطع بجوازه وقال امام الحرمين : ألحق شيخى البلور بالزجاج وألحقه الصيدلانى والعراقيون بالجواهر النفيسة فيكون على القولين . فحصل أن الجمهور من أصحابنا فى الطريقتين على طرد القولين فى البلور ولم يخالف فيه الا صاحب الحاوى والشيخ أبو محمد والله أعلم .

(فرع) اذا باع اناء ذهب أو فضة قال القاضى أبو الطيب : البيع صحيح لأن المقصود عين يصح بيعها هكذا أطلق القاضى هنا ونقل أبو على البندنيجى فى جامعه هنا اتفاق الأصحاب عليه ، وينبغى أن يبنى على الاتخاذ فان جوزناه صح البيع ، وان حرمناه كان حكمه حكم ما اذا باع جارية مغنية تساوى ألفا بلا غناء ، وألفين بسبب الغناء وذكرها امام الحرمين فى أواخر

---

(١) يضبط البلور بكسر الباء وفتح اللام المشددة كما يضبط بفتح الباء وضم اللام المشددة (ط) .

كتاب الصداق فى فروع تتعلق به • قال : قال الشيخ أبو على : ان باعها بألف صح ، وان باعها بألفين فثلاثة أوجه (أحدها) : لا يصح البيع قاله أبو بكر المحمودى ، لئلا يصير الغناء بمقابلا بمال (والثانى) : ان قصد المشترى بالمغالاة فى ثمنها غناءها لم يصح البيع ، وان لم يقصده صح ، قاله الشيخ أبو زيد (والثالث) : يصح بكل حال ولا يختلف الحكم بالمقصود والأغراض قاله أبو بكر الأودنى ، قال الامام : وهذا هو القياس السديد والله أعلم •

(فرع) اذا خلل رجل أو امرأة أسنانه أو شعره بخلال فضة أو اكتحلا بميل فضة فهو حرام كما سبق فى المكحلة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما المضبب بالذهب فانه يحرم قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير : « ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لاناثها » فان اضطر اليه جاز لما روى أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب) •

(الشرح) أما الحديث الأول فحديث صحيح رواه الترمذى من رواية أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لاناثهم » قال الترمذى : حديث حسن صحيح • ورواه أبو داود والنسائى وغيرهما من رواية على بن أبى طالب رضى الله عنه باسناد حسن ، وليس فى رواية أبى داود والنسائى (حل لاناثها) ووقع فى رواية لغيرهما ، ورواه البيهقى وغيره من رواية عقبة ابن عامر بلفظه فى المهذب والله أعلم •

وأما حديث عرفجة فحديث حسن أيضا رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم باسناد جيد قال الترمذى وغيره : هو حديث حسن ، وينكر على المصنف قوله (روى) بصيغة تمريض فى حديث حسن وقد تقدم ذكرنا التنبيه على هذا فى مقدمة الكتاب وبعدها ، وراوى حديث عرفجة هذا هو عرفجة رضى الله عنه •

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « ان هذين حرام » أى حرام استعمالهما فى التحلى ونحوه ، والحل بكسر الحاء هو الحلال ، وقوله : « يوم الكلاب » هو بضم الكاف وتخفيف اللام وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة ، والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمى ذلك اليوم يوم الكلاب ، وقيل عنده وقعتان مشهورتان يقال فيهما الكلاب الأول والكلاب الثانى ، وقوله : « من ورق » هو بكسر الراء وهو الفضة وهذا لا خلاف فيه ممن صرح به ابن قتيبة ثم الخطابى وخلائق لا يحصون كلهم مصرحون بأنه ورق بكسر الراء ويوضحه أنه فى رواية النسائى : « اتخذ أنفا من فضة » وكذا رواه الشافعى فى الأم فى باب مايوصل بالرجل والمرأة من أبواب الطهارة ، وكذا رواه المصنف فى المهذب فى باب ما يكره لبسه .

واعلم أن كل ما كان على فعل مفتوح الأول مكسور الثانى جاز اسكان ثانية مع فتح أوله وكسره فيصير فيه ثلاثة أوجه كورق وورق وورق وكتف وكتف وكتف وورك وورك وأشباهه ، فان كان الحرف الثانى أو الثالث حرف حلق جاز فيه أربعة أوجه الثلاثة المذكورة ، والرابع بكسر أوله وثانيه كفخذ وفخذ وفخذ وفخذ . وحروف الحلق العين والغين والحاء والخاء والهاء والهمزة .

وهذا انما أذكره وان كان ظاهرا لكثرة تكرره فى هذا الكتاب وغيره فقد يتكلم به انسان على بعض الأوجه الجائزة فيغلطه فيه من لا يعرف هذه القاعدة وقد رأيت ذلك وبالله التوفيق .

وأما عرفجة الراوى فهو بفتح العين المهملة وأسعد بفتح الهمزة والعين وهو عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمى العطاردى رضى الله عنه .

أما حكم المسألة : فاعلم أن المضبب هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه وتوسع الفقهاء فى اطلاق الضبة على ما كان للزينة بلاشق ونحوه ، ثم المضبب بالذهب فيه طريقان الصحيح منهما القطع بتحريمه سواء كثرت الضبطة [1] أو قلت لحاجة أو لزينة ، وبهذا قطع المصنف

(1) كذا بالاصل ولعله الضبة فزيدت الطاء سهوا (ط) .

وصاحب الحاوى والجرجانى فى كتـابيه . والشيخ نصر فى كتـابه الكافى والعبدرى فى الكفاية وغيرهم من العراقيين ، ونقله البغوى عن العراقيين . والطريق الثـانى وقاله الخراسانيون أنه كالمضبب بالفضـة على الخـلاف والتفصيل المذكور فيه ، ونقله الرافعى عن معظم الأصحاب لأنه لما استويا فى الاناء فكذا فى الضبة ، والمختار الطريق الأول للحـديث فانه يقتضى تحريم الذهب مطلقا ، وأما ضبة الفضة فانما أبيحت لحديث قبيعة السيف وضـبة القدح وغير ذلك ، ولأن باب الفضـة أوسع فانه يباح منه الخـاتم وغيره والله أعلم .

وأما قول المصنف : ان اضطر الى الذهب جاز استعماله فمتفق عليـه وقال أصحابنا : فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة ، وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز ويباح أيضا الأنملة منهما ، وفى جواز الأصبع واليد منهما وجهان حكاهما المتولى أحدهما : يجوز كالأنملة وبه قطع القاضى حسين فى تعليقه ، وأشهرهما لا يجوز وبه قطع الفورانى والرويانى وصاحبا العدة والبيان لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأنملة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما المضبب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال : ان كان قليلا للحاجة لم يكره لما روى أنس رضى الله عنه « أن قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة » وان كان للزينة كره لأنه غير محتاج اليه ولا يحرم لما روى أنس قال : « كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة » وان كان كثيرا للحاجة كره لكثرته ولم يحرم للحاجة ، وان كان كثيرا للزينة حرم لقول ابن عمر : لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضـة أو ضبة من فضة ، وعن عائشة رضى الله عنها : « أنها نهت أن تضبب الأقداح بالفضة » ومن أصحابنا من قال : يحرم فى موضع الشرب لأنه يقع الاستعمال به ولا يحرم فيما سواه لأنه لا يقـع به الاستعمال ، ومنهم من قال : يكره ولا يحرم لحديث أنس فى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(الشرح) قد جمعت هذه القطعة جملا من الأحاديث واللغات والأحكام يحصل بيانها بمسألتين (احداهما) حديث القدح صحيح رواه البخارى الا أنه وقع فى المهذب فاتخذ مكان « الشفة » هو تصحيف ، والصواب ما فى صحيح البخارى وغيره فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة واسكان العين وبعدها باء موحدة والمراد بالشعب الشق والصدع ، وقوله : انكسر معناه انشق كما جاء فى رواية انصدع والمراد أنه شد الشق بخيط فضة فصارت صورته صورة سلسلة وفى رواية للبخارى فسلسله بفضة .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وقوله فاتخذ ، يوهم أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المتخذ وليس كذلك بل أنس هو المتخذ ففى رواية قال أنس : فجعلت مكان الشعب سلسلة . وهذا الذى قاله أبو عمرو قد أشار اليه البيهقى وغيره ، وفى رواية للبخارى عن عاصم قال : رأيت قدح النبى صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة ، وقد أوضحت ذلك مع طرق الحديث فى جامع السنة والله أعلم .

وأما الحديث الآخر فحسن روى أبو داود والترمذى منه : « كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة » قال الترمذى : هو حديث حسن وروى محمد بن سعد كاتب الواقدى فى الطبقات القدر المذكور فى المهذب كله بالطريق الذى رواه منه أبو داود والترمذى فجميع الحديث على شرط أبى داود والترمذى فهو حديث حسن .

والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهى التى تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه ، والحلق بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان واللام فيهما مفتوحة جمع حلقة باسكان اللام ، وحكى الجوهرى فتحها أيضا فى لغة رديئة ، والمشهور اسكانها ، ونعل السيف ما يكون فى أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما . وأما الأثر عن ابن عمر رضى الله عنهما فصحيح رواه البيهقى وغيره باسناد صحيح لكن لفظه : « كان ابن عمر لا يشرب فى قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة » وأما الأثر عن عائشة رضى الله عنها فحسن رواه الطبرانى والبيهقى بمعناه والله أعلم .

وأما أنس فهو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصارى النجارى

بالنون والجيم المدنى ثم البصرى خدم النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين، وتوفى بالبصرة ودفن بها سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة وثلاث سنين . وكان أكثر الصحابة أولادا لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بكثرة المال والولد والبركة ، وهو من أكثر الصحابة رواية . وأما ابن عمر فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ، أسلم مع أبيه بمكة قديما شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ومابعده من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بمكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ثلاث وثمانين وقيل أربع ، ومناقب ابن عمر وأنس مشهورة ذكرت جملا منها فى تهذيب الأسماء وبالله التوفيق .

والمسألة الثانية فى الأحكام : قال الشافعى رحمه الله فى المختصر : (وأكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة) وللأصحاب فى المسألة أربعة أوجه حكى المصنف ثلاثة بدلائلها (أحدها) ان كان قليلا للحاجة لم يكره ، وان كان للزينة كره ، وان كان كثيرا حرم ، وان كان للحاجة كره (والوجه الثانى) ان كان فى موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم والا فلا (والثالث) يكره ولا يحرم بحال (والرابع) حكاه الشيخ أبو محمد الجوينى يحرم بكل حال لما ذكرناه عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، وأصح هذه الأوجه الأول وهو الأشهر عند العراقيين وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم وصححه الباقون منهم ، ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملى والماوردى والشيخ نصر المقدسى ونقله القاضى أبو الطيب عن الداركى ومتأخرى الأصحاب ، قال : وحملوا نص الشافعى عليه .

(والوجه الثانى) هو قول أبى اسحق المروزى حكاه عنه القاضى أبو الطيب . والقائل لا يحرم بحال هو أبو على الطبرى وغيره ، كذا قاله القاضى أبو الطيب ، وعلى هذا الوجه الأول وهو الصحيح المختار ذكرنا أن القليل للزينة يكره ، وحكى الخراسانيون وجها على هذا أنه يحرم ، وحكى الماوردى وجها أنه لا يكره .

(فرع) فى بيان الحاجة والقلة فى قولهم ان كان قليلا للحاجة ، أما الحاجة فقال الأصحاب : المراد بها غرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة

كاصلاح موضع الكسر ونحوه ولا يتجاوز به موضع الكسر الا بقدر ما يستمسك به ، قال أصحابنا : ولا يشترط العجز عن التضبيب بنحاس وحديد وغيرهما ، هكذا صرح به ابن الصباغ والمتولى والغزالى والرويانى وصاحب البيان وغيرهم وذكر امام الحرمين احتمالين لنفسه أحدهما هذا ، والثانى معناها أن يعدم ما يضبب به غير الذهب والفضة وأما ضبط القليل والكثير ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) وهو المشهور فى طريقتى العراق وخراسان أن الكثير هو الذى يستوعب جزءا من أجزاء الاناء بكماله كأعلاه أو أسفله أو شفته أو عروته أو شبه ذلك ، والقليل ما دونه وبهذا قطع الفورانى والمتولى والبغوى وصاحبا العدة والبيان وغيرهم • واستدل له الامام أبو الحسن الكيا الهراسى صاحب امام الحرمين فى كتابه (زوايا المسائل) بأنه اذا استوعبت الفضة جزءا كاملا خرج عن أن يكون تابعا للاناء وخرج الاناء عن أن يكون اناء نحاس أو حديد مثلا ، بل يقال اناء مركب من نحاس وفضة لكون جزء من أجزائه المقصودة بكماله فضة بخلاف ما اذا لم يستوعب جزءا بكماله فانه يقع مغمورا تابعا ، ولا يعد الاناء بسببه مركبا من فضه ونحاس ، وهذا استدلال حسن •

والوجه الثانى : أن الرجوع فى القلة والكثرة الى العرف قاله الرويانى وحكاه الرافعى وأشار الى اختياره واستحسانه ، ودليله أن ما أطلق ولم يحد رجع فى ضبطه الى العرف كالقبض فى البيع والحرز فى السرقة واحياء الموات ونظائرها •

والثالث : وهو اختيار امام الحرمين والغزالى ومن تابعهما أن الكثير ما يلمع للناظر على بعد ، والقليل ما لا يلمع ومرادهم ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة فى رقته وغلظه ، وأنكر امام الحرمين الوجه الأول وضعفه ثم اختار هذا الثالث ، وهذا الذى اختاره فيه ضعف والمختار الرجوع الى العرف ، والوجه المشهور حسن متجه أيضا ، ومتى شككنا فى الكثرة فالأصل الاباحة والله أعلم •

(فرع) اذا ضبب الاناء تضبيبا جائزا فله استعماله مع وجود غيره من الآنية التى لا فضة فيها ، وهذا لا خلاف فيه ، صرح به امام الحرمين وغيره •

فروع تتعلق بالفصلين السابقين فى الأوانى

(أحدها) قال أصحابنا : لو شرب بكفيه وفى أصبعه خاتم فضة لم يكره وكذا لو صب الدراهم فى اناء وشرب منه أو كان فى فمه دنانير ودراهم فشرب لم يكره ولو أثبت الدراهم فى الاناء بمسامير للزينة قال المتولى والروياني وصاحب العدة : هو كالضبة للزينة وقطع القاضى حسين بجوازه .

(الثانى) لو اتخذ اناء من ذهب أو فضة وطلاه بنحاس داخله وخارجه فوجهان مشهوران فى تعليق القاضى حسين والتتمة والتهذيب والعدة والبيان وغيرها أصحهما لا يحرم قالوا : وهما مبنيان على أن الذهب والفضة حرام لعينهما أم للخيلاء ؟ ان قلنا لعينهما حرم والا فلا ، وقال امام الحرمين : ان غشى ظاهره ففيه الوجهان وان غشى ظاهره وداخله فالذى أراه القطع بجواز استعماله لأنه اناء نحاس أدرج فيه ذهب مستتر ، وبهذا الذى قاله الامام جزم الغزالى فى البسيط وقال : لا خلاف فيه ولو اتخذ اناء من نحاس ومموه بذهب أو فضة قال امام الحرمين والغزالى فى البسيط والرافعى وغيرهم : ان كان يتجمع منه شىء بالنار حرم استعماله والا فوجهان بناء على المعنيين . والأصح لا يحرم قاله فى الوسيط والوجيز وأطلق القاضى حسين والبغوى والمتولى وصاحبا العدة والبيان الوجهين ولم يفرقوا بين المستهلك وما يتجمع منه شىء . والصواب حمل كلامهم على المستهلك كما صرح به امام الحرمين وتابعوه ، وقد جزم الماوردى والجرجانى بأنه اذا غشى جميعه بالفضة حرم استعماله والله أعلم .

(الثالث) لو كان له قدح عليه سلسله فضة قطع القاضى حسين وصاحباه المتولى والبغوى وصاحب العدة بجوازه ، وزاد المتولى والبغوى فقالا : لو اتخذ لانائه حلقة أو سلسلة فضة أو رأسا جاز لأنه منفصل عن الاناء لا يستعمله ، هذا كلام هؤلاء الأئمة وينبغى أن يجعل كالتضبيب ويجىء فيه التفصيل والخلاف .

(الرابع) اذا قلنا بطريقة الخراسانيين : ان المضبب بذهب كالمضبب بفضة فهل يسوى بينهما فى التفصيل فى الصغر والكبر ؟ على ما سبق ، قال الرافعى:

لم يتعرض الأكثرون لذلك وعن الشيخ أبى محمد أنه ينبغى أن لا يسوى لأن الخيلاء فى قليل الذهب كالخيلاء فى كثير الفضة ، وأقرب ضابط له تعتبر قيمة ضبة الذهب اذا قومت بفضة ، قال الرافعى وقياس الباب أن لا فرق . وهذا الذى قاله الرافعى هو الصحيح لأن مأخذ المسألة أن بعض الاناء كالاناء أم لا ؟ والله أعلم .

(الخامس) لو اضطر الى استعمال اناء ولم يجد الا ذهبا أو فضة جاز استعماله حال الضرورة ، وصرح به امام الحرمين والغزالى وجماعات والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى المضبب بالفضة

قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه ونقل القاضى عياض أن جمهور العلماء من السلف والخلف على كراهة الضبة والحلقة من الفضة ، قال : وجوزهما أبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق اذا لم يكن فمه على الفضة فى الشرب ، هذا كلام القاضى والمعروف عن أحمد كراهة المضبب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره استعمال أوانى المشركين وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله أنا بأرض أهل الكتاب ونأكل فى آنيتهم فقال : « لا تأكلوا فى آنيتهم الا ان لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها » ولأنهم لا يجتنبون النجاسة فكره لذلك فان توضأ من أوانيهم نظرت ـ فان كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة ـ صح الوضوء لأن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة . وتوضأ عمر رضى الله عنه من جرة نصرانى . ولأن الأصل فى أوانيهم الطهارة . وان كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان (أحدهما) : أنه يصح الوضوء لأن الأصل فى أوانيهم الطهارة (والثانى) : لا يصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة) .

(الشرح) حديث أبى ثعلبة رواه البخارى ومسلم ولفظه فيهما

« قلت : يا رسول الله انا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ فقال : ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » وفى رواية للبخارى : « فلا تأكلوا فى آنيتهم الا أن لا تجدوا بدا فان لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا » وفى رواية أبى داود : « انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا » . هذا لفظ الحديث فى كتب الحديث ، ووقع فى المهذب (لا تأكل) خطابا للواحد وله وجه ولكن المعروف لا تأكلوا ، قال أهل اللغة : يقال لابد من كذا أى لا فراق منه ولا انفكاك عنه أى هو لازم ، وأبو ثعلبة الراوى وهو الخشنى بخاء مضمومة ثم شين مفتوحة معجمتين ثم نون منسوب الى خشين بطن من قضاعة واسمه جرهم بضم الجيم والهاء ، قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون . وقيل جرثوم بضم الجيم والمثلثة وقيل غير ذلك ، واسم أبيه ناشم بالنون والشين المعجمة وقيل غير ذلك ، وكان أبو ثعلبة ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ثم نزل الشام وتوفى أيام معاوية وقيل أيام عبد الملك سنة خمس وسبعين .

وأما قوله : « توضأ النبى صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة » فهو بعض من حديث طويل رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من رواية عمران ابن حصين رضى الله عنهما أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فعطشوا فأرسل من يطلب الماء فجاءوا بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء فدعا النبى صلى الله عليه وسلم باناء فأفرغ فيه منهما ثم قال فيه ما شاء الله ثم أعاده فى المزادتين ونودى فى الناس : اسقوا واستقوا فشربوا حتى رووا ولم يدعوا اناء ولا سقاء الا ملأوه وأعطى رجلا أصابته جنابة اناء من ذلك الماء وقال : أفرغه عليك ثم أمسك عن المزادتين وكأنهما أشد امتلاء مما كانتا ، ثم أسلمت المرأة بعد ذلك هى وقومها » . هذا معنى الحديث مختصرا وفيه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ منه صريحا ، لكن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم توضأ منه لأن الماء كان كثيرا وان لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب

ما يغتسل به ، وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة اناء المشرك ، والمزادة هي التي تسميها الناس الراوية ، وانما الراوية في الأصل البعير الذي يستقى عليه.

وأما قوله : توضأ عمر من جر نصراني ، فصحيح رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقا فقال : وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية والحميم الماء الحار ، لكن وقع في المهذب نصراني بالتذكير ، قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي رواه خلاد بن أسلم عن سفيان بن عيينة باسناده كذلك قال : والمحفوظ ما رواه الشافعي عن ابن عيينة باسناده نصرانية بالتأنيث •

قوله : من « جر » كذا هو في المهذب وغيره « جر » ورواه الشافعي في الأم جرة نصرانية بالهاء في آخرهما وهو الصحيح واختلف الأئمة في معنى الذي في المهذب فالمشهور الذي قاله الأكثرون أنه جمع جرة وهي الاناء المعروف من الخزف ، وقولنا جمع جرة هو على اصطلاح أهل اللغة وأما أهل التصريف والنحو فيقولون فيه وفي أشباهه هو اسم جنس ولا يسمونه جمعا ، وذكر ابن فارس في كتابه حلية العلماء أن الجر هنا سلاخة عرقوب البعير يجعل وعاء للماء ، وذكر هو في المجمل نحوه والله أعلم •

أما حكم المسألة : فيكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره ، ودليله ما ذكره المصنف من الحديث والمعنى ، قال الشافعي رحمه الله : وانا لسراويلاتهم وما يلي أسافلهم أشد كراهة ، قال أصحابنا وأوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهة فان تيقن طهارة أوانيهم أو ثيابهم قال أصحابنا فلا كراهة حينئذ في استعمالها كثياب المسلم • ممن صرح بهذا المحاملي في المجموع والبندنيجي والجرجاني في البلغة والبغوي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم ولا نعلم فيه خلافا •

ومراد المصنف بقوله يكره استعمالها اذا لم يتيقن طهارتها وتعليله يدل عليه ، فان قيل فحديث أبي ثعلبة يقتضي كراهة استعمالها اذا وجد عنها بدا وان تيقن طهارتها •

فالجواب أن المراد النهي عن الأكل في أوانيهم التي كانوا يطبخون فيها

لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما سبق بيانه فى رواية أبى داود ، وانما نهى عن الأكل للاستقذار كما يكره الأكل فى المحجمة المغسولة ، واذا تطهر من اناء كافر ولم يعلم طهارته ولا نجاسته ـ فان كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة ـ صحت طهارته بلا خلاف وان كان من قوم يتدينون باستعمال النجاسة فوجهان الصحيح منهما باتفاق الأصحاب فى الطريقتين أنه تصح طهارته وهو نصه فى الأم وحرملة والقديم وبه قال ابن أبى هريرة .

والوجه الثانى : لا تصح طهارته وهو قول أبى اسحاق وصححه المتولى وهو مخرج من القولين فى الصلاة فى المقبرة المنبوشة كذا قاله الشيخ أبو حامد وقال القاضى أبو الطيب : هو مخرج من مسألة بول الصبية [1] وهذا أجود ، قال أصحابنا المتدينون باستعمال النجاسة وهم الذين يعتقدون ذلك دينا وفضيلة وهم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقروأحشائها قربة وطاعة قال الماوردى وممن يرى ذلك البراهمة ، وأما الذين لا يتدينون فكاليهود والنصارى قال امام الحرمين : ولو ظهر من الرجل اختلاطه بالنجاسات وعدم تصونه منها مسلما كان أو كافرا ففى نجاسة ثيابه وأوانيه الخلاف والله أعلم .

(فرع) هذا الذى ذكرناه من الحكم بطهارة أوانى الكفار وثيابهم هو مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف وحكى أصحابنا عن أحمد واسحاق نجاسة ذلك لقوله تعالى : (انما المشركون نجس) ولحديث أبى ثعلبة.وقوله صلى الله عليه وسلم فاغسلوها واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ومعلوم أن طعامهم يطبخونه فى قدورهم ويباشرونه بأيديهم وبحديث عمران وفعل عمر المذكورين فى الكتاب وبأن الأصل الطهارة وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأذن للكفار فى دخول المسجد ، ولو كانوا أنجاسا لم يأذن . وأجاب الأصحاب عن الآية بجوابين (أحدهما) معناها أن المشركين نجس ، أديانهم واعتقادهم وليس المراد أبدانهم وأوانيهم بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم أدخلهم المسجد ، واستعمل آنيتهم وأكل طعامهم وأجابوا عن حديث أبى ثعلبة بأن السؤال كان عن الآنية التى يطبخون

---

(1) فى بعض الأصول (الظبية) بالظاء (ط) .

فيها لحم الخنزير ويشربون فيهــا الخمر كما جاء فى رواية أبى داود التى قدمناها . وجواب آخر أنه محمول على الاستحباب ، ذكره الشيخ أبو حامد ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم نهــاهم عن استعمالها مع وجود غيرها ؛ وهذا محمول على الاستحباب بلا شك والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : « ويكره اســتعمال أوانى المشركين » يعنى بالمشركين الكفار ســواء أهل الكتــاب وغيرهم واسم المشركين يطلق على الجميع ، ومن ذلك قول الله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [١]) ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » ونظائر ذلك فى الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة مشهورة ، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله [٢]) وقال فى آخر الآية الثــانية (سبحانه عمــا يشركون) والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب تغطية الاناء لمــا روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاناء وايكاء السقاء) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، وروى فى غير الصحيح من رواية أبى هريرة ولفظ رواية جابر : « غطوا الاناء وأوكوا الســقاء » وفى رواية « خمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا » وتعرض بضم الراء ، وروى بكسرها والضم أصح وأشهر ومعناه تضع عليه عودا أو نحوه عرضا .

وقوله : (تغطية [٣] الوضوء) هو بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به ، وقوله : وايكاء السقاء الايكاء والسقاء ممدودان والايكاء هو شــد رأس السقاء وهو قربة اللبن أو المــاء ونحوهما بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به وهو ممدود أيضا وهذا الحكم الذى ذكره وهو استحباب تغطيــة

(١) الآية ٤٨ من سورة النســاء .
(٢) الآية ٣٠ من سورة التوبة .
(٣) لم يذكر المصنف هذه العبارة ولا جاءت فى الحديث الذى أورده (ط) .

الاناء متفق عليه ، وسواء فيه اناء المـاء واللبن وغيرهما ودليله الحـديث الصحيح الذى ذكرناه وفائدته ثلاثة أشياء . أحدها : ما ثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء » . الثانى : جاء فى رواية لمسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء » قال الليث بن سـعد أحد رواته فى مسلم : فالأعاجم يتقون ذلك فى كانون الأول . والوباء بالمد والقصر لغتـان واذا قصر همز وكانون عجمى لا ينصرف ، الثالث : صيانته من النجاسـة وشبهها والله أعلم .

(فرع) أبو هريرة رضى الله عنه راوى الحديث هو أول من كنى بهذه الكنية قيل كان له هرة يلعب بها فى صغره فكنى بها . واختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا أشهرها وأصحها أنه عبد الرحمن بن صخر ، وبه قطع جماعات من أهل هذا الفن وهو سابق المحدثين وأول حفاظه المتصـدين لحفظه ، تصدى لحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى برع فيه وفاق سائر الصحابة رضى الله عنهم فيه ، وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا وليس لأحد من الصحابة ما يقارب هذا .

قال الشافعى رحمه الله : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره ، وقال البخارى رحمه الله : روى عن أبى هريرة نحو ثمانمائة رجل وأكثر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وكان أبو هريرة أشـهر أهل الصفة فى زمن صحبته ، وكان عريف أهل الصفة توفى بالمدينة ودفن فى البقيع سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضى الله عنه وقد بسطت حاله فى تهذيب الأسماء وبالله التوفيق .

(فرع) مما يتعلق بما سبق ما ثبت فى صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان جنح الليل وأمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ ، فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله ، فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، وأوكوا قربكم واذكروا

اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاوأطفئوا مصابيحكم » وفى رواية لمسلم أيضا : « لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء » وفى الصحيحين عن ابن عمر وأبى موسى رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون » فهذه سنن ينبغى المحافظة عليها ، وجنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه ، والفواشي بالفاء جمع فاشية وهى كل ما ينتشر من المال كالبهائم وغيرها ، وفحمة العشاء ظلمتها ، وقد أوضحت شرح هذه الأحاديث وما يتعلق بها ومعانيها فى شرح صحيح مسلم رحمه الله .

وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبـد الله رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء ، واذا دخل ولم يذكر الله تعالى قال الشيطان : أدركتم المبيت ، والعشاء » .

واعلم أنه يستحب التسمية عند دخوله بيته وبيت غيره ، والسلام اذا دخله وان لم يكن فيه أحد ، ويدعو عند خروجه ، قال أنس رضى الله عنه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال يعنى اذا خرج من بيته : باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، يقال له : كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، وفى الباب أحاديث كثيرة من هذا أوضحتها فى أول كتاب الأذكار ، وفيها أشياء كثيرة تتعلق بهذا الفصل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب السواك

(السواك سنة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » ويستحب فى ثلاثة أحوال (أحدها) عند القيام للصلاة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » (والثانى) عند اصفرار الأسنان لما روى العباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « استاكوا لا تدخلوا على قلحا » والثالث عند : تغير الفم وذلك قد يكون من النوم وقد يكون بالأزم ، وهو ترك الأكل وقد يكون بأكل شيء يتغير به الفم لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » وانما استاك لأن النائم ينطبق فمه ويتغير ، وهذا المعنى موجود فى كل ما يتغير به الفم فوجب أن يستحب له السواك) .

(الشرح) فى هذه القطعة جمل من الأحاديث والأسماء واللغات والأحكام يحصل بيانها ان شاء الله تعالى بمسائل (احداها) حديث عائشة : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » حديث صحيح رواه أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة امام الأئمة فى صحيحه والنسائى والبيهقى فى سننهما وآخرون بأسانيد صحيحة ، وذكره البخارى فى صحيحه فى كتاب الصيام تعليقا فقال : وقالت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم ، وقد ذكرت فى علوم الحديث أن تعليقات البخارى اذا كانت بصيغة الجزم فهى صحيحة . والمطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون وهى كل اناء يتطهر به ، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم . والطهارة : النظافة . وقوله صلى الله عليه وسلم « مرضاة للرب » قال العلماء : الرب بالألف واللام لا يطلق الا على الله تعالى بخلاف رب فانه يضاف الى المخلوق ، فيقال رب المال ورب الدار ورب الماشية كما قال النبى

صلى الله عليه وسلم فى الحديث فى ضالة الابل : « دعها حتى يأتيها ربها » وقد أنكر بعضهم اضافة رب الى الحيوان وهذا الحديث يرد قوله . وقد أوضحت كل هذا بدلائله فى آخر كتاب الأذكار . ومما جاء فى فضل السواك مطلقا حديث أنس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثرت عليكم فى السواك » رواه البخارى فى باب الجمعة والله أعلم .

وأما حديث عائشة : « صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك » فضعيف رواه البيهقى من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره ، وذكره الحاكم فى المستدرك وقال : هو صحيح على شرط مسلم ، وأنكروا ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل فى التصحيح ، وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن اسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه ، والمدلس اذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لأهل هذا الفن . وقوله : انه على شرط مسلم ليس كذلك فان محمد بن اسحاق لم يرو له مسلم شيئا محتجا به ، وانما روى له متابعة ، وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون فى المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ، ويكون اعتمادهم على الاسناد الأول وذلك مشهور عندهم ، والبيهقى أتقن فى هذا الفن من شيخه الحاكم وقد ضعفه والله أعلم .

ويغنى عن هذا الحديث حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية للبخارى « مع كل صلاة » وقد غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخارى لم يروه وجعله من أفراد مسلم ، وقد رواه البخارى فى كتاب الجمعة . وأما حديث العباس فهو ضعيف رواه أبو بكر ابن أبى خيثمة فى تاريخه ثم البيهقى عن العباس ، ورواه البيهقى أيضا عن ابن عباس واسنادهما ليس بقوى ، قال البيهقى : هو حديث مختلف فى اسناده وضعفه أيضا غيره ، ويغنى عنه فى الدلالة حديث : « السواك مطهرة للفم » والله أعلم .

وأما حديث عائشة : « اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » فهو فى الصحيحين بهذا اللفظ من رواية حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما ، لا من

رواية عائشة ، وقيل : ان ذكر عائشة وهم من المصنف وعدوه من غلطه والله أعلم .

المسألة الثانية فى لغاته : قال أهل اللغة : السواك بكسر السين ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك وعلى الآلة التى يستاك بها ويقال فى الآلة أيضا مسواك بكسر الميم ، يقال : ساك فاه يسوكه سوكا ، فان قلت : استاك، لم تذكر الفم . والسواك مذكر نقله الأزهرى عن العرب ، قال : وغلط الليث ابن المظفر فى قوله : انه مؤنث ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر لغتان، قالوا : وجمعه سوك بضم السين والواو ككتاب وكتب ويخفف باسكان لواو وقال صاحب المحكم : قال أبو حنيفة : يعنى الدينورى الامام فى اللغة: ربما همز فقيل سؤك ، قال : والسواك مشتق من ساك الشيء اذا دلكه ، وأشار غيره الى أنه مشتق من التساوك يعنى التمايل يقال جاءت الابل تتساوك أى تتمايل فى مشيتها ، والصحيح أنه من ساك اذا دلك ، هذا مختصر كلام أهل اللغة فيه وهو فى اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لاذهاب التغير ونحوه والله أعلم .

وقوله : « مطهرة للفم مرضاة للرب » سبق شرحهما ، وميم الفم مخففة على المشهور ، وفى لغية يجوز تشديدها ، وقد بسطت ذلك فى تهذيب الأسماء واللغات ، وقوله : « يستحب فى ثلاثة أحوال » كذا هو فى المهذب ثلاثة وهو صحيح ، وفى الحال لغتان التذكير والتأنيث فيقال ثلاثة أحوال ، وثلاث أحوال وحال حسن ، وحالة حسنة .

وقوله : « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » معناه ثوابها أكثر من ثواب سبعين ، وقوله : لا تدخلوا على قلحا بضم القاف واسكان اللام والحاء المهملة جمع أقلح وهو الذى على أسنانه قلح بفتح القاف واللام وهو صفرة ووسخ يركبان الأسنان . قال صاحب المحكم : ويقال فيه أيضا القلاح بضم القاف وتخفيف اللام ويقال قلح الرجل بفتح القاف وكسر اللام وأقلح .

وقوله : وقد يكون بالأزم وهو ترك الأكل ، الأزم بفتح الهمزة واسكان الزاى وأصله فى اللغة الامساك وذكره الشافعى وتأوله أصحابنا تأويلين

أحدهما : الجوع ، والثاني : السكوت وكلاهما صحيح ، وقول المصنف : « ترك الأكل » كان ينبغي أن يقول : « ترك الأكل والشرب » وقوله : « يشوص فاه » بضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة ، والشوص دلك الأسنان عرضا بالسواك ، كذا قاله الخطابي وغيره ، وقيل : الغسل وقيل : التنقية وقيل غير ذلك والصحيح الأول والله أعلم .

المسألة الثالثة : العباس هو العباس بن عبد المطلب أبو الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمام نسبه فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث ، توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل أربع وثلاثين ، وكان أشد الناس سمعا .

المسألة الرابعة فى الأحكام : فالسواك سنة ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجبه ، وحكى صاحب الحاوى أن داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه، قال : وقال اسحاق بن راهويه . هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته . وهذا النقل عن اسحاق غير معروف ولا يصح عنه ، وقال القاضى أبو الطيب والعبدرى : غلط الشيخ أبو حامد فى حكايته وجوبه عن داود ، بل مذهب داود أنه سنة لأن أصحابنا نصوا أنه سنة ، وأنكروا وجوبه ولا يلزم من هذا الرد على أبى حامد . واحتج لداود بظاهر الأمر ، واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعى فى الأم والمختصر بحديث أبى هريرة الذى ذكرناه : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال الشافعى رحمه الله : لو كان واجبا لأمرهم به ، شق أو لم يشق . قال العلماء فى هذا الحديث أن الأمر للوجوب واستدل أصحابنا بأحاديث أخر وأقيسة ، ولا حاجة الى الاطالة فى الاستدلال اذا لم تتيقن خلافا ، والأحاديث الواردة بالأمر محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث والله أعلم .

واعلم أن السواك سنة فى جميع الأحوال الا للصائم بعد الزوال ، ويتأكد استحبابه فى أحوال ، هكذا قاله أصحابنا . وعبارة المصنف توهم اختصاص الاستحباب بالأحوال الثلاثة المذكورة وليس الحكم كذلك بل هو مستحب

فى كل الأحوال لغير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم : « السـواك مطهرة للفم مرضاة للرب » .

وأما الأحوال التى يتأكد الاستحباب فيها فخمسة أحدها : عند القيام الى الصلاة ، سواء صلاة الفرض والنفل ، وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمم أو بغير طهارة كمن لم يجـد ماء ولا ترابا وصلى على حسب حاله ، صرح به الشيخ أبو حامد والمتولى وغيرهما . الثانى : عند اصفرار الأسـنان ودليله حديث : « السـواك مطهرة » وأما احتجاج المصنف له بحديث العبـاس فلا يصح لأنه ضعيف كما سبق . الثالث : عند الوضوء اتفق عليه أصحابنا ، ممن صرح به صاحبا الحاوى والشـامل وامام الحرمين والغزالى والرويانى وصاحب البيان وآخرون ، ولا يخالف هذا اختلاف الأصحاب فى أن السواك هل هو من سنن الوضوء أم لا ؟ فان ذلك الخلاف انما هو فى أنه يعد من سنن الوضوء أم سنة مستقلة عند الوضوء لا منه ، وكذا اختلفوا فى التسمية وغسـل الكفين ولا خلاف أنهما سـنة ، وانما الخلاف فى كونها من سنن الوضوء ، ودليل استحبابه عند الوضوء حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » وفى رواية : « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء » وهو حـديث صحيح رواه ابن خزيمـة والحاكم فى صحيحيهما وصححاه وأسانيده جيدة ، وذكره البخارى فى صحيحه فى كتاب الصيام تعليقا بصيغة جزم ، وفيه حديث آخر فى الصحيح ذكرته فى جامع السنة تركته هنا لطوله. الرابع : عند قراءة القرآن ذكره الماوردى والرويانى وصاحب البيان والرافعى وغيرهم . والخامس : عند تغير الفم ، وتغيره قد يكون بالنوم وقد يكون بأكل ما له رائحـة كريهـة ، وقـد يكون بترك الأكل والشرب ، وبطول السكوت ، قال صاحب الحاوى : ويكون أيضا بكثرة الكلام والله أعلم .

هذه الأحوال الخمسة التى ذكرها أصحابنا ، وفى صحيح مسلم عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم : « كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك » والله أعلم.

(فرع) اذا أراد أن يصلى صلاة ذات تسليمات كالتراويح والضحى وأربع ركعات سنة الظهر أو العصر والتهجد ونحو ذلك استحب أن يستاك

لكل ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة » وهو حديث صحيح كما سبق .

(فرع) قال المزنى فى المختصر : قال الشافعى رحمه الله : أحب السواك للصلوات عند كل حال تتغير فيها الفم . كذا وقع فى المختصر « عند » بغير واو ، قال القاضى حسين أخل المزنى بالواو ، وكذا قاله غير القاضى وهو كما قالوه فقد قاله الشافعى رحمه الله فى الأم بالواو ، واتفق نص الشافعى رحمه الله والأصحاب على أن السواك سنة عند الصلاة ، وان لم يتغير الفم .

(فرع) فى أول كتاب النكاح من الترمذى عن أبى أيوب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح » قال الترمذى : حديث حسن ، هذا كلامه وفى اسناده الحجاج بن أرطاة وأبو الشمال ، والحجاج ضعيف عند الجمهور ، وأبو الشمال مجهول فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسنا وقوله : الحياء هو بالياء لا بالنون وانما ضبطته لأنى رأيت من صحفه فى عصرنا وقد سبق بتصحيفه وقد ذكر الامام الحافظ أبو موسى الأصبهانى هذا الحديث فى كتابه الاستغناء فى استعمال الحناء وأوضحه وقال : هو مختلف فى اسناده ومتنه ، يروى عن عائشة وابن عباس وأنس وجد مليح كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : واتفقوا على لفظ الحياء قال : وكذا أورده الطبرانى والدارقطنى وأبو الشيخ وابن منده وأبو نعيم وغيرهم من الحفاظ والأئمة قال : وكذا هو فى مسند الامام أحمد وغيره من الكتب . ومرادى بذكر هذا الفرع بيان أن السواك كان فى الشرائع السابقة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يكره الا فى حالة واحدة وهو للصائم بعد الزوال لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره ، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهداء) .

(الشرح) حديث أبى هريرة هذا رواه البخارى ومسلم وهو بعض

حديث والخلوف بضم الخاء واللام وهو تغير رائحـة الفم ، ولا يجوز فتح الخاء يقال : خلف فم الصائم بفتح الخـاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف اذا تغير •

أما حكم المسألة : فلا يكره السواك فى حال من الأحوال لأحد الا للصائم بعد الزوال فانه يكره • نص عليه الشافعى فى الأم وفى كتاب الصـيام من مختصر المزنى وغيرهما ، وأطبق عليـه أصحابنا ، وحكى أبو عيسى [1] فى جامعه فى كتاب الصيام عن الشافعى رحمه الله أنه لم ير بالسواك للصـائم باسا أول النهار وآخره ، وهذا النقل غريب وان كان قويا من حيث الدليل ، وبه قال المزنى وأكثر العلماء وهو المختار • والمشهور الكراهة وسـواء فيه صوم الفرض والنفـل وتبقى الكراهة حتى تغرب الشمس وقال الشـيخ أبو حامد : حتى يفطر • قال أصحابنا : وانما فرقنا بين ما قبل الزوال وبعده لأن بعد الزوال يظهر كون الخلوف من خلو المعدة بسبب الصوم لا من الطعام الشاغل للمعدة بخلاف ما قبل الزوال والله أعلم •

(فرع) قول المصنف ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهداء قال أبو عبد الله محمد بن على بن أبى على القلعى رحمه الله : قوله مشهود له بالطيب احتراز من بلل الوضوء على أحد الوجهين ومن أثر التيمم وشعر المحرم • وقال غيره : احتراز مما يصيب ثوب العالم من الحبر فانه وان كان أثر عبادة لكنه مشهود له بالفضل لا بالطيب ، ودم الشـهداء مشهود له بالطيب فى قوله صلى الله عليه وسلم « فانهم يبعثون يوم القيـامة وأوداجهم تفجر دما ، اللون لون الدم والريح ريح المسك » •

وأما الشهداء فجمع شـهيد ، واختلف فى سبب تسميته شهيدا فقـال الأزهرى : لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم شهد له بالجنة ، وقال النضر بن شميل : الشهيد الحى ، فسموا بذلك لأنهم أحيـاء عند ربهم ، وقيل : لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه ، وقيـل : لأنه ممن شهد يوم القيامة على الأمم • حكى هذه الأقوال الأزهرى ، وقيل لأنه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل : لأن له شاهدا بقتله وهو دمه

---

(1) هو الترمذى •

لأنه يبعث وجرحه يتفجر دما ، وقيل : لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة .

(فرع) يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » وكان وقع نزاع بين الشيخ أبى عمرو بن الصلاح والشيخ أبى محمد بن عبد السلام رضى الله عنهما فى أن هذا الطيب فى الدنيا والآخرة أم فى الآخرة ، فقال أبو محمد : فى الآخرة خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية لمسلم : « والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة » وقال أبو عمرو : (هو عام فى الدنيا والآخرة) واستدل بأشياء كثيرة منها ما جاء فى المسند الصحيح لأبى حاتم بن حبان بكسر الحاء البستى وهو من أصحابنا المحدثين الفقهاء قال : باب فى كون ذلك يوم القيامة . وباب فى كونه فى الدنيا وروى فى هذا الباب باسناده الثابت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك » .

وروى الامام الحسن بن سفيان فى مسنده عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا » قال: « وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » وروى هذا الحديث الامام الحافظ أبو بكر السمعانى فى أماليه وقال : هو حديث حسن ، فكل واحد من الحديثين مصرح بأنه فى وقت وجود الخلوف فى الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال : وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته فى تفسيره ، قال الخطابى : (طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه) . وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله تعالى وأقرب اليه وأرفع عنده من ريح المسك ، وقال البغوى فى شرح السنة : معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله ، وكذا قاله الامام القدورى امام الحنفية فى كتابه فى الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ، ومثله قال البونى من قدماء المالكية ، وكذا قال الامام أبو عثمان الصابونى وأبو بكر السمعانى وأبو حفص بن الصفار الشافعيون فى أماليهم وأبو بكر بن العربى المالكى وغيرهم .

فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجها بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهوره والغريبة ، ومع أن الرواية التى فيها ذكر يوم القيامة مشهورة فى الصحيح ، بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت فى الدنيا والآخرة ، وأما ذكر يوم القيامة فى تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف فى الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما فى المساجد والصلوات وغيرها من العبادات ، فخص يوم القيامة بالذكر فى الرواية لذلك كما خص فى قوله تعالى : « ان ربهم بهم يومئذ لخبير [1] » وأطلق فى باقى الروايات نظرا الى أن أصل أفضليته ثابت فى الدارين كما سبق تقريره ، هذا مختصر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى السواك للصائم

قد ذكرنا أن مذهبنا : المشهور أنه يكره له بعد الزوال وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وأحمد واسحق وأبى ثور ، وحكاه ابن الصباغ أيضا عن ابن عمر [2] والأوزاعى ومحمد بن الحسن ، قال ابن المنذر : ورخص فيه فى جميع النهار النخعى وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأى ، قال : وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم . واحتج القائلون بأنه لا يكره فى جميع النهار بالأحاديث الصحيحة فى فضله ولم ينه عنه . واحتجوا بما رواه أبو اسحق ابراهيم بن البيطار الخوارزمى قال : قلت لعاصم الأحول : أيستاك الصائم أول النهار وآخره ؟ قال : نعم قلت : عمن ؟ قال عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : ولأنه طهارة للفم فلم يكره فى جميع النهار كالمضمضة .

واحتج أصحابنا بحديث أبى هريرة فى الخلوف وهو صحيح كما سبق .

---

(١) الاية ١١ من سورة والعاديات .

(٢) الثابت من ابن عمر خلاف هذا قال البخارى فى كتاب الصيام فى باب اغتسال الصائم : « وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره » نعم حكاه الموفق الحنبلى فى المغنى من عمر لم حكى عن عمر رواية أخرى انه لا يكره ا هـ أذرعى .

وبحديث عن خباب بن الأرت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى ، فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة » رواه البيهقى ولكنه ضعفه وبين ضعفه ، واحتجوا بما ذكره المصنف أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد . وأجابوا عن أحاديث فضل السواك بأنها عامة مخصوصة والمراد بها غير الصائم آخر النهار ، وعن حديث الخوارزمى بأنه ضعيف فان الخوارزمى ضعيف باتفاقهم . وعن المضمضة بأنها لا تزيل الخلوف بخلاف السواك والله أعلم .

(فرع) ان قيل ما ذكرتموه من الحديث والمعنى يقتضى فضيلة الخلوف فلم قلتم انه أفضل من تحصيل فضيلة السواك ؟ فالجواب أنه قد ثبت أن دم الشهيد لا يزال بل يترك للمحافظة عليه [1] غسل الميت والصلاة عليه وهما واجبان فاذا ترك من أجله واجبان دل على رجحانه عليهما لكونه مشهودا له بالطيب ، فالمحافظة على الخلوف الذى يشاركه فى الشهادة له بالطيب أولى بالمحافظة فانه انما يترك من أجله سنة السواك والله أعلم .

(فرع) مذهبنا أنه لا يكره للصائم السواك الرطب قبل الزوال اذا لم ينفصل منه شىء يدخل جوفه وبه قال جماعات من العلماء ، وكرهه بعض السلف ، وستأتى المسألة مبسوطة حيث ذكرها الشافعى والأصحاب رحمهم الله فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يستاك عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم « استاكوا [2] عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا ») .

(الشرح) هذا الحديث ضعيف غيرمعروف ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : بحثت عنه فلم أجد له أصلا ولا ذكرا فى شىء من كتب

---

(١) كذا بالاصل ولعل واوا ساقطة فيقال للمحافظة عليه وغسل الميت الخ (ط) .

(٢) روى ابن ابى شيبة فى مصنفه والطبرانى فى الاوسط عن سليمان بن صرد حديثا بمعنى ولفظه (استاكوا وتنظفوا واوتروا فان الله عز وجل وتر يحب الوتر) . ط .

الحديث ، واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المهذب فلم يذكروه أصلا ، وعقد البيهقى بابا فى الاستياك عرضا ولم يذكر فيه حديثا يحتج به وهذا الحكم الذى ذكره وهو استحباب الاستياك عرضا يستدل له أنه يخشى فى الاستياك طولا ادماء اللثة وافساد عمود الأسنان [1] وأما الحديث الذى اعتمده المصنف فلا اعتماد عليه ولا يحتج به ، وهذا الذى ذكرناه من استحباب الاستياك عرضا هو المذهب الصحيح الذى قطع به الأصحاب فى الطريقتين الا امام الحرمين والغزالى فانهما قالا : يستاك عرضا وطولا فان اقتصر فعرضا ، وهذا الذى قالاه شاذ مردود مخالف للنقل والدليل .

وقد صرح جماعة من الأصحاب بالنهى عن الاستياك طولا منهم الماوردى والقاضى حسين وصاحب العدة وغيرهم ، وصرح صاحب الحاوى بكراهة الاستياك طولا فلو خالف واستاك طولا حصل السواك وان خالف المختار ، وصرح به أصحابنا وأوضح صاحب الحاوى كيفية السواك فقال : يستحب أن يستاك عرضا فى ظاهر الأسنان وباطنها ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسى أضراسه ، ويمره على سقف حلقه امرارا خفيفا ، قال : فأما جلاء الاسنان بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه لأنه يضعف الأسنان ويفضى الى انكسارها ولأنه يخشنها فتتراكم الصفرة عليها و الله أعلم .

(فرع) ذكر فى هذا الحديث الادهان غبا وهو بكسر الغين ، وهو أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانيا ، وأما الاكتحال وترا فاختلف فيه فقيل يكون فى عين وترا وفى عين شفعا ليكون المجموع وترا ؛ والصحيح الذى عليه المحققون أنه فى كل عين وتر ، وعلى هذا فالسنة أن يكون فى كل عين ثلاثة أطراف لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة فى كل عين ثلاثة » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، والوتر بفتح الواو وكسرها لغتان فصيحتان قرىء بهما فى السبع والله أعلم .

---

(1) أطباء الأسنان يقولون : أن الاستياك الصحيح يكون طولا أى أعلى وأسفل لان الغشاء العاجى الأملس الذى يكسو الأسنان ينبغى المحافظة عليه فالاستياك عرضا يضر بهذا الغشاء فيسرع الى الاسنان الفساد وعلى هذا يتوجه كلام امام الحرمين وتلميذه الغزالى (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن لا يستاك بعود رطب لا يقلع ولا بيابس يجرح اللثة ، بل يستاك بعود بين عودين ، وبأى شيء استاك مما يقلع القلح ويزيل التغير كالخرقة الخشنة وغيرها أجزأه لأنه يحصل به المقصود ، وان أمر أصبعه على أسنانه لم يجزئه لأنه لا يسمى سواكا) .

(الشرح) اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة وهى ما حول الأسنان من اللحم ، كذا قاله الجوهرى وقال غيره : هى اللحم الذى ينبت فيه الأسنان ، فأما اللحم الذى يتخلل الأسنان فهو عمر بفتح العين واسكان الميم وجمعه عمور بضم العين ، وجمعها لثات ولثى .

أما حكم المسألة . فقوله : لا يستاك بيابس ولا رطب بل بمتوسط ، كذا قاله أصحابنا قالوا : فان كان يابسا نداه بماء ، وقوله : وبأى شيء استاك مما يزيل التغير والقلح آجزأه ، كذا قال أصحابنا واتفقوا عليه ، قال القاضى أبو الطيب وصاحبه صاحب الشامل وآخرون : فيجوز الاستياك بالسعد والأشنان وشبههما .

وأما الأصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف ، وان كانت خشنة ففيها آوجه : الصحيح المشهور لا يحصل ، لأنها لا تسمى سواكا ولا هى فى معناه بخلاف الأشنان ونحوه فانه وان لم يسم سواكا فهو فى معناه ، وبهذا الوجه قطع المصنف والجمهور (والثانى) يحصل لحصول المقصود وبهذا قطع القاضى حسين والمحاملى فى اللباب والبغوى واختاره الرويانى فى كتابه البحر (والثالث) ان لم يقدر على عود ونحوه حصل والا فلا ، حكاه الرافعى . ومن قال بالحصول فدليله ما ذكرناه من حصول المقصود .

وأما الحديث المروى عن آنس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « يجزى من السواك الأصابع » فحديث ضعيف ضعفه البيهقى وغيره ، والمختار الحصول لما ذكرناه ثم الخلاف انما هو فى اصبعه أما أصبع غيره الخشنة فتجزى قطعا لأنها ليست جزءا منه فهى كالأشنان . وفى الاصبع عشر لغات

كسر الهمزة ، وفتحها ، وضمها مع الحركات الثلاث فى الباء ، والعاشره أصبوع بضم الهمزة والباء وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : يستحب أن يكون السواك بعود وأن يكون بعود أراك ، قال الشيخ نصر المقدسى : الأراك أولى من غيره ثم بعده النخل أولى من غيره ، قال المتولى : يستحب أن يكون عودا له رائحة طيبة كالأراك، واستدلوا للأراك بحديث أبي خيرة الصباحى [1] رضي الله عنه قال : كنت فى الوفد يعني وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم « فأمر لنا بأراك فقال استاكوا بهذا » وأبو خيرة بفتح الخاء المعجمة واسكان المثناة تحت ، والصباحى بضم الصاد المهملة ، وبعدها باء موحدة مخففة وبالحاء المهملة هكذا ضبطه ابن ماكولا وغيره ، قال : ولم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم من هذه القبيلة سواه والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالسواك

قال أصحابنا : يستحب أن يبدأ فى الاستياك بجانب فمه الأيمن للحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يحب التيامن فى تطهره وترجله وشأنه كله » وقياسا على الوضوء ، قال القاضي حسين : وينوى به الاتيان بالسنة ، ولا بأس بالاستياك بسواك غيره باذنه للحديث الصحيح فيه . قالوا : ويستحب أن يعود الصبى السواك ليألفه كسائر العبادات . قال الصيمرى : ويستحب اذا أراد أن يستاك ثانيا أن يغسل مسواكه ، وهذا يحتج له بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان نبىَ الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطينى السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله فأدفعه اليه » حديث حسن رواه أبو داود باسناد جيد ، وهذا محمول على ما اذا

---

(1) فى القاموس الصنابحى . وفى الاستيعاب هو من ولد صباح بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس وينتهى الى ربيعة بن نزار وفى الاصابة : ابو خيرة العبدى ثم الصباحى نسبة الى صباح بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره حاء مهملة لكيز بن أفصى بطن من عبد القيس ، أخرج البخارى فى التاريخ مختصرا وخليفة والدولابى والطبرانى وابو احمد الحاكم من طريق داود ابن المشاور عن مقاتل بن همام عن أبى خيرة الصباحى قال : كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس فزودنا الاراك نستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ولكن نقبل كرامتك وعطيتك فقال : اللهم اغفر لعبد القيس ، اسلموا طائعين غير مكرهين ، اذ قعد قوم لم يسلموا الا خزايا موتورين اهـ لفظ الطبرانى (ط) .

حصل عليه شيء من وسخ أو رائحة ونحوهما قال الصيمري : ويكره أن يدخل مسواكه فى ماء وضوئه ، وهذا فيه نظر ، وينبغي ألا يكره ، قال الروياني : قال بعض أصحابنا : يستحب أن يقول عند ابتداء السواك : اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي ، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين . وهذا الذى قاله وان لم يكن له أصل فلا بأس به فانه دعاء حسن.

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يقلم الأظافر ويقص الشارب ويغسل البراجم وينتف الابط ويحلق العانة لما روى عمار بن ياسر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الفطرة عشرة : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الابط ، والانتضاح بالماء ، والختان ، والاستحداد ») .

(الشرح) فى هذه القطعة جمل وبيانها بمسائل (احداها) حديث عمار رواه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه باسناد ضعيف منقطع من رواية على بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار ، قال الحفاظ : لم يسمع سلمة عمارا ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن لأنه رواه مسلم فى صحيحه من رواية عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، واعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » قال مصعب بن شيبة أحد رواته : ونسيت العاشرة الا أن تكون « المضمضة » وقال وكيع وهو أحد رواته : انتقاص الماء الاستنجاء وهو بالقاف والصاد المهملة .

المسألة الثانية فى لغاته : فالظفر فيه لغات : ضم الظاء والفاء واسكان الفاء وبكسر الظاء مع اسكان الفاء وكسرها وأظفور ، والفصيح الأول ، وبه جاء القرآن ، والبراجم بفتح الباء الموحدة جمع برجمة بضمها وهى العقد المتشنجة الجلد فى ظهور الأصابع ، وهى مفاصلها التى فى وسطها بين الرواجب والأشاجع فالرواجب هى المفاصل التى تلى رءوس الأصابع ، والأشاجع بالشين المعجمة هى المفاصل التى تلى ظهر الكف ، وقال أبو عبيد : الرواجب

والبراجم جميعا هى مفاصل الأصابع كلها وكذا قاله صاحب المحكم وآخرون، وهذا مراد الحديث ان شاء الله فانها كلها تجمع الوسخ .

وأما الابط فباسكان البـاء وفيه لغتـان التذكير والتأنيث حكاهما أبو القاسم الزجاجي وآخرون . قال ابن السكيت : الابط مذكر وقد يؤنث فيقال ابط حسن وحسنة وأبيض وبيضاء ، وأما الفطرة فبكسر الفاء وأصلها الخلقة قال الله تعالى : « فطرة الله التى فطر الناس عليها [١] » واختلفوا فى تفسيرها فى هذا الحديث : فقال المصنف فى تعليقه فى الخلاف ، والماوردى فى الحـاوى ، وغيرهما من أصحابنا : هى الدين . وقال الامام أبو سـليمان الخطابى : فسرها أكثر العلماء فى الحديث بالسنة ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : هذا فيه اشكال لبعد معنى السنة من معنى الفطرة فى اللغة قال : فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أو أدب الفطرة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . قلت : تفسير الفطرة هنـا بالسـنة هو الصواب ، ففى صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظافر » وأصح ما فسر به غريب الحـديث تفسيره بما جاء فى رواية أخرى لاسيما فى صحيح البخارى .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « الفطرة عشرة » فمعناه معظمها عشرة « كالحج عرفة » فانها غير منحصرة فى العشرة ، ويدل عليه رواية مسـلم « عشر من الفطرة » وأما ذكر الختان فى جملتها وهو واجب وباقيها سـنة فغير ممتنع فقد يقرن المختلفان كقول الله تعـالى : « كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه [٢] » والأكل مباح والايتاء واجب ، وقوله تعالى : « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم [٣] » والايتاء واجب والكتابة سنة ونظائره فى الكتاب والسنة كثيرة مشهورة . وأما الانتضاح فاختلف فيه فقيل هو نضح الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء لدفع الوسـواس ، والصحيح الذى قاله الخطابى والمحققون أنه الاستنجاء بالماء ، بدليل رواية مسلم : وانتقاص الماء . وهو بالقاف والصاد المهملة ، قال الخطابى : هو مأخوذ من النضح وهو الماء

---

(١) الآية ٣٠ من سورة الروم .
(٢) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .
(٣) الآية ٣٣ من سورة النور .

القليل • وأما الاستحداد فهو استعمال الحديدة ، وصار كناية عن حلق العانة • وأما راوي الحديث فهو أبو اليقظان عمار بن ياسر واسم أم عمار سمية بضم السين المهملة وهو وأبوه ياسر وأمه سمية صحابيون رضي الله عنهم ، وكانوا ممن تقدم اسلامهم في أول الأمر وكانوا يعذبهم الكفار على الاسلام فيمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : « صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة » وسمية أول شهيدة في الاسلام توفى عمار سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وقيل أربع وتسعين سنة رضي الله عنه ، والله أعلم •

المسألة الثالثة في الأحكام : أما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة ، وسواء فيه الرجل والمرأة واليدان والرجلان ، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى ، قال الغزالي في الاحياء : يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى الى ابهام اليمنى ، وذكر فيه حديثا وكلاما في حكمته وهذا الذي قاله مما أنكره عليه الامام أبو عبد الله المازري [١] المالكي الامام في علم الأصول والكلام والفقه ، وذكر في انكاره عليه كلاما لا أوثر ذكره ، والمقصود أن الذي ذكره الغزالي لا بأس به ، الا في تأخير ابهام اليمنى فلا يقبل قوله فيه ، بل يقدم اليمنى بكمالها ثم يشرع في اليسرى ، وأما الحديث الذي ذكره فباطل لا أصل له •

وأما الرجلان فيبدأ بخنصر اليمنى ثم يمر على الترتيب حتى يختم بخنصر اليسرى كما في تخليل الأصابع في الوضوء ، وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها ، فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، وكذا الضابط في قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة ، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : « وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » رواه مسلم وهذا لفظه ، وفي رواية أبي داود والبيهقي « وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم •• فذكر ما سبق وقال : أربعين يوما » لكن اسنادها ضعيف والاعتماد على رواية مسلم فان قوله : « وقت لنا » كقول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا

---

(١) نسبة ألى مازرة من صقلية .

عن كذا وهو مرفوع كقوله : قال لنا رسـول الله صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح الذى عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول • ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها فان أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوما ، وليس معناه الاذن فى التأخير أربعين مطلقا ، وقد نص الشـافعى والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة ، والله أعلم •

ولو كان تحت الأظفار وسخ فان لم يمنع وصول الماء الى ما تحته لقلته صح الوضوء ، وان منع فقطع المتولى بأنه لا يجزيه ولا يرتفع حدثه ، كما لو كان الوسخ فى موضع آخر من البدن ، وقطع الغزالى فى الاحياء بالاجزاء وصحة الوضوء والغسل أنه يعفى عنه للحاجة ، قال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتقليم الأظفار وينكر ما تحتهـا من وسخ ، ولم يأمرهم باعادة الصلاة والله أعلم •

وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة • ودليله الحديثان السـابقان وحديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه الترمذى فى كتاب الاستئذان من جامعه وقال : حديث حسن صحيح • ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله ، هذا مذهبنا ، وقال أحمد رحمه الله : ان حفه فلا بأس . وان قصة فلا بأس ، واحتج بالأحاديث الصحيحة كحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أحفوا الشارب واعفوا اللحى » رواه البخارى ومسلم وفى رواية • « جزوا الشوارب » وفى رواية « انهكوا الشوارب » وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر ، ومما يستدل به فى أن السـنة قص بعض الشارب كما ذكرنا ما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه قال : وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وروى البيهقى فى سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولانى قال : « رأيت خمسة من أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم : أبو أمامة الباهلى ، وعبـد الله بن

بسر ، وعتبة [1] بن عبد السلمى ، والحجاج بن عامر الثمالى ، والمقدام بن معد يكرب وكانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة » .

وروى البيهقى عن مالك بن أنس الامام رحمه الله أنه ذكر احفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك : ينبغى أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبى صلى الله عليه وسلم كذلك ولكن يبدى حرف الشفة والفم ، قال مالك: حلق الشارب بدعة ظهرت فى الناس ، قال الغزالى : ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب ، فعل ذلك عمر رضى الله عنه وغيره . قلت : ولا بأس أيضا بتقصيره روى ذلك البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ويستحب فى قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن لما سبق أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شىء ، والتوقيت فى قص الشارب كما سبق فى تقليم الأظفار ، وهو مخير بين أن يقص شاربه بنفسه أو يقصه له غيره لأن المقصود يحصل من غير هتك مروءة ، والله أعلم .

وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابه وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء ، وقد أوضحها الغزالى فى الاحياء وألحق بها ازالة ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ، وربما أضرت كثرته بالسمع ، قال : وكذا ما يجتمع فى داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه ، وكذا الوسخ الذى يجتمع على غير ذلك من البدن بعرق وغبار ونحوهما ، والله أعلم .

وأما نتف الابط فمتفق أيضا على أنه سنة ، والتوقيت فيه كما سبق فى الأظفار فانه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، ثم السنة نتفه كما صرح به الحديث ، فلو حلقه جاز ، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطيه ، فقال الشافعى : قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ، ولو أزاله بالنورة فلا بأس . قال الغزالى : المستحب نتفه وذلك سهل لمن تعوده فان حلقه جاز لأن المقصود النظافة ، وأن لا يجتمع الوسخ فى خلل ذلك وربما حصل بسببه رائحة ويستحب أن يبدأ بالابط الأيمن كما سبق والله أعلم .

---

(1) وهو عتبة بن النذر بضم النون وفتح الدال المشددتين كان اسمه عتلة فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسمه) (ط) .

وأما حلق العـانة فمتفق على أنه سنة أيضا وهل يجب على الزوجة اذا أمرها زوجها ؟ فيه قولان مشهوران أصحهما الوجوب ، وهذا اذا لم يفحش بحيث ينفر التواق ، فان فحش بحيث نفره وجب قطعـا وستأتي المسـألة مبسوطة فى كتاب النكاح حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى .

والسنة فى العانة الحلق كما هو مصرح به فى الحديث فلو نتفها أو قصها أو أزالها بالنورة جاز ، وكان تاركا للأفضل وهو الحلق ويحلق عانته بنفسه، ويحرم أن يوليها غيره الا زوجته أو جاريته التى تستبيح النظر الى عورته ومسها ، فيجوز مع الكراهة . والتوقيت فى حلق العـانة على ما سبق من اعتبار طولها ، وأنه ان أخره فلا يجاوز أربعين يوما ، وقد فعل من السلف جماعة بالنورة ، وكرهها آخرون منهم ، وجمع البيهقى الآثار عنهم فى السنن الكبير وأفرد لها بابا .

وأما حقيقة العانة التى يستحب حلقها فالمشهور أنها الشعر النابت حوالى ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما ، ورأيت فى كتاب الودائع المنسوب الى أبى العباس بن سريج وما أظنه يصح عنه قال : العانة الشعر المستدير حول حلقة الدبر . وهذا الذى قاله غريب ولكن لا مانع من حلق شـعر الدبر ، وأما استحبابه فلم أر فيه شيئا لمن يعتمد غير هذا فان قصد به التنظف وسـهولة الاستنجاء فهو حسن محبوب والله أعلم .

(فرع) يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار وموأراته فى الأرض نقل ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما واتفق عليه أصحابنا وسنبسطه فى كتاب الجنائز حيث ذكره الأصحاب ان شاء الله تعالى .

(فرع) سبق فى الحديث أن اعفاء اللحية من الفطرة فالاعفاء بالمد ، قال الخطـابى وغيره : هو توفيرها وتركها بلا قص ، كره لنـا قصها كفعل الأعاجم ، قال : وكان من زى كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب ، قال الغزالى فى الاحياء : اختلف السلف فيما طال من اللحية فقيل : لا بأس أن يقبض عليها ويقص ماتحت القبضة ، فعله ابن عمر ثم جمـاعة من التابعين ، واستحسنه الشعبي وابن سيرين ، وكرهه الحسن وقتادة ، وقالوا : يتركها عافية لقوله صلى الله عليه وسلم : « واعفوا اللحى » .

قال الغزالى : والأمر فى هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيصها لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة . هذا كلام الغزالى والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا ، بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح « واعفوا اللحى » وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم : « كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » فرواه الترمذى باسناد ضعيف لا يحتج به .

وأما المرأة اذا نبتت لها لحية فيستحب حلقها ، صرح به القاضى حسين وغيره وكذا الشارب والعنفقة لها ، هذا مذهبنا وقال محمد بن جرير : لايجوز لها حلق شىء من ذلك ، ولا تغيير شىء من خلقتها بزيادة ولا نقص .

وأما الأخذ من الحاجبين اذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا ، وينبغى أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شىء فكره ، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به ، قال : وكان أحمد يفعله وحكى أيضا عن الحسن البصرى ، قال الغزالى : تكره الزيادة فى اللحية والنقص منها ، وهو أن يزيد فى شعر العذارين من شعر الصدغين اذا حلق رأسه ، أو ينزل فيحلق بعض العذارين ، قال : وكذلك نتف جانبى العنفقة [1] وغير ذلك فلا يغير شيئا ، وقال أحمد ابن حنبل : لا بأس بحلق ما تحت حلقه من لحيته ولا يقص ما زاد منها على قبضة اليد . وروى نحوه عن ابن عمر وأبى هريرة وطاوس وما ذكرناه أولا هو الصحيح والله أعلم .

(فرع) ذكر أبو طالب المكى فى قوت القلوب ثم الغزالى فى الاحياء فى اللحية عشر خصال مكروهة (احداها) : خضابها بالسواد الا لغرض الجهاد ارعابا للعدو باظهار الشباب والقوة فلا بأس اذا كان بهذه النية ، لا لهوى وشهوة ، هذا كلام الغزالى وسأفرد فرعا للخضاب بالسواد قريبا ان شاء الله تعالى (الثانية) : تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة واظهارا للعلو فى السن لطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ولقبول حديثه وايهاما للقاء المشايخ ونحوه (الثالثة) : خضابها بحمرة أو صفرة تشبها

---

(1) العذاران جانبا اللحية من شعر الخدين والمنفق خفة الشىء والعنفقة الشعيرات الخفيفة بين الشفة السفلى والذقن (ط) .

بالصالحين ومتبعي السنة لا بنية اتباع السنة (الرابعة) : نتفها في أول طلوعها وتخفيفها بالموسى ايثارا للمرودة واستصحابا للصبا وحسن الوجه ، وهـذه الخصلة من أقبحها (الخامسة) : نتف الشيب ، وسيأتي بسطه ان شاء الله تعالى (السادسة) : تصفيفها وتعبيتهـا طاقة فوق طاقة للتزين والتصـنع ليستحسنه النساء وغيرهن (السابعة) : الزيادة فيها والنقص منها كما سبق (الثامنة) : تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه (التاسعة): تسريحها تصنعا (العاشرة) : النظر اليها اعجابا وخيلاء غرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا عن الشباب ، وهاتان الخصلتان في التحقيق لا تعود الكراهة فيهما الى معنى في اللحية ، بخلاف الخصال السابقة والله أعلم .

ومما يكره في اللحية عقـدها ، ففي سنن أبي داود وغيره عن رويفع رضي الله عنه باسناد جيد قال : قال لي رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمدا منه بريء » قال الخطابي : في عقدها تفسيران (أحدهما) أنهم كانوا يعقدون لحاهم في الحرب وذلك من زي العجم (والثاني) معالجة الشعر لينعقد ويتجمد وذلك من فعل أهل التأنيث والتوضيع .

(فرع) يكره نتف الشيب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة » حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة قال الترمذي : حسن . هكذا قال أصحابنا يكره ، صرح به الغزالي كما سبق والبغوي وآخرون ، ولو قيل : يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد ، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس .

(فرع) قال أصحابنا : يستحب ترجيل الشعر ودهنه غبا ، وقد سبق تفسير الغب وتسريح اللحية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود باسـناد حسن . وعن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة رضي الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : « نهى عن الترجل الا غبـا » حديث صحيح رواه

أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة قال الترمذى : حديث حسن صحيح • وعن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم » رواه النسائى باسناد صحيح • وجهالة اسم الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول •

(فرع) يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة اتفق عليه أصحابنا ، وممن صرح به الصيمرى والبغوى وآخرون للأحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » رواه البخارى ومسلم •

(فرع) اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد • ثم قال الغزالى فى الاحياء والبغوى فى التهذيب وآخرون من الأصحاب : هو مكروه، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه ، والصحيح بل الصواب أنه حرام ، وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوى فى باب الصلاة بالنجاسة ، قال : الا أن يكون فى الجهاد ، وقال فى آخر كتابه الأحكام السلطانية : يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد الا المجاهد •

ودليل تحريمه حديث جابر رضى الله عنه قال : « أتى بأبى قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غيروا هذا واجتنبوا السواد » رواه مسلم فى صحيحه • والثغامة بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض • وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » رواه أبو داود والنسائى وغيرهما ، ولا فرق فى المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة ، هذا مذهبنا وحكى عن اسحق ابن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم •

(فرع) أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء ، للأحاديث المشهورة فيه وهو حرام على الرجال الا لحاجة التداوى

ونحوه . ومن الدلائل على تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال » ويدل على الحديث الصحيح عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل » رواه البخارى ومسلم ، وما ذاك الا للونه لا لريحه فان ريح الطيب للرجال محبوب والحناء فى هذا كالزعفران . وفى كتاب الأدب من سنن أبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : « أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال : ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع فقالوا : يا رسول الله ألا نقتله ؟ فقال انى نهيت عن قتل المصلين » لكن اسناده فيه مجهول ، والنقيع بالنون ، وسنعيد هذا الحديث فى أول كتاب الصلاة حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى .

وقد أوضح الامام الحافظ أبو موسى الأصبهاني هذه المسألة وبسطها بالأدلة المتظاهرة فى كتابه الاستغناء فى معرفة استعمال الحناء ، وهو كتاب نفيس ، وسنعيد هذه المسألة مبسوطة مع نظائرها فى أول باب طهارة البدن ، ان شاء الله تعالى عند ذكر من جبر عظمه بعظم نجس فهناك ذكرها الشافعى فى المختصر والأصحاب والله أعلم .

(فرع) ومن هذا القبيل ما روى يعلى بن مرة الصحابى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا عليه خلوق فقال اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد » رواه الترمذى والنسائى قال الترمذى : حديث حسن ، وفى النهى عن الخلوق للرجال أحاديث كثيرة وهو مباح للنساء .

(فرع) يستحب فرق الشعر من الرأس لحديث ابن عباس رضى الله عنه : « كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعده » رواه البخارى ومسلم .

(فرع) يكره القزع وهو حلق بعض الرأس لحديث ابن عمر رضى الله عنهما فى الصحيحين قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع » وقد ذكره المصنف فى باب العقيقة وسيأتى هنا مبسوطا ان شاء الله تعالى .

(فرع) أما حلق جميع الرأس فقال الغزالى : لا بأس به لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله . هذا كلام الغزالى ، وكلام غيره من أصحابنا فى معناه ، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : لا بأس بقصه بالمقراض ، وعنه فى كراهة حلقه روايتان ، والمختار أن لا كراهة فيه ولكن السنة تركه فلم يصح أن النبى صلى الله عليه وسلم حلقه الا فى الحج والعمرة ، ولم يصح تصريح بالنهى عنه . ومن الدليل على جواز الحلق وأنه لا كراهة فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : احلقوه كله أو اتركوه كله » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخى بعد اليوم ثم قال : ادعوا لى بنى أخى فجىء بنا كأنا أفرخ فقال : ادعوا لى الحلاق فأمره فحلق رءوسنا » حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم .

(فرع) يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة ، وكذلك الوشم للأحاديث الصحيحة فى لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة الى آخرهن ، وسنوضح المسألة ان شاء الله تعالى فى باب طهارة البدن عند وصل العظم حيث ذكرها الأصحاب ، ونذكر هناك جملا من الفروع المتعلقة بها ان شاء الله تعالى .

(فرع) له تعلق بما تقدم

يكره لمن عرض عليه طيب أو ريحان رده لحديث أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من عرض عليه طيب فلا يرده » رواه مسلم ، وعن أنس : « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب » رواه البخارى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب الختان لقوله تعالى : (أن اتبع ملة ابراهيم [1]) وروى « أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ختن نفسه بالقدوم » ولأنه لو لم يكن واجبا لما كشفت له العورة لأن كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه) •

(الشرح) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اختتن ابراهيم النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » رواه البخارى ومسلم ، وينكر على المصنف قوله : « روى » بصيغة التمريض الموضوعة للتضعيف مع أنه فى الصحيحين وقد سبق له نظيره ونبهنا عليه هناك • وقد سبق ايضاح هذه القاعدة فى مقدمة الكتاب •

وفى القدوم روايتان التخفيف والتشديد ، والأكثرون رووه بالتشديد ، وعلى هذا هو اسم مكان بالشام ورواه جماعة بالتخفيف ، وقيل : انه قول أكثر أهل اللغة • واختلفوا على هذا فقيل : المراد به أيضا موضع بالشام ، وأنه يجوز فيه التشديد والتخفيف وقال الأكثرون : المراد به آلة النجار وهى مخففة لا غير وجمعها قدم ، قال أبو حاتم السجستانى : ويجمع أيضا على قدائم ، ولا يقال قداديم قال : وهى مؤنثة ، واتفقوا على فتح القاف فى الآلة والمكان والله أعلم •

فان قيل : لا دلالة فى الآية على وجوب الختان لأنا آمرنا بالتدين بدينه فما فعله معتقدا وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه ، وما فعله ندبا فعلناه ندبا ، ولم يعلم أنه كان يعتقده واجبا • فالجواب أن الآية صريحة فى اتباعه فيما فعله ، وهذا يقتضى ايجاب كل فعل فعله الا ما قام دليل على أنه سنة فى حقنا كالسواك ونحوه ، وقد نقل الخطابى أن خصال الفطرة كانت واجبة على ابراهيم صلى الله عليه وسلم •

وأما الاستدلال بكشف العورة فقد ذكره آخرون مع المصنف وقاله قبلهم أبو العباس بن سريج رحمه الله وأورد عليه كشفها للمداواة التى لا تجب ، والجواب أن كشفها لا يجوز لكل مداواة وانما يجوز فى موضع يقول أهل

(1) من الآية ١٢٣ من سورة النحل •

العرف : ان المصلحة فى المداواة راجحة على المصلحة فى المحافظة على المروءة وصيانة العورة كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى أول كتاب النكاح حيث ذكره المصنف والأصحاب .

فلو كان الختان سنة لما كشفت العورة المحرم كشفها له . واعتمد المصنف فى كتابه فى الخلاف والغزالى فى الوسيط وجماعة قياسا فقالوا : الختان قطع عضو سليم ، فلو لم يجب لم يجز كقطع الأصبع ، فان قطعها اذا كانت سليمة لا يجوز الا اذا وجب بالقصاص والله أعلم .

(فرع) الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف ، كذا حكاه الخطابى ، وممن أوجبه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة : سنة فى حق الجميع وحكاه الرافعى وجها لنا ، وحكى وجها ثالثا أنه يجب على الرجل وسنة فى المرأة ، وهذان الوجهان شاذان ، والمذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء ، ودليلنا ما سبق . فان احتج القائلون بأنه سنة بحديث : الفطرة عشرة ومنها الختان ، فجوابه قد سبق عند ذكرنا تفسير الفطرة والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : الواجب فى ختان الرجل قطع الجلدة التى تغطى الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها ، فان قطع بعضها وجب قطع الباقى ثانيا ، صرح به امام الحرمين وغيره ، وحكى الرافعى عن ابن كج أنه قال : عندى أنه يكفى قطع شىء من القلفة وان قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها ، وهذا الذى قاله ابن كج شاذ ضعيف ، والصحيح المشهور الذى قطع به الأصحاب فى الطرق ما قدمناه أنه يجب قطع جميع ما يغطى الحشفة ، والواجب فى المرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التى كعرف الديك فوق مخرج البول ، وصرح بذلك أصحابنا واتفقوا عليه . قالوا : ويستحب أن يقتصر فى المرأة على شىء يسير ولا يبالغ فى القطع واستدلوا فيه بحديث عن أم عطية رضى الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تنهكى فان ذلك أحظى للمرأة وأحب الى البعل » رواه أبو داود . ولكن قال : ليس هو بالقوى ، وتنهكى بفتح التاء والهاء أى لا تبالغى فى القطع والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : وقت وجوب الختان بعد البلوغ ، لكن يستحب للولى أن يختن الصغير فى صغره لأنه أرفق به ، وقال صاحب الحاوى وصاحبا المستظهرى والبيان وغيرهم : يستحب أن يختن فى اليوم السابع لخبر ورد فيه الا أن يكون ضعيفا لا يحتمله فيؤخره حتى يحتمله ، قال صاحبا الحاوى والمستظهرى ، وهل يحسب يوم الولادة من السبعة ؟ فيه وجهان ، قال أبو على بن أبى هريرة : يحسب ، وقال الأكثرون : لا يحسب ، فيختن فى السابع بعد يوم الولادة ذكره صاحب المستظهرى فى باب التعزير . قال صاحب الحاوى : فان ختنه قبل اليوم السابع كره . قال : وسواء فى هذا الغلام والجارية قال : فان أخر عن السابع استحب ختانه فى الأربعين ، فان أخر استحب فى السنة السابعة .

واعلم أن هذا الذى ذكرناه من أنه يجوز ختانه فى الصغر ولا يجب لكن يستحب هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور ، وفى المسألة وجه أنه يجب على الولى ختانه فى الصغر لأنه من مصالحه فوجب . حكاه صاحب البيان عن حكاية القاضى أبى الفتوح عن الصيدلانى وأبى سليمان قال : وقال سائر أصحابنا : لا يجب .

ووجه ثالث انه يحرم ختانه قبل عشر سنين ، لأن ألمه فوق ألم الضرب ولا يضرب على الصلاة الا بعد عشر سنين ، حكاه جماعة منهم القاضى حسين فى تعليقه ، وأشار اليه البغوى فى أول كتاب الصلاة وليس بشىء ، وهو كالمخالف للاجماع والله أعلم .

(فرع) لو كان لرجل ذكران قال صاحب البيان : ان عرف الأصلى منهما ختن وحده ، قال صاحب الابانة : يعرف الأصلى بالبول ، وقال غيره : بالعمل فان كانا عاملين أو يبول منهما وكانا على منبت الذكر على السواء وجب ختانهما وأما الخنثى المشكل فقال فى البيان : قال القاضى أبو الفتوح : يجب ختانه فى فرجيه جميعا لأن أحدهما واجب ولا يتوصل اليه الا بختانهما كما أن من تزوج بكرا لما لم يتمكن من وصوله الى الوطء المستحق الا بقطع بكارتها كان له ذلك بلا ضمان ، قال : فان كان الخنثى صغيرا ختنه الرجال والنساء اذا قلنا بالوجه الضعيف : ان الصغير يجب ختانه ، وان قلنا بالمذهب

انه لا يجب ختان الصغير لم يختن الخنثى الصغير حتى يبلغ فيجب ، وحينئذ أن كان هو يحسن الختان ختن نفسه والا اشترى له جارية تختنـه فان لم توجد جارية تحسن ذلك ختنه الرجال والنساء للضرورة كالتطبيب ، هـذا كلام صاحب البيان وقطع البغوى بأن لا يختن الخنثى المشكل لأن الجرح على الاشكال لا يجوز ، ذكره قبل كتاب الصداق بأسـطر فى فصلين ذكر فيهما أحكام الخنثى وهذا الذى ذكره البغوى هو الأظهر المختار والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجب الختـان حتى يبلغ فاذا بلغ وجب على الفور .

قال صاحب الحـاوى وامام الحرمين وغيرهما : فان كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز أن يختن بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته ، قال صاحب الحاوى : لأنه لا تعبـد فيما يفضى الى التلف .

(فرع) لومات غير مختون فثلاثة أوجه : الصحيح الذى قطـع به الجمهور لا يختن ، لأن ختانه كان تكليفا وقـد زال بالموت (والثانى) : يختن الكبير والصغير (والثالث) : يختن الكبير دون الصغير ، حكاهما فى البيان وهما شاذان ضعيفان ، وهذه المسألة موضعها كتاب الجنائز ، وهناك ذكرها الأصحاب وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى .

(فرع) قال القاضى حسين والبغوى : يجب على السـيد أن يختن عبده أو يخلى بينه وبين كسبه ليختن به نفسه ، قال القاضى : فان كان العبد زمنا فأجرة ختانه فى بيت المال ، وهذا الذى قاله فيه نظر وينبغى أن يجب على السيد كالنفقة .

(فرع) أجرة ختان الطفل فى ماله ، فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته والله أعلم .

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه التبصرة فى الوسوسة: لو ولد مختونا بلا قلفة فلا ختان لا ايجابا ولا استحبابا ، فان كان من القلفة

التى تغطى الحشفة شيء موجود وجب قطعه كما لو ختن ختانا غير كامل فانه يجب تكميله ثانيا حتى يبين جميع القلفة التى جرت العادة بازالتها فى الختان.

(فرع) فى مذاهب العلماء فى وقت الختان

قد ذكرنا أن أصحابنا استحبوه يوم السابع من ولادته ، قال ابن المنذر فى كتاب الختان من كتابه الاشراف وهو عقب الأضحية وهى عقب كتاب الحج : روى عن أبى جعفر عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع . قال : وكره الحسن البصرى ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة اليهود ، قال مالك : عامة ما رأيت الختان ببلدنا اذا ثغر الصبى [1] . قال أحمد بن حنبل: لم أسمع فى ذلك شيئا ، وقال الليث بن سعد : يختن ما بين السبع الى العشر، قال : وروى عن مكحول أو غيره أن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ختن ابنه اسحق لسبعة أيام ، واسماعيل لسبع عشرة سنة ، قال ابن المنذر بعد حكايته هذا كله : ليس فى باب الختان نهى يثبت ، ولا لوقته حد يرجع اليه ، ولا سنة تتبع ، والأشياء على الاباحة ولا يجوز حظر شيء منها الا بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبى لسبعة أيام حجة . هذا آخر كلام ابن المنذر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب

نيـة الوضـوء

(الطهارة ضربان : طهارة عن حدث ، وطهارة عن نجس . فأما الطهاره عن النجس فلا تفتقر الى النية لأنها من باب التروك . فلا تفتقر الى نية ، كترك الزنا والخمر واللواط والغصب والسرقة) .

(الشرح) قال أهل اللغة : النية القصد وعزم القلب ، وهى بتشديد الياء وهذه هى اللغة المشهورة ويقال بتخفيفها . قال الأزهرى : هى مأخوذة

---

(1) ثغر بالبناء للمجهول اذا نبتت أسنانه أو سقط ثغره ، ويقال : اثغر بتشديد المثلثة (ط).

من قولك نويت بلدة كذا أى عزمت بقلبى قصده ، قال : ويقال للموضع الذى يقصده نية بتشديد الياء ونية بتخفيفها ، وكذلك الطية والطية العزم والموضع قاله ابن الأعرابى : وانتويت موضع كذا أى قصدته للنجعة . ويقال للبلد المنوى نوى أيضا ، ويقال نواك الله أى حفظك كان المعنى قصد الله بحفظه اياك ، فالنية عزم القلب على عمل فرض أو غيره ، هذا كلام الأزهرى . وكذا ذكر غيره تشديد الياء وتخفيفها من النية .

وأما الوضوء فهو من الوضاءة بالمد وهى النظافة والنضارة وفيه ثلاث لغات أشهرها أنه بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به ، قال ابن الأنبارى وغيره : وهذه اللغة هى قول الأكثرين من أهل اللغة والثانية بفتح الواو فيهما وهى قول الخليل والأصمعى وابن السكيت وغيرهم ، قال الأزهرى : والضم لا يعرف ، والثالثة بالضم فيهما وهى غريبة ضعيفة حكاها صاحب مطالع الأنوار ، وهذه اللغات هى التى فى الطهور والطهور ، وقد سبقت فى أول كتاب الطهارة والله أعلم .

وأما قول المصنف : « الطهارة ضربان ، طهارة عن حدث وطهارة عن نجس » فمعناه أن الطهارة منحصرة فى هذين الضربين فيرد عليه تجديد الوضوء والأغسال المسنونة فانها طهارة وليس فيها رفع حدث ولا ازالة نجس ، ويجاب عنه بأن المراد بطهارة الحدث الطهارة بسبب الحدث أو على صورتها ، وينقسم الى رافعة للحدث وغير رافعة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والتيمم ، وقد سبق مثل هذه العبارة فى أول باب ما يفسد الماء من الاستعمال ، وذكر المصنف هناك ما يدل على ما ذكرته والله أعلم .

وقوله : كترك الزنا هو بالقصر والمد لغتان ، القصر أشهر وأفصح وبه جاء القرآن (ولا تقربوا الزنا [1]) وقوله : لأنها من باب التروك معناه أن المأمورية فى ازالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن ، وليس المطلوب تحصيل شىء بخلاف الوضوء وشبهه فان المأمور به ايجاد فعل لم يكن فصارت ازالة النجاسة كترك الزنا واللواط ورد المغصوب فانها لا تفتقر الى نية . فان قيل : فالطهارة عن الحدث ترك أيضا فانها ترك للحدث .

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الاسراء .

(فالجواب) لا نسلم أنها ترك بل ايجاد للطهارة بدليل أن تجديد الوضوء والتيمم طهارة ولا ترفع حدثا ، وانما توجد الطهارة . فان قيل : الصوم ترك ويفتقر الى النية ، فالجواب أن الصوم كف مقصود لقمع الشهوة ومخالفة الهوى فالتحق بالأفعال والله أعلم .

أما الحكم الذى ذكره وهو أن ازالة النجاسة لا تفتقر الى نية فهو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور ، ونقل صاحب الحاوى والبغوى فى شرح السنة اجماع المسلمين عليه ، وحكى الخراسانيون وصاحب الشامل وجها أنه يفتقر الى النية ، حكاه القاضى حسين وصاحبا الشامل والتتمة عن ابن سريج وأبى سهل الصعلوكى ، وقيل : لا يصح عن ابن سريج . قال امام الحرمين : غلط من نسبه الى ابن سريج ، وبين الامام سبب الغلط بما سنذكره فى باب ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شيء منها الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » ولأنها عبادة محضة طريقها الأفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة) .

(الشرح) هذا الحديث متفق على صحته ، رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو حديث عظيم ، أحد الأحاديث التى عليها مدار الاسلام بل هو أعظمها ، وهى أربعون حديثا . قد جمعتها فى جزء ، قال الشافعى رحمه الله : يدخل فى هذا الحديث ثلث العلم ، وقال أيضا : يدخل فى سبعين بابا من الفقه . وقال غيره نحو هذه العبارة . وكان السلف يستحبون أن يبدأ كل تصنيف بهذا الحديث لكونه منبها على تصحيح النية . قال العلماء : والمراد بالحديث لايكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب وعقاب الا بالنية ، ولفظة (انما) للحصر تثبت المذكور وتنفى ما سواه ، قال الخطابى : وأفاد قوله صلى الله عليه وسلم : « وانما لكل امرىء ما نوى » فائدة لم تحصل بقوله : « انما الأعمال بالنيات » وهى أن تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها والله أعلم .

وأما قول المصنف : ولأنها عبادة محضة . فالمحضة الخالصة التى ليس فيها شوب بشيء آخر ، واختلف العلماء فى حد العبادة فقال الأكثرون العبادة الطاعة لله تعالى والطاعة موافقة الأمر ، وكذا نقل هذا عن المصنف . وذكر المصنف فى كتابه فى الحدود الكلامية والفقهية خلافا فى العبادة فقال : العبادة والتعبد والنسك بمعنى وهو الخضوع والتذلل ، فحد العبادة ما تعبدنا به على وجه القربة والطاعة . قال : وقيل العبادة طاعة الله تعالى . وقيل ما كان قربة لله تعالى وامتثالا لأمره . قال وهذان الحدان فاسدان . لأنه قد يكون الشيء طاعة وليس بعباده ولا قربة وهو النظر والاستدلال الىمعرفة الله تعالى فى ابتداء الأمر . وقال امام الحرمين فى كتابه الأساليب فى مسائل الخلاف هنا : العبادة التذلل والخضوع بالتقرب الى المعبود بفعل ما أمر . وقال المتولى فى كتابه فى الكلام : العبادة فعل يكلفه الله تعالى عباده مخالفا لما يميل اليه الطبع على سبيل الابتلاء ، وقال الماوردى فى الحاوى : العبادة ما ورد التعبد به قربة لله تعالى . وقيل أقوال أخر وفيما ذكرناه كفاية .

وأما قول المصنف : ولأنها عبادة محضة ، فاحترز بالعبادة عن الأكل والنوم ونحوهما . وبالمحضة عن العدة ، وقوله : طريقا الأفعال : قال صاحب البيان والقلعى وغيرهما : هو احتراز من الأذان والخطبة وقيل : احتراز من ازالة النجاسة ، فان طريقها التروك .

(وأما حكم المسألة) فهو أن النية شرط فى صحة الوضوء والغسل والتيمم بلا خلاف عندنا .

(فرع) قد ذكرنا أن النية شرط فى صحة الوضوء والغسل والتيمم وهذا مذهبنا ، وبه قال الزهرى وربيعة شيخ مالك ومالك والليث بن سعد وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وأبو عبيد وداود ، قال صاحب الحاوى : وهو قول جمهور أهل الحجاز ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : ويروى عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه . وذهبت طائفة الى أنه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية ، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعى والحسن بن صالح ، وحكاه أصحابنا عنهما وعن زفر ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى : يصح الوضوء والغسل بلا نية ، ولا يصح التيمم الا بالنية ، وهى رواية عن الأوزاعى .

واحتج لهؤلاء بقـول الله تعـالى (اذا قمتم الى الصـلاة فاغسـلوا وجوهكم [1]) الآية وبقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضى الله عنها : « انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى عليك الماء فاذا أنت قد طهرت » وبأحاديث كثيرة فى الأمر بالغسل من غير ذكر للنية ولو وجبت الذكرت ، ولأنها طهارة بمائع فلم تجب لها نية كازالة النجاسة ولأنه شرط للصلاة لا على طريق البدل فلم يجب اه نية كستر العورة • واحترزوا عن التيمم لأنه بدل ولأن الذمية التى انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطؤها بالاجماع اذا اغتسلت ، ولو وجبت النية لم تحل لأنها لم تصح منها واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [2]) والاخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضى الوجوب ، قال الشـيخ أبو حامد واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسـلوا وجوهكم) لأن معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة ، وهذا معنى النية ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم « انما الأعمـال بالنيات » لأن لفظـة انما للحصر ، وليس المراد صورة العمل فانها توجد بلا نية ، وانما المراد أن حكم العمل لا يثبت الا بالنيـة • ودليل آخر وهو قوله صلى الله عليـه وسلم : « وانما لكل امرىء ما نوى » وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له ومن القياس أقيسة أحدها قياس الشافعى رحمه الله وهو أنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلم تصح بلا نية كالتيمم ، وقولنا : « من حدث » احتراز من ازالة النجاسة وقولنا : « تستباح بها الصـلاة » احتراز من غسـل الذمية من الحيض •

فان قالوا : التيمم لا يسمى طهارة ، فالجواب أنه ثبت فى الصحيح قوله صلى الله عليـه وسلم : (جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا) وفى رواية فى صحيح مسلم : (وتربتهـا طهورا) وثبت أنه صلى الله عليـه وسلم قال : (الصعيد الطيب وضوء المسلم) وما كان وضـوءا كان طهورا وحصلت به الطهـارة •

فان قيل : التيمم فرع للوضوء ولا يجوز أن يؤخذ حكم الأصـل من

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٥ من سورة البينة .

الفرع • فالجواب أنه ليس فرعا له لأن الفرع ما كان مأخوذا من الشيء ، والتيمم ليس مأخوذا من الوضوء بل بدل عنه ، فلا يمتنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله ، ولأنه اذا افتقر التيمم الى النية مع انه خفيف اذ هو فى بعض أعضاء الوضوء فالوضوء أولى •

فان قيل : التيمم يكون تارة بسبب الحدث وتارة بسبب الجنابة فوجبت فيه النيـة ليتميز ، فالجواب من وجهين (أحدهمـا) أن التمييز غير معتبر ولا مؤثر بدليل أنه لو كان جنبا فغلط وظن أنه محدث فتيمم عن الحدث أو كان محدثا فظن أنه جنب فتيمم للجنابة صح بالاجماع (الثانى) أن الوضوء أيضا يكون تارة عن البول وتارة عن النوم ، فان قالوا وان اختلفت أسبابه فالواجب شيء واحد ، قلنا : وكذا التيمم وان اختلفت أسبابه فالواجب مسح الوجه واليدين • فان قيل : التيمم بدل وشأن البدل أن يكون أضعف من المبدل فافتقر الى نيـة ككنايات الطلاق • فالجواب أن ما ذكروه منتقض بمسح الخف فانه بدل ولا يفتقر عندهم الى النية ، وانما افتقرت كناية الطلاق الى النية لأنها تحتمل الطلاق وغيره احتمالا واحدا والصريح ظاهر فى الطلاق •

وأما الوضوء والتيمم فمستويان ، بل التيمم أظهر فى ارادة القربة ، لأنه لا يكون عادة بخلاف صورة الوضوء ، فاذا افتقر التيمم المختص بالعبـادة الى النية فالوضوء المشترك بينها وبين العادة أولى • فان قيل : التيمم نص فيه على القصد وهو النية بخلاف الوضوء •

فالجواب أن المراد قصد الصعيد ، وذلك غير النية •

قياس آخر : عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة فان قالوا : الوضوء ليس عبادة ، قلنا : لا نسلم هذا ، لأن العبادة الطاعة ، أو ما ورد التعبد به قربة الى الله تعالى ، وهذا موجود فى الوضوء • وفى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الطهور شطر الايمـان » فكيف يكون شطر الايمان ولا يكون عبادة ؟ والأحاديث فى فضل الوضوء وسقوط الخطايا به كثيرة مشهورة فى الصحيح قد جمعتها فى جامع السنة ، وكل هذا مصرح بأن الوضوء عبادة • فان قالوا : المراد بالوضوء الذى يترتب عليـه

هذا الفضل الوضوء الذى فيه نية ، ولا يلزم من ذلك أن ما لا نية فيه ليس بوضـــوء .

فالجواب أن الوضوء فى هذه الأحاديث هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » وذكر الأصحاب أقيسة كثيرة حذفتها كراهة للاطالة .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية والأحاديث فمن أوجه (أحدها) : جواب عن جميعها وهو أنها مطلقة مصرحة ببيان ما يجب غسله غير متعرضة للنية وقد ثبت وجوب النية بالآية والحديث والأقيسة المذكورات (والثانى): جواب عن الآية أن دلالتها لمذهبنـــا ان لم تكن راجحة فمعارضـــة لدلالتهم (الثالث) : عن حديث أم سلمة أن السؤال عن نقض الضفائر فقط هل هو واجب أم لا ؟ . وليس فيه تعرض النية . وقد عرف وجوب النية من قواعد الكتاب والسنة كما ذكرنا . وأما الجواب عن قياسهم على ازالة النجاسة أنها من باب التروك فلم تفتقر الى نية ، كترك الزنا وتقدم فى أول الباب تقريره والاعتراض عليه وجوابه . وأما الجواب عن قياسهم على ستر العورة فهو أن ستر العورة وان كان شرطا الا أنه ليس عبادة محضة ، بل المراد منـــه الصـــيانة عن العيون ، ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفا ولا من أهل الصلاة والعبادة كمجنون وصبى لا يميز فانه يجب على وليه ستر عورته .

وأما الجواب عن طهارة الذمية فهو أنها لا تصح طهارتها فى حق الله تعالى وليس لها أن تصلى بتلك الطهارة اذا أسلمت ، هذا نص الشافعى رحمه الله وهو المذهب الصحيح ، وانما يصح فى حق الزوج للوطء للضرورة اذ لو لم نقل به لتعذر الوطء ونكاح الكتابية ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب أن ينوى بقلبه لأن النية هى القصد ، تقول العرب : نواك الله بحفظه أى قصدك الله بحفظه ، فان تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد) .

(الشرح) النية الواجبة فى الوضوء هى النية بالقلب ولا يجب اللفظ باللسان معها ، ولا يجزىء وحده وان جمعهما فهو آكد وأفضل ، هكذا قاله

الأصحاب واتفقوا عليه ، ولنا قول حكاه الخراسانيون أن نية الزكاة تجزىء باللفظ من غير قصد بالقلب وهو ضعيف ، ووجه مشهور ذكره المصنف وغيره أن نية الصلاة تجب بالقلب واللفظ معا وهو غلط وقد أشار الماوردى الى جريانه فى الوضوء وهو أشذ وأضعف ، والفرق بين الوضوء والزكاة على هذا القول الضعيف الذى ذكرناه أن الزكاة وان كانت عبادة فهى شبيهة بأداء الديون بخلاف الوضوء ، والفرق بين الصلاة والوضوء فى وجوب اللفظ فى الصلاة على الوجه الضعيف دون الوضوء أن نية الوضوء أخف حكما ، ولهذا اختلف العلماء فى وجوبها وأجمعوا على وجوب نية الصلاة ، واختلف أصحابنا فى جواز تفريق نية الوضوء على الأعضاء والأصح جوازه واتفقوا على منع ذلك فى الصلاة .

وأما قول المصنف : لأن النية هى القصد فصحيح كما سبق بيانه ، وقوله: تقول العرب : نواك الله بحفظه أى قصدك بحفظه ، هكذا عبارة شيخه القاضى أبى الطيب وابن الصباغ ، وكذا قاله قبلهم الأزهرى كما قدمته عنه ، وعبارة الأزهرى وان لم تكن بلفظ عبارة المصنف فهى بمعناها .

وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على المصنف هذه العبارة والنقل عن العرب قال : لأن القصد مخصوص بالحادث لا يضاف الى الله تعالى ، وفى ثبوت ذلك عن العرب نظر ، لأن الذى فى صحاح الجوهرى يقول نواك الله أى صحبك فى سفرك وحفظك ثم ذكر كلام الأزهرى ثم قال : وكأن الذى فى المهذب تحريف من ناقل . هذا كلام أبى عمرو ، وهذا الذى أنكره غير منكر بل صحيح ، وأبو عمرو ممن صححه واعتمده فانه فى القطعة التى شرحها من أول صحيح مسلم فى قول مسلم رحمه الله : (وظننت حين سألتنى تجشم ذلك أن لو عزم لى عليه) قال أبو عمرو : (يقدم على هذا أن الأمر فى اضافة الأفعال الى الله تعالى واسع لا يتوقف فيه على توقيف كما يتوقف عليه فى أسماء الله تعالى وصفاته ، ولذلك توسع الناس فى ذلك فى خطبهم وغيرها . قال : فاذا ثبت هذا فمراد مسلم : « لو أراد الله لى ذلك » على وجه الاستعارة لأن الارادة والقصد والعزم والنية متقاربة ، فيقام بعضها مقام بعض مجازا ، وقد ورد عن العرب أنها قالت : نواك الله بحفظه فقال فيه بعض الأئمة : معناه

قصدك الله بحفظه . هذا كلام أبي عمرو وهو راد لكلامه هنا ، ومعلوم أن من أطلق « قصدك الله بحفظه » لم يرد القصد الذي هو من صفة الحادث بل أراد الارادة ، وقد استعمل المصنف « قصد » في حق الله تعالى فقال في فصل ترتيب الوضوء الدليل عليه قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » الآية فأدخل المسح بين الغسل فدل على انه قصد ايجاب الترتيب، ومراده بالقصد الارادة والله أعلم . ويقال عرب بضم العين واسكان الراء وعرب بفتحهما لغتان الثانية أشهر والعرب مؤنثة ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا رحمهم الله : لو قال بلسانه : نويت التبرد ونوى بقلبه رفع الحدث أو بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف ، ومثله ما قاله الشافعي والمصنف والأصحاب في الحج : لو نوى بقلبه حجا وجرى على لسانه عمرة أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والأفضل أن ينوي من أول الوضوء الى أن يفرغ منه ليكون مستديما للنية ، فان نوى غسل الوجه ، ثم عزبت نيته أجزأه لأنه أول فرض ، فاذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض ، وان عزبت نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئا من وجهه ففيه وجهان (أحدهما) : يجزيه لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض ، فاذا عزبت النية عنده أجزأه كغسل الوجه (والثاني) لا يجزيه — وهو الأصح — لأنه عزبت نيته قبل الفرض ، فأشبه اذا عزبت عند غسل الكف ، وما قاله الأول يبطل بغسل الكف ، فانه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض ، ثم اذا عزبت النية عنده لم يجزه) .

(الشرح) في هذه القطعة مسائل (احداها) الأفضل أن ينوي من أول الوضوء ويستديم احضار النية حتى يفرغ من الوضوء وهذا الاستحباب متفق عليه ، وأول الوضوء التسمية قال القاضي أبو الطيب والمتولي : يستحب استصحاب نية الوضوء كما يستحب في الصلاة أن يستديم نيتها من افتتاحها الى التسليم منها . وهذا الذي قالاه تصريح بالتسوية بين الصلاة والوضوء في استحباب النية فيهما الى الفراغ منهما ، وانما ذكرت هذا لأني رأيت كثيرا توهم أن ذلك لا يستحب في الصلاة لكون الجمهور لم يتعرضوا له ، وهذا

وهم فاسد . وذكر الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الوجيز الذى صنفه فى العبادات أن الأكمل أن ينوى مرتين ، مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه ، ونقل الرويانى هذا عن القفال واستحسنه والله أعلم .

المسألة الثانية : اذا نوى عند ابتداء غسل الوجه ولم ينو قبله ولا بعده صح وضوءه بلا خلاف ، ولو غسل نصف وجهه بلا نية ثم نوى مع غسل باقيه لم يصح ما غسله منه بلا نية بلا خلاف لخلو بعض الفرض عن النيــة فيعيد غسل ذلك النصف قبل شروعه فى غسل اليدين .

وقول المصنف : (نوى عند غسل الوجه) يعنى عند أوله صح الوضوء بنية عند غسل الوجه ، فهل يثاب على السنن السابقة للوجه التى لم تصادف نية وهى : التسمية ، والسواك وغسل الكفين ، والمضمضة ، والاستنشاق ؟ فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع الجمهور : لا يثــاب عليها ولا تحسب من طهارته لأنه عمل بلا نية فلم يصح كغيره ، ممن قطع بهذا القاضى حسين وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والمتولى والبغوى فى كتابيه التهذيب وشرح السنة وصاحب العدة وآخرون . والطريق الثانى ذكره صاحب الحاوى أنه على الوجهين (أحدهما) : هذا (والثانى) : يثاب ويعتد به من طهارته لأنه من جملة طهارة منوية ، وذكر امام الحرمين هذا احتمالا لنفسه وخرجه ممن نوى صوم التطوع ضحوة فانه يحسب ثواب صومه من أول النهار على أصح الوجهين ، قال : والمحفوظ فى الوضوء أن النية لا تنعطف ، وفرقوا بينه وبين الصوم بفرقين (أحدهما) : أن الصوم خصلة واحدة فاذا صح بعضها صح كلها ، والوضوء أركان متغايرة ، فالانعطاف فيها أبعــد (والثانى) : أنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة فانه يصح بدونها بخلاف امساك بقيــة النهار والله أعلم .

المسألة الثالثة : اذا نوى عند غسل الكف أو المضمضة أو الاستنشاق وعزبت نيته قبل غسل شىء من الوجه ففيه ثلاثة أوجه مشهورة للخراسانيين، وذكرها من العراقيين الماوردى وغيره (أحدها) : يجزيه ويصح وضــوءه قاله أبو حفص بن الوكيل (والثانى) : لا يجزيه قاله أبو العباس بن سريج (والثالث) : ان عزبت عند الكف لا يجزيه وان عزبت عنــد المضمضة أو

الاستنشاق يجزيه ودليلها ما ذكره المصنف . واتفق الجمهور على أن الأصح أنه لا يصح وضوءه وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات وشــذ عنهم الفوراني فصحح الصحة .

ولو نوى عند التسمية أو الاستنجاء ثم عزبت نيته قبل غسل الكف قطع الجمهور بأنه لا يجزيه . وحكى الفوراني وصاحبا العدة والبيان فيه وجهــا أنه يجزيه وليس بشيء .

وهذا الذي ذكرناه من الخلاف فى المضمضة والاستنشاق هو فيما اذا لم ينغسل معهما شيء من الوجه بأن تمضمض من أنبوبة ابريق ونحوه ، وأما اذا انغسل معهما شيء من الوجه كبعض الشفة ونحوها كما هو الغالب ففيه طريقان قطع جمهور العراقيين بأنه يصح وضوءه ، ممن صرح به الشــيخ أبو حامد وأصحابه الثلاثة القاضي أبو الطيب فى تعليقه والماوردى والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد والبندنيجى وابن الصباغ وغيرهم ؛ وحكى صاحبا التتمة والعدة وغيرهما وجهين (أحدهما) : هذا (والثانى) : أنه كما لو لم يغسل شيئا من الوجه فيكون فيه الخلاف السابق . وقال صــاحب لبيان : ان غسل ذلك الجزء بنية الوجه أجزأه قطعا ، والا ففيه الوجهان كما قال صاحبا التتمة والعدة ، وانفرد البغوى فقال : الصحيح أنه لا يجزيه وان انغسل شيء من الوجه لأنه لم يغسله عن الوجه بدليل أنه لا يجزيه عن الوجه بل يجب غسله ثانيا ، وهذا قوى ولكن خالفه صاحب التتمة فقال : يجزيه غسل ذلك المغسول من الوجه ولا تجب اعادته اذا صححنا النيــة وان كان نوى به السنة قال : وهذا على طريقة من يقول : يتأدى الفرض بنية النفــل وهذه القاعدة فيها خلاف وتفصيل سنذكره ان شاء الله تعالى فى باب سجود السهو حيث ذكرها المصنف والأصحاب ، وأشار الغزالى فى البسيط الى نحو هذا الذى فى التتمة والله أعلم .

(فــرع) قول المصنف : لأنه فعل راتب فى الوضوء لم يتقدمه فرض .

احترز بقوله : (فعل) عن التسمية ، وبقوله : (راتب فى الوضــوء) من الاستنجاء ، وبقوله : (لم يتقدمه فرض) من غســل الذراعين ، وقوله : (نوى عند غسل الوجه) يقال عند وعند وعند بكسر العين وفتحها وضمها

ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره أشهرهن الكسر ، وبها جاء القرآن ، وقوله : « عزبت » أي ذهبت وهو بفتح الزاي والمضارع يعزب بضم الزاي وكسرها لغتان مشهورتان والمصدر عزوب والله أعلم .

(فـرع) وقت نية الغسل عند افاضة الماء على أول جزء من البدن ولا يضر عزوبها بعده ، ويستحب استصحابها الى الفراغ كالوضـوء ، فان غسل بعض البدن بلا نيـة ثم نوى أجزأه ما غسل بعـد النية ويجب اعادة ما غسله قبلها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وصفة النية أن ينوى رفع الحدث أو الطهارة من الحدث . وأيهما نوى أجزأه ، لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث) .

(الشرح) المتوضئون ثلاثة أقسـام : ماسح خف ، ومن به حدث دائم كالمستحاضة ، وغيرهما ، ويسمى صاحب طهارة الرفاهية ، فأما صاحب طهارة الرفاهية فتجزيه نية رفع الحدث بلا خلاف ، وأما ماسح الخف فالمذهب الصحيح الذى قطع به الأصحاب أنه تجزيه نية رفع الحدث كغيره ، وحكى الرافعي وجها أنه لا تجزيه بل يلزمه نية استباحة الصلاة ، وهذا الوجه مع شدة ضـعفه ينبغي أن يكون مفرعا على الوجه الضعيف أن مسح الخف لا يرفع الحدث عن الرجل وسنوضح ذلك في بابه ان شاء الله تعالى .

وأما المستحاضة وسلس البول والمذى وغيرهم ممن به حدث دائم ففيهم ثلاثة أوجه الصحيح وبه قطع الجمهور لا تجزيهم نية رفع الحدث وحدها . وتجزيهم نية استباحة الصلاة لأنه لا يرتفع حدثهم مع جريانه ، وعلى هذا قال المتولى وغيره : يستحب لهم الجمع بين نية الاستباحة ورفع الحدث .

والوجه الثاني : يجزيهم الاقتصار على نية رفع الحدث أو الاسـتباحة ، حكاه الماوردى والرافعي لأن نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة (والثالث) : يلزمهم الجمع بين النيتين وهو محكى عن أبى بكر الفارسى وأبى عبـد الله الخضرى وأبى بكر القفال المروزى ليكون نية رفع الحدث عن الماضى ونيـة الاستباحة عن المقارن والمتجدد ، وضعف الأصحاب هذا الوجه أشد تضعيف

وهو حقيق بذلك ، قال امام الحرمين : هذا الوجه غلط لاشك فيه فان نية الاستباحة كافية ، وكيف يرتفع الحدث مع جريانه ؟ واذا لم يرتفع فكيف تجب نيته ؟ ونقل المتولى الاتفاق على أنه لا يجب الجمع بينهما ، قال المتولى وغيره ولأنه اذا أجزأت نية الاستباحة صاحب طهارة الرفاهية فالمستحاضة أولى .

(فـــرع) ذكر الماوردى فى صاحب طهارة الرفاهية أنه لو كان محدثا الحدث الأصغر كفاه نية رفع الحدث ، وان كان جنبا أو حائضا كفاه أيضا نية رفع الحدث مطلقا لأنها تنصرف الى حدثه ، فلو نوى الحدث الأكبر كان تأكيدا وهو أفضل ، وهكذا قطع امام الحرمين فى باب غسل الجنابة وجماعات بأن الجنب تجزيه نية رفع الحدث مطلقا ، وحكى الغزالى وغيره فيه وجهـا أنه لا يجزيه . ولو كان عليه حدثان أصغر وأكبر فاغتسل بنية رفع الحـدث مطلقا . فان قلنا بالمذهب : ان الأصغر يدخل فى الأكبر أجزأه وارتفع الحدثان والا فلا يجزيه عن واحد منهما لأنه لا مزية لأحدهما .

(فـــرع) لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غالطـا ظانا أنه جنب صح وضوءه ان قلنا بالمذهب : ان غســل الرأس يجزى عن مسحه ، والا فيحصل له غسل الوجه واليدين دون الرأس والرجلين بسبب الترتيب ، ولو غلط الجنب فظن أنه محدث فاغتسل بنية الحدث فقـد ذكر المصنف فى آخر باب الغسل أنه يجزيه فى أعضاء الوضوء ، وقال به جماعات من الأصحاب ، وقال الخراسانيون : فيه وجهان بناء على أن الحدث هل يحل جميع البدن كالجنابة ؟ أم الأعضاء الأربعة خاصة ؟ وفيه وجهان سنذكرهما ان شاء الله تعالى . فان قلنا : نعم صح غسله لأنه نوى طهارة عامة مثل التى عليه ، وان قلنا : يختص حصل له الأعضاء الأربعة فقط ان قلنا : يجزيه غسل الرأس عن مسحه والا حصلت الأعضاء الثلاثة ، هذا اذا كان غالطا ، فلو تعمد ونوى رفع الحدث الأصغر لم يصح غسله على المذهب الصحيح المشهور ، وحكى الرافعى فيه وجها والله أعلم .

(فـــرع) قولهم : نوى رفع الحدث معناه رفع حكم الحدث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى الطهارة المطلقة لم يجزئه لأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة) •

(الشرح) هذا الذى جزم به المصنف هو المشهور الذى قطع به الجمهور ، وقد نص الشافعى رحمه الله فى البويطى على أنه يجزيه • فقال أصحابنا : هذا النص محمول على أنه أراد الطهارة عن الحدث ، فأما النية المطلقة فلا تكفيه ، وهذا التأويل مشهور فى كتب الأصحاب ونقله عن الأصحاب كلهم القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب العدة وغيرهما ، قال القاضى وأخل البويطى بقوله عن الحدث • وفى المسألة وجه أنه يجزيه نية الطهارة مطلقا كما هو ظاهر نصه وبه قطع صاحب الحاوى • وهذا الوجه قوى لأن نية الطهارة فى أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجس ، وهذا الخلاف شبيه بالخلاف فى وجوب نية الفرضية فى صلاة الفرض والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى الطهارة للصلاة أو لأمر لا يستباح الا بطهارة كمس المصحف ونحوه أجزأه لأنه لا يستباح مع الحدث ، فاذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث) •

(الشرح) هذا الذى ذكره نص عليه الشافعى رحمه الله واتفق عليه الأصحاب ، ثم اذا نوى الطهارة لشىء لا يستباح الا بالطهارة ارتفع حدثه واستباح الذى نواه وغيره ، وحكى الرافعى وجها أنه اذا نوى استباحة الصلاة لا يصح وضوءه لأن الصلاة ونحوها قد تستباح مع الحدث كالتيمم ، وهذا شاذ بل غلط وخيال عجيب ، والصواب الذى قطع به الأصحاب فى كل الطرق صحة وضوئه ، وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها أفصحهن الضم ثم الكسر وقد أوضحتهن فى تهذيب الأسماء والله أعلم •

(فــرع) اذا نوت المغتسلة عن الحيض استباحة وطء الزوج فثلاثة أوجه الأصح يصح غسلها وتستبيح الوطء والصلاة وغيرهما ، لأنها نوت

ما لا يستباح الا بطهارة (والثانى) : لا يصح ولا تستبيح الوطء ولا تستبيح غيره لأنها نوت ما ينقض الطهارة (والثالث) : تستبيح به الوطء ولا تستبيح غيره كاغتسال الذمية تحت مسلم لانقطاع الحيض قال امام الحرمين : الأصح صحة غسلها لأنها نوت حل الوطء لا نفس الوطء ، وحل الوطء لا يوجب غسلا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى الطهارة لقراءة القرآن أو الجلوس فى المسجد وغير ذلك مما يستحب له الطهارة ففيه وجهان (أحدهما) : أنه لا يجزيه لأنه يستباح من غير طهارة فأشبه ما اذا توضأ للبس الثوب (والثانى) : يجزيه لأنه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث فاذا نوى الطهارة بذلك تضمنت نيته رفع الحدث) •

(الشرح) هذان الوجهان مشهوران ودليلهما ما ذكره وأصحهما عند الأكثرين أنه لا يصح ، ممن صححه الشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملى والقاضى أبو الطيب فى كتابه شرح الفروع والبغوى والرويانى فى كتابه الكافى والرافعى وغيرهم ، وبه قطع البغوى فى شرح السنة وجماعة من أصحاب المختصرات ، قال الشيخ أبو حامد : وهو قول عامة أصحابنا ، وصحح جماعة الصحة منهم ابن الحداد والفورانى والشيخ أبو محمد فى الفروق وولده امام الحرمين فى كتابه مختصر النهاية ، واتفق الأصحاب على أنه لو توضأ لما لا يستحب له الطهارة لا يرتفع حدثه •

قال أصحابنا : قراءة القرآن والجلوس فى المسجد والأذان والتدريس وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ودراسة العلم الشرعى، ففى كل هذه الصور الوجهان ، ذكره الماوردى وغيره • قال الماوردى وغيره : ومما لا يستحب له الوضوء دخول السوق ، والسلام على الأمير ، ولبس الثوب ، والصيام ، وعقد البيع ، والنكاح ، والخروج الى السفر ، ولقاء القادم ، قال القاضى حسين : وكذا زيارة الوالدين • قال البغوى : وكذا

عيادة المريض وزيارة الصديق والنوم والأكل ، وهذا الذى قاله فى النوم غير مقبول بل يستحب الوضوء للنوم . ممن صرح به من أصحابنا المحاملى فى اللباب ودليله الأحاديث الصحيحة منهـا حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : قال لى رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت نفسى اليك » الى آخر الحديث رواه البخارى ومسلم .

ولو نوى تجديد الوضوء أو نوى الجنب غسلا مسنونا ففى ارتفـاع حدثه طريقان ، (أحدهما) : أنه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة وبهذا قطع الماوردى (والثانى) وهو المذهب : القطع بأنه لا يرتفع حدثه وجنابته . لأن هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب الحدث ، فلا يتضمن رفعه بخلاف الطهارة لقراءة القرآن وشبهها . ولو نوى الجنب الغسـل لقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المرور فى المسجد ففى ارتفـاع جنـابته الوجهان اللذان فى المحدث . قال المحـاملى فى المجموع : وكذا لو نوى المحدث الوضوء للعبور فى المسجد ففيه الوجهان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظيف صح وضوءه على المنصوص فى البويطى ، لأنه نوى رفع الحدث وضم اليه ما لا ينـافيه ، ومن أصحابنا من قال : لا يصح وضوءه لأنه أشرك فى النيـة بين القربة وغيرها) .

(الشرح) هذا الذى نقله عن النص هو المذهب الصحيح ، صححه الأصحاب وقطع به جماعات ، منهم صـاحب التلخيص والقفال والشـيخ أبو حامد والماوردى والفورانى والمحـاملى وامام الحرمين وابن الصـباغ والبغوى وغيرهم ، والوجه الآخر محكى عن ابن سريج وضـعفوا تعليله بالتشريك وقالوا : ليس هذا تشريكا وانما صححنا وضوءه لأن التبرد حاصل سواء قصده أم لا ، فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للاخلاص ، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها ، لأن من ضرورتها حصول التبرد . ولو اغتسل

بنية رفع الجنابة والتبرد ففيه الخلاف الذى فى الوضوء • والصحيح الصحة ذكره الرافعى وغيره والله أعلم •

(فــرع) قال صاحب الشامل : لو أحرم بالصــلاة بنية الصــلاة والاشتغال بها عن غريم يطالبه صحت صلاته ، لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى قصد • ولهذه المسألة نظائر فى الطواف بنية الطواف والاشــتغال عن الغريم وغيرها وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى •

(فــرع) قال أصحابنا : لو أحرم بصلاة ينوى بها الفرض وتحيــه المسجد صحت صلاته وحصل له الفرض والتحية جميعا ، لأن التحية يحصل بها الفرض فلا يضر ذكرها تصريحا بمقتضى الحــال ، واتفق أصحابنا على التصريح بحصول الفرض والتحية • وصرحوا بأنه لا خلاف فى حصولهما جميعا ، ولم أر فى ذلك خلافا بعد البحث الشــديد سنين • وقال الرافعى وأبو عمرو بن الصلاح : لابد من جريان خلاف فيه كمسألة التبرد ، وهــذا الذى قالاه لم ينقلاه عن أحد ، والمنقول ما ذكرناه والفرق ظاهر فان الذى اعتمده الأصحاب فى تعليل البطلان فى مسألة التبرد هو التشريك بين القربة وغيرها ، وهذا مفقود فى مسألة التحية فان الفرض والتحية قربتان احداهما تحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الامام صوته بالتكبير ليسمع المأمومين ، فان صلاته صحيحة بالاجماع ، وان كان قد قصد أمرين لكنهما قربتان وهذا واضح لا يحتاج الى زيادة بيان •

ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جميعا هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف فى باب هيئــة الجمعة والجمهور ، وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يحصــل واحد منهما ، قال امام الحرمين : هــذا الوجه حكاه أبو على وهو بعيد ، قال : ولم أره لغيره ، وحكاه المتولى عن اختيار أبى سهل الصعلوكى ، وعلى هذا يفرق بينه وبين التحية بأنها لا تحصل ضمنا وهذا بخلافها على الأصح ، وقال الرافعى : اذا نوى الجمعة والجنابة يبنى على أنه لو اقتصر على الجنابة هل تحصل الجمعة ؟ فيه قولان مشهوران ، ان قلنا : لا يحصل لم يصح الغسل كما لو نوى بصلاته الفرض والســنة ، وان قلنا : يحصل وهو الأصح فوجهان كمسألة التبرد والأصح الحصول •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أحدث أحداثا ونوى رفع حدث منها ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) : أنه يصح وضوءه لأن الأحداث تتداخل ، فاذا ارتفع واحد ارتفع الجميع (والثانى) : لا يصح لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث (والثالث) : ان نوى رفع الحدث الأول صح ، وان نوى ما بعده لم يصح لأن الذى أوجب الطهارة هو الأول دون ما بعده والأول أصح) .

(الشرح) هذه المسألة فيها خمسة أوجه ذكر المصنف منها ثلاثة بأدلتها أصحها عند جمهور الأصحاب يصح وضوءه سواء نوى الأول أو غيره ، وسواء نوى رفع حدث ونفى رفع غيره أو لم يتعرض لنفى غيره (والثانى) : لا يصح مطلقا (والثالث) : ان نوى رفع الأول صح وضوءه والا فلا (والرابع) : ان نوى رفع الأخير صح وضوءه والا فلا ، لأن ماقبل الأخير اندرج فيه ، حكاه صاحب الشامل وجماعة من الخراسانيين (والخامس) : ان اقتصر على نية رفع أحد الأحداث صح وضوءه وان نفى رفع غيره فلا ، حكاه الماوردى والبغوى والغزالى وآخرون ، ولو كان على امرأة غسل جنابة وحيض فنوت أحدهما صح غسلها وحصلا جميعا بلا خلاف . والفرق أن هذه النية فى الأحداث غير مشروعة ولا معتادة بخلاف نية الجنابة والحيض فيكون من نوى أحد الأحداث مخالفا مقصرا ، فجاء فيه الخلاف بخلاف الحائض والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى أن يصلى به صلاة وأن لا يصلى غيرها ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) : لا يصح لأنه لم ينو كما أمر (والثانى) : يصح لأن نيته للصلاة تضمنت رفع الحدث ، ونيته أن لا يصلى غيرها لغو (والثالث) : أنه يصح لما نوى اعتبارا بنيته) .

(الشرح) هذه الأوجه مشهورة ودليلها كما ذكر . وأصحها عند الأصحاب صحة الوضوء ويستبيح جميع الصلوات وغيرها مما يتوقف على طهارة ؛ ممن صححه القاضى أبو الطيب والمحاملى فى المجموع والفورانى

والشاشي والبغوى والرويانى وصاحب البيان والرافعى وغيرهم ، والقائل بأنه يصح لما نوى فقط هو ابن سريج ، وبالمنع مطلقا هو أبو على الطبرى ، وضعف الأصحاب قول ابن سريج . قال الأصحاب : ولو نوت المستحاضة ومن فى معناها ممن به حدث دائم بوضوئها صلاة فرض وأن لا تصلى به فرضا آخر صح وضوءها بلا خلاف لأنه مقتضى طهارتها ، ولو نوت بوضوئها نافلة وأن لا تصلى غيرها أو نوت فريضة وأن لا تصلى غيرها من نفل وغيره ففى صحة وضوئها الأوجه الثلاثة والله أعلم . قال صاحب البيان : قال صاحب الفروع لو نوى أن يصلى بوضوئه صلاة وأن لا يصليها كان متناقضا ولا يرتفع حدثه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولو نوى نية صحيحة ثم غير النية فى بعض الأعضاء بأن نوى بغسل الرجل التبرد أو التنظيف ، ولم يحضر نية الوضوء لم يصح ما غسله بنية التبرد والتنظيف . وان حضرته نية الوضوء وأضاف اليها نية التبرد فعلى ما ذكرت من الخلاف) .

(الشرح) اذا نوى نية صحيحة ثم نوى بغسل الرجل مثلا التبرد فله حالان كما ذكر المصنف (أحدهما) أن لا تحضره نية الوضوء فى حال غسل الرجل بل ينوى التبرد غافلا عما سواه ففيه وجهان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون لا يصح غسل الرجلين (والثانى) حكاه الخراسانيون وضعفوه أنه يصح لبقاء حكم النية الأولى ، فاذا قلنا بالصحيح فقال الجمهور : ان لم يطل الفصل ونوى رفع الحدث ثم غسل ما غسله بنية التبرد وان طال ، فهل يبنى أم يستأنف الوضوء ؟ فيه القولان فى جواز تفريق الوضوء ، الصحيح جوازه فيبنى ، هذه طريقة الجمهور ، وقال القاضى حسين والبغوى والرافعى: اذا لم يطل الفصل هل يكفيه البناء أم يجب الاستئناف ؟ فيه وجهان بناء على الوجهين فى جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء وسنذكرهما فى مسائل الفرع ان شاء الله تعالى ، ان قلنا : يجوز تفريقها وهو الأصح جاز البناء والا فلا . وصرح صاحب الحاوى بجواز البناء مع قولنا : لا يجوز تفريق النية .

(الحال الثانى) أن يحضره نية الوضوء مع نية التبرد فهو كما لو نوى من أول الطهارة الوضوء والتبرد وفيه الوجهان المنصوص فى البويطى صحة الوضوء (والثانى) : لا يصح ما غسله بنية التبرد فيكون حكمه ما ذكرناه فى الحال الأول والله أعلم •

(فـرع) لهذه المسألة : لو غسل المتوضىء أعضاءه الا رجليه فسقط فى نهر فانغسلتا فان كان ذاكرا للنية صح وضوءه والا فالمذهب أنه لا يجزيه غسل الرجلين ، وفيه وجه أنه يجزيه ، هكذا ذكر المسألة البغوى والمتولى وقال القاضى حسين : الأصح صحة وضوئه اذا لم تكن له نية ، والمختار ما قاله المتولى والبغوى والله أعلم •

(فـرع) فى مسائل تتعلق بالباب :

(احداها) : اذا نوى المحدث الوضوء فقط ففى ارتفاع حدثه وجهان حكاهما الماوردى والرويانى أصحهما ارتفاعه (والثانى) : لا ، لأن الوضوء قد يكون تجديدا فلا يرفع حدثا قال الرويانى : فلو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا ، قال امام الحرمين : الذى قطع به أئمة المذهب أنه اذا نوى بوضوئه أداء الوضوء أو فرض الوضوء صح وارتفع حدثه وقطع أيضا المتولى بأنه اذا نوى فرض الوضوء أو الجنب أو الحائض فرض الغسل أجزأهم •

فان قيل : كيف يصح الوضوء بنية الفرضية قبل دخول وقت الصلاة ؟•

فالجواب أن الوضوء يجب بمجرد الحدث الا أنه لا يتضيق وقته قبل ارادة الصلاة • وهذا على أحد الأوجه فى موجب الوضوء (والثانى) : أنه القيام الى الصلاة (والثالث) : كلاهما • وجواب آخر أجاب به الرافعى وهو : أن المراد بالفرضية هنا فعل طهارة الحدث المشروطة فى صحة الصلاة ، وشرط الشىء يسمى فرضا من حيث انه لا يصح الا به ، ولو كان المراد حقيقة الفرضية لما صح وضوء الصبى بهذه النية وهو صحيح بها •

(المسألة الثانية) اذا فرق النية على أعضاء الوضوء فنوى عند غسل

الوجه رفع الحدث عن الوجه، وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وكذا عند الرأس والرجلين ففي صحة وضوئه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين ، وذكرهما من العراقيين الماوردي وابن الصباغ وغيرهما أصحهما عند الأصحاب الصحة وبه قطع الشيخ أبو حامد ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب لأنه يجوز تفريق أفعال الوضوء على الصحيح فكذا النية بخلاف الصلاة وغيرها مما لا يجوز فيه تفريق النية ، وخالف الغزالي الأصحاب فقال : الأصح أنه لا يصح .

ثم جمهور الأصحاب أطلقوا المسألة في تفريق النية . وقال الرافعي المشهور أن الخلاف في مطلق التفريق قال وحكى عن بعض الأصحاب أن الخلاف فيما اذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول دون غيره . قال الرافعي : ثم من الأصحاب من بنى تفريق نية الوضوء على تفريق أفعاله فقال ان جوزنا تفريق الأفعال فكذا النية والا فلا ، ومنهم من رتبه عليه فقال : ان منعنا تفريق الأفعال فالنية أولى والا فوجهان .

والفرق أن الوضوء وان فرق أفعاله عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض ، ولهذا لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الأعضاء لا يجوز فلتشملها نية واحدة بخلاف الأفعال فانها لا تتأتى الا متفرقة والله أعلم .

(المسألة الثالثة) : أهلية النية شرط لصحة الطهارة فلا يصح وضوء مجنون وصبي لا يميز ، وأما الصبي المميز فيصح وضوءه وغسله كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في المسألة السادسة . وأما الكافر الأصلي اذا تطهر ثم أسلم ففيه أربعة أوجه الصحيح المنصوص لا يصح منه وضوء ولا غسل لأنه ليس من أهل النية (والثاني) : يصح غسله دون تيممه ووضوئه ، حكاه المصنف في باب الغسل وحكاه آخرون . وقال امام الحرمين : هذا الوجه هو قول أبي بكر الفارسي ، قال : وهو غلط صريح متروك عليه قال : وليس من الرأى أن تحسب غلطات لرجال من متن المذهب . (والوجه الثالث) : يصح منه الغسل والوضوء دون التيمم حكاه صاحب الحاوي وغيره (والرابع) : يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم ، حكاه امام الحرمين وغيره وهو ضعيف جدا .

وأما المرتد فقال الرافعى : قطع الأصحاب بأنه لا يصح منه غسل ولا غيره ، ولو انقطع حيض مرتدة فاغتسلت ثم أسلمت لم يحل الوطء الا بغسل جديد بلا خلاف كذا قالوه ، وهذا الذى ادعاه الرافعى من الاتفاق ليس متفقا عليه بل ذكر جماعة الخلاف فى المرتد ، فقال صاحب الحاوى فى هذا الباب فى صحة غسل المرتد وجهان ، وقال امام الحرمين فى باب الغسل : حكى المحاملى فى كتاب القولين والوجهين وجها أنه يصح من كل كافر كل طهارة غسلا كان أو وضوءا أو تيمما ، قال : وهذا فى نهاية الضعف ، فقوله : كل كافر يدخل فيه المرتد ، هذا تفصيل مذهبنا • وقال أبو حنيفة : اذا توضأ الكافر صح وضوءه فيصلى به اذا أسلم ووافقنا مالك وأحمد وداود والجمهور على أنه لا يصح وضوءه والله أعلم •

وأما الكتابية تحت المسلم فاذا انقطع حيضها أو نفاسها لم يحل له الوطء حتى تغتسل فاذا اغتسلت حل الوطء للضرورة ، وهذا لا خلاف فيه فاذا أسلمت ، هل يلزمها اعادة ذلك الغسل ؟ فيه وجهان أصحهما عند الجمهور وجوبها ، ممن صححه الفورانى والمتولى وصاحب العدة والرويانى والرافعى وغيرهم : وصحح امام الحرمين عدم الوجوب قال : لأن الشافعى رحمه الله نص أن الكافر اذا لزمه كفارة فأداها ثم أسلم لا يلزمه الاعادة قال : ولعل الفرق بينهما أن الكفارة يتعلق مصرفها بالآدمى فتشبه الديون بخلاف الغسل •

قال المتولى : ولا يحل للزوج الوطء الا اذا اغتسلت بنية استباحة الاستمتاع كما لو ظاهر كافر وأراد الاعتاق لا يجزيه الا بنية العتق عن الكفارة ، فاذا لم ينو لم يحل له الاستمتاع ، وحكى الرويانى وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) يحل الوطء بغسلها بلا نية للضرورة قال : وهذا أقيس ، واذا اغتسلت ثم أسلمت هل لزوجها الوطء بهذا الغسل ؟ قال المتولى : هو على الوجهين فى وجوب اعادة الغسل ان أوجبناها لم يحل الوطء حتى تغتسل والا فيحل وذكر الرويانى طريقين (أحدهما) هذا (والثانى) القطع بعدم الحل قال : وهو الأصح لزوال الضرورة • ولو امتنعت زوجته المسلمة من غسل الحيض فأوصل الماء الى بدنها قهرا حل له وطؤها ، قطع به امام الحرمين وغيره ، قال امام الحرمين : وهل يلزمها اعادة

هذا الغسل لحق الله تعالى ؟ فيه الوجهان فى الذمية قال : ويحتمل القطع بالوجوب لأنها تركت النية وهى من أهلها ، وجزم الغزالى بوجوب الاعادة ولم يصرح الامام باشتراط نية الزوج بغسله اياها الاستباحة ، والظاهر أنه على الوجهين الآتيين فى غسله المجنونة .

وأما المجنونة اذا انقطع حيضها فلا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها . فاذا غسلها حل الوطء لتعذر النية فى حقها ، واذا غسلها الزوج هل يشترط لحل الوطء أن ينوى بغسله استباحة الوطء ؟ فيه وجهان حكاهما الرويانى وقطع المتولى باشتراط النية ، وقطع الماوردى بعدم الاشتراط ، قال : بخلاف غسل الميت فانه يشترط فيه نية الغسل على أحد الوجهين لأن غسله تعبد . وغسل المجنونة لحق الزوج ، فاذا أفاقت لزمها اعادة الغسل على المذهب الصحيح المشهور ، وذكر المتولى فيه وجهين كالذمية اذا أسلمت قال : وكذا الوجهان فى حل وطئها للزوج بعد الافاقة والله أعلم .

(المسألة الرابعة) : اذا تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث لم يلزمه الوضوء لكن يستحب له فلو توضأ احتياطا ثم بان أنه كان محدثا فهل يجزيه ذلك الوضوء ؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين ، أصحهما لا يجزيه لأنه توضأ مترددا فى النية ، اذ ليس هو جازما بالحدث ، والتردد فى النية مانع من الصحة فى غير الضرورة ، وقولنا : فى غير الضرورة احتراز ممن نسى صلاة من الخمس فانه يصلى الخمس وهو متردد فى النية ، ولكن يعفى عن تردده فانه مضطر الى ذلك . والوجه الثانى : يجزيه لأنها طهارة مأمور بها صادفت الحدث فرفعته ، والمختار الأول وبه قطع البغوى فى باب ما ينقض الوضوء كما لو شك هل عليه فائتة صلاة الظهر أم لا فقضاها على الشك ثم بان أنها كانت عليه ، فانه لا يجزيه قطعا ، صرح به المتولى بخلاف ما لو كان محدثا فشك هل توضأ أم لا فتوضأ شاكا ثم بان أنه كان محدثا فانه يصح وضوءه بلا خلاف ، لأن الأصل بقاء الحدث والطهارة واقعة بسبب الحدث وقد صادفته قال البغوى فى هذه الصورة : فلو توضأ ونوى ان كان محدثا فهو عن فرض طهارته والا فهو تجديد ، صح وضوءه عن الفرض، حتى لو زال شكه وتيقن الحدث لا يجب اعادة الوضوء ، وبنى بعض

الأصحاب هذين الوجهين على الوجهين فى الوضوء لما يستحب له الطهارة فان قيل : قولكم الأصح أنه لا يجزيه وتجب الاعادة يمنـع وقوع الوضـوء مستحبا ويلزم منه أنه لا يستحب اذ لا فائدة فيه بل يحدث ثم يتوضأ وجوبا ولا سبيل الى القول بذلك ٠

فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله قال : لانقول بأنه لا يرتفع حدثه على تقدير تحقق الحدث ، وانما نقول : لا يرتفع على تقدير انكشاف الحال ويكون وضوءه هذا رافعا للحدث ان كان موجودا فى نفس الأمر ولم يظهر لنا للضرورة فاذا انكشف الحـال زالت الضرورة فوجبت الاعادة بنية جازمة قال : وهذا كما لو نسى صلاة من خمس فانه يصلى الخمس ويجزيه بنية لا يجزى مثلها حال الانكشاف ٠

(قلت) ولو نسى صلاة من الخمس فصلى الخمس ثم علم المنسية فلم أر فيه كلاما لأصحابنا ، ويحتمل أن يكون على الوجهين فى هذه المسألة ، ويحتمل أن يقطع بأنه لا تجب الاعادة لأنا أوجبناها عليه وفعلها بنية الواجب ولا توجبها ثانيا ، بخلاف مسألة الوضوء فانه تبرع به فلا يسقط به الفرض، وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم ٠

(المسألة الخامسة) : اذا توضأ ثلاثا كما هو السنة فترك لمعة عن وجهه فى الغسلة الأولى ناسيا فانغسلت فى الثانية أو الثالثة وهو يقصد بها التنفل فهل يسقط الفرض فى تلك اللمعة بهذا أم يجب اعادة غسلها ؟ فيه وجهان ، وكذا الجنب اذا ترك لمعة من بدنه فى الغسلة الأولى ناسيا فانغسلت فى الثانية ففيه الوجهان ، وكذا لو أغفل لمعة فى وضوئه فانغسلت فى تجديد الوضـوء حيث يشرع التجديد ففى ارتفاع حدث اللمعة الوجهان وهما مشهوران ٠ قال القاضى أبو الطيب فى كتابه شرح الفروع : الصحيح أنه لا يرتفع حدث اللمعة فى المسألتين ، وقال جمهور الخراسانيين : الأصح ارتفاع الحـدث بالغسلة الثانية والثالثة والأصح : عدم الارتفـاع فى مسألة التجديد لأن الغسلات الثلاث طهارة واحدة ، ومقتضى نيته الأولى أن تحصـل الغسلة الثانية بعد كمال الأولى ، فما لم تتم الأولى لا يقع عن الثـانية ، وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الأولى كما لو ترك سجدة من الركعة

الأولى وسجد فى الثانية فانه يتم بها الأولى وان كان يتوهم خلاف ذلك ، وأما التجديد فطهارة مستقلة مفردة بنية لم توجه الى رفع الحدث أصلا .

هذا كله اذا غسل اللمعة معتقدا بها التنفل بالثانية أو الثالثة فى الوضوء أو الغسل ، فأما لو نسى اللمعة فى وضوئه أو غسله ثم نسى أنه توضأ أو اغتسل فأعاد الوضوء بنية رفع الحدث والغسل بنية رفع الجنابة فانغسلت تلك اللمعة ثم تذكر الحال فانه يسقط عنه الفرض ويرتفع حدثه وجنابته بلا خلاف ، لأن الفرض باق فى اللمعة وقد نوى الفرض فى الطهارة الثانية . وممن صرح بهذا مع ظهوره جماعات منهم ابن الحداد فى فروعه والقاضى أبو الطيب فى شرح الفروع والفورانى والبغوى والمتولى والرويانى وآخرون ونقل الفورانى الاتفاق عليه والله أعلم .

(المسألة السادسة) : نية الصبى المميز صحيحة وطهارته كاملة فلو تطهر ثم بلغ على تلك الطهارة جاز أن يصلى بها وكذا لو أولج ذكره فى فرج أو لاط به انسان واغتسل الصبى ثم بلغ لا يلزمه اعادة الغسل بل وقع غسله صحيحا مجزيا ، والصبية اذا جومعت كالصبى فلو لم يغتسلا حتى بلغا لزمهما الغسل بلا خلاف . وحكى المتولى عن المزنى أنه ذكر فى المنثور أن طهارة الصبى ناقصة فيلزمه الاعادة اذا بلغ وهذا غريب ضعيف جدا والصحيح المشهور ما قدمته وصرح صاحب الحاوى بأنه يجزيه طهارته فى الصبا ويصلى بها بعد البلوغ بلا خلاف فى مذهب الشافعى . وأما اذا تيمم ثم بلغ فقطع الماوردى بأنه يصلى به النفل ولا يصلى به الفرض وقال صاحب العدة والبغوى : لا يبطل تيممه على أصح الوجهين فيصلى به الفرض والنفل لأنه لو صلى بذلك التيمم صلاة الوقت ثم بلغ والوقت باق أجزأته ، ذكره البغوى فى باب الغسل ، وقال الرويانى فى باب التيمم قال أصحابنا العراقيون لا يصلى به الفرض وقال القفال : فيه وجهان والله أعلم .

(السابعة) : هل يشترط الاضافة الى الله تعالى فى نية الوضوء وسائر العبادات ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والغزالى ومن تابعهما أصحهما لا يشترط ، لأن عبادة المسلم لا تكون الا لله تعالى ، ومقتضى كلام الجمهور القطع بأنها لا تشترط والله أعلم .

(الثامنة) : هل تجب النية على غاسل الميت وتشترط فى صحة غسله ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف وأكثر الأصحاب فى كتـاب الجنائز وذكرهما جماعة هنـا واختلف فى الأصح منهما وسنوضحه فى الجنـائز ان شاء الله تعالى •

(التاسعة) : اذا كان على عضو من أعضاء المتوضىء أو المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة واحدة بنية رفع الحدث وازالة النجاسة أو بنيـة رفع الحدث وحده حكم بطهارته عن النجاسة بلا خلاف • وهل يطهر عن الحدث والجنـابة ؟ فيه وجهـان حكاهما الماوردي والشـاشي والروياني وغيرهم أصحهما : يطهر ، وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي فى كتابه الانتخاب وابن الصباغ ، لأن مقتضى الطهارتين واحد فكفاها غسلة واحـدة كما لو كان عليها غسل جنابة وحيض • (والثاني) : لا يطهر وبه قطع القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوى وصححه الشاشي فى كتابه المعتمد والرافعي، والمختار الأول ، ذكر القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والبغوى والشـيخ نصر هذه المسألة فى هذا الباب وذكرها صاحب الشامل فى باب الاجتهاد فى الأواني والمتولي فى المياه والماوردي والشاشي والروياني فى باب الغسل ، ولو كان على يده عجين أو طين ونحوهما فغسلهما بنية رفع الحدث لا يجزيه، واذا جرى الماء الى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لأنه مستعمل ، ذكره القاضي حسين والله أعلم •

(العاشرة) : اذا نوى رفع حدث البول ولم يكن حدثه البول بل النوم مثلا ــ فان كان غالطا بأن ظن حدثه البول ــ صح وضوءه بلا خلاف • وقد أشار المزني رحمه الله الى نقل الاجماع على هذا فانه قال فى باب التيمم من مختصره : ولا نعلم أحدا منع صحة وضوء هذا الغالط • وذكر امام الحرمين هنا فى باب النية أن المزني نقل الاجماع على ذلك ، قال الامام : وفيه عندي أدنى نظر ، وان كان متعمـدا عالما بأن حـدثه النوم فنوى البول أو غيره فوجهان أحدهما : يصح ويلغى تعيينه الحدث وأصحهما لا يصح لأنه متلاعب نوى ما ليس عليه وترك ما هو عليه مع علمه ، بخلاف الغالط فانه يعتقد أن نيته رافعة لحدثه مبيحة للصلاة وكأنه نوى استباحة الصلاة •

(فـرع) في وقوع الغلط في النية أذكر فيه ان شاء الله تعالى جملة مختصرة وهي مقررة بأدلتها في مواضعها ، والمقصود جمعها في موضع ، وهذا أليق المواضع بها • قال أصحابنا : اذا غلط في نية الوضوء فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه غيره صح بالاتفاق ، وان تعمد لم يصح على الأصح كما أوضحناه ، وكذا حكم الجنب ينوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام وعكسه ، والمرأة تنوى الجنابة وحدثها الحيض وعكسه فحكمه ما سبق •

ولو نوى المتيمم استباحة الصلاة بسبب الحدث الأصغر وكان جنبا أو الجنابة فكان محدثا صح بالاتفاق اذا كان غالطا ، وسلم امام الحرمين أن احتماله السابق لا يجيء هنا ، قال أصحابنا : ولو غلط في الصلاة والصوم فنوى غير الذى عليه لم يجزه الا اذا نوى قضاء اليوم الأول من رمضان مثلا وكان عليه الثاني ففي اجزائه وجهان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف في آخر كتاب الصيام لكنه ذكرهما احتمالين وهما وجهان للأصحاب ولو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة أربع فكانت سنة ثلاث صح صومه بلا خلاف لتعيينه الوقت بخلاف ما لو نوى صوم الاثنين ليلة الثلاثاء ولم ينو الغد أو نوى رمضان سنة ثلاث في سنة أربع فانه لا يصح لعدم التعيين •

ولو نوى في الصلاة قضاء ظهر يوم الاثنين وكان عليه ظهر الثلاثاء لم يجزه صرح به البغوى ولو كان يؤدي الظهر في وقتها معتقدا أنه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح ظهره صرح به البغوى • ولو غلط في الأذان وظن أنه يؤذن للظهر وكانت العصر فلا أعلم فيه نقلا وينبغي أن يصح ، لأن المقصود الاعلام ممن هو من أهله وقد حصل به ولو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسا قال أصحابنا : لا يصح ظهره ، ولو صلى في الغيم بنية الأداء ظانا أن الوقت باق ، أو الأسير صام بالاجتهاد ونوى رمضان فبان بعد خروج الوقت أجزأهما ، نص عليه الشافعي والأصحاب •

ولو عين الامام من يصلي خلفه فنوى الصلاة بزيد فكان الذى خلفه عمرا صحت صلاتهما ، ولو نوى المأموم الصلاة خلف زيد فكان عمرا أو نوى الصلاة على الميت زيد فكان عمرا أو على امرأة فكان رجلا أو عكسه لم

تصح صلاته ، ولو قال : خلف هذا زيد أو على هذا الميت زيد فكان عمرا ففى صحة الصلاة وجهان ، ومثله فى البيع لو قال بعتك هذا الفرس فكان بغلا أو عكسه ففى صحته وجهان الأصح فى مسألة الصلاة الصحة تغليبا للاشارة ، وفى مسألة البيع البطلان تغليبا للعبارة غرض المالية ، ومثله فى النكاح لو قال : زوجتك هذه العربية فكانت عجمية أو عكسه أو هذه العجوز فكانت شابة أو عكسه أو البيضاء فكانت سوداء أو عكسه ، وكذا المخالفة فى جميع وجوه النسب والصفات بالعلو والنزول ، ففى صحة النكاح قولان مشهوران الأصح الصحة •

ولو أخرج دراهم بنية زكاة ماله الغائب فكان تالفا لا يجزيه عن الحاضر، ولو أطلق نية الزكاة أجزأه عن الحاضر ومثله فى الكفارة • ولو نوى كفارة الظهار فكان عليه كفارة قتل لم يجزئه ، ولو نوى الكفارة مطلقا أجزأه •

فهذه أمثلة يستضاء بها لنظائرها وستأتى مبسوطة مع غيرها فى مظانها ان شاء الله تعالى والله أعلم •

(المسألة الحادية عشرة) : اذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها فالمذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل كما لو نوى قطع الصلاة بعد السلام منها فانها لا تبطل بالاجماع • وممن جزم بهذا ابن الصباغ والجرجانى فى التحرير والرويانى وغيرهم ، وفيه وجه حكاه فى البيان عن الصيدلانى أن طهارته تبطل لأن حكمها باق بدليل أنه يصلى بها ، وان نوى قطع الطهارة فى أثنائها فوجهان مشهوران حكاهما صاحبا الشامل والبحر وآخرون أحدهما : تبطل كما لو قطع الصلاة فى أثنائها وأصحهما : لا يبطل ما مضى وبه قطع الفورانى والجرجانى كما لو عزبت نيته ونوى التبرد فى أثناء طهارته ، فان النية تنقطع ولا يبطل ما مضى بخلاف الصلاة فانها متى انقطعت نيتها بطلت كلها ، فعلى هذا اذا أراد تمام الطهارة وجب تجديد النية بلا خلاف ، صرح به الفورانى والرويانى وصاحب البيان وآخرون ، فان لم يتطاول الفصل بنى ويجىء فيه الوجه السابق فى تفريق النية ، وان طال فعلى قولى تفريق الوضوء •

أما اذا قطع نية الحج ونوى الخروج منه فى أثنائه فلا ينقطع ، ولا يخرج

بلا خلاف • ولو نوى فى أثناء الصلاة الخروج منها بطلت قطعا ، ولو نوى فى أثناء الصوم والاعتكاف الخروج منهما ففى بطلانهما وجهان وسنوضح كل ذلك فى مواضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم •

(فـرع) فى مسائل غريبة ذكرها الرويانى فى البحر [1] •

قال : لو نوى أن يصلى بوضوئه صلاة لا يدركها به بأن نوى بوضوئه فى رجب صلاة العيد قال : قال والدى : قياس المذهب صحة وضوئه ويصلى به كل الصلوات لأنه نوى ما لا يباح الا بوضـوء قال : قال جدى : ولو أجنبت بنت تسع سنين فنوت بغسـلها رفع حدث الحيض صح على أصح الوجهين ، وهذا الذى حكاه محمول على ما اذا غلطت فان نوت متعمـدة فالصحيح أنه لا يصح لو كانت ممن حاضت فهذه أولى •

وذكر الرويانى فى آخر باب التحرى فى الأوانى قال : لو أمر غيره بصب الماء عليه فى وضوئه وغسله فصب البعض ونوى المتطهر ، ثم صب البـاقى فى حال كره المتطهر فيها الصب لبرودة الماء أو غيره ، الا أنه لم يأمره ولم ينهه فينبغى أن تصح الطهارة ، ولو نوى الطهارة وغسل البعض ثم صب عليه غيره بغير اذنه وهو غافل لا يعلم به ونية الطهارة عازبة عنه ـ لم يصح ، لأن النية تناولت فعله لا فعل غيره •

(قلت) فى هذا نظر ، قال : ولو أمر بصب الماء عليه فى كل وضوئه ثم نسى الأمر به فصبه عليه بعد ما غسل بعض أعضائه بنفسه صح ولا يضره النسيان ، ولو نام قاعدا فى أثناء وضوئه ثم انتبه فى مدة يسيرة ففى وجوب تجديد النية وجهان كما لو فرق تفريقا كثيرا •

ولو نوى بوضوئه قراءة القـرآن ان كانت كافية فان لم تكن كافية فالصلاة وقلنا لا تكفى نية القراءة فيحتمل أن يصح ، كما لو نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقيا ، والا فعن الحاضر فيجزيه اذا كان باقيـا • ولو نوى

---

(١) كتابه بحر المذهب منه نسخة مخطوطة فى دار الكتب والوثائق العربيـة كانت احد مراجعنا فى تكملة هذا الكتاب (ط) .

بوضوئه الصلاة فى مكان نجس ينبغى أن لا يصح . ولو نوى نية صحيحة وغسل بعض أعضائه ثم بطل الوضوء فى أثنائه بحدث أو غيره هل له ثواب المفعول منه ؟ يحتمل أن يكون له ثوابه كالصلاة اذا بطلت فى أثنائها ، ويحتمل أن يقال : ان بطل بغير اختياره فله ثوابه والا فلا ، ومن أصحابنا من قال : لا ثواب له بحال لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة ، والله أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة ، والحمد لله رب العالمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب
صفة الوضوء

(المستحب أن لا يستعين فى وضوئه بغيره لما روى أن النبى صلى الله وسلم قال : « انا لا نستعين على الوضوء بأحد » فان استعان بغيره جاز لما روى أن أسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ بن عفراء رضى الله عنهم صبوا على النبى صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ . وان أمر غيره حتى وضأه ونوى هو اجزأه ، لأن فعله غير مستحق فى الطهارة ، ألا ترى أنه لو وقف تحت ميزاب فجرى الماء عليه ونوى الطهارة أجزأه) .

(الشرح) هذه القطعة تتضمن مسائل (احداها) فى بيان الأحاديث، أما حديث أسامة رضى الله عنه فرواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عنه : « أنه صب على النبى صلى الله عليه وسلم فى وضوئه فى حجة الوداع بعد دفعه من عرفة بينها وبين المزدلفة » وأما حديث المغيرة « فصب عليه صلى الله عليه وسلم فى وضوئه ذات ليلة فى غزوة تبوك » رواه البخارى ومسلم . وأما حديث الربيع بنت معوذ فرواه ابن ماجه باسناده عنها قالت : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال : اسكبى فسكبت فغسل وجهه وذراعه وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا [1] » فى اسناده

---

(١) فى هذا الحديث ان المضمضة والاستنشاق لا يجبان فى الوضوء لان ظاهره البداءة بغسل الوجه وهو مذهبنا . اهـ اذرعى .

عبد الله بن محمد بن عقيل واختلفوا فى الاحتجاج به واحتج به الأكثرون وحسن الترمذى أحاديث من روايته فحديثه هذا حسن ، وعن حذيفة بن أبى حذيفة عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : « صببت على النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر فى الوضوء » رواه البخارى فى تاريخه فى ترجمة حذيفة وأشار الى تضعيفه ولم يذكر حذيفة سماعا ، وأما حديث : « انا لا نستعين على الوضوء بأحد » فباطل لا أصل له ، ويغنى عنه الأحاديث الصحيحة المشهورة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بغير استعانة » والله أعلم .

(المسألة الثانية) فى الأسماء : أما أسامة فهو أبو محمد ويقال أبو زيد ويقال أبو حارثة ويقال أبو يزيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه ، أمه أم أيمن واسمها بركة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بالمدينة وقيل بوادى القرى سنة أربع وخمسين وقيل [1] سنة أربعين وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة ، وقيل : تسع عشرة وقيل : ثمان عشرة .

وأما المغيرة فهو أبو عيسى ويقال أبو عبد الله ، ويقال : أبو محمد المغيرة بن شعبة ، أسلم عام الخندق ، توفى واليا على الكوفة فى الطاعون سنة خمسين ، وقيل : سنة احدى وخمسين ، وهو المغيرة بضم الميم وكسرها حكاهما ابن السكيت وغيره ، الضم أشهر .

وأما الربيع فبضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء ومعوذ بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة ، وعفراء بفتح العين المهملة واسكان الفاء وبالمد ، وهى الربيع بنت معوذ بن الحارث الأنصارية من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان .

(الثالثة) قوله : « تحت مئزاب » هو بميم مكسورة ثم همزة وجمعه مآزيب ويجوز أن يقال ميزاب بياء ساكنة بدل الهمزة كما عرف فى نظائره ،

---

[1] اتفق كتاب السير على أن موته كان بعد مقتل عثمان سنة اربعين او فى آخر خلافة معاوية سنة ثمان او تسع او اربع وخمسين قال ابن عبد البر : وهو أصح ان شاء الله تعالى يعنى اربعا وخمسين (ط) .

وأنكر ابن السكيت ترك الهمز ، ولعله أراد الانكار على من يقول أصله الياء ، فأما انكار النطق بالياء فغلط لا شك فيه ، وهذه قاعدة معروفة لأهل التصريف • قال ابن السكيت : ولا تقل مزراب يعني بزاى ثم راء وأما مرزاب بتقديم الراء فهى لغة ذكرها ابن فارس وغيره ، قال الجوهرى : وليست بالفصيحة •

(الرابعة) فى الأحكام : فان استعان بغيره فى احضار الماء لوضوئه فلا بأس به ولا يقال انه خلاف الأولى ، لأنه ثبت ذلك فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مواطن كثيرة ، وان استعان بغيره فغسل له أعضاءه صح وضوءه لكنه يكره الا لعذر ، وان استعان به فى صب الماء عليه — فان كان لعذر — فلا بأس والا فوجهان حكاهما المتولى وغيره (أحدهما) يكره (والثانى) لا يكره لكنه خلاف الأولى وهذا أصح ، وبه قطع البغوى وغيره وهو مقتضى كلام المصنف والأكثرين •

قال أصحابنا : اذا استعان استحب أن يقف الصاب على يسار المتوضىء ونص على استحبابه الشافعى ، لأنه أمكن وأعون وأحسن فى الأدب ، قالوا : واذا توضأ من اناء ولم يصب عليه — فان كان يغترف منه — استحب أن يجعله عن يمينه ، وان كان يصب منه كالابريق جعله عن يساره وأخذ الماء منه فى يمينه ، واستثنى أبو الفرج السرخسى فى الأمالى صورة فقال : اذا فرغ من غسل وجهه ويمينه حول الاناء الى يمينه وصب على يساره حتى يفرغ من وضوئه قال : لأن السنة فى غسل اليد أن يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده وذراعه ثم مرفقه ولم يذكر الجمهور هذا التحويل وما بعده •

(فرع) قد ذكرنا أنه اذا وضأه غيره صح ، وسواء كان الموضىء ممن يصح وضوءه أم لا ، كمجنون وحائض وكافر وغيرهم ، لأن الاعتماد على نية المتوضىء لا على فعل الموضىء كمسألة الميزاب ، ولا نعلم فى هذه المسألة خلافا لأحد من العلماء الا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهرى أنه قال : لا يصح وضوءه اذا وضأه غيره ورد عليه بأن الاجماع منعقد على أن من وقع فى ماء أو وقف تحت ميزاب ونوى صح وضوءه وغسله •

(فــرع) قال الغزالى فى البسيط : لو ألقى انســان فى ماء مكرها فقال الشيخ أبو على : أطلق الأصحاب صحة وضوئه اذا نوى رفع الحـدث قال : ولكن لابد فيه من تفصيل فاذا نوى رفع الحدث وهو يريد المقام فيه ولو لحظة صح ، لأنه فعل يتصور قصده وان كان قد كره المقــام وتحقق الاضطرار من كل وجه لم يصح وضوءه اذ لا تتحقق النية ، قال : ويمكن أن يقال : الفعل الواحد قد يكون مرادا من وجه مكروها من وجه فارتبطت النية به والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يسمى الله تعالى على الوضوء لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه » فان نسى التسمية فى أولها وذكرها فى أثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل ، وان تركها عمدا أجزأه لمـا روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء » .

(الشرح) هذا الحديث الذى ذكره عن أبى هريرة رضى الله عنه هو حديث واحد فرقه فرقتين ، ولهذا قال فى الثانى : ومن توضأ بواو العطف وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث ، وقد بين البيهقى وجوه ضـعفه ، وصح عن أحمــد بن حنبل فيمــا نقله الترمذى وغيره أنه قال : لا أعلم فى التسمية حديثا ثابتا ، والحديث المذكور فى الكتاب رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما ، وروى أبو داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وكذا رواه الترمذى من رواية سعيد بن زيد ورواه ابن ماجه من رواية سعيد بن زيد وأبى سعيد الخـــدرى .

قال الترمذى : وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وأبى سعيد وسهل بن سعد وأنس ، وأسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة ، وذكر البيهقى هــذه الأحاديث ثم قال : أصح ما فى التسمية حديث أنس : « أن النبى صلى الله

عليه وسلم وضع يده فى الاناء الذى فيه الماء ثم قال : « توضئوا باسم الله قال : فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه والقوم يتوضأون حتى توضئوا من عند آخرهم وكانوا نحو سبعين رجلا » واسناده جيد ، واحتج به البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار ، وضعف الأحاديث الباقية . وأما قول الحاكم أبى عبد الله فى المستدرك على الصحيحين فى حديث أبى هريرة : انه حديث صحيح الاسناد ، فليس بصحيح لأنه انقلب عليه اسناده واشتبه ، كذا قاله الحفاظ ويمكن أن يحتج فى المسألة بحديث : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بذكر الله » وقد سبق ايضاحه وبيان طرقه فى أول الكتاب والله أعلم . ومعنى « كان طهورا لجميع بدنه أو لما مر عليه الماء » أى مطهرا من الذنوب الصغائر .

(وأما حكم المسألة) : فالتسمية مستحبة فى الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال حتى عند الجماع كذا صرح به القاضى أبو الطيب وصاحبه ابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون قال الشيخ نصر :

وكذا عند الخروج من بيته ، وعقد البخارى فى ذلك بابا فى صحيحه فقال : باب التسمية على كل حال وعند الوقاع . واحتج بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال : باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان » رواه البخارى ومسلم .

واعلم أن أكمل التسمية أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم . فان قال باسم الله فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف ، صرح به الماوردي فى كتابيه الحاوي والاقناع . وامام الحرمين وابن الصباغ والشيخ نصر فى كتابه الانتخاب ، والغزالى فى الوجيز ، والمتولي والروياني والرافعى وغيرهم والله أعلم . وأما قول المصنف فان نسى التسمية فى أولها وذكر فى أثنائها أتى بها فهكذا نص عليه الشافعى فى الأم وبوب لها بابا قال فيه : (فان سها عنها سمى متى ذكر ان ذكر قبل أن يكمل الوضوء) ونقله أبو حامد والماوردى وأبو على البندنيجي وغيرهم عن نصه فى القديم أيضا . وقول المصنف : (وذكر فى أثنائها) اشارة الى ما صرح به الأصحاب أنه لو لم يسم حتى فرغ من

الطهارة لم يسم لفوات محلها ، ممن صرح به القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى والرويانى وغيرهم ونص عليه الشافعى كما سبق •

وأما قوله : (فان نسى التسمية أتى بها) فهو موافق لنص الشافعى كما سبق ، وكذا عبارة كثيرين وهو يوهم أنه لو ترك التسمية عمدا لم يأت بها فى الأثناء ، وليس الحكم كذلك بل من تركها عمدا استحب أن يأتى بها فى أثنائها كالناسى ، كذا صرح به المحاملى فى المجموع والجرجانى فى التحرير وغيرهما ويستحب اذا سمى فى أثناء الطهارة أن يقول : باسم الله على أوله وآخره ، كما يستحب ذلك فى الطعام للحديث الصحيح فيه والله أعلم •

وأما قوله : (وذكر فى أثنائها) فالضمير فيه يعود الى الطهارة ، والأثناء تضاعيف الشيء وخلاله ، واحدها ثنى بكسر الثاء واسكان النون ذكره الجوهري وغيره •

(فرع) المذهب الصحيح الذى قطع به المصنف والاكثرون أن التسمية سنة من سنن الوضوء ، وذكر الخراسانيون فى التسمية وغسل الكفين والسواك وجهين (أحدهما) أنها كلها من سنن الوضوء (والثانى) أنها سنن مستقلة عند الوضوء لا من سننه ، لأنها ليست مختصة به ، قال امام الحرمين : هذا وهم عندى فان هذه السنن من الوضوء ولا يمتنع أن يشرع الشيء فى مواضع ، وليس شرط كون الشيء من الشيء أن يكون من خصائصه ، فان السجود ركن فى الصلاة ومشروع فى غيرها لتلاوة وشكر . ومن قال غير هذا فهو غالط • وقال الشيخ أبو حامد : التسمية وغسل الكفين هيئة وليس بسنة ، انما السنة ما كان من وظائف الوضوء الراتبة معها ، قال الماوردي : هذه مخالفة في العبارة والمعنى واحد •

(فرع) قال الشيخ نصر المقدسى فى آخر صفة الوضوء من كتابيه التهذيب والانتخاب : يستحب أن يقول فى أول وضوئه بعد التسمية (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وهذا الذى ذكره غريب لا نعلمه لغيره ولا أصل له وان كان لا بأس به •

(فــرع) قد ذكرنا أن التسمية سنة وليست بواجبة ، فلو تركهــا عمدا صح وضوءه ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد ، وعنه رواية أنهــا واجبة ، وحكى الترمذى وأصحابنا عن اسحاق بن راهويه أنها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا أو معتقدا أنها غير واجبة لم تبطل طهارته ، وقال المحاملى وغيره : وقال أهل الظاهر : هى واجبة بكل حال وعن أبى حنيفة رواية أنهــا ليست بمستحبة ، وعن مالك رواية أنها بدعة ورواية أنها مباحة لا فضيلة فى فعلها ولا تركها • واحتج من أوجبها بحديث : « لا وضوء لمن يسم الله » ولأنها عبادة يبطلها الحدث فوجب فى أولها نطق كالصلاة • واحتج أصحابنا عليهم بقوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا [1] وجوهكم) وقوله صلى الله عليه وسلم : « توضأ كما أمرك الله » وأشباه ذلك من النصوص الواردة فى بيان الوضوء وليس فيها ايجاب للتســمية • واحتجوا أيضــا بالحديث المذكور فى الكتاب وهو ضعيف كما سبق ، ولأنها عبادة لا يجب فى آخرها ذكر فلا يجب فى أولها كالطواف ، وفيــه احتراز من الصــلاة وكذا سجود التلاوة اذا قلنا بالأصح : انه يشترط السلام فيه •

والجواب عن الحديث من أوجه أحسنها أنه ضعيف كما سبق (والثانى) المراد لا وضوء كامل (والثالث) جواب ربيعة شيخ مالك والدارمى والقاضى حسين وجماعة آخرين حكاه عنهم الخطابى : المراد بالذكر النية •

والجواب عن قياسهم من وجهين (أحدهمــا) أنه منتقض بالطــواف (والثانى) نقلبه عليهم فنقول : عبادة يبطلها الحدث فلم تجب التسمية فى أولها كالصلاة والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يغسل كفيه ثلاثا لأن عثمان وعليا رضى الله عنهما [2] وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فغسلا اليد ثلاثا ») •

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة •

(٢) فى نسخة الركبى (كرم الله وجههما) (ط) •

(الشرح) حديث عثمان رواه البخاري ومسلم ، وحديث على صحيح أيضا ، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما باسناد صحيح ، ورواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن زيد أيضا ورواه أبو داود وغيره من رواية آخرين من الصحابة ، واتفق الأصحاب على أن غسل الكفين سنة فى أول الوضوء وهو سنة من سنن الوضوء ، وفيه وجه للخراسانيين أنه سنة مستقلة لا من سنن الوضوء وقد سبق بيانه •

(فرع) ذكر هنا عثمان وعليا ، فأما عثمان فهو أبو عمرو ، ويقال أبو عبد الله ويقال أبو ليلى عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أسلم قديما وهاجر الهجرتين ، ويقال له ذا النورين ، لأنه تزوج بابنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج رقية فماتت عنده ، ثم أم كلثوم فماتت أيضا عنده رضى الله عنهما ، قتل يوم الجمعة لثمانى عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة ، وقيل ثمان وثمانين وقيل ثنتين وثمانين وصلى عليه جبير بن مطعم ، وولى الخلافة ثنتى عشرة سنة •

وأما على فهو أبو الحسن على بن أبى طالب بن عبد المطلب واسم أبى طالب عبد مناف وأم على فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهى أول هاشمية ولدت هاشميا ، أسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فى قبرها •

قتل على رضى الله عنه ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت من رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وقيل أربع وقيل خمس ، وولى الخلافة خمس سنين الا يسيرا • رضى الله عنهما ومناقبهما كثيرة مشهورة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم ينظر — فان لم يقم من النوم — فهو بالخيار ان شاء غمس يده ثم غسل وان شاء أفرغ الماء على يده ثم غسل ، فان قام من النوم فالمستحب أن لا يغمس يده حتى يغسلها لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا استيقظ

أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده » فان خالف وغمس لم يفسد الماء لأن الأصل الطهارة فلا يزال اليقين بالشك) .

(الشرح) الحديث المذكور صحيح رواه البخارى ومسلم بلفظه الا قوله : « ثلاثا » فانه فى مسلم دون البخارى وقوله صلى الله عليه وسلم : « فانه لا يدرى أين باتت يده » سببه ما قاله الشافعى رحمه الله وغيره أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار ، وبلادهم حارة ، فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على المحل النجس أو على بثرة أو قملة ونحو ذلك فتتنجس .

(أما حكم المسألة) : فقال أصحابنا اذا كان يتوضأ من قدح وشبهه مما يغمس اليد فيه وليس فيه قلتان قطر ــ فان شك فى نجاسة يده ــ كره أن يغمسها فيه حتى يغسلها ثلاثا للحديث ، وسواء كان الشك فى نجاستها للقيام من النوم أو لغيره ، هكذا عبارة أصحابنا ، وصرحوا بأن الحكم متعلق بالشك . قالوا : وانما ذكر النوم فى الحديث مثالا ونبه صلى الله عليه وسلم على المقصود بذكر العلة فى قوله صلى الله عليه وسلم « فانه لا يدرى أين باتت يده » وأما تقييد المصنف المسألة بما اذا قام من النوم فخلاف ما قاله الأصحاب .

وان تيقن طهارة يده فوجهان الصحيح منهما أنه بالخيار ان شاء غسل ثم غمس وان شاء غمس ثم غسل ، لأن كراهة الغمس عند الشك انما كانت للخوف من النجاسة ، وقد تحققنا عدم النجاسة ، وبهذا الوجه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والمحاملى فى كتبه الثلاثة وابن الصباغ والمتولى والبغوى والجرجانى وصاحبا العدة والبيان وغيرهم . (والثانى) استحباب تقديم الغسل لأن أسباب النجاسة قد تخفى فى حق معظم الناس فيتوهم الطهارة فى موضع النجاسة وربما نسى النجاسة فضبط الباب لئلا يتساهل الشاك ، وهذا الوجه هو المختار عند الماوردى وامام الحرمين وغلطا من قال خلافه والله أعلم .

(فــرع) أنكر على المصنف فى هــذا الفصل شــيئان (أحدهما) تخصيص استحباب الغسل قبل الغمس بما اذا قام من نوم والصواب ضبطه بالشك فى نجاسة اليد كما أوضحناه (والثانى) قوله : استحب أن لا يغمس حتى يغسل • لا يلزم منه كراهة الغمس أولا ، والصواب أنه يكره الغمس قبل الغسل للنهى الصريح فى هذا الحديث الصحيح ، وكذا صرح بالكراهة المصنف فى التنبيه وآخرون ، ونص عليه الشــافعى رحمه الله فى البويطى فقال : (فان غمس يده قبل الغسل أو بعد الغسل مرة أو مرتين فقد أساء) هذا نصه وهذه أول مسألة فى البويطى ، وفى هذا النص تصريح بالكراهة حتى يغسل ثلاثا وأن الغسلتين لا تنفى الكراهة لكن تخففها ، والحديث دليل لهذا والله أعلم •

(فــرع) قد ذكرنا كراهة غمس اليد قبل الغسل متى شك فى نجاسة اليد سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك فى نجاستها بسبب آخر ، وهى كراهة تنزيه ، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلمــاء ، وعن أحمــد روايتان (احداهما) لا فرق بين نوم الليل ونوم النهــار (والثانية) ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وان قام من نوم النهار فكراهة تنزيه ، وبهذا قال داود ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « فانه لا يدرى أين باتت يده » والمبيت يكون فى الليل ، والنهى للتحريم ، وأجاب أصحابنا بأن الليل ذكر لأنه الغالب ونبه صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله : « لا يدرى أين باتت يده » وأمر بذلك احتياطا فلا يكون واجبــا ولا تركه محرما كغيره مما فى معناه والله أعلم •

(فــرع) اذا غمس يده وهو شاك فى نجاســتها قبل غســلها كان مرتكبا كراهة التنزيه ولا ينجس الماء بل هو باق على طهــارته ، ويجوز أن يتطهر به هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصرى رحمه الله أنه قال : ينجس ان كان قام من نوم الليل ، وحكى هذا عن اسحاق بن راهويه ومحمــد بن جرير وداود ، وهو ضعيف جدا ، لأن الأصل طهارة الماء واليد فلا ينجس بالشك ، وقواعد الشرع متظاهرة على

هذا ؛ ولا يمكن أن يقال : الظاهر من اليد النجاسة ، وأما الحديث فمحمول على الاستحباب والله أعلم .

(فــرع) اذا شك فى نجاسة اليد كره غمسها فى المائعات كلها حتى يغسلها فان غمس قبل الغسل لم تنجس ولم يحرم أكله .

(فــرع) قال أصحابنا : اذا كان الماء فى اناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن صبه على اليد وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره .

(فــرع) اعلم أن كل ما ذكرناه انما هو فى كراهة تقديم الغمس على الغسل ، وأما أصل غسل الكفين فسنة بلا خلاف ، اتفق أصحابنا على التصريح بذلك وتظاهرت عليه نصوص الشافعى ودلائله من الأحاديث الصحيحة المشهورة ، وممن نقل اتفاق طرق الأصحاب عليه امام الحرمين فى النهاية ثم فى مختصره للنهاية ، وانما ذكرت هذا الكلام لأن عبارة الغزالى فى الوسيط توهم اثبات خلاف فيه وذلك غير مراد فيتاول كلامه والله أعلم .

(فــرع) فى فوائد الحديث المذكور فى الكتاب (احداها) أن المـاء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان لم تغيره (الثانية) الفرق بين كون الماء واردا أو مورودا وقد سبق بيان هذا فى المياه (الثالثة) أن الغسل سبعا مختص بنجاسة الكلب والخنزير وفرعهما ذكره الخطابى وفى الاستدلال بهذا نظر (الرابعة) استحباب غسل النجاسة ثلاثا سواء كانت متحققة أو متوهمة (الخامسة) أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يكفى الرش وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال بعض أصحاب مالك : ويكفى الرش وسنوضح المسألة بدليلها فى باب ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى (السادسة) استحباب الاحتياط فى العبادات وغيرها بحيث لا ينتهى الى الوسوسة وقد أوضحنا الفرق بينهما فى آخر باب الشك فى نجاسة الماء (السابعة) استحباب استعمال لفظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يدرى أين باتت يده » ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو

ذكره ، ولهذا نظائر كثيرة فى القرآن والسنة كقوله تعالى : (الرفث الى[1] نسائكم) وقوله تعالى ([2] وقد أفضى بعضكم الى بعض) وقوله ([3] وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وهذا كله اذا علم أن السامع يفهم المقصود فهما جليا ، والا فلابد من التصريح نفيا للبس والوقوع فى خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يتمضمض ويستنشق والمضمضة أن يجعل الماء فى فيه ويديره فيه ثم يمجه ، والاستنشاق أن يجعل الماء فى أنفه ويمده بنفسه الى خياشيمه ثم يستنثر لما روى عمرو بن عبسة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر الا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء » والمستحب أن يبالغ فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما » ولا يستقصى فى المبالغة . فيصير سعوطا فان كان صائما لم يبالغ للخبر ، وهل يجمع بينهما أو يفصل ؟ قال فى الأم : يجمع لأن على بن أبى طالب رضى الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد » . وقال فى البويطى : يفصل بينهما لما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق » ولأن الفصل أبلغ فى النظافة فكان أولى ، واختلف أصحابنا فى كيفية الجمع والفصل فقال بعضهم على قوله فى الأم : يغرف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا ويبدأ بالمضمضة ، وعلى رواية البويطى يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يغرف غرفة أخرى يستنشق منها ثلاثا ، وقال بعضهم على قوله فى الأم : يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة أخرى يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق

---

(١) من الآية ١٨٧ من البقرة .

(٢) من الآية ٢١ من النساء .

(٣) من الآية ٢٣٧ من البقرة .

فيجمع فى كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق . وعلى رواية البويطى يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق ، والأول أشبه بكلام الشافعى رحمه الله ، لأنه قال يغرف غرفة لفيه وأنفه ، والثانى أصح لأنه أمكن ، فان ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى : « توضأ كما أمرك الله » وليس فيما أمر الله تعالى المضمضة والاستنشاق ، ولأنه عضو باطن دونه حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين) .

(الشرح) هذا الفصل فيه جمل وبيانها بمسائل (احداها) فى الأحاديث ، أما حديث عمرو بن عبسة فصحيح رواه مسلم فى صحيحه فى أواخر كتاب الصلاة قبيل صلاة الخوف ، ولفظه فى مسلم : « ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه » ، وأما حديث لقيط بن صبرة فصحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة من رواية لقيط ، وهذا المذكور فى المهذب لفظ رواية الترمذى ذكره فى كتاب الصيام وقال : حديث حسن صحيح . وهو بعض حديث طويل ، وآخر الحديث فى المهذب عند قوله : « الا أن يكون صائما » . وأما قوله : « ولا يستقصى فى المبالغة » الى آخره فليس من الحديث بل هو من كلام المصنف ، وهو بالواو لا بالفاء ، وقوله : « يستقصى » بالياء المثناة تحت فى أوله لا بالتاء المثناة فوق ، وانما ضبطته لأن القلعى وغيره غلطوا فيه فجعلوه بالفاء والتاء وجعلوه من الحديث ، وهذا خطأ فاحش . وأما حديث على رضى الله عنه فصحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ، وأما حديث طلحة بن مصرف فرواه أبو داود فى سننه باسناد ليس بقوى فلا يحتج به ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى : « توضأ كما أمرك الله » فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى : حديث حسن ، وهو بعض حديث طويل وأصله فى الصحيحين ، وفيه فوائد كثيرة جمعت منها فى شرح صحيح البخارى نحو أربعين فائدة والله أعلم .

(المسألة الثانية) : فى الأسماء : أما عمرو بن عبسة فبعين مهملة ثم باء موحدة ثم سين مهملة مفتوحات وليس فيه نون ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل

العلم ، وأما قول ابن البزرى فى ألفاظ المهذب : انه يقال عنبسة بالنون فغلط صريح وتحريف قبيح كنيته عمرو أبو نجيح السلمى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم مكة ثم المدينة وكان رابع أربعة فى الاسلام وهو أخو أبى ذر لأمه سكن حمص حتى توفى بها (١) . وأما لقيط بن صبرة فهو بفتح اللام وصبرة بفتح الصاد وكسر الباء وهو لقيط بن عامر بن صبرة العقيلى أبو رزين وقيل لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة ، قال ابن عبد البر وغيره : وهذا غلط بل هما واحد وقد أوضحت حاله فى تهذيب الأسماء . وأما طلحة بن مصرف فهو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة هذا هو الصواب المشهور فى كتب الحديث والنسب والأسماء ، وقال القلعى فى ألفاظ المهذب يروى بفتح الراء أيضا وهذا غريب ولا أظنه يصح . وأما جد طلحة فاسمه كعب بن عمرو ، وهذا هو المشهور الأصح . وقال امام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وغيره : اسمه عمرو بن كعب وقيل : انه لا صحبة لجد طلحة ، ذكر هذا الخلاف فى صحبته جماعة من المتقدمين والمتأخرين ، وكان طلحة من أفاضل التابعين وأئمتهم ، وكان أقرأ أهل الكوفة أو من أقرئهم رحمه الله .

(المسألة الثالثة) فى اللغات والألفاظ : الخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف وقيل الخياشيم عظام رقاق فى أصل الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك ، وأما الاستنثار بالثاء المثلثة فهو طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق ، وهذا هو المشهور الذى عليه الجمهور من أهل الحديث واللغة والفقه ، وقال ابن قتيبة : هو الاستنشاق ، وكذا حكاه الأزهرى فى تهذيب اللغة عن ابن الأعرابى والفراء والأول هو الصواب الذى تقتضيه الأحاديث ، وقد أوضحتها فى تهذيب الأسماء واللغات وجمعت أقوال العلماء فيها ، ومن أحسنها رواية فى الصحيحين عن عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه تمضمض واستنشق واستنثر » .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « يقرب الوضوء » فهو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أى يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو ، وهو الماء

---

(١) وفى الجزء الثامن عشر مزيد تحقيق لنا وضبط ومن الله العون (ط)

الذى يتوضأ به وقوله صلى الله عليه وسلم : « الا جرت » كذا ضبطناه فى المهذب « جرت » بالجيم والراء المخففة وكذا وجد بخط ابن الزعفرانى تلميذ المصنف ، وفى صحيح مسلم « خرت » بالخاء المعجمة وتشديد الراء ومعناه سقط وذهبت . قال صاحب مطالع الأنوار : هو فى مسلم بالخاء لجميع الرواة الا ابن أبى جعفر فرواه بالجيم ، والمراد بالخطايا الصغائر كما جاء فى الحديث الصحيح « ما لم يغش الكبائر » .

وقوله فى المهذب : « وينثر » هو بكسر الثاء المثلثة قال أهل اللغة يقال نثر وانتثر واستنثر وهو مشتق من النثرة وهى طرف الأنف وقيل الأنف كله وقوله صلى الله عليه وسلم : « أسبغ الوضوء » أى أكمله وقوله : « فيصير سعوطا » هو بفتح السين وضمها فبالفتح اسم لما يستعط به وبالضم اسم للفعل ، والغرفة بفتح الغين وضمها لغتان بمعنى يستعملان فى الفعل وفى المغروف ، وقيل بالضم للمغروف وبالفتح للفعل وقيل بالضم للمغروف اذا كان ملء الكف وبالفتح للمغروف مطلقا وقيل غير ذلك . ويحسن الضم فى قوله : يأخذ غرفة وقوله : غرفات ، يجوز فيه لغات فتح الغين والراء وضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها ، وقوله : (قال للأعرابى) : هو بفتح الهمزة وهو الذى يسكن البادية ، وقوله : لأنه عضو باطن ، فيه احتراز من الظاهر ، وقوله : (دونه حائل) احتراز من الثقب فى محل الطهارة ، وقوله : معتاد ، احتراز من لحية المرأة والله أعلم .

(المسألة الرابعة) فى الأحكام : فالمضمضة والاستنشاق سنتان ، قال أصحابنا : كمال المضمضة أن يجعل الماء فى فيه ويديره فيه ثم يمجه ، وأقلها أن يجعل الماء فى فيه ولا يشترط المج . وهل تشترط الادارة ؟ فيه وجهان أصحهما لا تشترط ، هذا مختصر ما قاله الأصحاب ، وأما تفصيله فقال الماوردى : المضمضة ادخال الماء مقدم الفم والمبالغة فيها ادارته فى جميع الفم ، قال : والاستنشاق ادخال الماء مقدم الأنف والمبالغة فيه ايصاله خيشومه ، قال : والمبالغة سنة زائدة عليهما . وقال المحاملى فى المجموع : المشروع فيهما ايصال الماء الى الفم والأنف قال : والمبالغة فيهما سنة قال الشافعى : المبالغة فى المضمضة أن يأخذ الماء بشفتيه فيديره فى فمه ثم يمجه ، وفى الاستنشاق أن يأخذ الماء بأنفه ويجذبه بنفسه ثم ينثر ولا يزيد على ذلك .

وقال صاحب العدة : تمام المضمضة أن يأخذ المـاء فى الفم ويحركه ثم يمجه ، وتمام الاستنشاق أن يأخذ الماء بنفسه ويبلغ خياشيمه ولا يجاوز ذلك فيصير سعوطا ، وقال المتولى : المضمضة ادخال المـاء فى الفم والاستنشاق ادخاله الأنف ، قال : والمبالغة فيهما سنة ، فالمبالغة فى المضمضة أن يدخل الماء الفم ويديره على جميع جوانب فمه ويوصله طرف حلقه ويمره على أسنانه ولثاته ثم يمجه ، يفعل ذلك ثلاثا ، وفى الاستنشاق يجعل الماء فى أنفه ويأخذه بالنفس حتى يصل الخياشيم ثم يدخل أصابعه فيزيل ما فى أنفه من أذى ثم يستنثر كما يفعل المتمخط ، يفعل ذلك ثلاثا • وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى استدلاله على أن المضمضة سنة :

(فان قيل : المضمضة والاستنشاق أن يجعل المـاء فى فيه ويمجه وأن يجذبه بنفسه فى أنفه ويرده ، قلنا : ليس كما ذكرتم ، بل المضمضة ايصال الماء الى باطن الفم ، والاستنشاق ايصاله الى باطن الأنف على أى حال كان ، والذى ذكرتموه انما هو المبالغة فى المضمضة والاستنشاق ، فلو ملأ فمه ماء ثم مجه أو بلعه ولم يدره فى فمه كان مضمضة) • هذا كلام القاضى وفيما ذكرناه قبله من كلام الأصحاب التصريح بأن أقل المضمضة جعل الماء فى الفم، والادارة ليست بشرط لأصل المضمضة بل هى مبالغة ، وخالف المحاملى فى التجريد الجماعة فقال : قال الشافعى : المضمضة أن يأخذ الماء فى فمه ويديره ثم يمجه فان لم يدره فليس بمضمضة ، وكذا نقله صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد وهو صريح فى اشتراط الادارة ، والمشهور الذى عليه الجمهور أنها ليست شرطا كما سبق •

(فــرع) المبالغة فى المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف ، وأما قول الشيخ أبى حامد وصاحبه القاضى أبى الطيب فى تعليقهما : المبالغة فى الاستنشاق سنة فليس معناه أنها ليست سـنة فى المضمضة لأنهما ذكرا فى صفة المضمضة استحباب المبالغة فيها قال أصحابنا : المبالغة فى المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحلق ويديره فيه ، وفى الاستنشاق أن يوصله الخيـاشيم قال فى التتمة : ثم يدخل أصـبعه فيه فيزيل ما فى الأنف من أذى فان كان صائما كره أن يبالغ فيهما ، وقال الماوردى : يبـالغ الصـائم فى المضمضة

ولا يبالغ فى الاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم : « وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما » ولأنه يمكنه رد الماء فى المضمضة باطباق حلقه ولا يمكنه فى الاستنشاق هذا كلام الماوردي ، ويعضده ظاهر نص الشافعى فى الأم فانه قال : وان كان صائما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل الماء رأسه ، هذا نصه ولكن الصحيح الذى عليه الجمهور كراهة المبالغة فيهما للصائم لأنه لا يؤمن سبق الماء ، قال أصحابنا : واذا بالغ غير الصائم فلا يستقصى فى المبالغة فيصير سعوطا ويخرج عن كونه استنشاقا .

(فــرع) قال الشافعى فى المختصر : يستحب أن يأخذ الماء للمضمضة بيده اليمنى واتفق الأصحاب على استحباب ذلك ودليله حديث عثمان فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه أخذ الماء للمضمضة بيمينه » رواه البخارى ومسلم .

(فــرع) السنة أن ينتثر وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما فى أنفه من ماء وأذى للحديث الصحيح الذى ذكرناه وفيه أحاديث كثيرة جمعتها فى جامع السنة ، قال أصحابنا : ويستنثر بيده اليسرى للحديث الصحيح « كانت يده صلى الله عليه وسلم اليسرى لخلائه وما كان من أذى » وسنوضحه فى باب الاستطابة ان شاء الله تعالى . وروى البيهقى باسناده الصحيح عن على رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد غسل الكف : « فأدخل يده اليمنى فى الاناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى يفعل ذلك ثلاثا » والله أعلم .

فرع فى كيفية المضمضة والاستنشاق

اتفق نص الشافعى والأصحاب على أن سنتهما تحصل بالجمع والفصل وعلى أى وجه أوصل الماء الى العضوين ، واختلف نصه واختيار الأصحاب فى الأفضل من الكيفيتين فنص فى الأم ومختصر المزنى أن الجمع أفضل ، ونص فى البويطى أن الفصل أفضل ، ونقله الترمذى عن الشافعى ، قال المصنف والأصحاب : القول بالجمع أكثر فى كلام الشافعى وهو أيضا أكثر فى الأحاديث ، بل هو الموجود فى الأحاديث الصحيحة ، منها حديث على

رضى الله عنه الذى ذكره المصنف . وقد قدمنا بيانه وأنه صحيح ومنها حديث عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « فتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية للبخارى « فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات » وفى رواية لمسلم « فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات » وفى رواية « تمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة » رواه البخارى . ومنها حديث ابن عباس فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « فأخذ غرفة من ماء تمضمض بها واستنشق » رواه البخارى ، وعن ابن عباس أيضا « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، وجمع بين المضمضة والاستنشاق » رواه الدارمى فى مسنده باسناد صحيح فهذه أحاديث صحاح فى الجمع .

وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلا وانما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف كما سبق .

هذا بيان الأحاديث ونصوص الشافعى ، وأما الأصحاب فجمهورهم حكوا فى المسألة قولين كما حكاه المصنف (أحدهما) الجمع أفضل (والثانى) الفصل أفضل ، وحكى امام الحرمين ومن تابعه طريقا آخر وهو القطع بتفضيل الفصل ، وبه قطع المحاملى فى المقنع ، وتأولوا حديث عبد الله بن زيد ونصوص الشافعى على أن المراد بها بيان الجواز ، وهذا فاسد كما سأذكره ان شاء الله تعالى .

وأما الجمهور الذين حكوا قولين فاختلفوا فى أصحهما فصحح المصنف والمحاملى فى المجموع والرويانى والرافعى وكثيرون الفصل . وصحح البغوى والشيخ نصر المقدسى وغيرهما الجمع ، هذا كلام الأصحاب والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه كما سبق وليس لها معارض .

وأما حديث الفصل فالجواب عنه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف كما سبق فلا يحتج به لو لم يعارضه شىء فكيف اذا عارضه أحاديث كثيرة صحاح

(الثانى) أن المراد بالفصل أنه تمضمض ثم مج ثم استنشق ولم يخلطهما . قاله الشيخ أبو حامد والشيخ نصر (والثالث) أنه محمول على بيان الجواز وهذا جواب صحيح لأن هذا كان مرة واحدة لأن لفظه فى سنن أبى داود قال : « دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق » وهذا لا يقتضى أكثر من مرة فحمله على بيان الجواز تأويل حسن . وأما ما تأوله الآخرون من حمل أحاديث الجمع ونصوص الشافعى على بيان الجواز ففاسد ، لأن روايات الجمع كثيرة من جهات عديدة وعن جماعة من الصحابة ، ورواية الفصل واحدة وهى ضعيفة ، وهذا لا يناسب بيان الجواز فى الجمع ، فان بيان الجواز يكون فى مرة ونحوها ويداوم على الأفضل ، والأمر هنا بالعكس ، فحصل أن الصحيح تفضيل الجمع والله أعلم .

وفى كيفية الجمع وجهان أصحهما بثلاث غرفات ، يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ، ثم ثالثة كذلك . ودليله حديث عبد الله بن زيد ، وهذا الوجه هو قول القاضى أبى حامد واختيار أبى يعقوب الأبيوردى والقاضى أبى الطيب ، واتفق المصنفون على تصحيحه ، ممن صححه القاضى أبو الطيب والمتولى والبغوى والرويانى والرافعى وغيرهم وقطع به الشيخ نصر وغيره .

والوجه الثانى يجمع بغرفة واحدة ، فعلى هذا فى كيفيته وجهان (أحدهما) يخلط المضمضة بالاستنشاق فيمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ، وبهذا قطع البندنيجى من العراقيين تفريعا على قولنا بغرفة (والثانى) لا يخلط بل يتمضمض ثلاثا متوالية ثم يستنشق ثلاثا متوالية ، وهذان الوجهان نقلهما امام الحرمين فقال : قال العراقيون يخلط لأن اتحاد الغرفة يدل على أنهما فى حكم عضو واحد ، وقطع أصحاب القفال بترك الخلط ، قال الامام : وهذا هو الصحيح وكذا صححه الغزالى وآخرون وتصحيحه هو الظاهر . قال القاضى حسين : لأن الأصل فى الطهارة لا ينتقل الى عضو حتى يفرغ ما قبله .

وأما كيفية الفصل ففيها وجهان (أحدهما) بست غرفات يتمضمض

بثلاث ثم يستنشق بثلاث (والثانى) بغرفتين يتمضمض باحداهما ثلاثا ثم يستنشق بالثانية ثلاثا ، وهذا الثانى أصح ، صححه جماعة منهم الرافعى وقطع به البندنيجى والبغوى على هذا القول • فحصل فى المسألة خمسة أوجه (الصحيح) تفضيل الجمع بثلاث غرفات (والثانى) بغرفة بلا خلط ، (والثالث) بغرفة من الخلط ، (والرابع) الفصل بغرفتين ، (والخامس) بست غرفات ، وهو أضعفها والله أعلم •

(فـرع) اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق سواء جمع أو فصل بغرفه أو بغرفات ، وفى هـذا التقديم وجهان حكاهما الماوردى والشيخ أبو محمد الجوينى وولده امام الحرمين وآخرون أصحهما أنه شرط فلا يحسب الاستنشاق الا بعد المضمضة لأنهما عضوان مختلفان ، فاشترط فيهما الترتيب كالوجه واليد ، والثـانى : أنه مستحب ويحصل الاستنشاق وان قدمه كتقديم اليسار على اليمين والله أعلم •

(المسألة الخامسة) فى مذاهب العلماء فى المضمضة والاستنشاق وهى أربعة (أحدها) أنهما سنتان فى الوضوء والغسل ، هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى ومالك والأوزاعى والليث ورواية عن عطاء وأحمد • والمذهب الثاني : أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما ، وهو مذهب ابن أبى ليلى وحماد واسحق والمشهور عن أحمد ورواية عن عطاء (والثالث) واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى (والرابع) الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل دون المضمضة وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود ورواية عن أحمد قال ابن المنذر : وبه أقول •

واحتج لمن أوجبهما فيهما بأشياء منها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما ، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للطهارة المأمور بها ، وعن عائشة مرفوعا : « المضمضة والاستنشاق من الوضـوء الذى لابد منـه » وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « تمضمضوا واستنشقوا » ولأنه عضو من الوجه ويجب غسله من النجس فوجب من الحدث كالخد •

واحتج لمن أوجبهما فى الغسل بحديث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة » قالوا : وفى الأنف، شعر وفى الفم بشرة . وعن أبى هريرة أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة » وعن على رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال على : فمن ثم عاديت رأسى وكان يجز شعره » حديث حسن رواه أبو داود وغيره باسناد حسن ، قالوا : ولأنهما عضوان يجب غسلهما من النجاسة فكذا من الجنابة كما فى الأعضاء ، ولأن الفم والأنف فى حكم ظاهر البدن من أوجه لأنه لا يشق ايصال الماء اليهما ، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما ، ولا تصح الصلاة مع نجاسة عليهما ، قالوا : ولأن اللسان يلحقه حكم الجنابة ولهذا يحرم به القراءة .

واحتج لمن أوجب الاستنشاق دون المضمضة بحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر » رواه البخارى ومسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم للقيط ، « وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما » وهو حديث صحيح كما سبق ، وبحديث سلمة بن قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا توضأت فانتثر واذا استجمرت فأوتر » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (فاغسلوا [1] وجوهكم) وقوله تعالى : (وان [2] كنتم جنبا فاطهروا) والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة ، وقال صلى الله عليه وسلم لأبى ذر وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » حديث صحيح رواه أبو داود وآخرون بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ، وسنوضحه حيث ذكره المصنف فى التيمم ان شاء الله تعالى .

قال أهل اللغة : البشرة ظاهر الجلد ، وأما باطنه فأدمه بفتح الهمزة

(١،٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

والدال ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى : « توضأ كما أمرك الله » وهو صحيح سبق بيانه • وموضع الدلالة أن الذى أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف • وهـذا الحديث من أحسن الأدلة ولهذا اقتصر المصنف عليه لأن هذا الأعرابى صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التى تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال صلى الله عليه وسلم : « توضأ كما أمرك الله » ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها ، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه اياهما ، فانه مما يخفى لا سيما فى حق هذا الرجل الذى خفيت عليه الصلاة التى تشاهد ، فكيف الوضوء الذى يخفى ؟ •

واحتجوا من الأقيسة والمعانى بأشياء كثيرة جدا منها ما ذكره المصنف : عضو باطن دونه حائل معتاد فلم يجب غسله كداخل العين •

والجواب عن احتجاجهم بفعل النبى صلى الله عليه وسلم أنه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولأن فيه غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالاجماع ، والجواب عن حديث عائشة رضى الله عنها من وجهين (أحدهما) : أنه ضعيف وضعفه من وجهين أحدهما : لضعف الرواة والثانى: أنه مرسل ، ذكر ذلك الدراقطنى وغيره (والوجه الثانى) لو صح حمل على كمال الوضوء • والجواب عن حديث أبى هريرة من هذين الوجهين لأنه من رواية عمرو بن الحصين عن ابن علاثة بضم العين المهملة وبلام مخففة ثم ثاء مثلثة قال الدارقطنى وغيره : هما ضعيفان متروكان • وهذه العبارة أشـد عبارات الجرح توهينا باتفاق أهل العلم بذلك ، قال الخطيب البغدادى : كان عمرو بن الحصين كذابا •

وأما قولهم : عضو من الوجه فلا نسـلمه • وأما حديث : « تحت كل شعرة جنابة » الى آخره فضعيف رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وضعفوه كلهم لأنه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث ، وجواب ثان وهو حمله على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، وجواب ثالث للخطابى أن البشرة عند أهل اللغة ظاهر الجلد كما سبق بيانه ، وداخل الفم والأنف ليس

بشرة ، وأما الشعر فالمراد به ما على البشرة ، وأما حديث : « المضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضة » فضعيف ولو صح حمل على الاستحباب ، فان الثلاث لا تجب بالاجماع ، وأما حديث على رضى الله عنه فمحمول على الشعر الظاهر جمعا بين الأدلة ، ويدل عليه أيضا قوله : « عاديت رأسى » •

وأما قولهم : عضوان يجب غسلهما عن النجاسة فكذا من الجنابة فمنتقض بداخل العين ، وأما قولهم داخل الفم والانف فى حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر ووجوب غسل نجاستهما ، فجوابه أنه لا يلزم من كونهما فى حكم الظاهر فى هذين الأمرين أن يجب غسلهما ، فان داخل العين كذلك بالاتفاق ، فانه لا يفطر بوضع طعام فيها ولا يجب غسلها فى الطهارة ويحكم بنجستها بوقوع نجاسة فيها •

فان قالوا : لا تنجس العين عند أبى حنيفة فانه لا يوجب غسلها قال الشيخ أبو حامد : قلنا هذا غلط ، فان العين عنده تنجس وانما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغ قدر درهم ، ولهذا لو بلغت النجاسة فى العين وحواليها الدرهم وجب غسلها عنده ، وأما قولهم يتعلق باللسان جنابة بدليل تحريم القراءة ، فجوابه أنه لا يلزم من تعلق حكم الحدث به أنه يجب غسله كما يحرم على المحدث مس المصحف بظهره ولسانه ولا يجب غسلهما ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر » فمحمول على الاستحباب فان التنثر لا يجب بالاجماع • وقوله صلى الله عليه وسلم : « وبالغ فى الاستنشاق » محمول أيضا على الندب فان المبالغة لا تجب بالاتفاق والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تغسل العين ، ومن أصحابنا من قال : يستحب غسلها ، لأن ابن عمر رضى الله عنهما كان يغسل عينه حتى عمى ، والأول أصح لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ولا فعلا ، فدل على أنه ليس بمسنون ، ولأن غسلها يؤدى الى الضرر) •

(الشرح) هذا الأثر عن ابن عمر رضى الله عنهما صحيح رواه مالك

فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر : (كان اذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح فى عينيه) هـذا لفظه وكذا رواه البيهقى وغيره ، وليس فى رواياتهم (حتى عمى) وفيها وينضح فى عينيه بالتثنية . وفى المهذب عينـه بالافراد .

وقول المصنف (حتى عمى) يحتمل أن يكون عماه بسبب غسل العين كما هو السابق الى الفهم وكما يدل عليـه كلام أصحابنا ، ويحتمل كونه بسبب آخر ويكون معناه ما زال يغسلهما حتى حصل سبب عمى به فترك بعد ذلك غسلهما . ففى تهذيب اللغة للأزهرى قال ابن الأعرابى : القـدع انسلاق العين من كثرة البكاء وكان عبد الله بن عمر قدعا .

(قلت) القدع بفتح القـاف والدال وبالعين المهملتين وقوله : « كان قدعا » بكسر الدال فظاهر هـذا أنه عمى بالبكاء ، ويحتمل أنه بالأمرين والله أعلم .

(أما حكم المسألة) فلا يجب غسل داخل العين بالاتفاق وفى استحبابه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أصحهما عند الجمهور : لا يستحب ، وممن صححه المصنف والماوردى والقاضى أبو الطيب والمتولى والشاشى والرافعى وآخرون ، ونقله الماوردى عن أصحابنا المتقـدمين غير الشيخ أبى حامد . وصححت طائفة الاستحباب وقطع به الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحاملى فى المجموع والتجريد والبغوى وصاحب العدة ونقله البغوى عن نصه فى الأم ، وليس نصـه فى الأم ظاهرا فيمـا نقله فانه قال فى الأم : انما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة ، ولأن الفم والأنف يتغيران وأن الماء يقطع من تغيرهما ، وليس كذلك العين . وذكر القاضى أبو الطيب أن بعض الأصحاب قال : يستحب ذلك لأن الشافعى نص عليه ، قال القاضى: ولم أر فيه نصا وانما قال الشافعى : أكدت المضمضة والاستنشاق على غسل داخل العينين والله أعلم .

(فـرع) هذا الذى ذكرناه انما هو فى غسل داخل العين ، أما مآقى العينين فيغسلان بلا خلاف ، فان كان عليهما قذى يمنع وصول الماء الى المحل

الواجب من الوجه وجب مسحه وغسل ما تحته والا فمسحهما مستحب . هكذا فصله الماوردى ، وأطلق الجمهور أن غسلهما مستحب ونقله الرويانى عن الأصحاب فقال : قال أصحابنا يستحب مسح مآقيه بسبابتيه ، وهـذا الاطلاق محمول على تفصيل الماوردى . وعن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان يمسح المآقين [١] فى وضوئه) رواه أبو داود باسناد جيد ولم يضعفه ، وقد قال : انه اذا لم يضعف الحديث يكون حسنا أو صحيحا لكن فى اسناده شهر [٢] بن حوشب وقد جرحه جماعة لكن وثقه الأكثرون وبينوا أن الجرح كان مستندا الى ما ليس بجارح والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يغسل وجهه وذلك فرض لقوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم) والوجه ما بين منابت شعر الرأس الى الذقن ومنتهى اللحيين طولا ، ومن الأذن الى الأذن عرضا ، والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته ولا بمن نزل الى جبهته . وفى موضع التحذيف وجهان ، قال أبو العباس : هو من الوجه لأنهم أنزلوه من الوجه ، وقال أبو اسحق : هو من الرأس لأن الله تعالى خلقه من الرأس فلا يصير وجها بفعل الناس) .

(الشرح) غسل الوجه واجب فى الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والاجماع ، وهذا الذى ذكره المصنف فى حد الوجه هو الصواب الذى عليه الأصحاب ونص عليه الشافعى رحمه الله فى الأم ، وذكر المزنى فى المختصر فى حده كلاما طويلا مختلا أنكره عليه الأصحاب ونقل امام الحرمين عن

---

(١) الماق مؤخر العين ورواية الحديث مدرج فيها : « الاذنان من الراس » كما قال ذلك سليمان بن حرب شيخ أبى داود ونسبوا الادراج الى أبى أمامة ونصه : « ذكر وضوء النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين وقال : الاذنان من الراس » (ط) .

(٢) كان السبب فى تجريحه اشتغاله على بيت المال وقد اخذ مرة خريطة فقال قائل :

لقد باع شهر دينه بخريطة — فمن يأمن من القراء بعد يا شهر

وقال أيوب بن أبى الحسين الندبى : ما رايت احدا أقرا لكتاب الله منه ، وقال البخارى : حسن الحديث مات سنة ١١١ (ط) .

الأصحاب فى حده عبارة حسنة فقـال : قال الأصحاب : حده طولا ما بين منحدر تدوير الرأس أو من مبتدأ تسطيح الجبهة الى منتهى ما يقبـل من الذقن ، ومن الأذن الى الأذن عرضا . هذا كلام الامام .

قال أصحابنا : ولا يدخل وتدا الأذن فى الوجه ولا خلاف فيـه ، قال البغوى : الا أنه لا يمكن غسل جميع الوجه الا بغسلهما . والبياض الذى بين الأذن والعذار من الوجه عندنا وهو داخل فى الحـد . وأما اذا تصلع الشعر عن ناصيته أى زال عن مقدم رأسه فلا يجب غسل ذلك الموضـع بلا خلاف لأنه من الرأس ، ولو نزل الشعر عن المنابت المعتادة الى الجبهة نظر ان عمها وجب غسلها كلها بلا خلاف ، وان ستر بعضها فطريقان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون وجوب غسل ذلك المستور ، ونقل القاضى حسين أن الشافعى نص عليه فى الجامع الكبير (والثانى) وبه قال الخراسانيون : فيه وجهان أصحهما هذا ، والثانى : لا يجب لأنه فى صورة الرأس .

وأما موضع التحذيف فسمى بذلك لأن الأشراف والنساء يعتادون ازالة الشعر عنه ليتسع الوجه قال الشيخ أبو حامد : هو الشعر الذى بين النزعة والعذار وهو المتصل بالصدغ ، وقال الشاشى فى المستظهرى : هو ما بين ابتداء العذار والنزعة داخلا فى الجبين من جانبى الوجه يؤخذ عنه الشعر ، يفعله الأشراف . وقال الغزالى فى الوسيط : هو القدر الذى اذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الثـانى على زاوية الجبين وقع فى جانب الوجه .

وقال أبو الفرج عبد الرحمن السرخسى فى أماليه : هو موضع الشـعر الخفيف الذى ينزل منبته الى الجبين بين بياضين ، أحدهما : بياض النزعة . والثانى : بياض الصدغ ، وقيل فى حده أقوال أخر .

وأما حكمه : ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وكلاهمـا منقول عن نص الشـافعى . قال امام الحرمين فى النهاية : قال الشـافعى : موضع التحذيف من الوجه وأشار الشيخ أبو حامد الى نحو هـذا ، وقال الرويانى فى البحر : قال القاضى أبو الطيب : قال أبو اسحق المروزى : نص

الشافعى فى الاملاء أنه من الرأس ، فهذان نصان ، واتفق الأصحاب فى الطريقين على حكاية الخلاف وجهين مع أنهما قولان كما ترى ، فكأنهما لم يثبتا عند واحد منهم وان كان قد ثبت أحدهما عند بعضهم ، واختلفوا فى أصح الوجهين فصحح الماوردى والبندنيجى والغزالى فى الوسيط والوجيز أنه من الوجه ، وبه قطع امام الحرمين ، ونقله الماوردى عن أبى على بن أبى هريرة وصحح الجمهور كونه من الرأس . منهم القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى والشاشى وصاحب البيان وآخرون ونقله الرويانى والرافعى عن الجمهور ، وهو الموافق لنص الشافعى فى حد الرأس والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : الى الذقن ومنتهى اللحيين ، جمع بينهما تأكيدا والا فأحدهما يغنى عن الآخر ، والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وجمعه أذقان وهو مجمع اللحيين ، واللحيان بفتح اللام وأحدهما لحى . هذه اللغة المشهورة وحكى صاحب مطالع الأنوار وغيره كسر اللام وهو غريب ضعيف ، وهما الفكان وعليهما منابت الأسنان السفلى ، والأذن بضم الذال ويجوز اسكانها تخفيفا ، وكذا كل ما كان على فعل بضم أوله وثانيه يجوز اسكان ثانيه كعنق وكتب ورسل ، وفى الشعر لغتان مشهورتان بفتح العين واسكانها والفتح أفصح ، وقوله : لأنهم أنزلوه من الوجه معناه نزلوه منزلة جزء من الوجه ، والذين نزلوه هم الأشراف والنساء كما سبق والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن البياض الذى بين الأذن والعذار من الوجه ، هذا مذهبنا وحكاه أصحابنا عن أبى حنيفة ومحمد وأحمد وداود ، وعن مالك أنه ليس من الوجه وعن أبى يوسف يجب على الأمرد غسله دون الملتحى ، وحكى الماوردى هذا التفصيل عن مالك ، ودليلنا أنه تحصل به المواجهة كالخد . واحتج الماوردى وغيره فيه بحديث على رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى غسل الوجه : « ضرب بالماء على وجهه ثم ألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه » رواه أبو داود والبيهقى وليس بقوى ، لأنه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازى وهو مدلس ولم يذكر سماعه فلا يحتج به كما عرف ، فلهذا لم أعتمده وانما اعتمدت المعنى وذكرت الحديث تقوية ولأبين حاله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان ملتحيا نظرت ـ فان كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة ـ وجب غسل الشعر والبشرة للآية ، وان كانت كثيفة تستر البشرة وجب افاضة الماء على الشعر ، لأن المواجهة تقع به ولا يجب غسل ما تحته لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم : « توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه » وبغرفة واحدة لا يصل الماء الى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية ، ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف . والمستحب أن يخلل لحيته لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم : « كان يخلل لحيته » فان كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا غسل ما تحت الخفيف وأفاض الماء على الكثيف) .

(الشرح) في هذه القطعة مسائل (احداها) حديث ابن عباس رواه البخارى فى صحيحه وقوله : وبغرفة واحدة لا يصل الماء مع كثافة اللحية . معناه أن لحيته الكريمة كانت كثيفة ، وهذا صحيح معروف . وأما قوله : « ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » فصحيح رواه الترمذى من رواية عثمان بن عفان رضى الله عنه وقال : حسن صحيح ، وفى تخليل اللحية أحاديث كثيرة وينكر على المصنف قوله : روى بصيغة تمريض مع أنه حديث صحيح .

(الثانية) اللحية بكسر اللام وجمعها لحى بضم اللام وكسرها وهو أفصح وهى الشعر النابت على الذقن ، قاله المتولى والغزالى فى البسيط وغيرهما . وهو ظاهر معروف ، لكن يحتاج الى بيانه بسبب الكلام فى العارضين كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، وقد سبق أن البشرة ظاهر الجلد، والكثة والكثيفة بمعنى ، وقوله لأنه باطن ، احتراز من اليد والرجل وقوله : دونه حائل ، احتراز من الثقب فى موضع الطهارة فانه يجب غسل داخله ، وقوله : « معتاد » احتراز من اللحية الكثة لامرأة .

(الثالثة) اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى رحمه الله وقطع به جمهور الأصحاب فى الطرق كلها وهو مذهب

مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وحكى الرافعي قولا ووجها أنه يجب غسل البشرة وهو مذهب المزني وأبي ثور ، قال الشيخ أبو حامد : غلط بعض الأصحاب فظن المزني ذكر هذا عن مذهب الشافعي رحمه الله ، قال : وليس كذلك ، وانما حكى مذهب نفسه وانفرد هو وأبو ثور في هذه المسألة ، ولم يتقدمهما فيها أحد من السلف .

(قلت) قد نقله الخطابي عن اسحق بن راهويه أيضا وهو أكبر منهما ، واحتج لهم بحديث أنس المذكور في الفرع الثالث بعد هذه المسألة ، وقوله : فخلل لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي » وبالقياس على غسل الجنابة وعلى الشارب والحاجب .

واحتج الأصحاب بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس والقياس وأجابوا عن غسل الجنابة بأنها أغلظ ولهذا وجب غسل كل البدن ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء ، ولأن الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة بخلاف الجنابة ، وأما الشارب والحاجب فكثافته نادرة ولا يشق ايصال الماء اليه بخلاف اللحية . وان كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها بلا خلاف عندنا ، وان كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فلكل بعض منهما حكمه لو كان متمحضا فللكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة ، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأصحاب في الطرق .

وقال الماوردي : ان كان الكثيف متفرقا بين الخفيف لا يمتاز ولا ينفرد عنه وجب ايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة وحكى الرافعي وجها أن للجميع حكم الخفيف مطلقا ، وحكى الامام أبو سهل الصعلوكي نصا عن الشافعي رحمه الله أن من كان جانبا لحيته خفيفين وبينهما كثيف وجب غسل البشرة كلها كالحاجب ، وهذا نص غريب جدا وقد ذكرته في طبقات الفقهاء في ترجمة عمر القصاب والله أعلم .

(فـرع) في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه (أحدها) ما عده

الناس خفيفا فخفيف ، وما عدوه كثيفا فهو كثيف . ذكره القاضي حسين في تعليقه وهو غريب (والثاني) ما وصل الماء الى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف، وما لا فكثيف ، حكاه الخراسانيون (والثالث) وهو الصحيح وبه قطع العراقيون والبغوي وآخرون وصححه الباقون وهو ظاهر نص الشافعي أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا فخفيف .

(فـرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب غسل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، قال بعض أصحابنا : وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجب غسل ما تحتها كداخل الفم ، وكما سوينا بين الخفيف والكثيف في الجنابة وأوجبنا غسل ما تحتهما فكذا نسوى بينهما في الوضوء فلا نوجبه ، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (فاغسلوا [1] وجوهكم) وهذه البشرة من الوجه ويقع بها المواجهة ؛ ولأنه موضع ظاهر من الوجه فأشبه الخد ويخالف الكثيف فانه يشق ايصال الماء اليه بخلاف هذا.

والجواب عن داخل الفم أنه يحول دونه حائل أصلى فأسقط فرض الوضوء ، واللحية طارئة والطارىء اذا لم يستر الجميع لم يسقط الفرض كالخف المخرق ، والجواب عن غسل الجنابة أن المعتبر في الموضعين المشقة وعدمها . فلما كانت الجنابة قليلة أوجبنا ما تحت الشعور كلها بعدم المشقة فكذا ما تحت الخفيف في الوضوء بخلاف الكثيف والله أعلم .

(فـرع) قد ذكرنا أن التخليل سنة ، ولم يذكر الجمهور كيفيته ، وقال السرخسي : يخللها بأصابعه من أسفلها قال : ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن ، ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أنس رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال : هكذا أمرني ربي » رواه أبو داود ولم يضعفه واسناده حسن أو صحيح والله أعلم .

---

(١) من الآية ٦ من المائدة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف فى الوضوء الا فى خمسة مواضع : الحاجب والشارب والعنفقة والعذار واللحية الكثة للمرأة لأن الشعر فى هذه المواضع يخف فى العادة وان كثف لم يكن الا نادرا فلم يكن له حكم) .

(الشرح) قال أصحابنا : ثمانية من شعور الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها سواء خفت أو كثفت ، وهى الحاجب والشارب والعنفقة والعذار ولحية المرأة ولحية الخنثى وأهداب العين وشعر الخد ، فأما الخمسة الأولى فقد ذكرها المصنف والأصحاب ، وأما الأهداب فنص عليها الشافعى والأصحاب منهم الشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملى وسليم الرازى والقاضى حسين والفورانى وامام الحرمين وابن الصباغ والغزالى والبغوى والمتولى وخلائق لا يحصون ، وأما شعر الخد فصرح به البغوى وغيره ، وأما لحية الخنثى فصرح بها الدارمى والمتولى والبغوى والرافعى وآخرون ، وعلله المتولى بأنه نادر وبأن الأصل فى أحكام الخنثى العمل باليقين ، ويعلل بثالث وهو أن غسل البشرة كان واجبا قبل نبات اللحية وشككنا هل سقط ؟ والأصل بقاؤه ، وهذا تفريع على المذهب أن لحية الخنثى لا تكون علامة لذكورته .

واعلم أنه ينكر على المصنف كونه لم يستثن الا الخمسة وأهمل الثلاثة الأخيرة ، ويجاب عنه بأنه رآها ظاهرة تفهم مما ذكره لأن الكثافة فى الأهداب والخد أندر منها فى الخمسة ، ولحية الخنثى تعلم من كونه له حكم المرأة فيما فيه احتياط .

واعلم أن الشعور الثمانية يجب غسلها وغسل ما تحتها مع الكثافة بلا خلاف الا وجها حكاه الرافعى فيها كلها انها كاللحية والا وجها مشهورا عند الخراسانيين فى العنفقة وحدها أنها كاللحية ووجها أنها ان اتصلت باللحية فهى كاللحية ، وان انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة ، حكاه القاضى حسين والفورانى والمتولى وصاحبا العدة والبيان ، فحصل فى العنفقة ثلاثة أوجه الصحيح وجوب غسل بشرتها مع الكثافة .

(فرع) فى تفسير هذه الشعور

أما الحاجب فمعروف سمى حاجبا لمنعه العين من الأذى والحجب المنع .

والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا ، ثم الجمهور قالوا : الشارب بالافراد وقال القاضي أبو الطيب : قال الشافعى فى الأم : يجب ايصال الماء الى أصول الشعر فى مواضع الحاجبين والشاربين والعذارين والعنفقة ، قال القاضى : قيل أراد الشافعى بالشاربين الشعر الذى على ظاهر الشفتين ، وقيل : أراد الشعر على الشفة العليا ، جعل ما يلى الشق الأيمن شاربا وما يلى الأيسر شاربا قال القاضى : هذا هو الصحيح وهذا الذى ذكره القاضى عن الأم ذكره الشافعى فى موضع من الباب ، وقال فى مواضع من الباب : « شارب » بالافراد ، وممن ذكر الشاربين بالتثنية ابن القاص فى التلخيص والغزالى فى كتبه .

وأما العنفقة فهى الشعر النابت على الشفة السفلى ، كذا قاله القاضى حسين وصاحبا التتمة والبيان ، وأما العذار فالنابت على العظم الناتىء بقرب الأذن قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب وذكر الأصحاب فى وجوب غسل بشرة هذه الشعور علتين (احداهما) أن كثافتها نادرة كما ذكره المصنف (والثانية) أن المغسول يحيط بجوانبها فجعل لها حكم الجوانب ، وقد أشار الشافعى فى الأم الى العلتين ، والأولى أصحهما وقطع بها جماعة كما قطع بها المصنف .

(فرع) أما شعر العارضين فهو ما تحت العذار ، كذا ضبطه المحاملى وامام الحرمين وابن الصباغ والرافعى وغيرهم ، وفيه وجهان الصحيح الذى قطع به الجمهور أن له حكم اللحية فيفرق بين الخفيف والكثيف كما سبق ، ممن قطع به أبو على البندنيجى والفورانى وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولى والبغوى وصاحبا العدة والبيان والرافعى وآخرون ، ونص عليه الشافعى فى الأم وصححه القاضى حسين ، وهو مفهوم من قول المصنف لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف الا فى خمسة مواضع، وليس هذا منها ، وشذ السرخسى فقال فى الأمالى : ظاهر المذهب أن العارض

كالعذار فيجب غسل ما تحته مع الكثافة ، وهذا شاذ متروك لمخالفته النقل والدليل ، فان الكثافة فيه ليست بنادرة فأشبه اللحية .

(فــرع) الشعر الكثيف على اليــد والرجل يجب غسله وغســل البشرة تحته بلا خلاف لندوره . وكذا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف فى غسل الجنابة بلا خلاف لعدم المشــقة فيه لقلة وقوعه ، ولهذا احترز عنــه المصنف بقوله : لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف فى الوضوء .

(فــرع) قول المصنف : وان كثف لم يكن الا نادرا فلم يكن له حكم . هذه العبارة مشهورة فى استعمال العلماء ومعناها عنــدهم لم يكن للنادر حكم يخالف الغالب ، بل حكمه حكمه ، فمعناه هنا أن الكثافة لا تأثير لها فهى كالمعدومة .

(فــرع) قال القاضى حسين : لو نبتت للمرأة لحية استحب لهــا نتفها وحلقها لأنها مثلة فى حقها بخلاف الرجل ، وهذا قد قدمته فى آخر باب السواك والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان استرسلت اللحية خرجت [1] عن حد الوجه ففيها قولان (أحدهما) لا تجب افاضة المــاء عليها لأنه شــعر لا يلاقى محل الفرض فلم يكن محلا للفرض كالذؤابة (والثانى) يجب لما روى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطى لحيته فقال : اكشف لحيتك فانها من الوجه » ولأنه شــعر ظاهر ثابت على بشرة الوجه فأشبه شعر الخد) .

(الشرح) هذا الحديث المذكور وجد فى أكثر النسخ ولم يوجد فى بعضها ، وكذا لم يقع فى نسخة قيل : انها مقروءة على المصنف وهو منقول عن رواية ابن عمر قال الحافظ أبو بكر الحازمى : هذا الحديث ضعيف ، قال : ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا شيء . وقول المصنف:

---

(1) فى نسخة الركبى (ونزلت)

« لأنه شعر ظاهر » احتراز من باطن اللحيـة الكثة . وقوله : « على بشرة الوجه » احتراز من الناصـية وقوله : « استرسلت اللحيـة » أى امندت وانبسطت ، والذؤابة بضم الذال وبعدها همزة .

(أما حكم المسألة) : فقال أصحابنا اذا خرجت اللحية عن حد الوجه طولا أو عرضا أو خرج شعر العذار أو العارض أو السبال فهل يجب افاضة المـاء على الخارج ؟ فيه قولان مشهوران ، وهذه المسألة أول مسالة نقل المزنى فى المختصر فيها قولين الصحيح منهما عنـد الأصحاب الوجوب ، وقطـع به جمـاعات من أصحاب المختصرات (والثـانى) لا يجب لكن يستحب ، والقولان جاريان فى الخارج عن حد الوجه طولا أو عرضـا كما ذكرناه . صرح به أبو على البندنيجى فى كتابه الجامع وآخرون .

ثم ان عبارة جمهور الأصحاب كعبارة المصنف يقولون : هل يجب افاضة الماء على الخارج ؟ فيه قولان ، وعبارة صاحب الشـامل وقليلين هل يجب غسل ظاهر الخارج ؟ فيه قولان . قال الرافعى : لفظ الافاضة فى اصطلاح المتقدمين اذا استعمل فى الشعر كان لامرار الماء على الظاهر . ولفظ الغسل للامرار على الظاهر مع الادخال فى الباطن ، ولهذا اعترضوا على الزبيرى حين قال فى هذه المسألة : يجب الغسل فى قول والافاضة فى قول ، وقالوا : الغسل غير واجب قولا واحدا . وانما القولان فى الافاضة .

ومقصود الأئمة بلفظ الافاضة أن داخل المسترسل لايجب غسله قولاواحد كالشعر النابت تحت الذقن ، وهذا كلام الرافعى وكذا قال المحاملى فى كتابيه لا خلاف أن غسل الشـعر الخارج لا يجب ، وهل يجب افاضـة الماء على ظاهره ؟ فيه القولان ، وقال جمـاعة منهم امام الحرمين كلاما مختصره أن النازل عن حد الوجه ان كان كثيفـا فالقولان فى وجوب افاضة المـاء على ظاهره ، ولا يجب غسل باطنه بلا خلاف ، وان كان خفيفا فالقولان فى وجوب غسله ظاهرا وباطنـا ، وهذا هو الصـواب ، وكلام الباقين محمول عليه ، ومرادهم المسترسل الكثيف كما هو الغالب .

أما قول الغزالى فى البسيط : ان الخارج عن الوجه هل يجب افاضة الماء

على ظاهره خفيفا كان أو كثيفا فمخالف للأصحاب كلهم فلا نعلم أحدا صرح بأنه يكتفى فى الخفيف بالافاضة على ظاهره على قول الوجوب ، وأما عكسه وهو وجوب غسل باطن الكثيف فقد أوجبه الزبيرى وغيره وهو ضعيف بل غلطه الأصحاب فيه .

(فــرع) وقد ذكرنا القولين فى وجوب افاضة الماء على ظاهر شعور الوجه الخارجة عن حده والصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب كما سبق وهو محكى عن مالك وأحمد . وعدم الوجوب محكى عن أبى حنيفة وداود واختاره المزنى ، ودليل القولين ما ذكره المصنف .

وأجاب الأصحاب للقول الصحيح بما احتج به الآخر من القياس على الذؤابة بجوابين (أحدهما) : أن الرأس اسم لما ترأس وعلا وليست الذؤابة كذلك ، والوجه ما حصلت به المواجهة وهى حاصلة بالمسترسل (والثانى) : أنا سلكنا الاحتياط فى الموضعين والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بغسل الوجه

(احداها) : قال صاحب الحاوى : صفة غسل الوجه المستحبة أن يأخذ الماء بيديه جميعا لأنه أمكن وأصبغ ، ويبدأ بأعلى وجهه ثم يحــدره ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل ، ولأن أعلى الوجه أشرف لكونه موضع السجود ، ولأنه أمكن فيجرى الماء بطبعه ثم يمر يديه بالمــاء على وجهه حتى يستوعب جميع ما يؤمر بايصال الماء اليه ، فان أوصل المــاء على صفة أخرى أجزأه .

هذا كلام الماوردى ، وهذا الذى ذكره من أخذ الماء باليدين هو الصحيح الذى نص عليه فى مختصر المزنى وقطع به الجمهور ، وقيل : يأخذه بيد ، وفيه وجه ثالث لزاهر السرخسى من متقدمى أصحابنا أنه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من أعلى جبهته ، وقد ثبت معنى هذه الأوجه الثلاثة فى الحديث الصحيح ففى البخارى ومسلم عن عبد الله بن زيد فى صفة وضــوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثم أدخل يده

فغسل وجهه ثلاثا » هكذا رواه البخاري في مواضع من صحيحه ومسلم : « يده » بالافراد وفي رواية للبخاري : (ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا) وكذا هو بالتثنية في سنن أبي داود وغيره من رواية علي رضي الله عنه ، لكن في اسنادها ضعف . وفي البخاري عن ابن عباس قال : « ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها الى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » فهذه الأحاديث دالة على أن جميع ذلك سنة ، لكن الأخذ بالكفين أفضل على المختار لما سبق والله أعلم .

(المسألة الثانية) : قال أصحابنا صاحب التتمة وآخرون : يجب على المتوضيء غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه لأنه لا يمكن استيعاب الوجه الا بذلك كما يجب امساك جزء من الليل في الصيام ليستوعب النهار ، وقد ذكر المصنف هذه المسألة عند ذكر القلتين .

(الثالثة) : لو خرجت في وجهه سلعة وخرجت عن حد الوجه وجب غسلها كلها على المذهب ، وبه قطع صاحبا البحر والبيان لندوره . ولأنها كلها تعد من الوجه ، وذكر الجرجاني في التحرير طريقين أصحهما هذا (والثاني) : أن الخارج عن حد الوجه فيه قولان كاللحية المسترسلة .

(الرابعة) : لو قطع أنفه أو شفته هل يلزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل ؟ فيه وجهان أصحهما نعم كما لو كشط جلدة وجهه أو يده (والثاني) : لا ، لأنه كان يمكن غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقي على ما كان .

(الخامسة) : قال الشافعي والأصحاب : يستحب غسل النزعتين مع الوجه لأن بعض العلماء جعلهما من الوجه ، فيستحب الخروج من الخلاف .

(السادسة) : يجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ذكره الدارمي .

(السابعة) : لو كان له وجهان على رأسين وجب غسل الوجهين ذكره الدارمي قال : ويجزئه مسح أحد الرأسين قال : ويحتمل أن يجب مسح بعض كل رأس .

(الثامنة) : ينبغى أن يغسل الصدغين وهل هما من الرأس أو الوجه ؟ فيه ثلاثة أوجه سنوضحها فى فصل مسح الرأس ، حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى .

(التاسعة) : لا يجب امرار اليد على الوجه ولا غيره من الأعضاء لا فى الوضوء ولا فى الغسل لكن يستحب ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال مالك والمزنى : يجب وسنوضح المسألة بدلائلها ان شاء الله تعالى فى باب الغسل حيث ذكرها المصنف والأصحاب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يغسل يديه وهو فرض لقوله تعالى : « وأيديكم الى المرافق » ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم » فان بدأ باليسرى جاز لقوله تعالى : (وأيديكم) ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما) .

(الشرح) أما حديث أبى هريرة هذا فحديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما فى كتاب اللباس من سننهما باسناد جيد ولفظه فى أكثر كتب الحديث : « اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم » وفى بعضها « بميامنكم » كما هو فى المهذب وكلاهما صحيح « الأيامن » جمع أيمن والميامن جمع ميمنة ، وقول المصنف : يبدأ باليمنى ثم باليسرى هو من باب التأكيد ولا حاجة الى قوله : ثم باليسرى ، لأنه قد علم بقوله يغسل يديه ويبدأ باليمنى أن اليسرى بعدها ، وقد استعمل المصنف وغيره نظير هذه العبارة فى مواضع كثيرة ويقال فيها كلها ما ذكرناه هنا .

أما حكم المسألة : فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والاجماع وتقديم اليمنى سنة بالاجماع وليس بواجب بالاجماع ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا اعادة على من يبدأ بيساره وكذا نقل الاجماع فيه آخرون وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب ، لكن الشيعة لا يعتد بهم فى الاجماع ، واحتج لهم بحديث أبى هريرة المذكور ولأصحابنا بما احتج

به المصنف وهو قوله تعالى : (وأيديكم) ولو وجب الترتيب لبينه فقال : « فاغسلوا وجوهكم وأيامنكم وشمائلكم » . كما رتب فى الأعضاء الأربعة. وروى البيهقى وغيره عن على رضى الله عنه أنه سئل عن تقديم اليمين فدعا باناء فتوضأ وبدأ بالشمال ، وفى رواية : ما أبالى لو بدأت بالشمال . وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه رخص فى تقديم الشمال ، وأما حديث أبى هريرة فمحمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه مع اجماع من يعتد به .

(فـرع) تقديم اليسار وان كان مجزئا فهو مكروه كراهة تنزيه نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم ومنه نقلته والله أعلم .

(فـرع) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : يستحب تقديم اليمين فى كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو فى معناه ، ويستحب تقديم اليسار فى ضد ذلك كالامتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل وفعل المستقذرات وأشباه ذلك .

ودليل هذه القاعدة أحاديث كثيرة فى الصحيح ، منها حديث عائشة رضى الله عنها « قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله » رواه البخارى ومسلم ، وعن عائشة أيضا قالت : « كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه ، وما كان من أذى » حديث صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ، وعن حفصة رضى الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك » رواه أبو داود وغيره باسناد جيد . وعن أم عطية رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهن فى غسل ابنته رضى الله عنها : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » رواه البخارى ومسلم .

وفى البـاب حديث أبى هريرة المذكور فى الكتـاب : اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم » وثبت الابتداء فى الوضـوء باليمين من رواية عثمان وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا نزع بدا بالشمال لتكون اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع » رواه البخارى ومسلم وعن أنس رضى الله عنه أنه قال : « من السـنة اذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى » رواه الحاكم فى المستدرك فى أوائل باب صفة الصـلاة وقال : هو حديث صحيح على شرط مسلم •

(فـرع) انما يستحب تقديم اليمين فى الوضوء فى اليدين والرجلين وأما الكفان والخدان والأذنان فالسنة تطهيرهما معا فان كان أقطـع قدم اليمنى والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب ادخال المرفقين فى الغسل لمـا روى جابر رضى الله عنه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أمر الماء على مرفقيه ») •

(الشرح) هـذا الحديث رواه البيهقى واسـناده ضعيف ولفظه : « أدار الماء على مرفقيه » وهذا الذى ذكره المصنف من وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه أصحابنا عن زفر وأبى بكر بن داود أنهما قالا : لا يجب غسل المرفقين والكعبين ، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (وأيديكم الى المرافق) فذكر ابن قتيبة والأزهرى وآخرون من أهل اللغة والفقهاء فى كيفية الاستدلال بالآية كلاما مختصره أن جماعة من أهل اللغة منهم أبو العبـاس ثعلب وآخرون قالوا : (الى) بمعنى مع ، وقال أبو العباس المبرد وأبو اسحق الزجاج وآخرون : (الى) للغاية ، وهذا هو الأصح الأشهر فان كانت بمعنى مع فدخول المرفق ظاهر ، وانمـا لم يدخل العضد للاجماع •

وان كانت للغاية فالحد يدخل اذا كان التحديد شاملا للحد والمحـدود

كقولك : قطعت أصابعه من الخنصر الى المسبحة ، أو بعتك هذه الأشجار من هذه الى هذه ، فان الأصبعين والشجرتين داخلان فى القطع والبيع بلاشك لشمول اللفظ ، ويكون المراد بالتحديد فى مثل هذا اخراج ما رواه الحد مع بقاء الحد داخلا ، فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع الى الابط ، ففائدة التحديد بالمرافق مع بقاء المرفق .

ومما يستدل به حديث أبى هريرة رضى الله عنه « أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع فى العضدين وغسل رجليه حتى أشرع فى الساقين ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » رواه مسلم فثبت غسله صلى الله عليه وسلم المرفقين ، وفعله بيان للوضـــوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك والله أعلم .

والمرفق بكسر الميم وفتح الفـــاء وعكسه لغتـــان مشـــهورتان الأولى أفصحهما . وهو مجتمع العظمين المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع ، وهو الموضع الذى يتكىء عليه المتكىء اذا ألقم راحته رأسه واتكأ على ذراعه ، هذا معنى ما ذكره الأزهرى فى ضبط المرفق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان طالت أظافيره وخرجت عن رءوس الأصابع ففيه طريقان قال أبو على بن خيران يجب غسلها قولا واحدا لأن ذلك نادر ، ومن أصحابنا من قال : فيه قولان كاللحية المسترسلة) .

(الشرح) هذان الطريقان مشهوران الصحيح منهما القطع بالوجوب حكاه القاضى أبو الطيب عن أبى على بن أبى هريرة أيضا وصححه الجرجانى والرويانى والشـــاشى وآخرون وقطع به البغوى وغيره ، وفرقوا بينه وبين اللحية بأن هذا نادر ، ولأنه لا مشقة فى غسله ولأنه مقصر بترك تقليم الأظفار واللحية تخالفه فى كل هذا فلو كان على طرف ظفره الخارج شمع ونحوه فان لم نوجب غسله صح وضوءه والا فلا ، والأظافير والأظفار جمع ظفر . وتقدم بيانه فى باب السواك واللحية المسترسلة بكسر السين الثانية ، وابن خيران تقدم بيان اسمه وحاله فى باب الماء المستعمل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان له أصبع زائدة أو كف زائدة لزمه غسلها لأنه فى محل الفرض فان كانت له يدان متساويتان على منكب أو مرفق لزمه غسلهما لوقوع اسم اليد عليهما ، وان كانت احداهما تامة والأخرى ناقصة فالتامة هى الأصلية وبنظر فى الناقصة فان خلقت على محل الفرض لزمه غسلها ، كالأصبع الزائدة ، وان خلقت على العضد ولم تحاذ محل الفرض لم يلزمه غسلها ، وان حاذت بعض محل الفرض لزمه غسل ما حذى منها محل الفرض [لأن أسم اليد يقع عليهما [1]]) .

(الشرح) فى الأصبع عشر لغات تقدمت فى باب السواك ، والكف مؤنثة فى اللغة المشهورة وحكى تذكيرها ، سميت كفا لأنه يكف بها عن سائر البدن ، وقيل : لأن بها يضم ويجمع ، والمنكب مجتمع ما بين العضد والكتف وجمعه مناكب ، والعضد بفتح العين وضم الضاد ويقال باسكان الضاد مع فتح العين وضمها ثلاث لغات ، الأولى أفصح وأشهر .

أما حكم المسألة : فاذا كان له أصبع أو كف زائدة وجب غسلها بلا خلاف لما ذكره ، وان كان له يدان متساويتان فى البطش والخلقة وجب غسلهما أيضا بلا خلاف لوقوع اسم اليد ، وان كانت احداهما تامة والأخرى ناقصة فالتامة هى الأصلية فيجب غسلها ، وأما الناقصة فان خلقت فى محل الفرض وجب غسلها أيضا بلا خلاف كالأصبع الزائدة ، قال الرافعى وغيره : وسواء جاوز طولها الأصلية أم لا . قال : ومن الأمارات المميزة للزائدة أن تكون فاحشة القصر ، والأخرى معتدلة ، ومنها فقد البطش وضعفه ونقص الأصابع . وان خلقت الناقصة على العضد ولم يحاذ شىء منها محل الفرض لم يجب غسلها بلا خلاف ، وان حاذته وجب غسل المحاذى على المذهب الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به الأكثرون ، منهم الشيخ أبو حامد والمحاملى وامام الحرمين والغزالى والبغوى وصاحب العدة وآخرون . ونقل امام الحرمين عن العراقيين وغيرهم أنهم نقلوا ذلك عن نص الشافعى ثم قال : المسألة محتملة جدا ولكنى لم أر فيها الا نقلهم النص ، هذا كلام الامام .

---

(1) ما بين المعقوفين من نسخة الركبى (ط) .

ونقل جماعات فى وجوب غسل المحاذى وجهين منهم الماوردي وابن الصباغ والمتولى والشاشى والروياني وصاحب البيان وغيرهم قال الرافعى : قال كثيرون من المعتبرين : لا يجب ، لأنها ليست أصلا ولا نابتة فى محل الفرض ، فتجعل تبعا ، وحملوا النص على ما اذا لصق شيء منها بمحل الفرض . قال امام الحرمين : ولو نبتت [1] سلعة فى العضد وتدلت الى الساعد لم يجب غسل شيء منها بلا خلاف اذا تدلت ولم تلتصق والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن من له يدان متساويتان يلزمه غسلهما ، ولو سرق هذا الشخص قطعت احداهما فقط ، هذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور ، ممن قطع به القاضى أبو الطيب والروياني والشيخ نصر المقدسى فى كتاب الانتخاب ، وذكروه فى هذا الموضع وقطع به أيضا البغوى فى كتاب السرقة ونقله القاضى أبو الطيب والشيخ نصر عن نص الشافعى ، قال البغوى : تقطع احداهما ثم اذا سرق ثانيا قطعت الأخرى ، وأما قول الغزالى فى كتاب السرقة قال الأصحاب : نقطعهما جميعا فغير موافق عليه بل أنكروه عليه وردوه ، والصواب الاكتفاء باحداهما ، وفرق القاضى أبو الطيب والأصحاب بينه وبين الوضوء بأن الوضوء عبادة مبنية على الاحتياط ، وأما الحد فمبنى على الدرء والاسقاط والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تقلع جلد من الذراع وتدلى منها لزمه غسله لأنه فى محل الفرض وان تقلع من الذراع وبلغ التقلع الى العضد ثم تدلى لم يلزمه غسله لأنه صار من العضد ، وان تقلع من العضد وتدلى منه لم يلزمه غسله ، لأنه [جلد] تدلى من غير محل الفرض ، وان تقلع من العضد وبلغ التقلع الى الذراع ثم تدلى [منه] لزمه غسله لأنه صار من الذراع ، وان تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض لأنه بمنزلة الجلد الذى على الذراع الى العضد ، فان كان متجافيا عن ذراعه لزمه غسل ما تحته) .

---

(1) السلعة بالفتح الشجة وبالكسر الغدة الدائلصة ، وعروض التجارة (ط) .

(الشرح) هذه المسائل التى ذكرها واضحة وحاصلها أن الاعتبار فى الجلد المتقلع بالمحل الذى انتهى التقلع اليه وتدلى منه فيعتبر المنتهى ولا ينظر الى الموضع الذى تقلع منه ، وهكذا ذكر هذه الصورة أصحابنا العراقيون والبغوى وأشار المحاملى فى كتابيه الى أن الشافعى نص عليه فى حرملة صرح البندنيجى بأن الشافعى نص عليه فى حرملة كما ذكره المصنف بحروفه ، ونقله امام الحرمين عن العراقيين ، ثم قال : وهذا غلط بل الصواب أنه يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلية من الساعد اذا لم تلتصق به ، وبهذا قطع الماوردى وصححه المتولى والمختار الأول . ثم حيث أوجبنا غسل المتقلعة وجب غسل ظاهرها وباطنها وغسل ما تقلعت عنه وظهر من محل الفرض ، وقوله : (فان بلغ التقلع الى العضد ثم تدلى منه لم يلزم غسله) يعنى سواء حاذى محل الفرض أم لا ، بخلاف ما سبق فى اليد المتدلية من العضد المحاذية لمحل الفرض ، فانه يجب غسل المحاذى منها على الصحيح لأن اسم اليد يقع عليها بخلاف الجلدة . كذا فرق الشيخ أبو حامد وآخرون .

وقوله : « فان كان متجافيا لزمه غسل ما تحته » كذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه وفرقوا بينه وبين اللحية الكثيفة فانه لا يجب غسل ما تحتها بأن هذا نادر فلا يسقط ما تحته كلحية المرأة ، قال البغوى : ولو التصقت جلدة العضد بالساعد واستتر ما تحتها من الساعد فغسلها ثم زالت الجلدة لزمه غسل ما ظهر من تحتها لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما لو غسل لحيته ثم حلقت لا يلزمه غسل ما كان تحتها لأن غسل باطنها كان ممكنا ، وانما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه ، والمستحب أن يمس ما بقى من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة) .

(الشرح) قوله : يمس هو بضم الياء وكسر الميم ، وقوله : « لا فرض عليه » هذا متفق عليه وكذا اتفقوا على استحباب امساسه الماء

وروى محمد بن جرير فى كتابه اختلاف الفقهاء نحوه عن ابن عباس ، ثم هذا الاستحباب ثابت من أى موضع قطعت فوق محل الفرض ، حتى لو قطعت من المنكب استحب أن يمس موضع القطع ماء بلا خلاف ، نص عليه الشافعى رحمه الله فى الأم ، وذكره الشيخ أبو حامد والبندنيجى وآخرون . واختلف أصحابنا فى تعليل أصل هذا الامساس فقال جماعة : حتى لا يخلو العضد من طهارة كما ذكره المصنف ، وقال الغزالى والبغوى وآخرون : يستحب ذلك اطالة للغرة أى التحجيل ، وقال القاضى أبو الطيب : نص الشافعى على استحبابه فقال أبو اسحق المروزى : لئلا يخلو العضو من طهارته وقال الأكثرون : استحبه لأنه موضع الحلية والتحجيل .

وأما قول المصنف : يمس ما بقى ماء فكذا عبارة الأكثرين والمراد بالامساس غسل باقى اليد ، هكذا صرح به الغزالى فى الوجيز والرويانى فى البحر والرافعى وغيرهم . فان قيل انما كان غسل ما فوق المرفق مستحبا تبعا للذراع وقد زال المتبوع فينبغى ألا يشرع التابع كمن فاته صلوات فى زمن الجنون والحيض فانه لا يقضى النوافل الراتبة التابعة للفرائض كما لا يقضى الفرائض .

فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو محمد الجوينى وغيره أن سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع امكانه ، فاذا سقط الأصل مع امكانه فالتابع أولى ، وأما سقوط غسل الذراع هنا فلتعذره ، والتعذر مختص بالذراع فبقى العضد على ما كان من الاستحباب ، وصار كالمحرم الذى لا شعر على رأسه يستحب امرار الموسى على رأسه والله أعلم .

وقول المصنف : (وان كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شىء فلا فرض عليه) فيه احتراز مما اذا بقى من محل الفرض شىء فانه يجب غسله بلا خلاف لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « واذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخارى ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لم يقدر الأقطع على الوضوء ووجد من يوضئه بأجرة المثل ، لزمه كما يلزمه شراء الماء بثمن المثل ، فان لم يجد صلى وأعاد كما لو لم يجد ماء ولا ترابا) .

(الشرح) اذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه اما متبرعا واما بأجرة المثل اذا وجدها ، وهذا لا خلاف فيه فان لم يجد الأجرة أو وجدها ولم يجد من يستأجره أو وجد فلم يقنع بأجرة المثل صلى على حسب حاله وأعاد ، كما يصلى ويعيد من لم يجد ماء ولا ترابا ، فالصلاة لحرمة الوقت والاعادة لاختلال الصلاة بسبب نادر . هذا اذا لم يقدر الأقطع على التيمم ، فان قدر لزمه أن يتيمم ويصلى ويعيد لأنه عذر نادر ، هذا الذى ذكرناه من وجوب التيمم هو الصواب الذى نص عليه الشافعى وقطع به الأصحاب ، وشذ صاحب البيان فقال فى باب التيمم : لا يلزمه التيمم بل يصلى بحاله وان أمكنه التيمم ، وهذا شاذ منكر وسنعيد المسألة ان شاء الله تعالى فى باب التيمم واضحة مبسوطة ، واتفق الأصحاب على أنه لو وجد من يوضئه متبرعا لزمه القبول اذ لا منة .

والشراء يمد ويقصر لغتان فاذا مد كتب بالألف واذا قصر كتب بالياء والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان توضأ ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث وكذا لو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر ، لأن ذلك ليس ببدل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة كما لو غسل يده ثم كشط جلده ، فان أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع لأنه صار ظاهرا ، وان حصل فى يده نقب لزمه غسل باطنه لأنه صار ظاهرا) .

(الشرح) اتفق أصحابنا على أن من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض أو رجله أو حلق رأسه أو كشطت جلدة من وجهه أو يده لم يلزمه

غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، ونقله ابن الصباغ عن نص الشافعي رحمه الله فى البويطى ، وكذا رأيته أنا فى البويطى وهو قول جمهور السلف وحكى عن مجاهد والحكم وحماد وعبد العزيز [1] من أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبرى أنهم أوجبوا طهارة ذلك العضو . ووقع فى النهاية والوسيط فى هذه المسألة غلط فقالا : لا يلزمه غسل ذلك خلافا لابن خيران ، قال فى النهاية : نقله العراقيون عن ابن خيران فيقتضى هذا أن يكون وجها فى المذهب ، فان أبا على بن خيران من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه ومتقدميهم فى العصر والمرتبة ، ولكن هذا غلط وتصحيف ، وقد اتفق المتأخرون على أن هذا غلط وتصحيف ، وأن صوابه : (خلافا لابن جرير) بالجيم وهو امام مستقل لا يعد قوله وجها فى مذهبنا ، وقد نقله أصحابنا العراقيون والخراسانيون أجمعون ، والغزالى أيضا فى البسيط عن ابن جرير والله أعلم .

وقوله : لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث ، احتراز من النجس فانه يجب غسل المقطع من النجاسة ان كانت ، فان خاف من غسله فهى مسألة من على قرحه دم يخاف من غسله فيصلى بحاله ويلزمه الاعادة فى الجديد ان كان دما كثيرا بحيث لا يعفى عنه . وقوله : لأن ذلك ليس ببدل عما تحته فيه اشارة الى الفرق بينه وبين الخف وقوله : ان أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ، كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه وقد ذكر فى فصل غسل الوجه فى مسائل الفرع وجهين فيما لو تطهر ثم قطع أنفه أو شفته هل يلزمه غسل ما ظهر ؟ وقوله : وان حصل فى يده ثقب لزمه غسل باطنه ، هذا متفق عليه ويقال : ثقب وثقب بفتح الثاء وضمها لغتان ذكرهما الفارابى فى ديوان الأدب أشهرهما الفتح والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بغسل اليد

(احداها) قال أبو القاسم الصيمرى وصاحبه الماوردى فى الحاوى : يستحب أن يبدأ فى غسل يديه من أطراف أصابعه فيجرى الماء على يده ويدير كفه الأخرى عليها محريا للماء بها الى مرفقه ولا يكتفى بجريان الماء بطبعه

[1] هو عبد العزيز بن عبد الله الماجشون كان يرى القدر ثم رجع عنه (ط) .

فان صب عليه غيره بدأ بالصب من مرفقه الى أطراف الأصابع ويقف الصاب عن يساره •

(الثانية) : قال أصحابنا : اذا كان فى أصبعه خاتم فلم يصل المـاء الى ما تحته وجب ايصال الماء الى ما تحته بتحريكه أو خلعه وان تحقق وصوله استحب تحريكه وروى البيهقى فيه حديثا أن النبى صلى الله عليه وسلم : « كان اذا توضأ حرك خاتمه » لكنه ضعيف قال البيهقى : والاعتماد على الأثر فيه عن على وغيره ، ثم روى عن على وابن عمر رضى الله عنهم أنهمـا كانا اذا توضآ حركا الخاتم •

(الثالثة) : يستحب دلك اليدين وقد سبق بيـانه فى غسـل الوجه ويستحب تخليل أصابعهما وسنوضحه فى مسألة تخليل الرجلين ان شاء الله تعالى • ولو كان على يده شعر كثيف لزمه غسـله مع البشرة تحته لندوره ، وقد سبق بيانه فى فصل الوجه •

(الرابعة) : اذا قطعت يده فله ثلاثة أحوال ذكرها الشافعى رحمه الله فى الأم والأصحاب (أحدها) تقطع من تحت المرفق فيجب غسـل باقى محل الفرض بلا خلاف ، (والثانى) يقطع فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقى كما سبق (الثالث) يقطع من نفس المرفق بأن يغسل الذراع ويبقى العظمان ، فنقل الربيع فى الأم أنه يجب غسل ما بقى من المرفق وهـو العظمان ، ونقـل المزنى فى المختصر أنه لا يجب ، وحكى عن القـديم أنه لا يجب • واختلف الأصحاب فيه على طريقين (أحدهما) يجب غسله قولا واحدا وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وباقى العراقيين أو أكثرهم ، قالوا : وغلط المزنى فى النقل وكان صوابه أن يقول : قطع من فوق المرفق ، فأسقط لفظة فوق (والطريق الثانى) فيه قولان وهذا مشهور عند الخراسانيين ، وقطع به المتولى والغزالى فى الوجيز ، أصح القولين وجوبه واختلفوا فى أصل القولين فقيل : هما مبنيان على أن غسل العظمين المحيطين بابرة الذراع كان قبل القطع تبعا للابرة أم مقصـودا ؟ وفيه قولان ، فان قلنا : تبعا لم يجب والا وجب ، وقيل : مبنيان على أن حقيقة المرفق ماذا ؟

ففى قول هو ابرة الذراع الداخلة بين ذينك العظمين ، وفى قول هو الابرة مع العظمين . فعلى الأول لا يجب ، وعلى الثانى يجب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يمسح برأسه وهو فرض لقوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم) والرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد والنزعتان منه ، لأنه فى منبت الناصية والصدغ من الرأس ، لأنه من منابت شعره) .

(الشرح) يقال : مسح برأسه ومسح رأسه والنزعتان بفتح النون والزاى هذه اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكيت لغية باسكان الزاى ، وقد بسطت الكلام فيهما فى تهذيب الأسماء واللغات . والنزعتان هما الموضعان المحيطان بالناصية فى جانبى الجبينين اللذان ينحسر شعر الرأس عنهما فى بعض الناس ، وأما الناصية فهى الشعر بين النزعتين ذكره القاضى أبو الطيب فى تعليقه والشيخ نصر فى الانتخاب ، وحكاه عن أهل اللغة قال ابن فارس : هى قصاص الشعر وجمعها نواص ، ويقال للناصية : ناصاة بلغة طىء كما يقولون للجارية جاراة ونحوه .

أما حكم المسألة : فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والاجماع ، وقوله (والرأس ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد) هكذا قاله أصحابنا، وقوله : « والنزعتان منه » هذا مذهبنا نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب وبه قال جمهور العلماء ، وحكى الماوردى وغيره عن قوم من العلماء أنهم قالوا : النزعتان من الوجه لذهاب الشعر عنهما واتصالهما بالوجه ، ودليلنا أنهما داخلتان فى حد الرأس فكانتا منه وليس ذهاب الشعر مخرجا لهما عن حكم الرأس كما لو ذهب شعر ناصيته قال الماوردى : والعرب مجمعة على أن النزعة من الرأس ، وذلك ظاهر فى شعرهم ، ونص الشافعى فى الأم على استحباب غسل النزعتين مع الوجه ، ونقل النص عنه الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما قالوا : وانما استحب ذلك للخروج من خلاف من أوجب غسلهما مع الوجه ، والله أعلم .

وأما الصدغ فهو بالصاد ويقال بالسين لغتان الصاد أشهر وهو المحاذى

لرأس الأذن نازلا الى أول العذار ، هكذا ضبطه صاحب البحر وآخرون . وقال الشيخ أبو حامد : هو المحاذي لرأس الأذن وموضع التحذيف قال : وربما تركه بعض الناس عند الحلق قال : وينبغي ألا يترك . واختلف أصحابنا فيه فقطع المصنف والأكثرون بأن الصدغ من الرأس ، ممن قطع بذلك الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وسليم الرازي في الكفاية والقاضي حسين وابن الصباغ والشيخ نصر والبغوي وآخرون ، وحكى الماوردي فيه ثلاثة أوجه (أحدها) من الرأس (والثاني) من الوجه (والثالث) وهو قول أبي الفياض وجمهور البصريين أن ما استعلى على الأذنين منه فهو من الرأس . وما انحدر عنهما فمن الوجه ، قال الروياني : هذا الثالث هو الصحيح وقال صاحب المستظهري : هذا الثالث ظاهر الفساد.

وأنكر الشيخ أبو عمرو على الجمهور كونهم قطعوا بأنه من الرأس وقال : الذي رأيته منصوصا صريحا للشافعي في مختصر الربيع ومختصر البويطي أن الصدغ من الوجه . ثم ذكر كلام الماوردي والروياني ثم قال : والمذهب ما نقلته عن النص وكأن من خالفه لم يطلع عليه الا السرخسي صاحب الأمالي فاطلع عليه وتأوله ، وقال : أراد بالصدغ العذار وهذا متروك عليه ، هذا كلام أبي عمرو .

وقد قال أبو العباس ابن سريج في كتابه الأقسام وابن القاص في التلخيص والقفال في شرح التلخيص : الصدغان من الوجه لكن ظاهر كلامهم أنهم أرادوا بالصدغ العذار . فان ابن القاص قال : واذا لم يصل الماء بشرة وجهه أجزأه ان كان شعره كثيرا الا في أربعة مواضع : الحاجبين والشاربين والعنفقة ومواضع الصدغين . هذا لفظ ابن القاص ولفظ القفال مثله ، وزاد القفال بيانا فقال في أحد تعليلي ذلك : لأن الوجه أحاط بالصدغين من وجهين لأن البياض الذي وراء الصدغ الى الأذن من الوجه ، وهذا تصريح بأن مرادهم بالصدغ العذار ، فبهذا علل الأصحاب غسل العذار في أحد التعليلين كما سبق .

وأما نص الشافعي في البويطي فمحتمل أنه أراد بالصدغ العذار كما قال السرخسي ، وكذا تأوله البندنيجي فان الشافعي قال : واذا غسل الأمرد

وجهه غسله كله ولحيته وصدغه الى أصول أذنيه ، واذا غسل الملتحى وجهه غسل ما أقبل من شعر اللحية الى وجهه وأمر المـاء على الصدغ وما خلف الصدغ الى الأذن ، فان ترك من هذا شيئا أعاد . هـذا نصه بحروفه ومن مختصر الربيع والبويطى نقلته ، ونقل الروياني فى البحر نصه فى البويطى بحروفه ثم قال : قال أصحابنا أراد بالصدغ هنا العذار (قلت) وهذا تأويل صحيح وهو ظاهر ، ولعل سبب هذا الخلاف الاختـلاف فى تحقيق ضبط الصدغ وتحديده والله أعلم .

وروى أبو داود باسناد حسن عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح رأسه ما أقبل منه وأدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والواجب منه أن يمســح ما يقــع عليه اسم المسح وان قل ، وقال أبو العباس ابن القاص : أقله ثلاث شعرات كما نقول فى الحلق فى الاحرام ، والمذهب أنه لا يتقدر لأن الله تعــالى أمر بالمسح وذلك يقــع على القليل والكثير) .

(الشرح) المشهور فى مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى وقطع به جمهور الأصحاب فى الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء ، بل يكفى فيه ما يمكن ، قال أصحابنا : حتى لو مسح بعض شــعرة واحدة أجزأه ، هكذا صرح به الأصحاب ونقله امام الحرمين عن الأئمة ، ويتصــور المسح على بعض شعرة بأن يكون رأسه مطليا بحناء ونحوه بحيث لم يبق من الشعر ظاهرا الا شعرة فأمر يده عليها على رأسه المطلى ، وقال ابن القاص وأبو الحسن بن خيران فى كتابه اللطيف (وهو غير أبى على بن خيران) : أقله مسح ثلاث شــعرات ، وحكاه الماوردى عن أصحابنا البصريين قال : وعندى أن أقله أن يمسح بأقل شيء من أصبعه على أقل شيء من رأسه لأنه أقل ما يقتصر عليه فى العرف وقال البغوى : ينبغى أن لا يجزى أقل من قدر الناصية ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها ، وحكى هذا عن

المزنى ، وقول المصنف : (كما نقول فى الحلق فى الاحرام) يعنى الحلق الذى هو نسك فانه لا يحصل الا بثلاث شعرات ، وكذا الحلق الذى هو حرام على المحرم لا تكمل الفدية فيه الا بثلاث شعرات ، فقاس جماعة على الحلق الأول ، وآخرون على الثانى ، وآخرون عليهما وكله صحيح ، والأول أجود والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى أقل ما يجزى من مسح الرأس

وقد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه ما يقع عليه الاسم وان قل ، وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر رضى الله عنهما وحكاه أصحابنا عن الحسن البصرى وسفيان الثورى وداود ، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات أشهرها : ربع الرأس . والثانية : قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع ، والثالثة : قدر الناصية، وعن أبى يوسف : نصف الرأس ، وعن مالك وأحمد والمزنى : جميع الرأس على المشهور عنهم . وقال محمد بن سلمة [١] من أصحاب مالك : ان ترك نحو ثلث الرأس جاز وهى رواية عن أحمد .

واحتج لمن أوجب الجميع بقوله تعالى : (وامسحوا [٢] برءوسكم) قالوا والباء للالصاق كقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق [٣]) ولأنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح الجميع وقياسا على التيمم فى قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم) [٤] ويجب فيه الاستيعاب .

واحتج أصحابنا بأن المسح يقع على القليل والكثير ، وثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف فان الناصية دون الربع فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم والذى اعتمده امام الحرمين فى كتابه الأساليب فى الخلاف أن المسح اذا أطلق فالمفهوم معه المسح من غير اشتراط للاستيعاب ، وانضم اليه أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح الناصية وحدها . ولم يخص

---

(١) فى الطبعتين السابقتين : محمد بن مسلمة وهو خطأ (ط) .
(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٢٩ من سورة الحج .
(٤) الآية ٤٣ من النساء و ٦ المائدة .

أحد الناصية ومنع جواز قدرها من موضع آخر ، فدل على جواز مطلق المسح . وأما قولهم الباء للالصاق فقال أصحابنا : لانسلم أنها هنا للالصاق بل هي للتبعيض ، ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية وقال جماعة منهم اذا دخلت الباء على فعل يتعدي بنفسه كانت للتبعيض كقوله (وامسحوا برءوسكم[١]) وان لم يتعد فللالصاق كقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت) قال أصحابنا : وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث ، فيكون النبى صلى الله عليه وسلم مسح كل الرأس فى معظم الأوقات بيانا لفضيلته ، واقتصر على البعض فى وقت بيانا للجواز وأما قياسهم على التيمم فجوابه من وجهين (أحدهما) أن السنة بينت أن المطلوب بالمسح فى التيمم الاستيعاب وفى الرأس البعض (الثانى) فرق الشافعى فى مختصر المزنى بينهما فقال : مسح الرأس أصل فاعتبر فيه حكم لفظه ، والتيمم بدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله.

فان قيل : هذا الفرق فاسد بالمسح على الخف فالجواب أن هذا التعليل يقتضى استيعاب الخف بالمسح لكن ترك ذلك لوجهين (أحدهما) الاجماع على أنه لا يجب (الثانى) أنه يفسد الخف مع أنه مبنى على التخفيف ، ولهذا يجوز مع القدرة على غسل الرجل بخلاف التيمم والله أعلم .

وأما قول ابن القاص ومن وافقه : انه يشترط مسح ثلاث شعرات كالحلق فى الاحرام فأجاب الأصحاب بأن المطلوب فى الحلق الشعر ، وتقدير الآية : محلقين شعر رءوسكم ، والشعر اما جمع كما يقوله أهل اللغة واما اسم جنس كما يقوله أهل النحو والتصريف وهو الصحيح ، وأقل الجمع ثلاث بخلاف المسح فانه غير منوط بالشعر ، واسم المسح يقع على القليل ، وهذا الفرق مشهور ، وممن ذكره بمعناه امام الحرمين والمتولى واتفق الأصحاب على تضعيف قول ابن القاص قال امام الحرمين : هو غلط ، لأن الاستيعاب قد سقط وبطل التقدير فتعين الاكتفاء بما يقع عليه الاسم ، قال الرافعى : وهل يختص قول ابن القاص بما اذا مسح الشعر ؟ أم يجزى فى مسح البشرة ويشترط مسح قدر ثلاث شعرات ؟ فى كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين ، والأول أظهر والله أعلم .

---

(١) الآية ٦ من المائدة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه . ويضع ابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه لما روى أن عبد الله بن زيد رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه) ولأن منابت شعر الرأس مختلفة ففي ذهابه يستقبل الشعر من مؤخر رأسه فيقع المسح على ظاهر الشعر ، فاذا رد يديه حصل المسح على ما لم يمسح عليه في ذهابه) .

(الشرح) حديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخاري ومسلم بلفظه وفي الصحيحين زيادة بعد قوله : « ثم ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه » وقد أخل المصنف بهذه الزيادة ولابد منها . لأن بها يتم الاستدلال لمجموع ما ذكره .

وعبد الله بن زيد هذا هو راوي حديث صلاة الاستسقاء وهو مذكور في المهذب هناك وفي أول باب الشك في الطلاق ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني ، وأمه أم عمارة الأنصارية ، شهد هو وأمه أحدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بالحرة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الأوسي صاحب الأذان ، وهما مشتركان في أن كل واحد منهما عبد الله بن زيد الأنصاري ، لكن يفترقان في الجد والقبيلة وقد أوضحتهما في تهذيب الأسماء .

(أما حكم المسألة) فاتفق الأصحاب على أنه يستحب مسح جميع الرأس لهذا الحديث وغيره وللخروج من خلاف العلماء ، وهذه الكيفية التي ذكرها المصنف متفق على استحبابها للحديث والمعنى الذي ذكره ، قال أصحابنا : والذهاب من مقدم الرأس الى مؤخره والرجوع الى مقدمه كلاهما يحسب مرة واحدة بخلاف السعي بين الصفا والمروة فانه يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة ، والرجوع من المروة الى الصفا مرة ثانية على المذهب

الصحيح خلافا لأبي بكر الصيرفي وغيره والفرق ما أشار اليه المصنف وهو أن تمام المسحة الواحدة لا يحصل على جميع الشعر الا بالذهاب والرجوع فانه في رجوعه يمسح ما لم يمسحه في ذهابه ، بخلاف السعي فان قطع المسافة بتمامها يحصل في ذهابه .

قال أصحابنا : وانما يستحب الرد لمن له شعر مسترسل ، أما من لا شعر له أو حلق شعره وطلع منه يسير فلا يستحب له الرد لأنه لا فائدة فيه ، وممن صرح بهذا القفال والصيدلاني وامام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة وغيرهم ، وكذا لا يستحب الرد لمن له شعر كثير مضفور . قاله القفال وامام الحرمين والروياني وصاحب العدة وقال القفال والبغوي وغيرهما : لو رد في الصورة التي لا يستحب فيهـا الرد لم يحسب رده مرة ثانية ، لأن البلل صار مستعملا لحصـول مسح جميـع الرأس ، قال امام الحرمين : ولو مسح طرف رأسه ثم طرفا آخر لم يكن ذلك من التكرار ، وانما هو محاولة للاستيعاب ، والاستيعاب سنة منفصلة عن التكرار ، ورد اليد من القفا الى الناصية من الاستيعاب والله أعلم .

(فـرع) قال الشـافعي في مختصر المزني رحمهما الله : أحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه ، هذا لفظه ، قال صاحب الحاوي وغيره : من جعل الصدغين من الرأس قال : قال الشافعي ذلك لاستيعاب الرأس ، ومن جعلهما من الوجه قال : قال الشافعي ذلك ليصير بالابتداء منهما محتاطا في استيفاء أجزاء الرأس ، فانه اذا لم يفعـل هكذا ترك جزءا من أول الرأس لا يمر المسح عليه والله أعلم .

(فـرع) اذا مسح جميع الرأس فوجهـان مشهوران لأصحابنا في كتب الفقه وأصـول الفقه ، أصحهما : أن الفرض منه ما يقـع عليه الاسم والباقي سنة .

والوجه الثاني : أن الجميع يقع فرضا ، فعلى هذا يكون حكمه حكم خصال كفارة اليمين ، فأي خصلة فعلها حكم بأنها الواجب ، ثم قال جماعة من أصحابنا : الوجهان فيمن مسح دفعة واحدة أما من مسح متعاقبا كما هو

الغالب فما سوى الأول سنة قطعا ، والأكثرون أطلقوا الوجهين ولم يفرقوا ، ولهذه المسألة نظائر ، منها اذا طول القيام فى الصلاة أو الركوع أو السجود زيادة على قدر الواجب فهل الواجب الجميع ؟ أم القدر الذى لو اقتصر عليه أجزأه ؟ فيه الوجهان . ومثله لو أخرج بعيرا عن خمس من الابل فهل الواجب منه الخمس أو الجميع ؟ فيه الوجهان . وقد ذكر المصنف هذه المسألة فى الزكاة ، ومثله لو نذر أن يهدى شاة أو يضحى بها فأهدى بدنة أو ضحى بها أجزأه ، وهل الواجب جميعها أو سبعها والباقى تطوع ؟ فيه الوجهان ، وقد ذكرها المصنف فى باب النذر ، والأصح أن الواجب القدر المجزىء ، وتظهر فائدة الوجهين فى مسألة مسح الرأس واطالة الركوع والسجود فى تكثير الثواب ، فان ثواب الواجب أكثر من ثواب النفل ، وتظهر فائدتهما فى الزكاة فى الرجوع اذا عجل الزكاة ثم جرى ما يقتضى الرجوع فانه يرجع فى الواجب لا فى النفل . وفائدتهما فى النذر أنه يجوز الأكل من الهدى والأضحية المتطوع بهما لا الواجب على الصحيح . فهذا مختصر هذه المسائل وسنوضحها فى أبوابها ان شاء الله تعالى ، قال صاحب التتمة فى باب صفة الصلاة فى (فصل القراءة) : أصل هذا الخلاف فى هذه المسائل القولان فى الوقص [1] فى الزكاة هل هو عفو أم يتعلق به الفرض ؟ والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : (طرف سبابته) هى الأصبع التى تلى الابهام لأنه يشار بها عند السب ، ومقدم هو بفتح القاف والدال المشددة بهذه أفصح اللغات التى فيه ، وهن ست وهى جاريات فى المؤخر ، والابهام بكسر الهمزة هى الأصبع العظمى وهى معرفة وهى مؤنثة ، قال ابن خروف فى شرح الجمل : وتذكيرها لغة قليلة وجمعها أباهم على وزن أكابر ، وقال الجوهرى : أباهيم بالياء ، والقفا مقصور والله أعلم .

---

(1) هو النصاب الذى لم يتم (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

« فان كان عليه شعر فمسح الشعر أجزأه وان مسح البشرة أجزأه لأن الجميع يسمى رأسا » .

(الشرح) هذا الذى قطع به من التخيير بين مسح الشعر والبشرة هو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور منهم القاضى حسين والفورانى وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والمتولى والبغوى والشاشى فى المعتمد وآخرون . قال صاحب البيان : هو قول أكثر أصحابنا ، وقال آخرون منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحاملى والجرجانى وصاحب العدة : ان كان على بعض رأسه شعر ولا شعر على بعضه تخير بين مسح الشعر والبشرة ، وان كان على رأسه شعر تعين مسحه ولا تجزىء البشرة لأن الفرض انتقل الى الشعر فلم يجز المسح على البشرة تحته كما لو غسل بشرة اللحية الكثيفة وترك شعرها فانه لا يجزئه ، كذا قطع به الأصحاب فى الطريق ، وحكى السرخسى وجها أنه يجزئه فى اللحية ، وليس بشىء .

وفرق المتولى وغيره بين مسح بشرة الرأس واللحية ، فان الواجب غسل الوجه وهو ما يحصل به المواجهة وهى تحصل بالشعر دون البشرة ، وأما الرأس فهو ما ترأس وعلا والبشرة عالية ولأن أهل اللسان والعرف يعدون ماسح بشرة الرأس ماسحا على الرأس فحصل فى المسألتين أوجه أحدها : تجزئه البشرة فى الموضعين والثانى : لا والثالث وهو المذهب : تجزئه فى الرأس دون اللحية والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان له ذؤابة قد نزلت عن الرأس فمسح النازل منها عن الرأس لم يجزئه لأنه لا يقع عليه اسم الرأس ، وان كان له شعر مسترسل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح أطرافه أجزأه لأن اسم الرأس يتناوله ، ومن أصحابنا من قال : لا يجزئه لأنه مسح على شعر فى غير منبته فهو كطرف الذؤابة وليس بشىء) .

(الشرح) الذؤابة بضم الذال وبعدها همزة وهي الشعر المضفور الى جهة القفا ، وجمعها ذوائب واذا مسح على شعر نازل عن محل الفرض لم يجزئه ، نص عليه الشافعي رحمه الله فى الأم ، واتفق عليه الأصحاب ، وقد ذكر المصنف دليله ، ولو عقص أطراف شعره المسترسل الخارج عن محل الفرض وشده فى وسط رأسه ومسحه لم يجزئه ، نص عليه فى الأم واتفقوا عليه فان قيل : ما الفرق بينه وبين التقصير فى الحج فانه يجوز من الشعر النازل عن محل الفرض ؟ فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو حامد فى آخر مسألة اللحية المسترسلة وقاله غيره من أصحابنا أن الفرض فى المسح متعلق بالرأس ، والرأس ما ترأس وعلا ، وما نزل عن محل الفرض لا يسمى رأسا ، والفرض فى الحلق والتقصير متعلق بالشعر بدليل أنه لو لم يكن على رأسه شعر سقط عنه الفرض بخلاف المسح ، واذا كان الفرض متعلقا بالشعر فهو - وان طال - يسمى شعر الرأس .

أما اذا مسح على شعر مسترسل خرج عن منبته ولم يخرج عن محل الفرض فوجهان ، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه يجزئه ، والثانى لا يجزئه ، وهو ظاهر نصه فى الأم فانه قال : لو مسح بشيء من الشعر على منابت الرأس قد أزيل عن منبته لم يجزئه ، لأنه شعر على غير منبته فهو كالعمامة ، هذا نصه ، وتأوله الشيخ أبو حامد والمحاملى على ما اذا كان الشعر مسترسلا خارجا عن محل الفرض فعقصه فى وسط رأسه وهذا تأويل ظاهر .

واعلم أن مسألة الوجهين فى شعر خرج عن منبته ولكن بحيث لو مد لم يخرج عن محل الفرض فان كان متجعدا بحيث لو مد موضع المسح لخرج عن محل الفرض فقال الجمهور : لا يجوز المسح عليه وجها واحدا ، ممن قطع بذلك أبو محمد الجوينى فى الفروق وولده امام الحرمين والغزالى والمتولى وجماعات وحكى القاضى حسين فيه وجها وهو شاذ ضعيف فانه كمسألة المعقوص فى وسط الرأس والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان على رأسه عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته والمستحب أن يتم المسح بالعمامة لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته ، فان اقتصر على مسح العمامة لم يجزئه لأنها ليست برأس ، ولأنه عضو لا يلحق المشقة في ايصال الماء اليه فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد) .

(الشرح) حديث المغيرة رواه مسلم في صحيحه ، وتقدم بيان حال المغيرة في أول هذا الباب ، وقول المصنف : (لأنه عضو لا يلحق المشقة في ايصال الماء اليه) فيه احتراز من الجبيرة على كسر وقوله : (حائل منفصل) احتراز من مسح شعر الرأس ، والعضو بضم العين وكسرها لغتان .

(فأما حكم المسألة) : فقال أصحابنا : اذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر ولغير عذر مسح الناصية كلها ويستحب أن يتم المسح على العمامة سواء لبسها على طهارة أو حدث ، ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزعها فهي كالعمامة فيمسح بناصيته ، ويستحب أن يتم المسح عليها صرح به أبو العباس الجرجاني في التحرير ، وهكذا حكم ما على رأس المرأة ، وأما اذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئا من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا ، وهو مذهب أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي والماوردي عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير والشعبي والنخعي والقاسم ومالك وأصحاب الرأي وحكاه غيره عن علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وقالت طائفة : يجوز الاقتصار على العمامة قاله سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور واسحق ومحمد بن جرير وداود ، قال ابن المنذر : ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس بن مالك وأبو أمامة ، وروي عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة والأوزاعي وأحمد واسحق وأبي ثور ، ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة وشرط بعضهم كونها محنكة أي بعضها تحت الحنك ، ولم يشترط بعضهم شيئا من ذلك .

واحتج لمن جوز ذلك بحديث بلال رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار » رواه مسلم .

وعن عمرو بن أمية قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه » رواه البخاري ، وعن ثوبان قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » رواه أبو داود باسناد صحيح ، والعصائب العمائم والتساخين بفتح التاء المثناة فوق وبالسين المهملة والخاء المعجمة وهى الخفاف وعن بلال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فيقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه » رواه أبو داود باسناد جيد ، والموق بضم الميم خف قصير ، قالوا ولأنه عضو سقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائل دونه كالرجل فى الخف .

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم) والعمامة ليست برأس ولأنه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد فى التيمم فانه مجمع عليه ولأنه عضو لا تلحق المشقة فى ايصال الماء اليه غالبا فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه كاليد فى القفاز ، والوجه فى البرقع والنقاب .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالأحاديث فهو ما أجاب به الخطابى والبيهقى وغيرهما من المحدثين وسائر أصحابنا فى كتب الفقه أنه وقع فيها اختصار ، والمراد مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب ، يدل على صحة هذا التأويل أنه صرح به فى حديث المغيرة كما سبق بيانه ، وكذا جاء فى حديث بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم « مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة » قال البيهقى : اسناد هذه الرواية حسن ، وعن أنس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » رواه أبو داود . والقطرية بكسر القاف نوع من البرود قال الخطابى : فيها حمرة فان قيل كيف يصح هذا التأويل وكيف يظن بالراوى حذف مثل هذا ؟ فالجواب أنه

ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة ، وفى بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية فكان محتملا لموافقة الأحاديث الباقية ، ومحتملا لمخالفتها ، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى ، قال أصحابنا : وانما حذف بعض الرواة ذكر الناصية لأن مسحها كان معلوما لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم وكان المهم بيان مسح العمامة . قال الخطابى : والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس والحديث محتمل للتأويل ، فلا يترك اليقين بالمحتمل ، قال هو وسائر الأصحاب وقياس العمامة على الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بمسح الراس

(احداها) : المرأة كالرجل فى صفة مسح الرأس على ماسبق . نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى فى البويطى وذكره الأصحاب ، ونقله البخارى فى صحيحه عن سعيد بن المسيب قال الشافعى فى البويطى : وتدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر ، فلو وضعت يدها المبتلة على خمارها قال أصحابنا : ان لم يصل البلل الى الشعر لم يجزئها وان وصل فهى كالرجل اذا وضع يده المبتلة على رأسه ان أمرها عليه أجزأه والا فوجهان الصحيح الاجزاء .

(الثانية) : لو كان له رأسان كفاه مسح أحدهما ، وفيه احتمال للدارمى وقد سبقت المسألة فى فصل غسل الوجه .

(الثالثة) قال أصحابنا : لا تتعين اليد لمسح الرأس فله المسح بأصابعه وبأصبع واحدة أو خشبة أو خرقة أو غيرها أو يمسحه له غيره ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : أو يقف تحت المطر فيقع عليه وينوى المسح فيجزئه ، كل ذلك بلا خلاف ولو قطر الماء على رأسه ولم يبل أو وضع عليه يده المبتلة ولم يمرها عليه أو غسل رأسه بدل مسحه أجزأه على الصحيح . وبه قطع الأكثرون ، لأنه فى معنى المسح . وفيه وجه أنه لا يجزيه لأنه لا يسمى مسحا حكاه المتولى والبغوى والرويانى والشاشى وغيرهم ، ونقل امام الحرمين الاتفاق على اجزاء الغسل قال : لأنه فوق المسح ، فاجزاء المسح مبنى على اجزاء الغسل من طريق الأولى فاذا قلنا بالمذهب وهو اجزاء الغسل فقد نقل

امام الحرمين والغزالى فى البسيط اتفاق الأصحاب على أنه لا يستحب وهل يكره ؟ فيه وجهان ، قال امام الحرمين فى النهاية : قال الأكثرون : وهو مكروه لأنه سرف كالغسلة الرابعة ، وبهذا قطع المحاملى فى اللباب والجرجانى فى التحرير . والوجه الثانى : لا يكره وهو قول القفال ولم يذكر امام الحرمين فى الأساليب غيره وصححه الغزالى فى الوجيز والرافعى . وأما غسل الخف بدل مسحه فمكروه بلا خلاف لأنه تعييب له بلا فائدة وممن نقل الاتفاق على كراهته امام الحرمين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقدام [1] بن معد يكرب « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه فى جحرى أذنيه « ويكون ذلك بماء جديد غير الذى مسح به الرأس لما روى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأمسك مسبحتيه بأذنيه » ولأنه عضو يتميز عن الرأس فى الاسم والخلقة فلا يتبعه فى الطهارة كسائر الأعضاء . وقال فى الأم والبويطى : ويأخذ لصماخيه ماء جديدا غير الماء الذى مسح به ظاهر الأذن وباطنه ، لأن الصماخ فى الأذن كالفم والأنف فى الوجه ، فكما أفرد الفم والأنف عن الوجه بالماء فكذلك الصماخ فى الأذن فان ترك مسح الأذن جاز ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للأعرابى : « توضأ كما أمرك الله » وليس فيما أمر الله تعالى مسح الأذنين) .

(الشرح) أما حديث المقدام فحسن رواه أبو داود والنسائى والبيهقى وغيرهم بمعناه بأسانيد حسنة وروى أبو داود والترمذى وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم : « مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وروى أبو داود وغيره مثله من رواية عثمان ، وفيه أحاديث كثيرة جمعتها فى جامع السنة . وأما راوى الحديث فهو المقدام بكسر الميم وآخره ميم أخرى وكرب بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز صرفه وترك صرفه وجهان مشهوران لأهل العربية

---

(1) النسخة المطبوعة من المهذب (المقداد) وهو خطأ (ط) .

وفيه وجه ثالث أن الباء مضمومة بكل حال . وأما ياء معدى فساكنة بكل حال ، والمقدام من مشـــهوري الصحابة رضى الله عنهم وهـــو كندي شامي حمصي يكنى أبا كريمة وقيل : أبا صالح . وقيل : أبا يحيى ، وقيل أبا بشر، والأول أشهر توفى سنة سبع وثمانين ابن احدى وتسعين سنة .

وأما الحديث الثانى وهو قوله : « روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأمسك مسبحتيه بأذنيه » فهو موجود فى نسخ المهذب المشهورة وليس موجودا فى بعض النسخ المعتمـــدة وهـــو حديث ضعيف أو باطل لا يعرف ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وهنا نكتة خفيت على أهل العناية بالمهذب وهى أن مصنفه رجع عن الاستدلال بهذا الحديث وأسـقطه عن المهذب فلم يفد ذلك بعد انتشار الكتاب ، قال : وجـــدت بخط بعض تلامذته فى هذه المسألة من تعليقه فى الخلاف فى الحاشية عند استدلاله بهذا الحديث قال الشيخ : ليس له أصل فى السنن فيجب أن تضربوا عليه وفى المهذب فانى صنفته من عشر سنين وما عرفته . قال أبو عمرو بن الصلاح : وبلغنى أن هذا الحديث مضروب عليه فى أصل المصنف الذى هو بخطه . ويغنى عن هذا حديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأســه » حديث حسن رواه البيهقى وقال : اســناده صحيح وأما حديث الأعرابى فصحيح تقدم بيانه فى فصل المضمضة والله أعلم .

وقوله : (جحرى أذنيه) هو بضم الجيم واسكان الحـــاء وهو الثقب المعروف وفى رواية أبى داود وغيره صماخى أذنيه بدل جحرى وهو تفسير له والأذن بضم الذال ويجوز اسكانها كما سبق فى غسل الوجه مشتقة من الأذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع ، والصماخ بكسر الصاد ويقـــال السماخ بالسين لغتان الصاد أفصح وأشهر ، وادعى ابن السكيت وابن قتيبة أنه لا يجوز بالسين . وقول المصنف : وقال فى الأم . كذا وقع فى المهـــذب وقال بواو العطف وهو صحيح ، وقوله : ولأنه عضـــو تميز عن الرأس فى الاسم والخلقة ، احترز بالاسم عن الناصية وبالخلقة عن النزعتين والله أعلم.

(أما أحكام المسألة) فمسح الأذنين سنة للأحاديث السابقة ، والسنة أن

يمسح ظاهرهما وباطنهما ، فظاهرهما ما يلى الرأس وباطنهما ما يلى الوجه ، كذا قاله الصيمرى وآخرون وهو واضح . وأما كيفية المسح فقال امام الحرمين والغزالى وجماعات : يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبحتيه فى صماخى أذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر الابهامين على ظهور الأذنين ، قال الشيخ أبو محمد الجوينى وغيره : ويلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنيه طلبا للاستيعاب ، وقال الفورانى والمتولى وغيرهما : يمسح بالابهام ظاهر الأذن وبالمسبحة باطنها ويمر رأس الأصبع فى معاطف الأذن ويدخل الخنصر فى صماخيه ، قال الفورانى : ويضع الابهام على ظاهر الأذن ويمرها الى جهة العلو .

قال أصحابنا : ويمسح الأذنين معا ولا يقدم اليمنى فان كان أقطع اليد قدمها حكى الرويانى وجها أنه يستحب تقديم اليمنى وهو شاذ وغلط .

واعلم أن مسح الأذنين بعد مسح الرأس فلو قدمه عليه فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يحصل له مسح الأذنين لأنه فعله قبل وقته . وذكر الرويانى فى حصوله وجهين والصحيح المنع . ويشترط لمسح الأذنين ماء غير الماء الذى مسح به الرأس بلا خلاف بين أصحابنا وبه قال جمهور العلماء ، قال أصحابنا: ولا يشترط أن يكون أخذه للماء لهما أخذا جديدا ، بل لو أخذ الماء للرأس بأصابعه فمسح ببعضها وأمسك بعضها ثم مسح الأذنين بما أمسكه صح لأنه مسحهما بغير ماء الرأس ، قال الشافعى فى الأم والبويطى والأصحاب : ويأخذ للصماخين ماء غير ماء ظاهر الأذن وباطنه ، وقد ذكر المصنف دليله ويكون المأخوذ للصماخ ثلاثا كسائر الأعضاء ، صرح به الماوردى فى كتابه الاقناع وهو واضح ، وحكى الماوردى فى الحاوى وجها أنه يكفى مسح الصماخ ببقية ماء الأذن لكونه منها وحكاه الرافعى قولا والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الأذنين

مذهبنا أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد ولا يجب ، وبه قال جماعة من السلف حكوه عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبى ثور . وقال الزهرى : هما من الوجه فيغسلان معه وقال الأكثرون : هما من الرأس وقال ابن المنذر : رويناه عن ابن عباس

وابن عمـر وأبى موسى وبه قال عطـاء وابن المسيب والحسن وعمـر بن عبد العزيز والنخعى وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة ومالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد • قال الترمذى : هو قول أكثر العلمـاء من الصحابة فمن بعـدهم ، وبه قال الثورى وابن المبارك وأحمـد واسحق ، واختلف هؤلاء هل يأخذ لهما ماء جديدا أم يمسحهما بماء الرأس ؟ • وقال الشعبى والحسن بن صالح : ما أقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه ، وما أدبر فمن الرأس يمسح معه قال ابن المنذر : واختاره اسحق •

واحتج لمن قال : هما من الوجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم : « كان يقول فى سجوده : سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره » فأضـاف السمع الى الوجه كما أضاف اليه البصر • واحتج من قال : هما من الرأس بقول الله تعالى : (وأخذ برأس أخيه يجره اليه) (١) وقيل : المراد به الأذن ، واحتجوا بحديث شهر بن حوشب عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : « الأذنان من الرأس » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم وروى من رواية ابن عباس وابن عمر وأنس وعبد الله بن زيد وأبى هريرة وعائشة ، وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم : « مسح رأسه وقال بالوسطيين من أصـابعه فى باطن أذنيه والابهـامين من وراء أذنيه » •

واحتج للشعبى ومن وافقه بما روى عن على رضى الله عنه : « أنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه » ولأن الوجه ما حصلت به المواجهة وهى حاصلة بما أقبل • واحتج أصحابنا بأشياء أحسنها حديث عبد الله بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخذ لأذنيه ماء خلاف الذى أخذ لرأسه (٢) » وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا ، فهذا صريح فى انهما ليسـتا من الرأس اذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدا كسائر أجزاء الرأس ، وهـو صريح فى أخذ ماء جديد فيحتج به أيضا على من قال : يمسحهما بماء الرأس، وفيه رد على من قال : هما من الوجه ، فقـد جمع هذا الحـديث الصحيح

---

(١) الآية ٧ من سورة الأعراف .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى اما راوى حديث الاذان فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى الاوسى « ط » .

الدلالة للمذهب والرد على جميع المخالفين • واحتجوا على من قال هما من الوجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسحهما ، ولم ينقل غسلهما مع كثرة رواة صفة الوضوء واختلاف صفاته ، ولأن الاجمـاع منعقد على أن المتيمم لا يلزمه مسحهما ، قال القاضي أبو الطيب : ولأن الأصمعي والمفضل ابن سلمة قالا : الأذنان ليستا من الرأس وهما امامان من أجل أئمة اللغـة والمرجع في اللغة الى نقل أهلها •

واحتجوا على من قال : هما من الرأس بأن الاجمـاع منعقد على أنه لا يجزىء مسحهما عن مسح الرأس بخلاف أجزائه ، وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالاجماع ، ولأنه عضو يخالف الرأس خلقة وسمتا فلم يكن منه كالخد ، وقولنا : « وسمتا » احتراز من النزعة قال القاضي أبو الطيب والماوردي : ولأن الاجماع منعقد على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربه فالأذن أولى ، ولأنه لا يتعلق بالأذن شيء من أحكام الرأس سوى المسح ، فمن ادعى أن حكمها في المسح حكم الرأس فعليه البيان •

وأما الجواب عن احتجاج الزهري فمن وجهين (أحدهما) المراد بالوجه الجملة والذات كقوله تعالى : (كل شيء هالك الا وجهه [1]) الدليل على هذا أن السجود حاصل بأعضاء أخر (الثاني) أن الشيء يضاف الى ما يقاربه وان لم يكن منه •

والجواب عما احتج به القـائلون بأنهما من الرأس من الآية أنه تأويل للآية على خلاف ظاهرها فلا يقبل ، والمفسرون مختلفون في ذلك فقيل : المراد الرأس ، وقيل : الأذن ، وقيل : الذؤابة ، فكيف يحتج بها والحالة هـذه ؟ والجواب عن الأحاديث أنها كلها ضعيفة متفق على ضعفها مشهور في كتب الحديث تضعيفها الا حديث ابن عباس فاسناده جيد ، ولكن ليس فيه دليل لما ادعوه لأنه ليس فيه أنه مسحهما بمـاء الرأس المستعمل في الرأس ، قال البيهقي قال أصحابنا : كأنه كان يعزل من كل يد أصبعين فاذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما أذنيه •

---

(1) الآية ٨٨ من سورة القصص •

وأما الجواب عن احتجاج الشعبى بفعل على فمن أوجه (أحدها) أنها رواية ضعيفة لا تعرف (والثانى) ليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها (والثالث) أن ذلك محمول على أنه استوعب الرأس فانمسح مؤخر الأذن معه ضمنا لا مقصودا لأن الاستيعاب لا يتأتى غالبا الا بذلك (الرابع) لو صح ذلك عن على وتعذر تأويله كان ما قدمناه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وما هو المشهور عن على أولى والله أعلم •

(فــرع) أجمعت الأمة على أن الأذنين تطهران ، واختلفوا فى كيفية تطهيرهما على المذاهب السابقة قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فى كتابه اختلاف الفقهاء أجمعوا أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة ، وكذا نقل الاجماع غيره ، وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن اسحق بن راهويه أنه قال : من ترك مسحهما عمدا لم تصح طهارته وهو محجوج باجماع من قبله وبالحديث الذى ذكره المصنف والله أعلم •

وحكى القاضى أبو الطيب وغيره عن الشيعة أنهم قالوا : لا يستحب مسح الأذنين لأنه لا ذكر لهما فى القرآن ، ولكن الشيعة لا يعتد بهم فى الاجماع ، وان تبرعنا بالرد عليهم فدليله الأحاديث الصحيحة الذى ذكرناها ، ولا يلزم من كونه لم يذكر فى القرآن أنه لا يكون سنة للأحاديث الصحيحة والله أعلم •

(فــرع) حكى صاحب الحاوى والمستظهرى عن أبى العباس بن سريج رحمه الله أنه كان يغسل أذنيه ثلاثا مع الوجه كما قال الزهرى ، ويمسحهما مع الرأس كما قال الآخرون ، ويمسحهما على الانفراد ثلاثا كما قال الشافعى • قال صاحب الحاوى : ولم يكن ابن سريج يفعل ذلك واجبا بل احتياطا ليخرج من الخلاف • وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : لم يخرج ابن سريج بهذا من الخلاف بل زاد فيه ، فان الجمع بين الجميع لم يقل به أحد ، وهذا الاعتراض مردود لأن ابن سريج لا يوجب ذلك ، بل يفعله استحبابا واحتياطا كما سبق ، وذلك غير ممنوع بالاجماع بل محبوب ، وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه للخروج من الخلاف وان كان لا يحصل ذلك الا بفعل أشياء لا يقول بايجابها كلها أحد •

وقد قدمنا قريبا أن الشافعي والأصحاب رحمهم الله قالوا : يستحب غسل النزعتين مع الوجه وهما مما يمسح عند الشافعي ، اذ هما من الرأس ، واستيعابه بالمسح مأمور به بالاجماع ، وانما استحبوا غسلهما للخروج من خلاف من قال : هما من الوجه ، ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومسحهما . ومع هذا استحبه الشافعي والأصحاب ، ونظائر ذلك كثيرة مشهوره فالصواب استحسان فعل ابن سريج رحمه الله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يغسل رجليه وهو فرض لما روى جابر رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأنا أن نغسل أرجلنا ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه الدارقطني باسناد ضعيف ، ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث وغيرها ان شاء الله تعالى ، وراوي هذا الحديث هو جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي بفتح السين واللام المدني أبو عبد الله وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو محمد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وقيل : ثمان وسبعين وقيل : ثمان وستين ، والصحيح الأول ، وتوفي وله أربع وتسعون سنة رضي الله عنه .

(أما حكم المسألة) : فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به ، كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره ، وقالت الشيعة الواجب مسحهما ، وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير أنه مخير بين غسلهما ومسحهما ، وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلي وأوجب بعض أهل الظاهر الغسل والمسح جميعا واحتج القائلون بالمسح بقوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) بالجر على احدى القراءتين في السبع ، فعطف الممسوح على الممسوح ، وجعل الأعضاء أربعة ، قسمين مغسولين ثم ممسوحين ، وعن أنس أنه بلغه أن الحجاج خطب فقال : أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج : (فامسحوا برءوسكم وأرجلكم) قرأها جرا ، وعن ابن عباس انما هما

غسلتان ومسحتان ، وعنه أمر الله بالمسح ويأبى الناس الا الغسل وعن رفاعة فى حديث المسىء صلاته قال له النبى صلى الله عليه وسلم « انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ، فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه » وعن على رضى الله عنه أنه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها نعله ثم صنع باليسرى كذلك ، ولأنه عضو يسقط فى التيمم فكان فرضه المسح كالرأس •

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم أنه غسل رجليه منها حديث عثمان وحديث على وحديث ابن عباس وأبى هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ وعمرو بن عبسة وغيرها من الأحاديث المشهورة فى الصحيحين وغيرهما ، وقد جمعتها كلها فى جامع السنة ، ومنها ما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى جماعة توضئوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال : ويل للأعقاب من النار » رواه البخارى ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، ورويا نحوه من رواية أبى هريرة • وفى هذا تصريح بأن استعياب الرجلين بالغسل واجب ، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك » رواه مسلم ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء فى اناء فغسل كفيه ثلاثا » وذكر الحديث الى أن قال : « ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » هذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف قريبا ، وهذا من أحسن الأدلة فى المسألة •

وعن عمرو بن عبسة فى حديثه الطويل المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيمضمض الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ، الى أن قال : ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء » رواه مسلم بهذا اللفظ وفى رواية قال عمرو بن

عبسة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سبع مرار ، قال البيهقى : روينا فى الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء « ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما أمره الله تعالى » : قال البيهقي وفى هذا دلالة أن الله تعالى أمر بغسلهما •

وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة » وذكر الحديث الى أن قال : « فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب » رواه مسلم • وعن لقيط بن صبرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وخلل بين الأصابع » وهو حديث صحيح سبق بيانه فى فصل المضمضة وسنعيده فى تخليل الأصابع قريبا ان شاء الله تعالى ، وفيه دلالة للغسل ، والأحاديث فى المسألة كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية قال أصحابنا : ولأنهما عضوان محدودان فكان واجبهما الغسل كاليدين •

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى : (وأرجلكم) فقد قرئت بالنصب والجر فالنصب صريح فى الغسل ، وتكون معطوفة على الوجه واليدين ، وأما الجر فأجاب أصحابنا وغيرهم عنه بأجوبة أشهرها أن الجر على مجاورة الرءوس مع أن الأرجل منصوبة وهذا مشهور فى لغة العرب ، وفيه أشعار كثيرة مشهورة وفيه من مأثور كلامهم كثير ، من ذلك قولهم : (هذا جحر ضب خرب) بجر خرب على جوار ضب وهو مرفوع صفة لجحر ، ومنه فى القرآن (انى أخاف عليكم عذاب يوم أليم [1]) فجر أليما على جوار يوم وهو منصوب صفة لعذاب فان قيل : انما يصح الاتباع اذا لم يكن هناك واو ، فان كانت لم يصح والآية فيها واو قلنا : هذا غلط فان الاتباع مع الواو مشهور فى أشعارهم ، من ذلك ما أنشدوه •

لم يبق الا أسير غير منفلت ... وموثق فى عقال الأسر مكبول

فخفض موثقا مجاورته منفلت وهو مرفوع معطوف على أسير •

---

(١) الآية ٢٦ من سورة هود •

فان قالوا : الاتباع انما يكون فيما لا لبس فيه ، وهذا فيه لبس قلنا : لا لبس هنا لأنه حدد بالكعبين والمسح لا يكون الى الكعبين بالاتفاق .

والجواب الثاني : أن قراءتى الجر والنصب يتعادلان ، والسنة بينت ورجحت الغسل فتعين .

الثالث : ذكره جماعات من أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد والدارمى والماوردى والقاضى أبو الطيب وآخرون ، ونقله أبو حامد فى باب المسح على الخف عن الأصحاب أن الجر محمول على مسح الخف ، والنصب على الغسل اذا لم يكن خف .

الرابع : أنه لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل جمعا بين الأدلة والقراءتين لأن المسح يطلق على الغسل كذا نقله جماعات من أئمة اللغة ، منهم أبو زيد الأنصارى وابن قتيبة وآخرون ، وقال أبو على الفارسى: العرب تسمى خفيف الغسل مسحا ، وروى البيهقى باسناده عن الأعمش قال : كانوا يقرءونها وكانوا يغسلون .

وأما الجواب عن احتجاجهم بكلام أنس فمن أوجه أشهرها عند أصحابنا : أن أنسا أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل . وكان يعتقد أن الغسل انما علم وجوبه من بيان السنة فهو موافق للحجاج فى الغسل مخالف له فى الدليل (والثانى) ذكره البيهقى وغيره أنه لم ينكر الغسل انما أنكر القراءة فكأنه لم يكن (يرى) قراءة النصب [1] وهذا غير ممتنع ويؤيد هذا التأويل أن أنسا نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ما دل على الغسل وكان أنس يغسل رجليه (الثالث) : لو تعذر تأويل كلام أنس كان ما قدمناه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله وفعل الصحابة وقولهم مقدما عليه .

وأما قول ابن عباس فجوابه من وجهين ، أحسنهما : أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه وان كان قد رواه ابن جرير باسناده فى كتابه (اختلاف العلماء) الا أن اسناده ضعيف ، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ :

---

(1) بهامش نسخة الأذرعى ما نصه كذا فى الأصل ولعله (بلغه) اهـ .

(وأرجلكم) بالنصب ويقول : عطف على المغسول ، هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الأعلام منهم أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعات القراء والبيهقى وغيره بأسانيدهم ، وثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس أنه توضأ فغسل رجليه وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . والجواب الثانى نحو الجواب السابق فى كلام أنس .

وأما حديث رفاعة فهو على لفظ الآية فيقال فيه ما قيل فى الآية . وأما حديث على فجوابه من أوجه أحسنها أنه ضعيف ضعفه البخارى وغيره من الحفاظ فلا يحتج به لو لم يخالفه غيره ، فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة (الثانى) لو ثبت لكان الغسل مقدما عليه لأنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثالث) جواب البيهقى والأصحاب أنه محمول على أنه غسل الرجلين فى النعلين فقد ثبت عن على من أوجه كثيرة غسل الرجلين فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة .

وأما قياسهم على الرأس فمنتقض برجل الجنب فانه يسقط فرضها فى التيمم ولا يجزىء مسحها بالاتفاق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب ادخال الكعبين فى الغسل لقوله تعالى : (وأرجلكم الى الكعبين) قال أهل التفسير : مع الكعبين ، والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، والدليل عليه ما روى النعمان بن بشير رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه وقال : أقيموا صفوفكم ، فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه » فدل على أن الكعب ما قلناه) .

(الشرح) حديث النعمان حديث حسن رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بأسانيد جيده ، وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال فى أبواب تسوية الصفوف . وقال النعمان بن بشير : (رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه) وقد قدمنا أن تعليقات البخارى اذا كانت بصيغة جزم كانت صحيحة وقوله وروى النعمان : « أن النبى صلى الله عليه

وسلم أقبل علينا » هو من باب تلوين الخطاب ، وفيه حذف تقديره : قال ان النبى صلى الله عليه وسلم أقبل علينا ، ولو أتى المصنف بلفظة (قال) كما هى فى روايات الحديث لكان أحسن وقوله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا صفوفكم » معناه أتموها واعتدلوا واستووا فيها : وقوله : « يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه » اخبار عن شدة مبالغتهم فى اقامة الصفوف وتسويتها . والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف سبق بيانه فى فصل غسل اليدين .

وقول المصنف : (العظمان الناتئان) هو بالنون فى أوله وبعد الألف تاء مثناة فوق ثم همزة ومعناه الناشزان المرتفعان . وقوله : (مفصل الساق) هو بفتح الميم وكسر الصاد ، والساق مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز ، وقد قرىء بها فى السبع فى قوله تعالى : (فكشفت عن ساقيها [1]) وغيره .

وأما النعمان بن بشير راوى الحديث فكنيته أبو عبد الله وهو أنصارى خزرجى ، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهو وأبوه بشير صحابيان ، وأم النعمان عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة صحابية وولد النعمان سنة اثنتين من الهجرة وقتل بقرية من قرى حمص سنة أربع وستين وقيل : سنة ستين رضي الله عنه .

أما أحكام الفصل ففيه مسألتان (احداهما) أنه يجب ادخال الكعبين فى الغسل وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال الجمهور وخالف فيه زفر وابن داود ، وقد سبق بيان ذلك ودليله فى غسل اليدين ، وقول المصنف قال أهل التفسير أى كثيرون منهم فانهم مختلفون كما سبق .

(المسألة الثانية) : أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم : وهذا مذهبنا وبه قال المفسرون وأهل الحديث وأهل اللغة والفقهاء ، وقالت الشيعة : هما الناتئان فى ظهر القدمين فعندهم أن فى كل رجل كعبا واحدا ، وحكاه الخطابى فى كتابه الزيادات فى شرح ألفاظ مختصر المزنى عن أبى هريرة وأهل الكوفة ، وحكاه أصحابنا عن محمد بن الحسن .

---

(1) الآية ٤٤ من سورة النمل .

قال المحاملي : ولا يصح عنه ؛ وحكاه الرافعي وجها لنا وليس بشيء . وليس لهؤلاء المخالفين حجة تذكر . ودليلنا عليهم الكتاب والسنة واللغة والاشتقاق.

أما الكتاب فقوله تعالى : (وأرجلكم الى الكعبين) قال أصحابنا : هذا يقتضي أن يكون فى كل رجل كعبان ولا يجيء هذا الا على ما قلناه ، ولو كان كما قالوه لقال الى الكعاب كما قال الى المرافق .

وأما السنة فعن عثمان رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى كذلك » رواه مسلم . وحديث النعمان المذكور فى الكتاب وهو صحيح كما سبق وموضع الدلالة قوله : « يلصق كعبه بكعب صاحبه » وهذا لا يكون الا فى الكعب الذي قلناه ، ونظائر هذا فى الأحاديث كثيرة .

وأما الاشتقاق فهو أن الكعب مشتق من التكعب وهو النتو مع الاستدارة ومنه سميت الكعبة ومنه كعب ثدى المرأة وهذه صفة الكعب الذى قلناه لا الذى قالوه ، وقال الخطابى : وقالت العرب : كعب أدرم وهو المندمج الممتلىء ولا يوصف ظهر القدم بالدرم .

وأما نقل اللغة فقال الماوردى المحكى عن قريش ونزار كلها : مضر وربيعة لا يختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للناتىء بين الساق والقدم ، قال : وهم أولى بأن يعتبر لسانهم فى الأحكام من أهل اليمن لأن القرآن نزل بلغة قريش . وقال صاحب كتاب العين : الكعب ما أشرف فوق الرسغ ونقله أبو عبيد عن الأصمعى وهو قول أبى زيد النحوى الأنصارى والمفضل ابن سلمة وابن الأعرابى وهؤلاء أعلام أهل اللغة ، قال الواحدى : ولا يعرج على قول من قال : الكعب فى ظهر القدم لأنه خارج عن اللغة والأخبار واجماع الناس فهذه أقوال أئمة اللغة المصرحة بما قلنا ، قال الرويانى : فان قيل للبهائم فى كل رجل كعب فينبغى أن يقال كذا فى الآدمى ، قلنا : خلقة الآدمى تخالف البهائم لأن كعب البهيمة فوق ساقها وكعب الآدمى فى أسفله فلا يلزم اتفاقهما والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى لما ذكرناه فى اليد ، فان كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن يخلل بينها لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة : « وخلل بين الأصابع » وان كانت ملتفة لايصل الماء اليها الا بالتخليل وجب التخليل لقوله صلى الله عليه وسلم : « خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار ») .

(الشرح) حديث لقيط صحيح سبق بيانه فى المضمضة ، والحديث الآخر رواه الدارقطني من رواية عائشة رضى الله عنها باسناد ضعيف ، وفى التخليل أحاديث منها حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه : « توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا » قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت » رواه الدارقطني والبيهقى باسناد جيد ، وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك » رواه أحمد بن حنبل والترمذى وقال : حديث حسن غريب . وهذا كلام الترمذى . وهذا الحديث من رواية صالح مولى التوأمة وقد ضعفه مالك فلعله اعتضد فصار حسنا كما قاله الترمذى .

وعن المستورد بن شداد قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره » رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وهو حديث ضعيف فانه من رواية عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث .

(أما الأحكام) : فهنا مسألتان (احداهما) يستحب فى غسل الرجلين تقديم اليمنى بل يكره تقديم اليسرى وقد سبق بيان هذا ودليله فى فصل اليدين : وقول المصنف يبدأ باليمنى قبل اليسرى هو من باب التأكيد ولا حاجة الى قوله قبل اليسرى وقد سبق هذا فى فصل غسل اليدين .

(المسألة الثانية) فى التخليل قال أصحابنا ان كانت أصابع رجليه منفرجة استحب التخليل ولا يجب وحديث لقيط محمول على الاستحباب أو على

ما اذا لم يصل الماء الى ما بينها الا بالتخليل ، وان كانت ملتفة وجب ايصال الماء الى ما بينها ، ولا يتعين فى ايصاله التخليل بل بأى طريق أوصله حصل الواجب ، ويستحب مع ايصاله التخليل ، فالتخليل مستحب مطلقا وايصال المـاء واجب وقول المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب والقـاضى حسين والماوردى والبغـوى والمتولى وغيرهم ان كانت ملتفـة وجب التخليل ، أرادوا به ايصال المـاء لأنهم فرضوا المسألة فيما اذا لم يصـل المـاء الا بالتخليل . وأما كيفية التخليل فقال الخراسانيون : يخلل بخنصر يده اليسرى ويكون من أسفل القدم مبتدئا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ، ممن ذكره هكذا القاضى حسين والغزالى والبغوى والمتولى وصاحب العدة وغيرهم . وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : يستحب أن يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل .

وقال امام الحرمين : لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى فى ذلك أصـلا الا النهى عن الاستنجاء باليمين وليس تخليل الأصابع مشـابها له فلا حجر على المتوضىء فى استعمال اليمين أو اليسار ، فان الأمر كذلك فى غسل الرجلين وخلل الأصابع جزء منها ، ولم يثبت عندى فى تعيين احـدى اليـدين شيء . وذكر الغزالى فى البسيط أن مسـتند الأصحاب فى تعيين اليسرى الاستنجاء ، ثم ذكر قول امام الحرمين ، وذكر الرافعى هذا المشهور عن الخراسانيين من استحباب خنصر اليسرى ونقله عن معظم الأئمـة ، ثم حكى عن أبى طاهر الزيادى أنه قال : يخلل ما بين كل أصبعين من أصـابع رجليه بأصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد ويترك الابهامين فلا يخلل بهما لما فيه من العسر .

فحصل من مجموع هذا أن التخليل من أسفل الرجل ويبدأ من خنصر اليمين وفى الأصبع التى يخلل بها أوجه الأشهر أنها خنصر اليسرى (والثانى) خنصر اليمنى ، قاله القاضى أبو الطيب (الثالث) قول أبى طاهر (الرابع) قول الامام أنه لا يتعين فى استحباب ذلك يد وهو الراجح المختار هذا حكم تخليل أصابع الرجلين وأما أصابع اليدين فلم يتعرض له الجمهور وجاء فيه حديث ابن عباس الذى قدمناه ، ونقـل الترمذى اسـتحباب تخليلهما عن اسحاق بن راهويه ، قال الرافعى : سكت الجمهور عنـه وقال ابن كج :

يستحب لحديث لقيط فإن الأصابع تشملها وحديث ابن عباس ، قال : وعلى هذا يكون تخليلهما بالتشبيك بينهما والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بغسل الرجلين

(احداها) اختلفوا فى كيفيته المستحبة فى غسلهما قال الشافعى رحمه الله فى الأم : ينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره ، هذا نصه وكذا قال البغوى وغيره . قال البغوى : ويدلكهما بيساره ويجتهد فى ذلك العقب لا سيما فى الشتاء فان الماء يتجافى عنها ، وكذا أطلق المحاملى فى اللباب وآخرون استحباب الابتداء بأصابع رجله وقال الصيمرى وصاحبه الماوردي ان كان يصب على نفسه بدأ بأصابع رجله كما نص عليه وان كان غيره يصب عليه بدأ من كعبيه الى أصابعه . والمختار ما نص عليه وتابعه عليه الأكثرون من استحباب الابتداء بالأصابع مطلقا .

(الثانية) : اذا كان لرجله أصبع أو قدم زائدة أو انكشطت جلدتها فحكمه ما سبق فى اليد .

(الثالثة) : اذا قطع بعض القدم وجب غسل الباقى فان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقى كما سبق فى اليد .

(الرابعة) : قال الدارمى : اذا لم يكن له كعبان قدر بقدرهما .

(الخامسة) : قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم والأصحاب : ان كانت أصابعه ملتحمة بعضها فى بعض لا يلزمه شقها بل لا يجوز لكن يغسل ما ظهر قال أصحابنا : فان كان على رجله شقوق وجب ايصال الماء باطن تلك الشقوق ، وقد ذكر المصنف مثله فى فصل غسل اليدين ، فان شك فى وصول الماء الى باطنها أو باطن الأصابع لزمه الغسل ثانيا حتى يتحقق الوصول ، هذا اذا كان شكه فى أثناء الوضوء ، فأما اذا شك بعد الفراغ ففيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى فى آخر الباب فى المسائل الزائدة .

قال أصحابنا : فلو أذاب فى شقوق رجليه شحما أو شمعا أو عجينا أو

خضبهما بحناء وبقي جرمه لزمه ازالة عينه لأنه يمنع وصول الماء الى البشرة، فلو بقي لون الحنـاء دون عينه لم يضره ويصح وضـوءه ، ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس بالماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضوءه ، لأن ثبوت الماء ليس بشرط ، صرح به المتولى وصاحبا العدة والبحر وغيرهم .

(فـرع) لو تنفطت رجله ولم تنشق كفـاه غسـل ظاهرها ، فلو انشقت بعد وضوئه لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق كما سبق فيمن حلق شعره بعد الطهارة ، فان تطهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ، فان كان قد عاد الالتحام لم يلزمه شقه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم : « تأتى أمتى يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة وفى رواية لمسلم عن نعيم قال : « رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم غسل اليسرى حتى أشرع فى العضد ، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ثم اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ» وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » هذا لفظ رواية مسلم وعن أبى حازم قال : «كنت خلف أبى هريرة رضى الله عنه وهو يتوضأ للصلاة فكان يمر يده حتى تبلغ ابطيه فقلت يا أباهريرة ماهذا الوضوء؟ فقال : سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » رواه مسلم بلفظه هنا ، ورواه البخارى بمعنـاه فى أواخر الكتاب فى كتاب اللباس فى اتلاف الصور ، وفيه التصريح ببلوغ أبى هريرة رضى الله عنه بالماء ابطيه وعن نعيم « أنه رأى أبا هريرة رضى الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسـل رجليه حتى رفع الى

الساقين ثم قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أمتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » رواه مسلم والغرة بياض فى وجه الفرس ، والتحجيل فى يديه ورجليه . ومعنى الحديث يأتون بيض الوجوه والأيدى والأرجل .

أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب غسـل ما فوق المرفقين والكعبين ، ثم ان جمـاعة منهم أطلقوا استحباب ذلك ولم يجـدوا غاية الاستحباب بحد كما أطلقه المصنف رحمه الله ، وقال جماعة : يستحب الى نصف الساق والعضد وقال القاضى حسين وآخرون : يبلغ به الابط والركبة، وقال البغوى : نصف العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه والله أعلم .

(فـرع) اختلفت عبارات الأصحاب فى المراد بتطويل الغرة فظـاهر كلام المصنف رحمه الله أنها فى اليدين والرجلين ، وكذا قاله امام الحرمين رحمه الله فى كتابه الأساليب فى الخلاف فى مسألة تكرار مسح الرأس ، ثم فى مسألة مسح الأذنين ، وصاحب العدة وغيرهما ، وقال الغزالى رحمه الله : اذا قطعت يده فوق المرفق استحب امساس الماء ما بقى من عضـده . فان تطويل الغرة مستحب ، وهـذا مما أنكر على الغزالى لتصريحه بأن الغرة تكون فى اليد ، ولا خلاف عند أهل اللغـة وغيرهم فى أن الغرة مختصـة بالوجه . وقال القاضى حسين فى تعليقه : اسباغ الوضوء سنة واطالة للغرة ، وهو أن يستوعب جميع الوجه بالغسلة حتى يغسل جزءا من رأسه ويغسـل اليدين الى المنكبين ، والرجلين الى الركبتين . وقال المتولى : تطويل الغرة سنة ، وهو أن يغسل بعض مقدم رأسه مع الوجه وتطويل التحجيل سنة ، وهو أن يغسل بعض العضد مع المرفق وبعض الساق مع القدم .

وقال الرافعى رحمه الله : اختلف الأصحاب فى ذلك ففرق بعضهم بين الغرة والتحجيل فقالوا تطويل الغرة غسل مقدمات الرأس مع الوجه وكذا صفحة العنق ، وتطويل التحجيل غسل بعض العضد والساق وغايته استيعاب العضد والساق ، قال : وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شىء من العضـد والساق ، وأعرضوا عما حوالى الوجه ، قال : والأول أولى وأوفق لظـاهر

الحديث . وقال الرافعي فى موضع آخر عند استحباب غسل باقى المضد بعد القطع : ان قيل : كيف قال الغزالى يغسل الباقي لتطويل الغرة ، والغرة انما هى فى الوجه والذى فى اليد التحجيل ؟ قلنا : تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من السنن ، فيجوز أن يكون قوله لتطويل الغرة اشارة الى النوع ، على أن أكثرهم لا يفرقون بينهما ويطلقون تطويل الغرة فى اليد قال ورأيت بعضهم احتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » وانما يمكن الاطالة فى اليد لأن الوجه يجب استيعابه ، قال الرافعي : وهذا الاحتجاج ليس بشيء لأن الاطالة فى الوجه أن يغسل الى اللبة وصفحة العنق وهو مستحب نص عليه الأئمة ، هذا كلام الرافعي .

قلت : الصحيح أن الغرة غير التحجيل لقوله صلى الله عليه وسلم « فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » فهذا صريح فى المغايرة بينهما ، ورواية الاقتصار على الغرة لا تخالف هذا لأن فى هذا زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولأنه قد يطلق أحد القرينين ويكون الآخر مرادا كقوله تعالى : (سرابيل تقيكم الحر [1]) أى والبرد ، واذا ثبت تغايرهما فأحسن ما فيه ما قدمناه عن المتولى والرافعي ، ومرادهما غسل جزء يسير من الرأس وما يلاصق الوجه من صفحة العنق ، وهذا غير الجزء الواجب الذى لا يتم غسل الوجه الا به .

(فــرع) هذا الذى ذكرناه من استحباب غســل ما فوق المرفقين والكعبين هو مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، وهو مذهب أبى هريرة كما سبق . وقال أبو الحسن بن بطال المالكى فى شرح صحيح البخارى : هــذا الذى قاله أبو هريرة لم يتابع عليه ، والمسلمون مجمعون على أن الوضــوء لا يتعدى به ما حد الله ورسوله ولم يجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مواضع الوضوء فيما بلغنا ، وهذا الذى قاله ابن بطال من الانكار على أبى هريرة خطأ ، لأن أبا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه ، بل أخبر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما قدمناه عنه ، ولأن تفسير الراوى اذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لأهل الأصول وأما نقله الاجمــاع فلا يقبل مع خلاف أبى هريرة وأصحابنا ، وأما كون أكثر

(١) الآية ٨١ من سورة النحل .

العلماء لم يذكروه ولم يقولوا به فلا يمنع كونه سنة بعد صحة الأحاديث فيه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر : « فمن زاد على هذا فقد أساء » فالمراد زاد فى العدد فغسل أكثر من ثلاث مرات ، كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا لما روى أبى بن كعب رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ، ثم توضأ مرتين مرتين وقال : من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى، ووضوء خليلى ابراهيم صلى الله عليه وسلم ») .

(الشرح) حديث أبى هذا ضعيف رواه ابن ماجه فى سننه هكذا من رواية أبى باسناد ضعيف . ورواه ابن ماجه أيضا والبيهقى وغيرهما من رواية ابن عمر واسناده أيضا ضعيف ، قال الامام الحافظ أبو بكر الحازمى: قد روى هذا الحديث من أوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة قال : وحديث ابن عمر فى الباب نحو حديث أبى ، قال : وليس فى حديثهما : (ووضوء خليلى ابراهيم) قلت : قوله ليس فى حديثهما : (ووضوء خليلى ابراهيم) ليس بصحيح ، بل ذلك موجود فى حديث ابن عمر رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، كذلك رأيته فيه . وذكر القاضى حسين فى تعليقه فى حديث أبى هذا خلافا لأصحابنا منهم من قال : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوضوءات فى مجالس ، لأنه لو كان فى مجلس لصار غسل كل عضو ست مرات وذلك مكروه ، ومنهم من قال : كان فى مجلس واحد للتعليم ، ويجوز مثل ذلك للتعليم ، ورجح صاحب البحر كونه فى مجالس .

قلت : الظاهر أن هذا الخلاف لم ينقلوه عن رواية بل قالوه بالاجتهاد ، وظاهر رواية ابن ماجه وغيره أنه كان فى مجلس واحد وهذا كالمتعين . لأن التعليم لا يكاد يحصل الا فى مجلس ، وكيف كان فالحديث ضعيف لا يحتج به كما قدمناه ، واذا ثبت ضعفه تعين الاحتجاج بغيره ، وفى ذلك أحاديث

كثيرة صحيحة منها حديث عثمان رضى الله عنه أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فتوضأ ثلاثا ثلاثا) رواه مسلم • وفى رواية البيهقى وغيره : (أن عثمان رضى الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ؟ قالوا : نعم) ومنها حديث على رضى الله عنه : (أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) رواه أحمد بن حنبل رضى الله عنه والترمذى والنسائى قال الترمذى : هذا أحسن شىء فى هذا الباب وأصح • وعن شقيق بن سلمة قال : (رأيت عثمان وعليا رضى الله عنهما يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه ابن ماجه باسناد صحيح : ومنها حديث عمرو بن شعيب الذى ذكره المصنف بعد هذا وهو صحيح والله أعلم •

أما حكم المسألة فالطهارة ثلاثا ثلاثا مستحبة فى جميع أعضاء الوضوء باجماع العلماء الا الرأس ففيه خلاف للسلف سنفرده بفرع ان شاء الله تعالى ومذهبنا المشهور أن مسح الرأس يكون ثلاثا كغيره ، وحكى بعض أصحابنا عن بعض العلماء أنه لا يستحب الثلاث ، وعن بعضهم أنه أوجب الثلاث وكلاهما غلط ولا يصح هذا عن أحد فان صح فهو مردود بالأحاديث الصحيحة والله أعلم •

(فرع) أبى بن كعب الراوى هنا هو أبو المنذر ، ويقال أبو الطفيل ، أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى النجارى بالنون شهد العقبة الثانية وبدرا وثبت فى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) وقال : أمرنى الله أن أقرأ عليك » وفى حديث الترمذى « أقرؤكم أبى » وهو أحد كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ، توفى فى خلافة عمر وقيل عثمان ، وقد أوضحت ذلك فى مناقبه فى تهذيب الأسماء •

(فرع) فى تكرار مسح الرأس ، مذهبنا المشهور الذى نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى كتبه وقطع به جماهير الأصحاب أنه يستحب مسح

الرأس ثلاثا كما يستحب تطهير باقي الأعضاء ثلاثا ، وحكى أبو عيسى الترمذي فى كتابه عن الشافعي وأكثر العلماء رحمهم الله أن مسح الرأس مرة ، ولا أعلم أحدا من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي رضي الله عنه لكن حكى أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة ثم صاحب البيان والرافعي وغيرهما وجها لبعض أصحابنا أن السنة فى مسح الرأس مرة ، وحكاه الحناطي والرافعي فى مسح الأذنين أيضا ومال البغوى الى اختياره فى مسح الرأس ، وحكى بعض تلامذته أنه كان يعمل به وأشار أيضا الى ترجيحه البيهقي كما سأذكره عنه قريبا ان شاء الله تعالى .

ومذهب الشافعي وأصحابه رضى الله عنهم استحباب الثلاث وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة رضى الله عنهم . وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين أنه قال : يمسح رأسه مرتين ، وقال أكثر العلماء انما يسن مسحة واحدة هكذا حكاه عن أكثر العلماء الترمذي وآخرون ، قال ابن المنذر وممن قال به عبد الله بن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد والنخعي ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصري وأصحاب الرأى وأحمد وأبو ثور رضى الله عنهم ، وحكاه غير ابن المنذر عن غيرهم أيضا وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر . فأما ابن سيرين فاحتج له بحديث الربيع بنت معوذ « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين » وعن عبد الله بن زيد مثله .

وأما القائلون بمسحة واحدة فاحتجوا بالأحاديث المشهورة فى الصحيحين وغيرهما من روايات جماعات من الصحابة فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه مسح رأسه مرة واحدة مع غسله بقية الأعضاء ثلاثا ثلاثا » منها رواية عثمان وابن عباس وعبد الله بن زيد رضى الله عنهم ، وروى ذلك أيضا من رواية عبد الله بن أبى أوفى وسلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ وغيرهم ، وقد قال أبو داود فى سننه وغيره من الأئمة : الصحيح فى أحاديث عثمان وغيره مسح الرأس مرة ، وقد سلم لهم البيهقي هذا واعترف به ولم يجب عنه مع أنه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي رضى الله عنه .

قالوا : ولأنه مسح واجب فلم يسن تكراره كمسح التيمم والخف ، ولأن تكراره يؤدى الى أن يصير المسح غسلا ، ولأن الناس أجمعوا قبل الشافعى رضى الله عنه على عدم التكرار فقوله خارق للاجماع •

واحتج الشافعى والأصحاب رحمهم الله بأحاديث وأقيسة (أحدها) وهو الذى اعتمده الشافعى حديث عثمان رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا » رواه مسلم ، ووجه الدلالة منه أن قوله توضأ يشمل المسح والغسل ، وقد منع البيهقى وغيره الدلالة من هذا لأنها رواية مطلقة وجاءت الروايات الثابتة فى الصحيح المفسرة مصرحة بأن غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا ومسح الرأس مرة ، فصرحوا بالثلاث فى غير الرأس ، وقالوا فى الرأس : « ومسح برأسه » ولم يذكروا عددا ثم قالوا بعده : ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، وجاء فى روايات فى الصحيح ثم غسل يديه ثلاثا ثم مسح برأسه مرة ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، فلم يبق فيه دلالة •

الحديث الثانى : عن عثمان رضى الله عنه « أنه توضح فمسح رأسه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا » رواه أبو داود باسناد حسن ، وقد ذكر أيضا الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه حديث حسن ، وربما ارتفع من الحسن الى الصحة بشواهده وكثرة طرقه ، فان البيهقى وغيره رووه من طرق كثيرة غير طريق أبى داود •

الحديث الثالث : عن على رضى الله عنه أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل » رواه البيهقى من طرق وقال : أكثر الرواة رووه عن على رضى الله عنه دون ذكر التكرار ، قال: وأحسن ما روى عن على رضى الله عنه فيه ما رواه عنه ابنه الحسن بن على رضى الله عنهما فذكره باسناده عنه وذكر مسح الرأس ثلاثا وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، واسناده حسن • وروى عن أبى رافع وابن أبى أوفى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه مسح رأسه ثلاثا » واعتمد الشيخ أبو حامد الاسفرايني حديث أبى بن كعب السابق وقد سبق أنه ضعيف لا يحتج به •

وأما الأقيسة فقالوا أحد أعضاء الطهارة فسن تكراره كغيره ، وقالوا : ولأنه ايراد أصل على أصل فسن تكراره كالوجه وفيه احتراز من التيمم ومسح الخف ، قال الشيخ أبو حامد : عادة أصحابنا الخراسانيين فى هذا أنهم يقولون أصل فى الطهارة المبعضة ، يحترزون عن غسل الجنابة فانه لا يتبعض، قال : وانما فعلوا هذا لأنهم لا يعرفون المذهب فى غسل الجنابة والمذهب أنه يسن تكرار الغسل فيه .

وأما الجواب عما احتج به ابن سيرين من حديث الربيع فمن أوجه (أحدها) أنه ضعيف رواه البيهقى وغيره من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث (والثانى) لو صح لكان حديث الثلاث مقدما عليه لما فيه من زيادة (الثالث) انه محمول على بيان الجواز وأحاديث الثلاث للاستحباب جمعا بين الأحاديث . وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه النسائى باسناد صحيح والجواب عنه من الوجهين الآخرين وقد أشار البيهقى الى منع الاحتجاج به من حيث ان سفيان بن عيينة انفرد عن رفقته فرواه مرتين والباقون رووه مرة ، فعلى هذا يجاب عنه بالأوجه الثلاثة.

وأما دليل القائلين بمسحة واحدة فأجاب أصحابنا عنها بأجوبة كثيرة من أحسنها أنه نقل عن رواتها المسح ثلاثا وواحدة كما سبق ، فوجب الجمع بينهما فيقال الواحدة لبيان الجواز والثنتان لبيان الجواز وزيادة الفضيلة على الواحدة ، والثلاث للكمال والفضيلة . ويؤيد هذا أنه روى الوضوء على اوجه كثيرة فروى على هذه الأوجه المذكورة ، وروى غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وروى على غير ذلك ، وهذا يدل على التوسعة وأنه لا حرج كيف توضأ على أحد هذه الأوجه ، ولم يقل أحد من العلماء يستحب غسل بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا فى الصحيحين ، فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز فانه لو واظب صلى الله عليه وسلم على الثلاث لظن أنه واجب ، فبين فى أوقات الجواز بدون ذلك وكرر بيانه فى أوقات وعلى أوجه ليستقر معرفته ولاختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الآخر .

فان قيل : فاذا كان الثلاث أفضل فكيف تركه فى أوقات ؟ فالجواب

ما قدمناه أنه قصد صلى الله عليه وسلم البيان وهو واجب عليه صلى الله عليه وسلم فثوابه فيه أكثر وكان البيان بالفعل آكد وأقوى فى النفوس وأوضح من القول • وأما قول أبى داود وغيره فجوابه من وجهين (أحدهمـــا) أنه قال : « الأحاديث الصـحاح » وهـذا حديث حسن غير داخل فى قوله (والثانى) أن عموم اطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديث الحســان وغيرها •

وأما الجواب عن قياسهم على التيمم ومسح الخف فهو أنهما رخصـة فناسب تخفيفهما والرأس أصل فالحاقه بباقي أعضاء الوضوء أولى • وأما قولهم : تكراره يؤدى الى غسله ، فلا نسلمه لأن الغسل جريان المـاء على العضو ، وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثا ، وقد أجمع العلمـاء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء وكرر ذلك لا ترتفع جنابته بل يشترط جرى الماء على الأعضاء • وأما قولهم : خرق الشافعى رضى الله عنه الاجمـاع فليس بصحيح فقد سبق به أنس بن مالك وعطاء وغيرهما كما قدمناه عن حكاية ابن المنذر . وابن المنذر هو المرجوع اليه فى نقل المذاهب باتفـاق الفرق والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اقتصر على مرة وأسبغ أجزأه لقوله صلى الله عليه وسلم : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ») •

(الشرح) أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة ، وممن نقـل الاجماع فيه ابن جرير فى كتابه اختلاف العلماء وآخرون وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث ، وحكاه صاحب الابانة عن ابن أبى ليلى ، وهذا مذهب باطل لا يصح عن أحد من العلماء ، ولو صح لكان مردودا باجماع من قبله والأحاديث الصحيحة منها حديث ابن عباس رضى الله عنهما توضأ النبى صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، رواه البخـارى وحديث عبد الله بن زيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم غسل بعض أعضـائه ثلاثا وبعضها مرتين » رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى عن عبد الله بن

زيد . « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين » والأحاديث فى هذا كثيرة مشهورة وهو مجمع عليه ولم يثبت عن أحد خلافه . وأما احتجاج المصنف بحديث : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » فباطل لأنه حديث ضعيف سبق بيانه والاعتماد على ماذكرته من الأحاديث الصحيحة والاجماع، وقوله وأسبغ أى عمم الأعضاء واستوعبها ، ومنه درع سابغة وثوب سابغ والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا جاز لما روى عبد الله بن زيد : « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ») .

(الشرح) هذا الحكم مجمع عليه وحديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخارى ومسلم من طرق هكذا ، وفيه زيادة حسنة وهى أنه مسح رأسه مرة واحدة ، وهذه الزيادة لائقة هنا ليكون الحديث جامعا لطهارة بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا كما ذكره المصنف . وعبد الله بن زيد تقدم بيانه فى مسح الرأس والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان زاد على الثلاث كره لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم « توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ») .

(الشرح) أما حديث عمرو بن شعيب هذا فصحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة . وليس فى رواية أحد من هؤلاء قوله : (أو نقص) الا رواية أبى داود فانه ثابت فيها ، وليس فى رواياتهم تصريح بمسح الرأس ثلاثا ، وقد قدمت فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب أن جمهور المحدثين صححوا الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأن المصنف قطع فى كتابه اللمع بأنه لا يحتج به لاحتمال

الارسال وبينت سبب الاختلاف فيه هنـاك واضحا ، وأن الصحيح جواز الاحتجاج به •

واختلف أصحابنا في معنى : « أساء وظلم » فقيل : أساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضـع الشيء في غير موضعه ، وقيل عكسه لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى : (آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا [1]) وقيل : أساء وظلم في النقص وأساء وظلم أيضا في الزيادة ، واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لأنه ظاهر الكلام ويدل عليـه رواية الأكثرين فمن زاد فقد أساء وظلم ولم يذكروا النقص •

(أما حكم المسألة) فقال أصحابنا : اذا زاد على الثلاث كره كراهة تنزيه ولا يحرم • هكذا صرح به الأصحاب ، قال امام الحرمين : الغسلة الرابعـة وان كانت مكروهة فليست معصية قال : ومعنى أساء ترك الأولى وتعـدى حد السنة . وظلم أي وضع الشيء في غير موضعه • وقال الشيخ أبو حامد في التعليق : قال الشافعي رضي الله عنه في الأم (أحب ألا يتجاوز الثلاث فان جاوزها لم يضره) قال أبو حامد : وأراد بقوله : « لم يضره » أي لا يأثم ، قال : وأصحابنا يقولون : تحرم الزيادة قال : وليس ظاهر المذهب هذا والمراد بالاساءة في الحديث غير التحريم لأنه يستعمل أساء فيما لا اثم فيه ، وذكر الروياني في البحر وجها في تحريم الزيادة قال : وليس بشيء ، وقال الماوردي: الزيادة على الثـلاث لا تسن وهل تكره ؟ فيـه وجهـان ، قال أبو حامد الاسفرايني : لا تكره وقال سائر أصحابنا : تكره وهو الأصح ، هـذا كلام الماوردي •

وأما نص الشافعي رضي الله عنه في الأم فقال : لا أحب الزيادة على ثلاث فان زاد لم أكرهه ان شاء الله • هذا لفظ الشافعي ومعنى لم أكرهه أي لم أحرمه ، فحصل ثلاثة أوجه (أحدها) تحرم الزيادة (والثـاني) لا تحرم ولا تكره لكنها خلاف الأولى (والثالث) وهو الصحيح بل الصواب تكره كراهة تنزيه ، فهذا هو الموافق للأحاديث وبه قطع جماهير الأصحاب ، وقـد

---

(١) الآية ٢٣ من سورة الكهف •

أشار الامام أبو عبد الله البخاري فى صحيحه الى نقل الاجماع على ذلك فانه قال فى أول الكتاب فى كتاب الوضوء : (يبين النبى صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة ، وتوضأ أيضا مرتين وثلاثا ولم يزد قال : وكره أهل العلم الاسراف فيه ، وأن يجاوز فعل النبى صلى الله عليه وسلم) .

(فــرع) المشهور فى كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها لأصحابنا وغيرهم أن قوله صلى الله عليه وسلم : (فمن زاد أو نقص) معناه زاد على الثلاث أو نقص منها ولم يذكر أصحابنا وغيرهم مع كثرة كتبهم وحكاياتهم والوجوه الغريبة والمذاهب المشهورة والمهجورة الراجحة والمرجوحة غير هذا المعنى ، وقال البيهقى فى كتابه السنن الكبير : ويحتمل أن المراد بالنقص نقص العضو يعنى لم يستوعبه . وهــذا تأويل غريب ضعيف مردود . ومقتضاه أن تكون الزيادة فى العضو ــ وهى غسل ما فوق المرفق والكعب ــ اساءة وظلما ، ولا سبيل الى ذلك بل هو مستحب كما سبق ، والبيهقى ممن نص على استحبابه وعقد فيه بابين (أحدهما) باب استحباب امرار الماء على العضد (والثانى) باب الاشراع فى الســاق ، وذكر فيهما حديث أبى هريرة السابق والله أعلم . فان قيل : كيف يكون النقص عن الثلاث اساءة وظلما ومكروها وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله كما سبق فى الأحاديث الصحيحة ، قلنا : ذلك الاقتصار كان لبيان الجواز فكان فى ذلك الحال أفضل لأن البيان واجب والله أعلم .

(فــرع) اذا زاد على الثــلاث فقــد ارتكب المكروه ولا يبطــل وضوءه ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى الدارمى فى الأستذكار عن قوم أنه يبطل كما لو زاد فى الصلاة وهذا خطأ ظاهر .

(فــرع) اذا شــك فلم يدر أغســل مرتين أم ثلاثا فمقتضى كلام الجمهور أنه يبنى على حكم اليقين وأنهما غسلتان فيأتى بثالثة ، وحكى امام الحرمين وجهين أحدهما : قول والده الشيخ أبى محمد الجوينى رحمه الله أن يقتصر على ما جرى ولا يأتى بأخرى لأنه متردد بين الرابعة وهى بدعة والثالثة وهى سنة ، وترك سنة أولى من اقتحام بدعة بخلاف المصلى يشك

فى عدد الركعات فانه يأخذ بالأقل ليتيقن أداء الفرض ، والشك هنا ليس فى فرض .

والوجه الثانى : يغسل أخرى كالصلاة ، والبدعة انما هى تعمد غسلة رابعة بلا سبب ، مع أن الرابعة وان كانت مكروهة فليست معصية ، هذا كلام امام الحرمين ، والصحيح أنه يأتى بأخرى والله أعلم .

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق : لو توضأ فغسل الأعضاء مرة مرة ثم عاد فغسلها مرة مرة ثم عاد كذلك ثالثة لم يجز [1] قال : ولو فعل مثل ذلك فى المضمضة والاستنشاق جاز قال : والفرق أن الوجه واليد متباعدان ينفصل حكم أحدهما عن الآخر فينبغى أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر : وأما الفم والأنف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه ، وحكى أبو العباس بن القاص قولا آخر أنه ان نسى الترتيب جاز والمشهور هو الأول والدليل عليه قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) الآية فأدخل المسح بين (الغسلين [2]) وقطع حكم النظير عن النظير ، فدل على أنه قصد ايجاب الترتيب ، ولأنه [3] عبادة يشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج) .

(الشرح) هذا الذى نقله ابن القاص قول قديم كذا ذكره فى كتابه التلخيص ، قال امام الحرمين : هذا القول ان صح فهو مرجوع عنه فلا يعد من المذهب قال أصحابنا : ان ترك الترتيب عمدا لم يصح وضوءه بلا خلاف

---

(١) معنى قوله : لم يجز اى يحصل له سنة التثليث ، لا انه يحرم ، ولا أنه لا يصح وضوءه اهـ اذرعى .

(٢) فى ش و ق (الغسل) (ط) .

(٣) فى نسخة الركبى (ولانها عبادة تشتمل) (ط) .

وان نسيه فطريقان المشهور القطع ببطلان وضـوئه (والثانى) على قولين الجديد بطلانه والقديم صحته وسنوضح دليلهما فى فرع فى مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى .

وقوله : (ولأنه عبادة تشتمل على أفعال) فيه احتراز من الخطبة فانهـا أقوال ولا يشـترط ترتيب أركانها عنـد أصـحابنا العراقيين . وقوله : (متغايرة) يعنى فرضا ونفلا . وفيه احتراز من الطواف وقيل قوله أفعـال متغايرة كلاهما احتراز من الغسل ، والأول أصح ، وهو الذى ذكره الشيخ أبو حامد الاسفرايني وغيره . وقوله : (يرتبط بعضها ببعض) معناه اذا غسل وجهه ويديه لا يستبيح شيئا مما حرم على المحدث حتى يتم وضوءه ، وفيه احتراز من الزكاة فان كل جزء من المخرج عبادة تحتاج الى نية عنـد الدفع ولا تقف صحة بعضها على بعض . وأورد المصنف فى تعليقه على هذه العلة ما اذا كان فى بعض بدن الجنب جبيرة فان طهارته تشتمل على أفعـال متغايرة مسحا وغسلا ، ولا يجب فيها الترتيب وأجاب عنه بأن الغسل هـو الأصل وهو غير مشتمل على أفعال متغايرة . وقوله : (فدل على أنه قصد ايجاب الترتيب) معنى قصد أراد فأطلق القصـد على الارادة وقـد سبق ايضاح هذا وبسط الكلام فيه فى باب نية الوضوء والله أعلم .

(فـرع) قد ذكر المصنف رحمـه الله قولين فى أن نسـيان ترتيب الوضوء هل يكون عذرا ويصح الوضوء أم لا ؟ والأصح أنه ليس بعذر ، ومثله لو نسي الماء فى رحله وصلى بالتيمم وكذا لو صلى أو صام أو توضأ بالاجتهاد فصادف قبل الوقت ، أو الاناء النجس ، أو تيقن الخطأ فى القبلة ، أو صلى بنجاسة ناسيا أو جاهلا أو نسي القراءة فى الصلاة أو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان شجرا ، أو دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا فبان غنيا ، أو مرض وقال أهل الخبرة : انه معضوب فأحج عن نفسه فبرىء أو غلطوا فى الوقوف بعرفة فوقفوا فى اليوم الثامن ، أو باعه حيوانا على أنه بغل فبان حمارا أو عكسه . ففى كل هذه المسائل خلاف ، فالأصح أنه لا يعذر فى شيء منها . والخلاف فى بعضها أقوى منه فى بعضها ، والخلاف فى كلها قولان الا مسألة الوقوف والبيع فهو وجهان ، ومثله مسائل

من هذا النوع مختلف فيها لكن الأصح فيها أنه يصح ويعذر • منها : لو نوى الصلاة خلف زيد هذا فكان عمرا أو على هذا الميت زيد فكان عمرا ، أو صلى على هذا الرجل فكان امرأة وعكسه أو باع مال مورثه وهو يظنه حيا فكان ميتا أو شرط فى الزوج أو الزوجة نسبا أو وصفا فبان خلافه سواء كان أعلى من المشروط أم لا ، وأشباه هذا كثيرة ، وسنوضحها فى مواضعها ان شاء الله تعالى ، ومقصودى بهذا الفرع وشبهه جمع النظائر والتنبيه على الضوابط وبالله التوفيق •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ترتيب الوضوء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه واجب وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد واسحاق بن راهويه وهو المشهور عن أحمد ، وقالت طائفة : لا يجب حكاه البغوى عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود رضى الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعى والزهرى وربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزنى وداود واختاره ابن المنذر ، وقال صاحب البيان : واختاره أبو نصر البندنيجى من أصحابنا ، واحتج لهم بآية الوضوء ، والواو لا تقتضى ترتيبا فكيفما غسل المتوضىء أعضاءه كان ممتثلا للأمر ، قالوا : روى ابن عباس رضى الله عنهما : (أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه) ولأنها طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة وكتقديم اليمين على الشمال والمرفق على الكعب ، ولأنه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه فدل على أن الترتيب لا يجب •

واحتج أصحابنا بالآية قالوا : وفيها دلالتان (احداهما) التى ذكرها المصنف وهى أن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات ، وعادة العرب اذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك الا لفائدة ، فلو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظير عن نظيره • فان قيل فائدته استحباب الترتيب فالجواب من وجهين (أحدهما)

أن الأمر للوجوب على المختار وهو مذهب جمهور الفقهاء (والثانى) أن الآية بيان للوضوء الواجب لا للمسنون فليس فيها شيء من سنن الوضوء.

(الدلالة الثانية) أن مذهب العرب اذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدىء الأقرب فالأقرب ، لا يخالف ذلك الا لمقصود ، فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل على الأمر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم . وذكر أصحابنا من الآية دليلين آخرين ضعيفين لا فائدة فى ذكرهما الا للتنبيه على ضعفهما لئلا يعول عليهما (أحدهما) أن الواو للترتيب ونقلوه عن الفراء وثعلب وزعم الماوردى أنه قول أكثر أصحابنا واستشهدوا عليه بأشياء وكلها ضعيفة الدلالة ، وكذلك القول بأن الواو للترتيب ضعيف . قال امام الحرمين فى كتابه (الأساليب) : صار علماؤنا الى أن الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية واستشهدوا بأمثلة فاسدة قال : والذى نقطع به أنها لا تقتضى ترتيبا ومن ادعاه فهو مكابر ، فلو اقتضت لما صح قولهم : تقاتل زيد وعمرو . كما لا يصح تقاتل : زيد ثم عمرو . وهذا الذى قاله الامام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم .

(الدليل الثانى) نقله أصحابنا عن أبى على بن أبى هريرة ونقله امام الحرمين عن علماء أصحابنا أن الله تعالى قال : (اذا قمتم الى الصلاة [1] فاغسلوا وجوهكم) فعقب القيام بغسل الوجه بالفاء ، والفاء للترتيب بلا خلاف . ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب اذ لا قائل بالترتيب فى البعض ، وهذا استدلال باطل وكأن قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه وتوبع عليه تقليدا . ووجه بطلانه أن الفاء وان اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو ، فمعنى الآية : اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الأعضاء فأفادت الفاء ترتيب غسل الأعضاء على القيام الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض. وهذا مما يعلم بالبديهة ولا شك أن السيد لو قال لعبده اذا دخلت السوق فاشتر خبزا وتمرا لم يلزمه تقديم الخبز بل كيف اشتراهما كان ممتثلا بشرط

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

كون الشراء بعد دخول السوق كما أنه هنا يغسل الأعضاء بعد القيام الى الصلاة .

واحتج الأصحاب من السنة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وكلهم وصفوه مرتبا مع كثرتهم وكثرة المواطن التى رأوه فيها وكثرة اختلافهم فى صفاته فى مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك ، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء المأمور به . ولو جاز ترك الترتيب لتركه فى بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار فى أوقات .

واحتجوا بحديث فيه ذكر الترتيب صريحا بحرف ثم لكنه ضعيف غير معروف [1] واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف رحمه الله : عبادة تشتمل على أفعال متغايرة الخ ولأنه عبادة تشتمل على أفعال يبطلها الحدث فوجب ترتيبها كالصلاة ، وفيه احتراز من الغسل فان قالوا : الوضوء ليس عبادة فقد سبق تقرير كونه عبادة فى أول باب نية الوضوء .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها دليل لنا كما سبق . وعن حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه ضعيف لا يعرف ، وعن قياسهم على غسل الجنابة أن جميع بدن الجنب شىء واحد فلم يجب ترتيبه كالوجه بخلاف أعضاء الوضوء فانها متغايرة متفاصلة . والدليل على أن بدن الجنب شىء واحد أنه لو جرى الماء من موضع منه الى غيره أجزأه كالعضو الواحد فى الوضوء ، بخلاف الوضوء فانه لو انتقل من الوجه الى اليد لم يجزه . وأما الجواب عن تقديم اليمين فمن وجهين (أحدهما) أن الله تعالى رتب الأعضاء الأربعة وأطلق الأيدى والأرجل ولو وجب ترتيبهما لقال : وأيمانكم (والثانى) أن اليدين كعضو لانطلاق اسم اليد عليهما فلم يجب فيهما ترتيب كالخدين بخلاف الأعضاء الأربعة . وأما الجواب عن قولهم المحدث اذا انغمس ارتفع حدثه ، فهو أن من أصحابنا من قال : يرتفع ومن أصحابنا من

---

(1) احتج البيهقى للترتيب بالحديث الصحيح ابدأوا بما بدأ الله به . واذا وجب البداءة بالوجه تعين الترتيب كما سبق ، وهذا توجيه حسن فان الخبر وان خرج على سبب خاص فان الصحيح ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ا هـ أذرعى .

منع كما سنوضح المسألة قريبا ان شاء الله تعالى ، فان منعنا فذاك ، والا فالترتيب يحصل فى لحظات لطيفة ، ولأن الغسل يرفع الحدث الأكبر فالأصغر أولى •

وذكر امام الحرمين فى (الأساليب) الأدلة من الطرفين ثم قال الوضوء يغلب فيه التعبد والاتباع لأنا اذا أوجبنا الترتيب فى الصلاة للاتباع مع أنا نعلم أن المقصود منها الخشوع والابتهال الى الله تعالى فلم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه تنكيس الوضوء ولا التخيير فيه ولا التنبيه على جوازه ، ولم يؤثر عن فعل علماء المسلمين وعامتهم الا الترتيب كما لم ينقل فى أركان الصلاة الا الترتيب وطريقهما الاتباع ، واستثنى منه تقديم اليمين بالاجماع والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان غسل أربعة أنفس أعضاءه الأربعة دفعة واحدة لم يجزئه الا غسل الوجه لأنه لم يرتب) •

(الشرح) هذا الذى جزم به هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يصح وضوءه حكاه القاضى حسين والمتولى والشاشى ، كما لو استأجر المعضوب رجلين ليحجا عنه حجة الاسلام وحجة نذر فى سنة واحدة فحجا فيها فانه يحصل له الحجتان على الصحيح المنصوص • وفيه وجه مخرج من الوضوء • والفرق على المذهب أن الواجب فى الوضوء الترتيب ولم يحصل ، وفى الحج ألا يقدم على حجة الاسلام غيرها ولم يقدم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اغتسل وهو محدث من غير ترتيب ونوى الغسل [1] ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجزئه لأنه اذا جاز ذلك عن الحدث الأعلى فلأن يجوز عن الحدث الأدنى أولى (والثانى) : لا يجزئه وهو الأصح لأنه يسقط ترتيبا واجبا بفعل ما ليس بواجب) •

(١) نسخة الركبى (ونوى الوضوء) (ط) •

(الشرح) اذا غسل المحدث جميع بدنه بنية الغسل كما ذكره المصنف وغيره أو بنية الطهارة كما ذكره القاضى أبو الطيب وصاحبه ابن الصباغ ، أو بنية رفع الحدث كما ذكره امام الحرمين وآخرون فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يغسل بدنه منكسا لا على ترتيب الوضوء فهل يجزيه ؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب بدليلهما أصحهما باتفاق الأصحاب لا يجزيه (الحال الثانى) أن ينغمس فى الماء ويمكث زمانا يتأتى فيه الترتيب فى الأعضاء الأربعة فيجزيه على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه الرافعى (الثالث) أن ينغمس ولا يمكث فوجهان مشهوران أصحهما عند المحققين والأكثرين الصحة ، ويقدر الترتيب فى لحظات لطيفة والخلاف فى الصور الثلاث فيما سوى الوجه ، وأما الوجه فيجزيه فى جميعها بلا خلاف اذا قارنته النية .

وقال الرافعى : هذا الخلاف اذا نوى رفع الحدث ، فان نوى رفع الجنابة فان قلنا : لا يجزيه لو نوى رفع الحدث فهنا أولى والا فوجهان الأصح يجزيه لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ، ثم قال القاضى حسين والمتولى والبغوى وآخرون : هذا الخلاف فى صحة طهارته مبنى على أن الحدث يحل جميع البدن وانما يرتفع بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفا أم يختص حلوله بالأعضاء الأربعة ؟ وفيه وجهان ان قلنا : يحل الجميع صحت طهارته لأنه أتى بالأصل والا فلا ، وسأوضح هذين الوجهين ان شاء الله تعالى فى آخر الباب فى المسائل الزائدة ، وقال صاحب المستظهرى : هذا البناء فاسد ، والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالترتيب

احداها : اذا توضأ منكسا فبدأ برجليه ثم رأسه ثم يديه ثم وجهه لم يحصل له الا الوجه ان قارنته النية ، فان توضأ منكسا ثانيا وثالثا ورابعا تم وضوءه ، ولو توضأ ونسى أحد أعضائه ولم يعرفه استأنف الوضوء لاحتمال أنه الوجه ، ولو ترك موضعا من وجهه غسل ذلك الموضع وأعاد ما بعد الوجه ، فان لم يعرف موضعه استأنف الجميع .

الثانية : قال الماوردى والشاشى وغيرهما : فى الترتيب فى الأعضاء المسنونة وهى غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وجهان (أحدهما) أنه مسنون

كتقديم اليمين ، فلو قدم المضمضة على الكفين أو الاستنشاق على المضمضة حصل على ذلك . وأصحهما أنه شرط فلا يحصل له ما قدمه كما يشترط الترتيب فى أركان صلاة النفل وفى تجديد الوضوء مع أنه سنة .

فالحاصل أن أعضاء الوضوء ثلاثة أقسام : قسم يجب ترتيبه وهو الأعضاء الأربعة الواجبة ، وقسم لا يجب وهو اليمين على الشمال ، وقسم فيه وجهان وهو المسنون والأصح فيه الاشتراط .

الثالثة : قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى أثناء مسألة الترتيب قول الله تعالى (فآمنوا بالله ورسوله [1]) قال : لو آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح ايمانه .

الرابعة : ذكر الأصحاب مسألة التلخيص وفروع ابن الحداد وبسطوها . وصورتها : جنب غسل بدنه كله الا رجليه ثم أحدث قالوا : يتعلق حكم الحدث بوجهه ويديه ورأسه دون رجليه فيلزمه تطهير الأعضاء الثلاثة مرتبا فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ، وهو بالخيار فى الرجلين ان شاء غسلهما قبل الأعضاء الثلاثة وان شاء بعدها وان شاء بينها ، لأنه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما ، وانما أثر فى الأعضاء الثلاثة لطهارتها ، قال صاحب التلخيص والقاضى أبو الطيب وأبو العباس الجرجانى فى كتابه المعاياة وآخرون : لا نظير لهذه المسألة .

قال الأصحاب : ولو غسل الجنب جميع بدنه الا أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث لم يجب ترتيب الأعضاء بل يغسلها كيف شاء لما ذكرناه . ولو غسل أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث وجب ترتيبها . هذا الذى ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور ، منهم القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والبغوى وجماعات ونقله امام الحرمين عن الأصحاب وقال هو المذهب . وفيه وجه ذكره الشيخ أبو محمد فى الفروق وولده امام الحرمين والمتولى أنه يجب الترتيب فى الصورة الأولى وغيرها ، ووجه ثالث : أنه

---

(1) الآية ٨ من سورة المنافقون .

يسقط الترتيب فى جميع الأعضاء فى الصورة الأولى أيضا حكاه صاحب البيان فى باب صفة الغسل ، والمذهب الأول •

هذا كله تفريع على المذهب أنه اذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث فى الجنابة ، فأما اذا قلنا لا يندرج وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين عن الحدثين فانه يجب هنا فى الصورة الأولى غسل الرجلين مرتين مرة عن الحدث فيكون بعد الأعضاء الثلاثة ومرة عن الجنابة يفعلها متى شاء • وان قلنا بالوجه الثالث أنه لا يندرج الترتيب ويندرج ما سواه وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة لكن مرتبة وجب هنا غسل الرجلين مرة واحدة بعد الأعضاء الثلاثة ، هكذا ذكره القاضى حسين والبغوى وهو ظاهر ، ولكن هذان الوجهان ضعيفان والتفريع على المذهب وهو الاندراج •

قال امام الحرمين : فان قيل الأصغر يندرج تحت الأكبر اذا كانا باقيين بكمالهما فأما اذا بقى من الجنابة غسل الرجلين ثم طرأ الحدث فالوضوء الآن أكمل مما بقى من الغسل قلنا من هذا خرج الشيخ أبو محمد الوجه الذى فاله أنه يجب الترتيب فيؤخر غسل الرجلين ولكن الذى ذكره الأصحاب هو المذهب المعتد به ، وحكم الجنابة على الجملة أغلب وهو بأن يستتبع أولى • قال : فلو نسى حكم الجنابة فى رجليه ونوى رفع الحدث قال الشيخ أبو على : ترتفع الجنابة عن رجليه على المذهب لأن أعيان الأحداث لا أثر لها فلا يضر الغلط فيها ، وحكى وجها أن الجنابة لا ترتفع فيهما لأنها أغلظ من الحدث ، قال الامام : هذا ضعيف مزيف ، ولو غسل كل البدن الا يديه ثم أحدث فلا ترتيب فى يديه على المذهب كما سبق فله غسلهما متى شاء ، ويجب الترتيب فى الوجه والرأس والرجلين ، وكذا الحكم فى ترك الوجه أو الرأس أو ترك عضوين أو ثلاثة والله أعلم •

قال أصحابنا : هذه المسألة تلقى فى المعاياة على أوجه فيقال : وضوء لم يجب فيه غسل القدمين مع وجودهما مكشوفتين بلا علة فيهما وهذه صورته كما سبق على المذهب ، ويقال محدث اقتضى حدثه طهارة بعض أعضاء الوضوء دون بعض مع سلامتها ، قال صاحب التلخيص : ويقال وضوء سقط فيه الترتيب فانه يبدأ برجليه ، لكن نقل صاحب العدة عن الأصحاب أنهم غلطوه

وقالوا . ليس هذا وضوءا بلا ترتيب بل لم يجب فيه غسل الرجلين ، وانكار الأصحاب انكار صحيح والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويوالى بين أعضائه فان فرق تفريقا يسيرا لم يضر ، لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، وان كان [1] تفريقا كثيرا وهو بقدر ما يجف الماء على العضو فى زمان معتدل ففيه قولان ، قال فى القديم : لا يجزيه لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة ، وقال فى الجديد : يجزيه لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة ، فاذا قلنا : انه يجوز فهل يلزمه استئناف النية ؟ فيه وجهان (أحدهما) يلزمه لأنها انقطعت بطول الزمان (والثانى) لا يستأنف لأنه لم يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف)•

(الشرح) قوله : (عبادة يبطلها الحدث) فيه احتراز من الحج والزكاة ، وقوله : (عبادة لا يبطلها التفريق القليل) احتراز من الصلاة فانه يبطلها التفريق اليسير كما يبطلها الكثير ، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : تفريق الصلاة هو الخروج منها ، وقال امام الحرمين : ذكر الأئمة أن الموالاة شرط فى الصلاة ولا يبين ذلك الا فى تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين قصدا ، فتفريق الصلاة هو تطويل ركن قصير • قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : التفريق المبطل للصلاة هو أن يسلم ناسيا وعليه ركعة مثلا ويذكر بعد طول الفصل فتبطل صلاته بلا خلاف ، ولا سبب لبطلانها الا التفريق بين أجزاء الصلاة لأنه بعد السلام غير مصل ، وانما لم يبطل اذا لم يطل الفصل لأنه وان لم يكن من الصلاة فهو فى محل العفو كما عفى عن الفعل القليل وان لم يكن من الصلاة • ويقال : زمان وزمن لغتان مشهورتان• وقول المصنف رحمه الله : لا يبطلها التفريق القليل الى آخره ينتقض بالأذان فانه يبطله التفريق الفاحش دون القليل •

أما حكم المسألة : فالتفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر باجماع المسلمين ، نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما • وأما

---

(1) نسخة الركبى (وان فرق تفريقا) (ط) .

التفريق الكثير ففيه قولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه لا يضر ، وهو نصه فى الجديد ودليلهما ما ذكره المصنف رحمه الله . ثم قال العراقيون : القولان جاريان سواء فرق بعــذر أم بغيره . وقال جمهــور الخراسانيين القولان فى تفريق بلا عذر ، أما التفريق بعــذر فلا يضر قولا واحدا ، وهذه الطريقة هى الصحيحة عند الفورانى وامام الحرمين والسرخسى والغزالى فى البسيط . وقطع به القاضى حسين والبغوى والمتولى وآخرون قال الرافعى : هى قول أكثر الأصحاب ، وحكى عن نص الشافعى ما يدل عليه قال المسعودى : ولأن الشافعى جوز فى القديم تفريق الصلاة بالعذر اذا سبقه الحدث فيتوضأ ويبنى فالطهارة أولى . ثم من الأعذار أن يفرغ ماؤه فيذهب لتحصيل غيره أو خاف من شيء فهرب ونحو ذلك . وهل النسيان عذر ؟ فيه وجهان مشهوران ، قال الرافعى : أصحهما نعم ، قال امام الحرمين والغزالى فى البسيط : ولا خلاف أنه لو نسى فطول الأركان القصيرة فى الصــلاة لم تبطل صلاته قال : والفرق أنه مصل فى جميع حالاته وتارك الوضــوء ليس مشتغلا بعبادة .

وفى ضبط التفريق الكثير والقليل أربعة أوجه ، الصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور أنه اذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص فهو تفريق كثير ، والا فقليل ، ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد ولا بتســارعه لشدة الحر ، ولا بحــال المبرود والمحموم . ويعتبر التفريق من آخر الفعل المأتى به من أفعال الوضوء حتى لو غسل وجهه ويديه ثم اشتغل لحظة ثم مسح رأسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليد فتفريق قليل ، واذا غسل ثلاثا ثلاثا ثلاثا فالاعتبار من الغسلة الأخيرة . هكذا صرح بمعنى هــذه الجملة الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحــاملى والرويانى والرافعى وآخرون .

وأهمل المصنف اعتبــار اعتدال حال الشخص ولابد منه كما صرح به الأصحاب ، ومتى كان فى غير حال الاعتدال قدر بحــال الاعتدال وكذا فى التيمم يقدر لو كان ماء . (والوجه الثــانى) التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش حكاه صاحب البيان ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن حكاية شيخه

ابى القاسم الداركى عن نص الشافعى فى الاملاء ، قال أبو حامد : ولم أره فى الاملاء ولا حكاه غيره من أصحابنا . (والوجه الثالث) يؤخذ التفريق الكثير والقليل من العادة . (والرابع) ان الكثير قدر يمكن فيه تمام الطهارة حكاهما الرافعى ، هذا حكم تفريق الوضوء ، وأما الغسل والتيمم ففيهما ثلاثة طرق (أحدها) أنهما كالوضوء على ما سبق من الخلاف والتفصيل وبهذا قطع جمهور الأصحاب فى الطرق كلها (والثانى) لا يضر تفريقهما قطعا (والثالث) الغسل كالوضوء وأما التيمم فيبطل قطعا وحكاه الماوردى عن جمهور الأصحاب وقال صاحب المستظهرى : هذا ليس بشىء بل الصواب أنهما كالوضوء والله أعلم .

واذا جوزنا التفريق الكثير فان كانت النية الأولى مستصحبة فبنى على وضوئه وهو ذاكر لها أجزأه ، وان كانت قد عزبت فهل يجب تجديد النية ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران ، اختلف فى أصحهما فصحح الفورانى والبغوى الوجوب . وقطع به الشيخ أبو حامد وصحح الأكثرون عدم الوجوب منهم أبو على البندنيجى وابن الصباغ والغزالى والرويانى والشيخ نصر المقدسى والشاشى وصاحب العدة والرافعى وآخرون. قال القاضى حسين : اذا قلنا يجب تجديد النية فجددها وبنى ففى صحة وضوئه وجهان بناء على تفريق النية على الأعضاء وفيه وجهان سبقا فى آخر باب نية الوضوء ولم يذكر الجمهور هذا البناء . أما اذا فرق تفريقا يسيرا وبنى فلا يجب تجديد النية بلا خلاف . قال الشيخ أبو محمد فى الفروق : اذا فرق تفريقا كثيرا لعذر جاز البناء بلا نية قطعا وفرق بينه وبين عدم العذر على أحد الوجهين بأن المتفرق بالعذر له حكم المجموع والتفريق بلا عذر كالتوهين للنية والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى تفريق الوضوء

قد ذكرنا أن التفريق اليسير لا يضر بالاجماع ، وأما الكثير فالصحيح فى مذهبنا أنه لا يضر وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصرى والنخعى وسفيان الثورى وأحمد فى رواية داود وابن المنذر وقالت طائفة : يضر التفريق وتجب الموالاة . حكاه ابن المنذر عن

قتادة وربيعة والأوزاعي والليث وأحمد قال : واختلف فيه عن مالك رضي الله عنه • وحكى الشـيخ أبو حامد عن مالك والليث : ان فرق بعذر جاز والا فلا •

واحتج من أوجب الموالاة بما رواه أبو داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة » وعن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه « أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى » رواه مسلم وعن عمر أيضا موقوفا عليه انه قال لمن فعل ذلك : أعد وضوءك ، وفي رواية : اغسل ما تركت •

واحتج لمن لا يوجب الموالاة بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة ، وبالأثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع « أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى » قال البيهقي : هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فان ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه •

والجواب عن حديث خالد أنه ضعيف الاسناد • وحديث عمر لا دلالة له فيه • والأثر عن عمر روايتـان احداهما للاستحباب والأخرى للجـواز والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، صادقا [1] من

---

(1) نسخة الركبي (خالصا بدل صادقا) (ط) .

قلبه فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة يدخلها من أى باب شاء » ويستحب أيضا أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ وقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ، كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يفتح الى يوم القيامة ») .

(الشرح) حديث عمر رضى الله عنه رواه مسلم وأصحاب السنن . لكن فى المهذب تغييرات فيه فلفظه فى مسلم : « ما منكم من أحـــد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » وفى رواية لمسلم أيضا قال : « من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وفى رواية أبى داود : ثم يقول حين يفرغ من وضوئه ، وفى رواية الترمذى بعد قوله : ورسوله « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » ورواية الترمذى كاللفظ الذى ذكره المصنف الا قوله : « صادقا من قلبه » فانه ليس موجودا فى هـــذه الكتب ولكنه شرط لا شك فيه . قال الحافظ أبو بكر الحازمى : هذه اللفظة غير محفوظة من طريق الثقات ، ورويت الزيادة التى زادها الترمذى من رواية جماعة من الصحابة غير عمر ، وروى أنس عن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل » رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه باسناد ضعيف .

وأما حديث أبى سعيد الذى ذكره المصنف فرواه النسائى فى كتابه (عمل اليوم والليلة) باسناد غريب ضعيف ، ورواه مرفوعا وموقوفا على أبى سعيد، وكلاهما ضعيف الاسناد . وفى سنن الدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من توضأ ثم قال : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين » واسناده ضعيف .

وأما أبو سعيد الخدرى فبضم الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة منسوب الى بنى خدرة بطن من الأنصار رضى الله عنهم ، واسم أبى سعيد سعد بن مالك بن سنان ، وكان أبوه مالك صحابيا استشهد يوم أحد ، توفى أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين (١) .

وقوله : كتب فى رق هو بفتح الراء ، والطابع بفتح الباء ، وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم ، ومعنى « طبع » ختم وقوله : فلم يفتح الى يوم القيامة معناه لا يتطرق اليه ابطال واحباط .

(أما حكم المسألة) : فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ لرواية أبى داود التى ذكرناها وغيرها قال أبو العباس الجرجانى فى كتابه التحرير والبلغة والرويانى فى الحلية وصاحب البيان وغيرهم : يستحب أن يقول هذا الذكر مستقبل القبلة قال الشيخ نصر المقدسى ويقول معه « صلى الله على محمد وعلى آل محمد » والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن توضأ أن لا ينفض يده لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ») .

(الشرح) هذا الحديث ضعيف لا يعرف ، وثبت فى الصحيحين ضده عن ميمونة رضى الله عنها قالت : « ناولت النبى صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه » هذا لفظ رواية البخارى وفى رواية مسلم أتيته بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه ، وفى رواية للبخارى « فجعل ينفض الماء بيده » .

واختلف أصحابنا فى النفض على أوجه (أحدها) أن المستحب ترك

(١) فى هذا نظر لانه قال : عرضت يوم أحد على النبى (ص) وأنا ابن ثلاث عشرة سنة .. الخ

النفض ولا يقال النفض مكروه ، قاله أبو على الطبرى فى الافصاح ، والمصنف هنا وفى التنبيه ، والغزالى والجرجاني وآخرون (والثانى) أنه مكروه وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردي والرافعي وغيرهم (والثالث) مباح يستوى فعله وتركه ، وهـذا هو الصحيح وقد أشار اليه صاحب الشـامل وغيره لحديث ميمونة ، ولم يذكر جماعات من أصحابنا نفض اليد ، وأظنهم رأوه مباحا فتركوه ، فممن لم يذكره الشيخ أبو حامد والمحاملي وامام الحرمين والبغوى والشيخ نصر وغيرهم ودليل الاباحة حديث ميمونه ولم يثبت فى النهي شيء والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن لاينشف أعضاءه من بلل الوضوء لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت : « أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابة فأتيته بالمنديل فرده » ولأنه أثر عبادة فكان تركه أولى . فان تنشف جاز لما روى قيس بن سعد رضي الله عنهما قال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني أنظر الى آثر الورس على عكنه ») .

(الشرح) أما حديث ميمونة رضى الله عنها فمتفق على صحته رواه البخاري ومسلم بمعناه وقد تقدم قريبا ، وحديث قيس رواه أبو داود فى كتاب الأدب من سننه والنسائي فى كتابه عمل اليوم والليلة وابن ماجه فى كتاب الطهارة وكتاب اللباس والبيهقى فى الغسل وغيرهم واسناده مختلف فهو ضعيف . وروى فى التنشيف أحاديث ضعيفة منها حديث معاذ رضى الله عنه : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » رواه الترمذى وقال غريب واسناده ضعيف . وعن عائشة رضى الله عنهـا قالت : « كانت لرسـول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بهـا بعد الوضوء » رواه الترمذى وقال : ليس اسناده بالقائم ، وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه » رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذى : ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شيء .

وقول ميمونة : أدنيت أى قربت ، وقولها : غسلا هو بضم الغين أى ما يغتسل به ، ولفظة الغسل مثلثة فهى بكسر الغين اسم لما يغسل به الرأس من سدر وخطمى ونحوهما ، وبفتحها مصدر وهو اسم للفعل بمعنى الاغتسال وبضمها مشترك بين الفعل والماء ، فحصل فى الفعل لغتان : الفتح والضم . وقد زعم جماعة ممن صنف فى ألفاظ الفقه أن الفعل لا يقال الا بالفتح وغلطوا الفقهاء فى قولهم باب غسل الجنابة والجمعة ونحوه بالضم ، وهذا الانكار غلط بل هما لغتان كما ذكرنا . والملحفة والمنديل بكسر ميمهما فالملحفة مشتقة من الالتحاف وهو الاشتمال ، والمنديل من الندل وهو بفتح النون واسكان الدال وهو الوسخ لأنه يندل به ، وقال ابن فارس : لعله من الندل وهو النقل ، وقوله : « ورسية » هكذا هو فى المهذب بواو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم سين مكسورة ثم باء مشددة وكذا وجد بخط المصنف وكذا هو فى رواية البيهقى ، والمشهور فى كتب اللغة ملحفة وريسة بكسر الراء وبعدها ياء ساكنة ثم سين مفتوحة ثم هاء ومعناه مصبوغة بالورس وهو ثمر أصفر لشجر يكون باليمن يصبغ به وهو معروف . وقوله على « عكنه » هو بضم العين وفتح الكاف جمع عكنه قال الأزهرى قال الليث وغيره : العكن الأطواء فى بطن المرأة من السمن ، وتعكن الشىء اذا ركم بعضه على بعض .

وقد رأيت لبعض مصنفى ألفاظ المهذب انكارا على المصنف ، قال قوله : « فكأنى أنظر الى أثر الورس على عكنه » زيادة ليست فى الحديث وهذا الانكار غلط منه ، بل هذه اللفظة موجودة فى الحديث مصرح بها فى رواية النسائى والبيهقى .

وأما ميمونة راوية الحديث فهى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، والميمون المبارك من اليمن وهو البركة وهى خالة ابن عباس رضى الله عنهما توفيت سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك ، وقد بسطت أحوالها فى تهذيب الأسماء. وأما قيس فهو أبو عبد الله وقيل أبو عبد الملك وقيل أبو الفضل قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بضم الدال المهملة وفتح اللام الأنصارى وكان قيس

وآباؤء الثلاثة يضرب بهم المثل فى الكرم ، وقيس وسعد صحابيان توفى قيس بالمدينه سنة ستين رضى الله عنه •

أما حكم التنشيف ففيه طرق متباعدة للأصحاب يجمعها خمسة أوجه الصحيح منها أنه لا يكره لكن المستحب تركه ، وبهذا قطع جمهور العراقيين والقاضى حسين فى تعليقه والبغوى وآخرون ، وحكاه امام الحرمين عن الأئمة ورجحه الرافعى وغيره من المتأخرين المطلعين (والثانى) يكره التنشيف حكاه المتولى وغيره (الثالث) أنه مباح يستوى فعله وتركه ، قاله أبو على الطبرى فى الافصاح والقاضى أبو الطيب فى تعليقه (والرابع) يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره ، وحكاه الفورانى والغزالى والرويانى والرافعى (والخامس) ان كان فى الصيف كره التنشيف وان كان فى الشتاء فلا لعذر البرد حكاه الرافعى ، قال المحاملى وغيره : وليس للشافعى نص فى المسألة قال أصحابنا : وسواء التنشيف فى الوضوء والغسل • هذا كله اذا لم تكن حاجة الى التنشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك ، فان كان فلا كراهة قطعا ولا يقال انه خلاف المستحب قال الماوردى : فان كان معه من يحمل الثوب الذى يتنشف به وقف عن يمين المتطهر والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب السلف فى التنشيف

قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنه يستحب تركه ولا يقال التنشيف مكروه ، وحكى ابن المنذر اباحة التنشيف عن عثمان بن عفان والحسن بن على وأنس بن مالك وبشير بن أبى مسعود والحسن البصرى وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك ومالك والثورى وأصحاب الرأى وأحمد واسحاق • وحكى كراهته عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبى ليلى وسعيد بن المسيب والنخعى ومجاهد وأبى العالية وعن ابن عباس كراهته فى الوضوء دون الغسل ، قال ابن المنذر : كل ذلك مباح ، ونقل المحاملى الاجماع على أنه لا يحرم وانما الخلاف فى الكراهة والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والفرض مما ذكرناه ستة أشياء : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ومسح بعض الرأس ، وغسل الرجلين ، والترتيب • وأضاف اليه فى القديم الموالاة فجعله سبعة ، وسننه اثنتا عشرة : التسمية ، وغسل الكفين . والمضمضة ، والاستنشاق ، وتخليل اللحية الكثة ، ومسح جميع الرأس ، ومسح الأذنين ، وادخال الماء فى صماخيه ، وتخليل أصابع الرجلين ، وتطويل الغرة ، والابتداء بالميامن ، والتكرار • وزاد أبو العباس بن القاص : مسح العنق بعد مسح الأذنين ، فجعلها ثلاث عشرة ، وزاد غيره أن يدعو على وضوئه فيقول عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى يوم تسود الوجوه ، وعلى غسل اليد : اللهم أعطنى كتابى بيمينى ولا تعطنى بشمالى ، وعلى مسح الرأس : اللهم حرم شعرى وبشرى على النار ، وعلى مسح الأذن : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعلى غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمى على الصراط • فجعله أربع عشرة) •

(الشرح) أما واجبات الوضوء فهى على ما ذكره ، ويجب مع غسل الوجه غسل جزء مما يجاوره ليتحقق غسل الوجه بكماله كما سبق بيانه فى فسل غسل الوجه ، وهو داخل فى قول المصنف والأصحاب (غسل الوجه) لأن مرادهم الغسل المجزى ولا يجزىء الا بذلك ، قال الماوردى : وجعل بعض أصحابنا الماء الطهور فرضا آخر ، وهذا الوجه غلط والصواب أن الماء ليس من فروض الوضوء انما هو شرط لصحته كما ذكره المحاملى وغيره كما نذكره قريبا ان شاء الله تعالى •

وأما قوله فى السنن : منها التسمية وغسل الكفين فهذا هو المذهب ، وقد قدمنا فى أول الباب وجها أنهما سنتان مستقلتان لا من سنن الوضوء ، وقوله : (وتطويل الغرة) أراد به غسل ما فوق المرفقين والكعبين وفيه الكلام السابق ، وقوله : (الابتداء بالميامن) يعنى فى اليدين والرجلين دون الأذنين والكفين فانها تطهر دفعة واحدة كما سبق ، وقوله : (والتكرار) يعنى فى الممسوح والمغسول كما سبق • وقوله : (وزاد أبو العباس بن القاص مسح العنق) • هذا قد ذكره ابن القاص فى كتابه المفتاح واختلفت عبارات

الأصحاب فيه أشـد اختلاف ، وقـد رأيت أن أذكره بألفاظهم مختصرا ثم ألخصه وأبين الصواب منه لكثرة الحاجة اليه قال القاضى أبو الطيب : مسح العنق لم يذكره الشافعي رضى الله عنه ولا قاله أحد من أصحابنا ولا وردت به سنة ثابتة وقال الماوردى فى كتابه الاقناع : ليس هو سنة ، وقال القـاضى حسين : هو سنة وقيل وجهان ، فان قلنا : سنة ، مسحه بالماء الذى مسح به الأذنين ولا يمسح بماء جديد ، وقال المتولي : هو مستحب لا سـنة يمسح ببقية ماء الرأس أو الأذن ولا يفرد بماء • وقال البغوى : يستحب مسحه تبعا للرأس أو الأذن ، قال الفورانى : يستحب بماء جديد ، وقال الغزالى : هـو سنة وقال امام الحرمين • كان شيخى يحكى فيه وجهين أحدهما أنه سـنة • والثـانى : أدب ، وقال الامام : ولست أرى لهذا التردد حاصـلا • وقال الرافعى : هل يمسحه بماء جديد أم بباقى بلل الرأس والأذن ؟ بناه بعضهم على أنه سنة أم أدب ؟ فيه وجهان ، ان قلنا : سنة فبجديد والا فبالباقى • والسنة والأدب يشتركان فى التدبية لكن السنة تتأكد ، قال : واختار الرويانى مسحه بماء جديد وميل الأكثرين الى مسحه بالباقى •

هذا مختصر ما قالوه وحاصله أربعة أوجه (أحدها) يسن مسحه بماء جديد (والثانى) يستحب ولا يقال مسنون (والثالث) يستحب ببقية ماء الرأس والأذن (والرابع) لا يسن ولا يستحب ، وهذا الرابع هو الصواب ولهذا لم يذكره الشافعى رضى الله عنه ولا أصحابنا المتقدمون كما قدمناه عن القاضى أبى الطيب ولم يذكره أيضا أكثر المصنفين ، وانما ذكره هؤلاء المذكورون متابعة لابن القاص ولم يثبت فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وثبت فى صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » وفى الصحيحين عنـه صلى الله عليه وسلم : « من أحدث فى ديننا ما ليس فيه فهو رد » وفى رواية لمسلم : « من عمـل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » • وأما الحديث المروى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده : « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسـه حتى يبلغ القذال وما يليه من مقدم العنق فهو حديث ضعيف بالاتفاق ، رواه أحمد بن حنبل والبيهقى من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف •

وأما قول الغزالى : ان مسح الرقبة سـنة لقوله صلى الله عليه وسلم « مسح الرقبة أمان من الغل » فغلط لأن هذا موضوع ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وعجب قوله : لقوله ، بصيغة الجزم والله أعلم .

وأما الدعاء المذكور فلا أصـل له ، وذكره كثيرون من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون وزاد فيـه الماوردى فقال : يقول عنـد المضمضة : اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لا أظمأ بعده أبدا ، وعند الاستنشاق : اللهم لا تحرمنى رائحة نعيمك وجنانك ، قال : ويقول عند الرأس : اللهم أظلنى تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ، وقوله : (ثبت قدمى على الصراط) هو بتشديد الياء على التثنية والصراط بالصاد والسين ، وباشمام الزاى ثلاث لغات وقراءات والله أعلم .

(فـرع) قد ذكر المصنف أن سنن الوضوء اثنتـا عشرة ، وكذا ذكرها بعضهم ، وزاد بعضهم زيادات واختلفوا فى تلك الزيادات ، وأنا ألخص جميع ذلك وأضبطه ضبطا واضحا مختصرا ان شاء الله تعالى ، وأحذف أدلة ما أذكره من الزيادة ليقرب ضبطها ويسهل حفظها فأقول :

سنن الوضوء ومستحباته منها : استقبال القبلة ، وأن يجلس فى مكان لا يرجع رشاش الماء اليه وأن يجعل الاناء عن يساره فان كان واسعا يغترف منه فعن يمينه ، وأن ينوى من أول الطهارة ، وأن يستصحب النية الى آخرها، وأن يجمع بين نية القلب ولفظ اللسان وأن لا يستعين فى وضوئه لغير عذر ، وأن لا يتكلم فيـه لغير حاجة ، والتسمية ، وغسـل الكفين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والمبالغة فيهما لغير الصائم ، والجمع بينهما بثلاث غرف على الأصح ، والسواك على الأصح ، والاستنثار بعد الاستنشاق ، وأن يبدأ فى الوجه بأعلاه ، وفى اليد والرجل بالأصابع ، ويختم بالمرفق والكعب ، ويبدأ فى الرأس بمقدمه ، وأن لا يلطم وجهه بالماء وأن يتعهد الماقين بالسبابتين ، وأن يدلك الأعضاء ، ويحرك الخاتم ، ويتعهد ما يحتاج فيه الى الاحتيـاط كالعقب ، وأن يخلل اللحية والعارض الكثيفين واطالة الغرة واطالة التحجيل، ومسح كل الرأس ، ومسح الأذنين ، ومسح الصماخين ، وغسل النزعتين مع الوجه ، وكذا موضع التحذيف والصدع اذا قلنا هما من الرأس للخروج من

الخلاف وتخليل الأصابع والابتداء باليد والرجل اليمنى ، وتكرار الغسل والمسح ثلاثا ثلاثا ، وأن لا يسرف فى صب الماء ، وأن لا يزيد على ثلاث . وأن لا ينقص عنها ، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد ، والموالاة على القول الصحيح الجديد ، وأن يقول عقب الفراغ : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخر الذكر السابق وأن لا ينشف أعضاءه ، وكذا لا ينفض يده على ما فيه من الخلاف السابق . وقد نقل القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهوا الكلام فى الوضوء والغسل ، وهذا الذى نقله من الكراهة محمول على ترك الأولى ، والا فلم يثبت فيه نهى فلا يسمى مكروها الا بمعنى ترك الأولى .

(فــرع) قال المحاملى فى اللباب : الوضوء يشتمل على فرض وسنة ونفل وأدب وكراهة وشرط فالفرض ستة وفى القديم سبعة كما سبق ، والسنة خمسة عشر وذكر نحو بعض ما سبق ، والنفل التطهر مرتين مرتين ، والأدب عشرة : استقبال القبلة ، والعلو على مكان لا يترشش اليه الماء ، وأن يجعل الاناء عن يساره والواسع على يمينه ، ويغرف بها ، وأن لا يستعين الا عن ضرورة ، وأن يبدأ بأعلى الوجه ، وبالكفين ، ومقدم الرأس وأصابع الرجلين. وأن لا ينفض يديه ، ولا ينشف أعضاءه . والكراهة ثلاثة : الاسراف فى الماء ولو كان بشط البحر ، والزيادة على ثلاث ، وغســل الرأس بدل مسحه . والشرط واحد وهو الماء المطلق ، هذا كلامه ومعظمه حسن . وقوله : غسل الرأس مكروه هــو أحد الوجهين وقــد سبق أن الأصــح عدم الكراهة والله أعلم .

(فرع) فى مسائل زائدة تتعلق بالباب

(احداها) فى موجب الوضوء ثلاثة أوجه حكاها المتولى والشاشى فى المعتمد وغيرهما (أحدها) وجود الحدث فلولاه لم يجب (والثانى) القيام الى الصلاة فانه لا يتعين الوضوء قبله (والثالث) وهو الصحيح عند المتولى وغيره يجب بالحدث والقيام الى الصلاة جميعا والأوجه جارية فى موجب غسل الجنابة هل هو انزال المنى والجماع أم القيام الى الصلاة أم كلاهما ؟ فاذا

قلنا : يجب بوجود الحدث فهو وجوب موسع الى القيام الى الصلاة ولا يأثم بالتأخير عن الحدث بالاجماع •

قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق فى باب التيمم : أجمع العلماء أنه اذا أجنب أو أحدث لا يجب عليه الغسل ولا الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة بالفعل أو الزمان . ومعنى الفعل أن يريد قضاء فائتة ، وهذا الذى قاله ليس مخالفا لما سبق لأن مراده لا يكلف بالفعل والله أعلم •

(المسألة الثانية) أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة نقل الاجماع فيه ابن المنذر فى كتابه الاجماع وآخرون ، وهذا فى غير المستحاضة ومن فى معناها فانه لا يصح وضوءها الا بعد دخول الوقت والله أعلم •

(الثالثة) أجمعوا أن الجنابة تحل جميع البدن ، وأما الحدث الأصغر ففيه وجهان لأصحابنا مشهوران للخراسانيين وحكاهما الشاشى فى جماعة من العراقيين (أحدهما) يحل جميع البدن كالجنابة وليس بعض البدن أولى من بعض ، ولأن المحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وسائر بدنه ولولا الحدث فيه لم يمنع ، فعلى هذا انما اكتفى بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفا لتكراره بخلاف الجنابة (والثانى) لا يحل جميع البدن بل يختص بالأعضاء الأربعة لأن وجوب الغسل مختص بها وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لأن شرط الماس أن يكون متطهرا ولا يكون شيء من بدنه محدثا ولا يكفيه طهارة محل المس وحده ، ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بيديه مع قولنا بالمذهب الصحيح ان الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله ، ولا يتوقف على فراغ الوضوء وفيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى • واختلفوا فى الأصح من هذين الوجهين فقال الشاشى : الأصح أنه يعم البدن وقال البغوى وغيره • الأصح اختصاصه بالأعضاء الأربعة ، وهذا الذى صححه البغوى هو الأرجح والله أعلم •

(الرابعة) المرأة كالرجل فى الوضوء الا فى اللحية الكثة كما سبق •

(الخامسة) يشترط فى غسل الأعضاء جريان الماء عليها فان أمسه الماء

ولم يجر لم تصح طهارته اتفق عليه الأصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم في باب قدر الماء الذي يتوضأ به وقد أشار اليه المصنف في باب الآنية في قوله : اذا توضأ من اناء الفضة ـ لأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء ؛ ودليله أنه لا يسمى غسلا ما لم يجر ، ولو غمس عضوه في الماء كفاه لأنه يسمى غسلا .

(السادسة) ماء الوضوء والغسل غير مقدر لكن يستحب أن لا ينقص في الوضوء عن مد ولا في الغسل عن صاع ، والاسراف مكروه بالاتفاق وسيأتي هذا كله مبسوطا حيث ذكره المصنف في باب الغسل ان شاء الله تعالى .

(السابعة) اذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء وأشباه ذلك فمنع وصول الماء الى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء أكثر ذلك أم قل ، ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه أو أثردهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجرى عليها لكن لا يثبت صحت طهارته ، وقد تقدم هذا في فصل غسل الرجل . ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى البشرة لم يصح وضوءه على الأصح وقد سبق بيانه في باب السواك .

(الثامنة) يستحب امرار اليد على أعضاء الطهارة في الوضوء والغسل ولا يجب ، وقد تقدم بيانه في فصل غسل الوجه .

(التاسعة) اذا شرع المتوضيء في غسل الأعضاء ارتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله ولا يتوقف ارتفاعه عن ذلك العضو على غسل بقية الأعضاء . هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور وقد صرح به المصنف في آخر باب ما يوجب الغسل ، وقال امام الحرمين : يتوقف فاذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه لم يرتفع الحدث عن شيء منها حتى يغسل رجليه . واحتج بأنه لا يجوز مس المصحف بيده فلولا بقاء الحدث عليها لجاز وحجة الجمهور أن غسل الأعضاء موجب لازالة الحدث فلا فرق بين كلها أو بعضها والجواب عن مسألة مس المصحف أن شرط الماس أن يكون كامل الطهارة ولا يكون عليه حدث ، ولهذا اتفقوا على أنه لا يجوز للمحدث مسه

بصدره ، وان قلنا : الحدث يختص بأعضاء الوضوء كما سبق ايضاحه فى المسألة الثالثة .

(العاشرة) اذا شرع فى الوضوء فشك فى أثنائه فى غسل بعض الأعضاء بنى على اليقين وهو أنه لم يغسله ، وهذا لا خلاف فيه لأن الأصل عدم غسله ولو شك بعد الفراغ من الطهارة فى غسل بعض الأعضاء فهل هو كالشك فى أثنائها فيلزمه غسله وما بعده أم لا يلزمه شىء كما لو شك فى ترك ركن من الصلاة بعد السلام ؟ فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولى فى آخر باب الاحداث وصاحب العدة والرويانى هنا وآخرون ورجح صاحب العدة والرويانى وجوب غسله وهو احتمال لصاحب الشامل قالوا : لأن الطهارة تراد لغيرها فلم تتصل بالمقصود بخلاف الصلاة قال صاحب الشامل : وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا شىء عليه كالصلاة فقيل له : هذا يؤدى الى الدخول فى الصلاة بطهارة مشكوك فيها فقال هذا غير ممتنع كما لو شك هل أحدث أم لا ؟ وهذا الذى قاله أبو حامد هو الأظهر المختار . واحتج الرويانى لما رجحه بالقياس على المسافر اذا صلى الظهر وفرغ منها ثم شك فى فرض منها وأراد أن يجمع اليها العصر لم يجز لأن شرط صحة العصر فى وقت الظهر أن يتقدم العلم بصحة الظهر ، قال : ومثله لو خطب للجمعة ثم شك فى ترك فرض من الخطبة لم تجز صلاة الجمعة حتى يتيقن اتمام الخطبة ، وهذا الذى قاله فى المثالين فيه نظر وسنعود اليه ان شاء الله تعالى فى موضعه والله أعلم .

(الحادية عشرة) اذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم تيقن مسح الرأس فى احدى الطهارتين ولا يعرف عينها ففيه تفصيل وكلام طويل وفروع كثيرة سبق بيانها فى آخر باب الشك فى نجاسة الماء .

(الثانية عشرة) يستحب لمن توضأ أن يصلى عقبه ركعتين فى أى وقت كان وفى أوقات النهى عن النوافل التى لا سبب لها لأن هذا سبب وهو الوضوء وذكر كثيرون من أصحابنا هذه المسألة فى باب الأوقات التى تكره فيها النافلة وذكرها فى هذا الباب صاحب البحر وغيره ، ودليل المسألة أحاديث كثيرة فى الصحيح منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه : حدثنى بأرجى عمل عملته

فى الاسلام فانى سمعت دق نعليك بين يدى فى الجنة ؟ فقال : ما عملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهورا فى ساعة من ليل أو نهـار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى » رواه البخارى فى صحيحه واحتج به على فضل الصلاة بعد الوضوء وكذا احتج به أصحابنا وهو ظاهر فى ذلك وعن عثمان رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه مسلم فى صحيحه .

(الثالثة عشرة) اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث ومتى يستحب ؟ فيه خمسة أوجه أصحها ان صلى بالوضـوء الأول فرضا أو نفلا وبه قطـع البغوى (والثانى) ان صلى فرضا استحب والا فلا وبه قطع الفورانى (والثالث) يستحب ان كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء والا فلا ، ذكره الشاشى فى كتابيه المعتمد والمستظهرى فى باب المـاء المستعمل واختـاره . (والرابع) ان صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن فى المصحف استحب والا فلا ، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجوينى فى أول كتابه الفروق (والخامس) يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئا أصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق ، فاما اذا وصله بالوضوء فهو فى حكم غسلة رابعة ، وهذا الوجه غريب جدا ، وقد قطع القاضى أبو الطيب فى كتابه شرح الفروع والبغوى والمتولى والرويانى وآخرون بأنه يكره التجديد اذا لم يؤد بالأول شيئا قال المتولى والرويانى : وكذا لو توضأ وقرأ القرآن فى المصحف يكره التجديد . قالا : ولو سجد لتلاوة أو شكر لم يستحب التجديد ولا يكره والله أعلم .

أما الغسل فلا يستحب تجديده على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يستحب حكاه امام الحرمين وغيره .

أما التيمم فالمشهور أنه لا يستحب تجديده وفى وجه ضعيف يستحب وصورته فى الجريح والمريض ونحوهما ممن يصح تيممه مع وجود المـاء . ويتصور فى غيرهما اذا لم نوجب الطلب ثانيا اذا بقى فى مكانه الذى صلى فيه

وستأتي المسألة مبسوطة في التيمم ان شاء الله تعالى ، فان قلنا بتجديد التيمم فتصور للنافلة بعد الفريضة وكذا للفريضة بعد النافلة اذا قدم النافلة . واحتج الأصحاب لأصل استحباب التجديد بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولكنه ضعيف متفق على ضعفه ، وممن ضعفه الترمذي والبيهقي .

واحتج البيهقي بحديث أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث » رواه البخاري ، لكن لا دلالة فيه للتجديد لاحتمال أنه كان يتوضأ عن حدث . وهذا الاحتمال مقاوم لاحتمال التجديد فلا يرجح التجديد الا بمرجح آخر .

(الرابعة عشر) اذا توضأ الصحيح وهو غير المستحاضة ومن في معناها ممن به حدث دائم فله أن يصلي بالوضوء الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث . هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد وجماهير العلماء . وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنه يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا ، وحكى الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري في كتابه كتاب (الاجماع [1]) هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال : وروينا عن ابراهيم يعني النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ، وحكى الطحاوي عن قوم أنه يجوز جمع صلوات بوضوء للمسافر دون الحاضر .

واحتج من أوجبه لكل صلاة وان كان طاهرا بقوله تعالى : (اذا قمتم [2] الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ، ودليلنا حديث بريدة رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة ومسح على خفيه وقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال : عمدا صنعته يا عمر » رواه مسلم .

---

(١) اسم الكتاب (مراتب الاجماع) (ط) .
(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

وعن سويد بن النعمان رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ » رواه البخارى فى مواضع من صحيحه . وعن عمرو بن عامر عن أنس قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزى أحدنا الوضوء ما لم يحدث » رواه البخارى . وعن جابر بن عبد الله قال : « ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقدمت له شاة مصلية فأكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فأكل ، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ » رواه الطحاوى باسناد صحيح على شرط مسلم . وفى الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة وبمزدلفة ، وفى سائر الأسفار ، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك .

وأما الآية الكريمة فمعناها اذا قمتم الى الصلاة محدثين ، وانما لم يذكر محدثين لأنه الغالب ، وبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله فى مواطن كثيرة وبتقريره أصحابه على ذلك والله أعلم .

أما المستحاضة وسلس البول والمذى وغيرهما ممن به حدث دائم فاذا توضأ أحدهم استباح فريضة واحدة وما شاء من النوافل ، ولا يباح له غير فريضة كما سيأتى ايضاحه فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف . وهل يرتفع حدثه بالوضوء ؟ فيه طريقان ، المذهب لا يرتفع ، وبه قطع الجمهور . وقال القفال : فيه قولان ، قال امام الحرمين والشاشى وغيرهما : هذا الذى قاله القفال غلط وكيف يرتفع الحدث مع جريانه دائما ؟ ذكروا المسألة فى باب مسح الخف وسننبه عليها هناك ان شاء الله تعالى والله أعلم .

(الخامسة عشرة) اذا أحدث أحداثا متفقة أو مختلفة كفاه وضوء واحد بالاجماع وكذا لو أجنب مرات بجماع امرأة واحدة أو نسوة أو احتلام أو بالمجموع كفاه غسل بالاجماع ، وسواء كان الجماع مباحا أو زنا ، وممن نقل الاجماع فيه أبو محمد بن حزم والله أعلم .

(السادسة عشرة) يستحب المحافظة على الدوام على الطهارة وعلى المبيت على طهارة وفيهما أحاديث مشهورة ، وقد ذكر المحاملى فى اللبـاب أنواع الوضوء المسنون فجعلها عشرة وزاد فيها غيره فبلغ مجموعها خمسة وعشرين نوعا منها تجديد الوضوء ، والوضـوء فى الغسل والوضـوء عند النوم والوضوء للجنب عند الأكل أو الشرب ، والوضوء من حمل الميت وعنـد الغضب وعند الغيبة وعند قراءة القرآن وعنـد قراءة حديث النبى صلى الله عليه وسلم وروايته ودراسة العلم وعند الأذان واقامة الصلاة وللخطبة فى غير الجمعة وكذا للجمعة اذا لم نوجب فيها الطهارة ولزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وللوقوف بعرفات وللسعى بين الصـفا والمروة والوضـوء من القصد والحجامة والقيء وأكل لحم الجزور للخروج من خلاف العلماء فى وجوبه . وكذا يندب الوضوء لكل نوم أو لمس أو مس اختلف فى النقض به وقلنا لا ينقض وكذا فى مس الرجل والمرأة الخنثى ومسه أحد فرجيه ونحو ذلك . ورأيت فى فتاوى ابن الصباغ أنه يستحب لمن قص شاربه الوضوء ولعله أراد الخروج من خلاف من أوجب طهارة ما ظهر بالقطع فيعيد الوضوء للترتيب والموالاة والله أعلم .

(السابعة عشرة) قال البغوى قال القاضى حسين : لو نذر أن يتوضأ انعقد نذره وعليه تجديد الوضوء بعد أن يصلى بالأول صلاة ، فان توضأ وهو محدث لم يجزئه عن نذره لأنه واجب شرعا ، وان جدد الوضوء قبل أن يصلى بالأول لم يخرج عن نذره . قال : ومن أصحابنا من قال : لا يلزم الوضوء بالنذر لأنه غير مقصود فى نفسه قال : ولو نذر التيمم لا ينعقد قطعا لأنه لا يجدد ، هذا كلام البغوى وقد جزم المتولى فى باب النذر بانعقاد نذر الوضوء وحكى وجها فى انعقاد نذر التيمم ، وهو مبنى على الخلاف الذى قدمته فى تجديد التيمم ، فالمذهب انعقاد نذر الوضوء وعدم انعقـاد نذر التيمم . قال المتولى : ولو نذر الوضوء لكل صلاة لزمه ، واذا توضأ لهـا عن حدث لم يلزمه الوضوء لها ثانيا ، بل يكفيه الوضـوء الواحد لواجبى الشرع والنذر والله أعلم .

(الثامنة عشرة) قال الشافعى رحمه الله فى آخر هذا الباب بعد أن ذكر

فرائض الوضوء وسننه : وذلك أكمل الوضوء ان شاء الله تعالى . فاعترض عليه فى هذا الاستثناء فأجاب الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجي وغيرهما من أصحابنا بأن الشافعى لم يذكر استحباب غسل العينين فى هذا الكتاب وصح أن ابن عمر كان يفعله فاستثنى لاخلاله بذلك خوفا أن يكون ذلك من تمام الوضوء وهذا الجواب الذى ذكروه وان كان فيه بعض الحسن فالأجود غيره ، وهو أنه خشى أن يكون فيه سنة صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم بزيادة فيه على ما ذكره أو بابطال ما أثبته ولم تبلغه فاحتاط بالاستثناء ولأنه أثبت أشياء لم يثبتها بعض العلماء وحذف أشياء أثبتها بعضهم فالاستثناء حسن لهذا مع أنه مستحب فى كل المواطن والله أعلم وقال الشافعى فى المختصر : وليست الأذنان من الرأس فتغسلان قال أبو سليمان الخطابى وغيره قال بعض الناس أو أكثرهم : هذا لحن لأنه جواب النفى بالفاء فصوابه فتغسلا بحذف النون قال الخطابى : وقوله فتغسلان بالنون صحيح عند عامة النحويين على اضمار المبتدأ ، قال الله تعالى : « ولا يؤذن لهم فيعتذرون [١] » أى فهم يعتذرون وقال الشافعى فى المختصر : ولو غسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه ، واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته ، قال الشافعى : والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة عاما بكل مرة أجزأه ، واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة هذا لفظه فاعترض عليه لادخال حديث مسح الناصية وذكر النزعتين بين أعضاء الوضوء .

والجواب عنه أن هذا كلام اعترض بين الجمل المعطوف بعضها على بعض دعت الحاجة الى ذكره ، وهو أنه أراد الاحتجاج للاقتصار على بعض الرأس عند ذكره الاقتصار فكان الاحتجاج له مهما فعجله وذكر النزعتين ليبين أنهما من الرأس الذى تكلم فيه وحكم بأن بعضه يكفى ، فكأنه يقول : ان اقتصر على بعض الرأس ولو بعض النزعة منه جاز ، فلما كان ما ذكره مهما اعترض به بين الجمل ، وقد جاء مثل هذا فى القرآن العزيز فى مواضع منها قوله

---

(١) الآية ٣٦ من سورة المرسلات .

تعالى : « فسبحان الله حين تمســون وحين تصبحون ـ وله الحمــد فى السموات والأرض ـ وعشيا [1] » اعترض قوله تعالى : (وله الحمــد فى السموات والأرض) ومثله قوله تعالى : « وانه لقسم لو تعلمون ـ عظيم » اعترض (لو تعلمون) ومثله قوله تعالى : « قالت رب انى وضعتها أنثى ـ والله أعلم بما وضعت ـ وليس الذكر كالأنثى وانى سميتها مريم » اعترض قوله تعالى : (والله أعلم بما وضعت) على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة • ومما جاء منه فى شــعر العرب قول امرىء القيس •

ألا هل أتاها ـ والحوادث جمة ـ بأن امرىء القيس بن تملك بيقرا[2]

فاعترض قوله : والحوادث جمة ، وقول الآخر :

ألم يأتيك ـ والأنبــاء تنمى ـ بمـــا لاقت لبـــون بنى زياد

فاعترض (والأنباء تنمى) وقول الآخر :

اليك ـ أبيت اللعن ـ كان كلالها الى الماجد القرم الجواد المحمــد

فاعترض أبيت اللعن ، وفى هذه الأبيات شواهد لمسائل كثيرة من النحو واللغة ، والله أعلم •

(التاسعة عشرة) أنكر على صاحب الوسيط مسائل وألفاظ قد ذكرناها فى مواضعها من هذا الباب ونبهنا على صوابها • منها قوله فى غسل الكفين : فان تيقن طهارة اليد ففى بقاء الاستحباب وجهان ، ومنهـــا قوله : اذا حلق شعره لا يلزمه طهارة موضعه خلافا لابن خيران وصوابه (ابن جرير) ومنها قوله : (تطويل الغرة) وقوله : لقوله صلى الله عليه وسلم « مسح الرقبة أمان من الغل » وغير ذلك مما نبهنا عليه فى موضعه والله أعلم وله الحمــد والنعمة وبه التوفيق والعصمة •

---

(١) الآيتان ١٧ ، ١٨ من سورة الروم •

(٢) هذا البيت لم نجده فى ديوانه ولا فى قصيدته التى توجه بعدها الى قيصر مستنجدا على بنى أسد :

سـما لك شوق بعد ما كان أقصرا وحلت سـليمى بطن ظبى فعرعرا

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب المسح على الخفين

(يجوز المسح على الخفين فى الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت : يا رسول الله نسيت ؟ فقال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرنى ربى » ولأن الحاجة تدعو الى لبسه وتلحق المشقة فى نزعه فجاز المسح عليه كالجبائر) .

(الشرح) فى هذه القطعة مسائل (احداها) حديث المغيرة صحيح رواه أبو داود فى سننه بهذا اللفظ ورواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهذا هو المقصود ، قال العلماء : وقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة : بل أنت نسيت ليس معناه الاخبار بنسيانه وانما هو للمقابلة كما يقول الرجل للرجل : فعلت كذا ولم يكن فعله فيقول : بل أنت فعلته مبالغة فى براءته منه كأنه يقول : لم أفعل ذلك كما أنك لم تفعله . وقيل فى معناه غير هذا ، والمغيرة بضم الميم وكسرها سبق بيانه فى أول باب صفة الوضوء .

(الثانية) قوله : « يجوز المسح على الخف فى الوضوء » فيه احتراز من الجنابة والحيض والنفاس وسائر الأغسال الواجبة والمسنونة ومن ازالة النجاسة ، وسنوضحها كلها ان شاء الله تعالى . وقوله : « لأن الحاجة تدعو الى لبسه فجاز المسح عليه كالجبيرة » هكذا قاسه أصحابنا وأرادوا الزام طائفة خالفت فى مسح الخف ووافقت فى الجبيرة ، فالجبيرة مجمع عليها .

(الثالثة) مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين فى الحضر والسفر وقالت الشيعة والخوارج : لا يجوز ، وحكاه القاضى أبو الطيب عن أبى بكر بن داود وحكى المحاملى فى المجموع وغيره من أصحابنا عن مالك ست روايات (احداها) لا يجوز المسح (الثانية) يجوز ولكنه يكره (الثالثة) يجوز أبداً وهى الأشهر عنه والأرجح عند أصحابه (الرابعة) يجوز مؤقتا (الخامسة) يجوز للمسافر دون الحاضر (السادسة) عكسه . وكل هذا الخلاف باطل مردود وقد نقل ابن المنذر فى كتاب الاجماع اجماع

العلماء على جواز المسح على الخف ، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة فى مسح النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر ، وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه . قال الحافظ أبو بكر البيهقى : روينا جواز المسح على الخفين عن عمر وعلى وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وأبى أيوب الأنصارى وأبى موسى الأشعرى وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاص وأنس بن مالك وسهل بن سعد وأبى مسعود الأنصارى والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وأبى سعيد الخدرى وجابر بن سمرة وأبى أمامة الباهلى وعبد الله بن الحارث بن جزء وأبى زيد الأنصارى رضى الله عنه .

(قلت) ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقى وأحاديثهم معروفة فى كتب السنن وغيرها . قال الترمذى : وفى الباب عن عمر وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأسامة بن زيد وصفوان بن عسال وأبى هريرة وعوف بن مالك وابن عمر وأبى بكرة وبلال وخزيمة بن ثابت . قال أبو بكر بن المنذر : روينا عن الحسن البصرى قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين » قال : وروينا عن ابن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين اختلاف هو جائز ، وقال جماعات من السلف نحو هذا . وثبت فى الصحيحين من رواية المغيرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فى غزوة تبوك وهى من آخر أيامه صلى الله عليه وسلم » وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة فى المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمدد . وثبت فى الصحيحين عن جرير البجلى رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين » زاد أبو داود فى روايته قالوا لجرير : انما كان هذا قبل نزول المائدة فقال جرير : وما أسلمت الا بعد نزول المائدة وكان اسلام جرير متأخرا جدا [1] وروينا فى سنن البيهقى عن ابراهيم بن أدهم

---

(1) كان اسلامه فى العاشرة من الهجرة رضى الله عنه عن الاذرعى . وقال جرير : اسلمت قبل موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم باربعين يوما قال الشاعر :

لولا جرير هلكت بجيلة   نعم الفتى وبئست القبيلة

رحمه الله قال : ماسمعت فى المسح على الخفين حديثا أحسن من حديث جرير •

وأما الأمر بالغسل فى الآية فمحمول على غير لابس الخف ببيان السنة ، وليس للمخالفين شبهة فيها روح وأما ما روى عن على وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت بل ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن على رضى الله عنه أنه روى المسح على الخف عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغا رجعا ، وقد روى البيهقى معنى هذا عن ابن عباس • وعلى الجملة المسألة غنية عن الاطناب فى بسط أدلتها بكثرتها والله أعلم •

وأما جواز المسح فى الحضر ففيه أحاديث كثيرة فى الصحيح منها حديث حذيفة قال : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتوضأ فمسح على خفيه » رواه مسلم ، وفى رواية البيهقى : « سباطة قوم بالمدينة » وعن على رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم » رواه مسلم ، ومنها حديث خزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وهما صحيحان سيأتى بيانهما قريبا فى مسألة التوقيت ان شاء الله تعالى والله أعلم •

(المسألة الرابعة) قال أصحابنا : مسح الخفين وان كان جائزا فغسل الرجل أفضل منه بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة ، ولا شك فى جوازه ، وقد صرح جمهور الأصحاب بهذا فى باب صلاة المسافر فى مسألة تفضيل القصر على الاتمام وفى غيرها ، وقد أشار المصنف الى هذا بقوله : يجوز المسح ولم يقل يسن أو يستحب ، ودليل تفضيل غسل الرجل أنه الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى معظم الأوقات ، ولأن غسل الرجل هو الأصل فكان أفضل كالوضوء مع التيمم فى موضع جواز التيمم ، وهو اذا وجد فى السفر ماء يباع بأكثر من ثمن المثل فله التيمم ، فلو اشتراه وتوضأ كان أفضل ، صرح به البغوى وغيره ، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك• وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهما تفضيل غسل الرجل أيضا ورواه البيهقى عن أبى أيوب الأنصارى أيضا •

وقال الشعبى والحكم وحماد : المسح أفضل وهو أصح الروايتين عن أحمد ، والرواية الأخرى عنه أنهما سواء وهو اختيار ابن المنذر ، واحتج لمن فضل المسح بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المغيرة المذكور فى الكتاب : (بهذا أمرنى ربى) وبحديث صفوان الذى ذكره المصنف بعد هذا : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننزع خفافنا » الحديث ، والأمر اذا لم يكن للوجوب كان ندبا ، ودليلنا ما سبق ، والمراد بالأمر فى الحديثين أمر اباحة وترخيص بدليل ما ذكرناه ويؤيده أن فى رواية من حديث صفوان : « أرخص لنا أن لا ننزع خفافنا » رواه النسائى ، وفى حديث المغيرة تأويل آخر أى أمرنى ببيانه والله أعلم .

(الخامسة) أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين فى اليدين والبرقع فى الوجه ، وأما العمامة فمذهبنا أنه لا يجوز المسح عليها وحدها وفيها خلاف للعلماء سبق بيانه بدلائله فى فصل مسح الرأس والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز ذلك فى غسل الجنابة لما روى صفوان بن عسال المرادى رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا تنزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوءا » ولأن غسل الجنابة يندر فلا تدعو الحاجة فيه الى المسح على الخف فلم يجز) .

(الشرح) أما حديث صفوان فصحيح رواه الشافعى رحمه الله فى مسنده وفى الأم والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح الا أنه ليس فى رواية هؤلاء قوله : « ثم نحدث بعد ذلك وضوءا » وهى زيادة باطلة لا تعرف ، وقوله : « الا من جنابة » هكذا هو أيضا فى كتب الحديث المشهورة « الا » وهى الا التى للاستثناء ، وقال الرويانى صاحب البحر فى باب ما ينقض الوضوء : روى أيضا (لا) من جنابة بحرف لا التى للنفى ، وكلاهما صحيح المعنى لكن المشهور (الا) .

وقوله : « لكن من غائط أو بول أو نوم » كذا وقع فى المهذب بحرف أو والمشهور فى كتب الحديث والفقه لكن من غائط وبول ونوم بالواو ، وفى رواية للنسائى « أرخص لنا أن لا ننزع خفافنا » بدل قوله « يأمرنا » وقوله: لكن من غائط الى آخره ، قال أهل العربية : لفظة لكن للاستدراك تعطف فى النفى مفردا على مفرد وتثبت للثانى ما نفته عن الأول ، تقول ما قام زيد لكن عمرو ، فان دخلت على مثبت احتيج بعدها الى جملة ، تقول قام زيد لكن عمرو لم يقم ، فقوله (لا ننزعها الا من جنــابة لكن من غائط وبول ونوم) معناه أرخص لنا فى المسح مع هذه الثلاثة ولم تؤمر بنزعها الا فى حال الجنابة ، وفيه محذوف تقديره : لكن لا ننزع من غائط وبول ونوم ، لأن تقدير الأول أمرنا بنزعها من الجنابة . وفائدة هذا الاستدراك بيان الأحوال التى يجوز فيها المسح ونبه بالغائط والبول والنوم على ما فى معناها من باقى أنواع الحدث الأصغر وهى زوال العقل بجنون وغيره ولمس النساء ومس فرج الآدمى ، ونبه بالجنابة على ما فى معناها من الحدث الأكبر فيدخل فيه الحيض والنفاس ، وقد يؤخذ من ذكر الأحوال الثلاثة أنه لا يجوز المسح على الخف عن النجاسة والله أعلم .

وعسال والد صفوان هو بعين ثم سين مشددة مهملتين ، وصفوان هــذا من كبار الصحابة رضى الله عنهم غزا مع النبى صلى الله عليــه وسلم اثنتى عشرة غزوة ، سكن الكوفة ، وقوله : « مسافرين أو سفرا » شك من الراوى هل قال : مسافرين أو قال سفرا ، وهما بمعنى واحد ، ولكن لما شك الراوى أيهما قال ، احتاط فتردد ولم يجزم بأحدهما وهكذا صوابه سفرا براء منونه ويكتب بعدها ألف ولا يجوز غير هذا بلا خلاف ، وربما غلط فيــه فقيل سفرى بالياء وهذا خطأ فاحش وتصحيف قبيح . قال الخطابى وغيره : قوله سفرا جمع سافر كما يقال راكب وركب وصاحب وصحب وقيل : انه لم ينطق بواحده الذى هو سافر بل قدروه ، وقيل نطق به والله أعلم .

وفى هذا الحديث فوائد (احداها) جواز مسح الخف (الثــانية) أنه مؤقت (الثالثة) أن وقته للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وجاء فى رواية البيهقى وغيره فى هذا الحديث وللمقيم يوم وليلة (الرابعة) أنه لا يجوز المسح فى

غسل الجنابة وما فى معناه من الأغسال الواجبة والمسنونة (الخامسة) جوازه فى جميع أنواع الحدث الأصغر (السادسة) أن الغائط والبول والنوم ينقض الوضوء وهو محمول على نوم غير ممكن مقعده (السابعة) أنه يؤمر بالنزع للجنابة فى أثناء المدة حتى لو غسل الرجل فى الخف ثم أحدث وأراد المسح لم يجز ، وفيه غير ذلك من الفوائد ، وهو حديث طويل ، وقد يقتصرون على رواية هذا القدر الذى ذكره المصنف منه والله أعلم .

(أما حكم مسألة الكتاب) فهو أنه لا يجزىء المسح على الخف فى غسل الجنابة ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ولا أعلم فيه خلافا لأحد من العلماء ، وكذا لا يجزىء مسح الخف فى غسل الحيض والنفاس والولادة ولا فى الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب .

قال أصحابنا : ولو دميت رجله فى الخف فوجب غسلها لا يجزيه المسح على الخف بدلا عن غسلها ، وهذا لا خلاف فيه وكل هذا مستنبط من حديث صفوان كما سبق ، قال أصحابنا : واذا لزمه غسل جنابة أو حيض ونفاس فصب الماء فى الخف فانغسلت الرجلان ارتفعت الجنابة عنهما وصحت صلاته، ولكن لو أحدث لم يجز له المسح حتى ينزع الخف فيلبسه طاهرا ، وكذا بعد انقضاء المدة لو غسل الرجل فى الخف صح وضوءه ولكن لا يجوز المسح بعده حتى ينزعه ، وكل هذا لا خلاف فيه ولو دميت رجله فى الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده ولا يشترط نزعه ، ذكره البغوى والرافعى وغيرهما وأطلق الشافعى فى الأم والقاضى أبو الطيب والدارمى والمتولى والرويانى وغيرهم وجوب النزع اذا أصاب الرجل نجاسة ، ولعل مرادهم اذا لم يمكن الغسل فى الخف ، والفرق بين الجنابة والنجاسة أن الشرع أمر بنزع الخف للجنابة فى حديث صفوان ، ولم يأمر به للنجاسة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل هو مؤقت أم لا ، فيه قولان قال فى القديم : غير مؤقت لما روى أبى بن عمارة رضى الله عنه قال : « قلت يا رسول الله أمسح على الخف ؟ قال : نعم ، قلت : يوما ؟ قال : ويومين ، قلت : وثلاثة ؟ قال : نعم وما شئت »

وروى : « وما بدا لك » وروى : « حتى بلغ سبعا قال : نعم وما بدا لك » ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كالمسح على الجبائر ، ورجع عنه قبل أن يخرج الى مصر ، وقال : يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لما روى على رضى الله عنه : «أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة » ولأن الحاجة لا تدعو الى أكثر من ذلك (١) فلم تجز الزيادة عليه) .

(الشرح) أما حديث على فصحيح رواه مسلم وأما حديث أبى بن عمارة فرواه أبو داود ، والدارقطنى والبيهقى وغيرهم من أهل السنن واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به ، وعمارة بكسر العين وضمها وجهان مشهوران ، ممن ذكرهما من أئمة هذا الفن أبو عمر بن عبد البر فى كتابه الاستيعاب والبيهقى فى السنن ومن المتأخرين الحافظ عبد الغنى المقدسى وآخرون ، واتفقوا على أن الكسر أفصح وأشهر ، ولم يذكر ابن ماكولا وآخرون غير الكسر ، رواه البيهقى عن أبى عبيد القاسم بن سلام وخالفهم ابن عبد البر فقال الضم هو قول الأكثرين ، قالوا : وليس فى الأسماء عمارة بكسر العين غيره ، وقد بسطت بيانه فى تهذيب الأسماء .

وقوله : « وما بدا لك » هو بألف ساكنة قال أهل اللغة يقال : بدا له فى هذا الأمر بداء بالمد أى حدث له رأى لم يكن ، ويقال : رجل له بدوات والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ . وأما قوله : لأنه مسح بالماء فلم يتوقت ، فاحتراز من التيمم ، وقوله كالمسح على الجبائر ، معناه أنه لا يتوقت قولا واحدا وبهذا قطع العراقيون وفيه خلاف ضعيف ذكره الخراسانيون سنوضحه فى باب التيمم ان شاء الله تعالى .

(أما حكم المسألة) فاتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت المسح ، وأن القديم فى ترك التوقيت ضعيف واه جدا ، ولم يذكره كثيرون من الأصحاب فعلى القديم لا يتوقت المسح بالأيام ، لكن لو أجنب وجب النزع ، كذا نقله ابن القاص فى التلخيص عن القديم ونقله أيضا القفال فى

---

(١) فى نسخة الركبى (من يوم وليلة) (ط) .

شرحه وصاحبا الشامل والبحر ولا تفريع على هــذا القديم ، وانما تتفرع المسائل فى هذا الباب وغيره على أن المسح مؤقت فعلى هذا للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة بلا خلاف • قال أصحابنا : وله أن يصلى فى مدة المسح ما شاء من الصلوات فرائض الوقت والقضاء والنذر والتطوع بلا خلاف ، قال أصحابنا : فأكثر ما يمكن المقيم أن يصلى بالمسح من فرائض الوقت سبع صلوات اذا جمع الصلاتين فى المطر ، فان لم يحــدث فى نصف اليوم الأول فى أول الوقت ويصلى ، ثم فى اليوم الثــانى والثالث والرابع مسح وصلى فى أول الوقت ، هذا مذهبنا •

وحكى ابن المنذر عن الشعبى وأبى ثور ، واسحاق وسليمان بن داود أنه لا يصلى بالمسح الا خمس صلوات ان كان مقيما وان كان مسافرا فخمس عشرة وحكاه أصحابنا عن داود ، وهذا مذهب باطل والأحاديث الصحيحة فى التوقيت بالزمان ترده والله أعلم •

(فــرع) المراد بالمسافر الذى يمسح ثلاثة أيام ولياليهن المســافر سفرا طويلا ، وهو السفر الذى تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمى ، وقدره بالمراحل مرحلتان قاصدتان كما سيأتى بيانه واضحا فى باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى ، وهذا الذى ذكرناه من أن المسح ثلاثة أيام لا يكون الا فى سفر تقصر فيه الصلاة متفق عليه ، فمن الأصحاب من بينه هنا ، ومنهم من بينه فى باب التيمم ومنهم من بينه فى باب استقبال القبلة عند ذكرهم التنفل على الراحلة فى السفر وجمهورهم بينوه فى باب صــلاة المسافر ، وخالفهم المصنف فلم يبينه فى موضع من هذه المذكورات ، وبينــه فى ثلاثة مواضع غيرها من المهذب • (أحدها) مسألة نقــل الزكاة فى باب قسم الصدقات (والثانى) فى سفر أحد الأبوين بالولد فى باب الحضــانة (والثالث) فى مسألة تغريب الزانى ، فبين فى هذه المواضع الثلاثة أن مسح الخف ثلاثة أيام انما يجوز فى سفر طويل ، قال أصحابنا : الرخص المتعلقة بالسفر ثمان : ثلاثة تختص بالطويل وهى القصر والفطر فى رمضان ومسح الخف ثلاثة أيام ، وثنتان تجوزان فى الطويل والقصير وهما ترك الجمعة وأكل الميتة . وثلاث فى اختصاصها بالطــويل قولان وهى الجمع بين الصــلاتين

واسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الراحلة والأصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون الآخرين ، وسيأتى ايضاح كل ذلك فى مواضعه ان شاء الله تعالى ، ويأتى قريبا بيان صحة قول الأصحاب أكل الميتة من رخص السفر قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى باب استقبال القبلة : « السفر القصير الذى يبيح التنفل على الراحلة والتيمم وغيرهما هو مثل أن يخرج الى ضيعة له مسيرة ميل أو نحوه » هذا لفظه وكذا قال غيره .

(فرع) فى مذاهب السلف فى توقيت مسح الخف

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا والذى عليه العمل والتفريع أنه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة ، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، قال أبو عيسى الترمذى : التوقيت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال الخطابى : التوقيت قول عامة الفقهاء ، قال ابن المنذر : وممن قال بالتوقيت عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد الأنصارى وشريح وعطاء والثورى وأصحاب الرأى وأحمد واسحق وحكاه أصحابنا أيضا عن الحسن بن صالح والأوزاعى وأبى ثور . وقالت طائفة : لا توقيت ويمسح ما شاء . حكاه أصحابنا عن أبى سلمة بن عبد الرحمن والشعبى وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك وهو المشهور عن مالك ، وفى رواية عنه أنه مؤقت ، وفى رواية مؤقت للحاضر دون المسافر ، قال ابن المنذر : وقال سعيد بن جبير : يمسح من غدوه الى الليل .

واحتج من قال لا توقيت بما ذكره المصنف من حديث أبى بن عمارة والقياس على الجبيرة وبحديث ابراهيم النخعى عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدناه لزادنا ، يعنى المسح على الخفين للمسافر ، وبحديث أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة » وبحديث عقبة بن عامر قال : « خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : متى أولجت خفيك فى رجليك ؟ قلت : يوم الجمعة قال

فهل نزعهما ؟ قلت : لا قال : أصبت السنة » وفى رواية قال : « لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان قال : أصبت السنة » رواه البيهقى وغيره وعن ابن عمر أنه كان لا يوقت فى الخفين وقتا .

واحتج أصحابنا والجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة فى التوقيت منها حديث على المذكور فى الكتاب رواه مسلم وبحديث صفوان بن عسال السابق وهو صحيح كما بيناه ، وبحديث أبى بكرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال : المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » وهو حديث حسن قال البيهقى قال الترمذى قال البخارى : هو حديث حسن . وبحديث خزيمة بن ثابت قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين : للمسافر ثلاث وللمقيم يوم » حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وبحديث عوف بن مالك الأشجعى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فى غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن المسافر ، وللمقيم يوم وليلة » قال البيهقى : قال الترمذى : قال البخارى : (هذا الحديث حسن) والأحاديث فى التوقيت كثيرة .

وأما الجواب عن احتجاج الأولين بحديث أبى بن عمارة فهو أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه ولو صح لكان محمولا على جواز المسح آبدا بشرط مراعاة التوقيت ، لأنه انما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين » فان معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى وان بلغت مدة عدم الماء عشر سنين ، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين ، فكذا هنا .

والجواب عن حديث خزيمة أنه ضعيف بالاتفاق ، وضعفه من وجهين (أحدهما) أنه مضطرب (والثانى) أنه منقطع قال شعبة : لم يسمع ابراهيم من أبى عبد الله الجدلى قال البخارى : ولا يعرف للجدلى سماع من خزيمة قال البيهقى : قال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : لا يصح . ولو صح لم تكن فيه دلالة لأنه ظن أن لو استزاده لزاده ؛

والأحكام لا تثبت بهذا . وأما حديث أنس فضعيف رواه البيهقى وأشار الى تضعيفه ، وأما الرواية عن عمر فرواها البيهقى ثم قال : قد روينا عن عمر التوقيت فاما أن يكون رجع اليه حين بلغه التوقيت عن النبى صلى الله عليه وسلم واما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى ، المروى عن ابن عمر يجاب عنه بهذين الجوابين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان السفر معصية لم يجز أن يمسح أكثر من يوم وليلة لأن ما زاد يستفيده بالسفر وهو [1] معصية فلا يجوز أن يستفاد بها رخصة) .

(الشرح) اذا كان سفره معصية كقطع الطريق واباق العبد ونحوهما لم يجز أن يمسح ثلاثة أيام بلا خلاف لما ذكره المصنف ، وهل يجوز يوما وليلة أم لا يستبيح شيئا أصلا ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد فى باب صلاة المسافر والماوردى والشيخ نصر المقدسى والشاشى هنا وحكاهما البندنيجي والغزالي وآخرون فى باب صلاة المسافر أصحهما : يجوز ، وبه قطع جمهور المصنفين كما أشار اليه المصنف ، لأن ذلك جائز بلا سفر ، والثانى : لا يجوز تغليظا عليه كما لا يجوز له أكل الميتة بلا خلاف ، فان أراد الأكل والمسح فليتب وحكى الماوردى هذين الوجهين فى العاصى بسفره وفى الحاضر المقيم على معصية ، قال : وبالجواز قال ابن سريج وبالمنع قال أبو سعيد الاصطخرى ، وهذا الوجه فى المقيم غريب والمشهور القطع بالجواز ، ونقل البندنيجي والرافعى الوجهين أيضا فى العاصى بالاقامة كعبد أمره سيده بالسفر فأقام ، ويقال رخصة ورخصة باسكان الخاء وضمها وجهان مشهوران فى كتب اللغة والله أعلم .

(فرع) قال ابن القاص وسائر أصحابنا : لا يستبيح من سفره معصية شيئا من رخص السفر ، من القصر والفطر والمسح ثلاثا والجمع والتنفل على الراحلة وترك الجمعة وأكل الميتة الا التيمم اذا عدم الماء ففيه

---

(١) فى نسخة الركبى : (والسفر معصية) (ط) .

ثلاثة أوجه ، الصحيح أنه يلزمه التيمم وتجب اعادة الصلاة ، فوجوب التيمم لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة (والثانى) يجوز التيمم ولا تجب الاعادة (والثالث) يحرم التيمم ويأثم بترك الصلاة اثم تارك لها مع امكان الطهارة لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة من معصيته • قال ابن القاص والقفال وغيرهما : ولو وجد العاصى بسفره ماء فاحتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف ، قالوا : وكذا من به قروح يخاف من استعمال الماء الهلاك وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم لأنه قادر على التوبة وواجد للماء ، قال القفال فى شرح التلخيص : فان قيل : كيف حرمتم أكل الميتة على العاصى بسفره مع أنه يباح للحاضر فى حال الضرورة وكذا لو كان به قروح فى الحضر جاز التيمم ؟ •

فالجواب أن أكل الميتة وان كان مباحا فى الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة فى الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم • فان قيل : تحريم الميتة واستعمال الجريح الماء يؤدى الى الهلاك فجوابه ما سبق أنه قادر على استباحته بالتوبة ، هذا كلام القفال وقال الشيخ أبو حامد فى باب استقبال القبلة من تعليقه قال بعض أصحابنا : جواز أكل الميتة لا يختص بالسفر لأن للمقيم أكلها عند الضرورة ، قال أبو حامد : وهذا غلط لأن الميتة التى تحل فى السفر بسبب السفر غير التى تحل فى الحضر ، ولهذا لا تحل الميتة لعاص بسفره ، وتحل للمقيم على معصيته عند الضرورة ، هذا كلام أبى حامد ، وفى المسألة تفريع وكلام سنوضحه فى باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة) •

(الشرح) مذهبنا أن ابتداء المدة من أول حدث بعد اللبس فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة ان كان

مسافرا انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسا على طهارة وما لم يحدث لا تحسب المدة ، فلو بقى بعد اللبس يوما على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث يوما وليلة ان كان حاضرا ، وثلاثة أيام ولياليها ان كان مسافرا ، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى وجمهور العلماء ، وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود وقال الأوزاعى وأبو ثور : ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود وهو المختار الراجح دليلا واختاره ابن المنـذر ، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وحكى الماوردى والشاشى عن الحسن البصرى أن ابتداءها من اللبس . واحتج القائلون من حين المسح بقوله صلى الله عليه وسلم : « يمسح المسافر ثلاثة أيام » وهى أحاديث صحاح كما سبق ، وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة ، ولا يكون ذلك الا اذا كانت المدة من المسح ولأن الشافعى رضى الله عنه قال : اذا أحدث فى الحضر ومسح فى السفر أتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح .

واحتج أصحابنا برواية رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرزى فى حديث صفوان من أن الحدث الى الحدث وهى زيادة غريبة ليست ثابتة ، وبالقياس الذى ذكره المصنف . وأجابوا عن الأحاديث بأن معناها أنه يجوز المسح ثلاثة أيام ونحن نقول به اذا مسح عقب الحدث فان أخر فهو مفوت على نفسه .

وأما قولهم اذا أحدث فى الحضر ومسح فى السفر أتم مسح مسافر ، فجوابه أن الاعتبار فى المدة بجواز الفعل ومن الحدث جاز الفعل ، والاعتبار فى العبادة بالتلبس بها وقد وجد ذلك فى مسألة المسافر فى السفر والدليل على هذا أن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر فى الوقت فله القصر ، ومن دخل الصلاة فى الحضر ثم سارت به السفينة يتم فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداء المسح كابتداء الصلاة . واحتج بعض أصحابنا بأنه انما يحتاج الى الترخص بالمسح من حين يحدث ، وهذا فاسد فانه يحتاج بمجرد اللبس لتجديد الوضوء والله أعلم .

واعلم أنه اذا لبسه ثم أراد تجديد الوضوء قبل أن يحدث جاز له المسح

فلا تحسب عليه المدة حتى يحدث والله أعلم . وأما قول المصنف : عبادة مؤقتة فقيل احتراز عن الوضوء والغسل وقيل : ليس باحتراز بل تقريب للفرع من الأصل ، وقيل : انه ينتقض بالزكاة فانه يجوز تعجيلها وليس بمنتقض بها ، لأنه قال : من حين جواز فعلها لا من حين وجوبه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لبس الخف فى الحضر وأحدث ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم ، لأنه بدأ بالعبادة فى الحضر فلزمه حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة فى الحضر ثم سافر ، وان أحدث فى الحضر ثم سافر ومسح فى السفر قبل خروج وقت الصلاة أتم مسح مسافر من حين أحدث فى الحضر ، لأنه بدأ بالعبادة فى السفر فثبت له رخصة السفر . وان سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح ففيه وجهان ، قال أبو اسحق : يتم مسح مقيم لأن خروج وقت الصلاة عنه فى الحضر بمنزلة دخوله فى الصلاة فى وجوب الاتمام فكذا فى المسح . وقال أبو على بن أبى هريرة : يتم مسح مسافر لأنه تلبس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت ، ويخالف الصلاة لأنها [1] تفوت وتقضى ، فاذا فاتت فى الحضر ثبتت فى الذمة صلاة الحضر فلزمه قضاؤها والمسح لا يفوت ولا يثبت فى الذمة فصار كالصلاة قبل فوات الوقت) .

(الشرح) فى هذه القطعة أربع مسائل (احداها) لبس الخف فى الحضر وسافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر بالاجماع (الثانية) لبس وأحدث فى الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة فيمسح مسح مسافر أيضا عندنا وعند جميع العلماء الا ما حكاه أصحابنا عن المزنى أنه مسح مقيم ، قال القاضى أبو الطيب : كذا حكاه الداركى عن المزنى وهو غلط ، بل مذهب المزنى كمذهبنا مسح مسافر ، فان قيل : قد تلبس بالمدة فى الحضر، قلنا : الحضر انما يؤثر فى العبادة وهى المسح لا فى المدة .

(الثالثة) أحدث فى الحضر ثم سافر بعد خروج الوقت فهل يمسح مسح

(١) فى نسخة الركبى (لأن الصلاة تفوت وتقضى) (ط) .

مسافر أم مقيم ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح مسح مسافر صححه جميع المصنفين وقاله مع ابن أبى هريرة جمهور المتقدمين .

(الرابعة) أحدث ومسح فى الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فمذهبنا أنه يتم يوما وليلة من حين أحدث وبه قال مالك واسحق وأحمد وداود فى رواية عنهما . وقال أبو حنيفة والثورى يتم مسح مسافر وهى رواية عن أحمد وداود .

واحتج الأصحاب بما ذكره المصنف وهو أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فتغلب حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة فى سفينة فى البلد فسارت وفارقت البلد وهو فى الصلاة فانه يتمها صلاة حضر باجماع المسلمين وهذا القياس اعتمده أصحابنا . وفيه سؤال ظاهر ، فيقال : كيف صورة مسألة الصلاة فانه ان أحرم بنية القصر لم تنعقد صلاته ، وهذا متفق عليه عندنا صرح به أصحابنا الا امام الحرمين فانه ذكر فيه فى باب صلاة المسافر احتمالين ، والمذهب البطلان وان أحرم بالظهر مطلقا أو بنية الاتمام فالاتمام واجب لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر ، بل سببه فقد شرط القصر وهو نية القصر عند الاحرام بالصلاة ، وهذا سؤال حسن .

والجواب أن صورته أن يحرم بالصلاة مطلقا وتحصل به الدلالة من وجهين (أحدهما) أن الحكم وهو اتمام الصلاة معلل بعلتين (احداهما) اجتماع الحضر والسفر (والثانية) فقد نية القصر . (والوجه الثانى) أن مراد الأصحاب الزام أبى حنيفة رضى الله عنه فانه وافقنا على وجوب الاتمام فى هذه المسألة ومذهبه أن القصر عزيمة لا يحتاج الى نية فليس لوجوب الاتمام عنده سبب الا اجتماع الحضر والسفر ، فأوجب الاتمام تغليبا للحضر فينبغى أن يكون المسح مسح مقيم تغليبا للحضر والله أعلم .

(فرع) اذا مسح أحد خفيه فى الحضر ثم سافر ومسح الآخر فى السفر فهل يمسح مسح مقيم أم مسافر ؟ فيه وجهان (أحدهما) مسح مسافر ، وبه قطع القاضى حسين والبغوى والرافعى قال القاضى : وضابط ذلك أنه متى سافر قبل كمال الطهارة مسح مسح مسافر لأنه لم يتم المسح

فى الحضر فكأنه لم يأت شيء منه (والوجه الثـانى) مسح مقيم وبه قطـع المتولى وصححه الشاشي وهو الصحيح أو الصواب لأنه تلبس بالعبادة فى الحضر واجتمع فيها الحضر والسفر ، فغلب حكم الحضر ، وهذه العلة التى اعتمدها الأصحاب فى أصل المسألة كما سبق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان [1] مسح فى السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ، وقال المزنى : ان مسح يوما وليلة يمسح ثلث يومين وليلتين وهو ثلثا يوم وليلة ، لأنه لو مسح ثم أقام فى الحال مسح ثلث ما بقي وهو يوم وليلة ، فاذا بقي له يومان وليلتان وجب أن يمسح ثلثهما ووجه المذهب أنه عبادة تتغير بالسفر والحضر . فاذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر ولم يقسط عليهما كالصلاة) .

(الشرح) مذهب الشافعي رحمه الله الذى لا خلاف فيه بين أصحابه أنه اذا مسح فى السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ، فان كان قد مضى بعد الحدث دون يوم وليلة تممهما وان كان مضى يوم وليلة وأكثر فى السفر انقضت المدة بمجرد قدومه وحكم انقضاء المدة معروف ، قال أصحابنا : فان كان مسح فى سفر أكثر من يوم وليلة ثم قدم فصلواته فى السفر كلها صحيحة بلا خلاف وانما يحكم بانقضاء المدة بالقدوم . قالوا : ولو قدم فى أثناء الصـلاة فى سفينة بعد مضى يوم وليلة فى السفر بطلت صلاته بمجرد القدوم بلا خلاف لأن انقضاء المدة فى أثناء الصلاة يبطلها فانه يوجب غسل القدمين أو كمـال الوضوء ؛ قال الشافعي رضى الله عنه فى الأم والأصحاب : ولو نوى المسافر الاقامة وهو فى أثناء الصلاة بعد مضى يوم وليلة بطلت صلاته ، وان كان قبل مضيها لم تبطل ، ودليل أصل المسألة هو ما ذكره المصنف وهو اجتمـاع الحضر والسفر ، هذا عمدة الأصحاب فى المسألة .

وأما مذهب المزنى فذكره المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وجماعة ولم يذكره الأكثرون . قال صاحب الشامل : ذكره المزنى فى مسائله المعتبرة على الشافعي . قال القاضى أبو الطيب والمحاملى : قال أبو العباس بن سريج فى

---

(1) فى نسخة الركبى (وان أحدث فى السفر ومسح ثم أقام) (ط) .

التوسط بين الشافعي والمزني : ان كان المزني يذهب الى أن القياس هـذا ولكن ترك للاجماع أو غيره فليس بيننا وبينه كبير خلاف ، وان كان يذهب الى أنه يحكم بهذا فهو خلاف الاجماع • وهذا الذى قاله ابن سريج تصريح بانعقاد الاجماع على خلاف قول المزنى فيكون دليلا آخر عليه ، ثم ضابط مذهب المزنى أنه يمسح ثلث ما بقى من المدة والله أعلم •

ويقال : بقى بكسر القاف وبقى بفتحها فالفتح لغـة طيء والكسر هو الأفصح الأشهر وهو لغة سائر العرب وبه جاء القرآن قال الله تعالى : (وذروا ما بقى من الربا [1]) • وقول المصنف : (يغلب حـكم الحضر ولا يقسط عليهما كالصلاة) يعنى لمن صلى فى سفينة فى السفر فدخلت دار الاقامة وقد صلى ركعة فانه يلزمه الاتمام بالاجماع ولا يوزع ، فيقـال : يتمها ثلاث ركعات ، ونقض ابن الصباغ على المزنى أيضا بمن مسح نصف يوم فى الحضر ثم سافر فانه يبنى على الأقل ولا يقسط • وقوله : ولو مسح ثم أقام لا فرق فيه من أن يصير مقيما بوصوله دار اقامته أو يقيم فى أثناء سفره فى بلد بنية اقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج فأما ان نوى فى أثنـاء سفره اقامة دون أربعة أيام فانه يتم مدة مسافر لأن رخص السفر باقية والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان شك هل مسح فى الحضر أو السفر ؟ بنى الأمر على أنه مسـح فى الحضر ، لأن الأصل غسل الرجل والمسح رخصـة بشرط فاذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع الى أصل الفرض وهو الغسل وان شك هل أحدث فى وقت الظهر أو فى وقت العصر ؟ بنى الأمر على أنه أحدث فى وقت الظهر لأن الأصل غسل الرجلين فلا يجوز المسح الا فيما تيقنه) •

(الشرح) هاتان المسألتان نص عليهما الشافعى رضى الله عنه فى الأم هكذا ، واتفق الأصحاب عليهما ونقل الاتفـاق عليهما امام الحرمين وحكى الماوردي والرويانى عن المزنى أنه قال : تكون المدة من العصر لأن الأصـل بقاء مدة المسح واحتج الأصحاب بما احتج به المصنف وهو أن الأصل غسل

(1) الآية ٢٧٨ من سورة البقرة .

الرجل ، ثم ضابط المذهب أنه متى شك فى ابتداء المدة أو انقضائها بنى على ما يوجب غسل الرجلين لأنه أصل متيقن فلا يترك بالشك • قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم والأصحاب : فان حصل له هذا الشك ثم تذكر أنه مسح فى السفر أو أنه لم تنقض المدة فله أن يصلى بذلك اللبس ويستبيح المسح الى تمام المدة التى تذكرها قالوا : فان كان صلى فى حال الشك لزمه اعادة ما صلى فى حال الشك ، لأنه صلى وهو يعتقد أنه يلزمه الطهارة فلزمه الاعادة كما لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة وصلى على شكه ثم تيقن أنه كان متطهرا فانه يلزمه الاعادة بلا خلاف لأنه صلى شاكا من غير أصل يبنى عليه ، وكما لو صلى شاكا فى دخول الوقت بغير اجتهاد فوافقه يلزمه الاعادة •

وهذا الذى ذكرناه من وجوب اعادة ما صلى فى حال شكه فى بقاء مدة المسح متفق عليه قال أصحابنا ولا يجوز له أن يمسح فى مدة الشك بل ينزع الخف ويستأنف المدة فلو مسح مع الشك ثم تذكر أن المدة لم تنقض لم يصح ذلك المسح بل يلزمه اعادته وفى وجوب استئناف الوضوء قولا تفريق الوضوء ، هكذا قطع به القفال فى شرحه التلخيص ، وصاحبه القاضى حسين فى تعليقه ، وصاحبه البغوى وآخرون ، وحكاه الشاشى فى المعتمد والمستظهرى عن شيخه الشيخ أبى اسحق مصنف الكتاب وخالفهم صاحب الشامل فقال : مسحه فى حال شكه صحيح لأن الطهارة تصح مع الشك فى سببها كما لو شك فى الحدث فتوضأ ينوى رفع الحدث ثم تيقن أنه كان محدثا فانه تجزيه طهارته •

وهذا الذى قاله صاحب الشامل ضعيف أو فاسد لأن العبادة وهى المسح وجدت فى الشك فلم تصح كمسألة الصلاة السابقة وغيرها مما سبق وكما لو شك فى القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة فانه يلزمه الاعادة بلا خلاف • وأما مسألة الحدث التى احتج بها فان أراد أنه تيقن الطهارة وشك فى الحدث فالأصح أنه اذا بان الحال وتيقن أنه كان محدثا لا يصح وضوءه بل يلزمه اعادته كما سبق بيانه فى باب نية الوضوء ، وان أراد أنه تيقن الحدث وشك فى الطهارة فتوضأ مع شكه فانه يجزيه فليست نظير مسألة المسح ، لأنه يجب عليه الوضوء وقد فعل ما وجب عليه بخلاف مسألة المسح • وأبطل الشاشى

قول صاحب الشامل بنحو ما ذكرنا قال : واستشهاده غير صحيح وهو فى غير موضعه ، لأنه اذا شك فى الحدث فهو مأمور بالطهارة اما استحسانا ان كان تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، واما ايجابا ان كان عكسه . فاذا كان مأمورا بالطهارة ثم بان الحدث فقد تيقن وجود ما تطهر بسببه بخلاف ماسح الخف فانه ممنوع منه فى حال شكه والله أعلم .

(فـــرع) فيما يفعل من العبادات فى حال الشك من غير أصل يرد اليه ولا يكون مأمورا به فلا يجزيه وان وافق الصواب . فمن ذلك اذا شك فى دخول وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد فوافق الوقت لا يجزيه وكذا لو شك الأسير ونحوه فى دخول شهر رمضان فصام بلا اجتهاد فوافق رمضان ، أو شك انسان فى القبلة فصلى بلا اجتهـــاد فوافق القبلة ، أو شك المتيمم فى دخول وقت الصلاة فتيمم لها بلا اجتهاد أو طلب الماء شاكا فى دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فصلى شاكا فبـــان أنه كان متطهرا ، أو شك ليلة الثلاثين من شعبان هل هو من رمضان فصام بلا دليل شرعى فوافق رمضان . ففى كل هذه المسائل لايجزيه ما فعله بلا خلاف، ومثله لو وجبت عليه كفارة مرتبة فنوى الصوم من الليل قبل أن يطلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لا يجزيه صومه الا أن يجدد النية فى الليل بعد العدم . وستأتى هذه المسائل مع نظائرها فى مواطنها ان شاء الله تعالى مبسوطة .

ولو اشتبه ماءان طاهر ونجس فتوضأ بأحدهما بلا اجتهاد وقلنا بالمذهب: انه يجب الاجتهاد فبان أنه الطاهر لم يجزه على الأصح ، وقد سبق بيانه فى باب الشك فى نجاسة الماء فهذه أمثلة يستدل بها على نظائرها وسنوضحها مع نظائرها فى مواطنها ان شاء الله تعالى .

وأما غير العبادات فمنه ما لا يصح فى حال الشك كما فى العبادات ومنه ما يصح ومنه مختلف فيه ، فمن الأول ما اذا أخبر رجل بمولود له فقال : ان كان بنتا فقد زوجتكها أو قال : ان كانت بنتى طلقها زوجها أو مات وانقضت عدتها فقد زوجتكها أو كان تحتـــه أربعة نســـوة فقال له رجل : ان كانت احداهن ماتت فقد زوجتك بنتى فبان الأمر كما قدر لم يصح النكاح على

المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان • ومن الثانى ما اذا رأى امرأة وشك هل هى زوجته أم أجنبية ؟ فقال : أنت طالق أو أنت حرة نفذ الطلاق والعتق بلا خلاف ومن الثالث اذا باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا أو باع مالا يظنه لأجنبى فبان أن وكيله كان اشتراه له أو بان أن مالكه وكله فى بيعه ولم يعلم ففى صحته وجهان ، وقيل قولان أصحهما الصحة ولكل واحد من هذه الأقسام نظائر سنذكرها واضحة بفروعها فى مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم •

(فــرع) ذكر صاحب التلخيص والقفال وآخرون من الأصحاب فى هذا الموضع مسائل تتعلق بمسألة الشك فى المسح وهى أن الأصـــل ينرك بالشك فى مسائل معدودة ، وقد قدمت أنا المسائل التى ذكروها مع الكلام عليها وضممت اليها نظائرها فى آخر باب الشك فى نجاسة الماء وبالله التوفيق•

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لبس خفيه وأحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعده ؟ بنى الأمر فى الصلاة أنه صلاها قبل المسح فتلزمه الاعادة لأن الأصل بقاؤها فى ذمته وبنى الأمر فى المدة أنها من الزوال ليرجع الى الأصل وهو غسل الرجلين) •

(الشرح) هــذه المسألة معدودة فى مشكلات المهذب مشــهورة بالاشكال ، واشكالها من وجهين (أحدهما) أنه قال : مسح وصلى الظهر فجعله مصليا للظهر وانه شك هل صلاها بوضوء أم لا ؟ وأوجب اعادتهـــا ، وقد علم من طريقته وطريقة سائر العراقيين والصحيح عند الخراسانيين أن الشك بعد فراغ الصلاة لا يوجب الاعادة ، وقد صرح به المصنف فى باب سجود السهو •

(الاشكال الثانى) أنه قال : ثم شك هل كان مسحه قبـــل الظهر أو بعدها ؟ فجعل الشك فى نفس المسح ووقته وربط به حكم المدة وقد تقرر أن مدة المسح تعتبر من الحدث لا من المسح ، فأجاب صاحب البيان فى كتـــابه

مشكلات المهذب عن الاشكال الأول فقال : ليست هذه المسألة على ظاهرها وأنه تيقن أنه صلى الظهر وشك فى الطهارة لها فان من شك هل صلى بطهارة أم لا لم يلزمه الاعادة كما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ قال : بل صورتها أنه تيقن أنه صلى العصر والمغرب والعشاء بطهارة وشك هل كان حدثه قبل الظهر وتوضأ لها وصلاها أم كان حدثه بعدها ولم يصلها فيلزمه أن يصلى الظهر وأن يبنى المدة على أنها من الزوال ، هذا كلام صاحب البيان .

وقال أبو الحسن الزبيدى بفتح الزاى : صورة المسألة أنه لبس خفيه فى الحضر وأحدث فى الحضر قبل استواء الشمس مثلا وصلى الظهر فى وقتها فى الحضر ثم سافر بعد فراغه منها ودخل وقت العصر وهو فى السفر فصلى العصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه بعد الظهر فى وقت العصر فله مدة المسافرين وعليه قضاء الظهر . وان كان مسحه قبل الظهر فله مدة مقيم وليس عليه قضاء الظهر . فنقول له : يلزمك الأخذ بالأشـــد وهو أنك صليتها بغير مسح فيجب قضاؤها لأن الأصل بقاؤها فى ذمتك ، والأصـــل أيضا عدم المسح فالأصلان متفقان على وجوب قضائها . وأما المدة فيبنى على أنها قبل الظهر ليرجع الى الأصل وهو غسل الرجل فوقت الحدث عنده قبل الاستواء معلوم متيقن والظهر صلاها فى الحضر بيقين هذا كلام الزبيدى .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : الجواب عن الاشكال الأول أن ذلك مخرج على قول حكاه الخراسانيون أن حصول مثل هذا الشك بعد الصلاة يوجب اعادتها ، والجواب عن الثانى أن صورة المسألة أن يقترن الحـــدث والمسح فكأنه قال : لبس ثم أحدث ومسح جميعا ثم قال بعد ذلك : ثم شك هل كان مسحه قبـــل الظهر أو بعدها ؟ ومعنـــاه هل كان حدثه ومســـحه المقترنين [1] فاجتزى بذكر أحدهما اقتصارا ؟ هذا كلام أبى عمرو . فأما ما قاله صاحب البيان فخلاف كلام المصنف وأما ما قاله الزبيدى فمحتمل أن يكون مراد المصنف ، وأما ما قاله أبو عمرو فالجواب الثانى حسن وأما الأول فضعيف أو باطل لوجهين (أحدهما) كيف يصح حمل كلام المصنف على

---

(1) المقترنين منصوب على أنه خبر كان (ط) .

قول غريب ضعيف فى طريقة الخراسانيين وهو وسائر العراقيين مصرحون بخلافه ؟ وكذا كثيرون والأكثرون من الخراسانيين • (والثانى) أن هـذا الحكم الذى التزمه أن الشك فى الطهارة بعد فراغ الصلاة لا يوجب اعادتها كالشك فى ركعة ليس بمقبول ، بل من شك فى الطهـارة بعـد الفراغ من الصلاة يلزمه اعادة الصـلاة بخلاف الشك فى أركانها كركعة وسجدة فانه لا يلزمه شىء على المذهب ، والذى ذكره الأصحاب أنه لا يلزمه انما هو فى الشك فى أركانها هكذا صرحوا به •

والفرق بين الأركان والطهارة من وجهين (أحدهما) أن الشك فى الاركان يكثر فعفى عنه نفيا للحرج بخلاف الشك فى الطهارة (والثانى) أن الشك فى السجدة وشبهها حصل بعد تيقن انعقاد الصلاة والأصل استمرارها على الصحة بخلاف الشك فى الطهارة ، فانه شك هل دخل فى الصـلاة أم لا ؟ والأصل عدم الدخول ، فقد صرح الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما والمحاملى وآخرون فى باب المياه وآخرون فى آخر صفة الوضـوء والقاضى أبو الطيب فى شرح فروع ابن الحـداد وسائر الأصحاب بمعنى ما قلته ، فقالوا : اذا توضأ المحدث ثم جدد الوضوء ، ثم صلى صلاة واحدة ثم تيقن أنه نسى مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه اعادة الصلاة ، لجواز أن يكون ترك المسح من الطهـارة الأولى ، ولم يقولوا : انه شك بعـد الصلاة ؛ ولهذا نظائر لا تحصى والله أعلم •

واعلم أن الشيخ أبا حامد الاسفراينى قال فى تعليقه فى آخر باب الاجازة على الحج والوصية به وهو فى آخر كتاب الحج : قال الشافعى رضى الله عنه فى الاملاء : ولو اعتمر أو حج فلما فرغ من الطواف شك هل طاف متطهرا أم لا ؟ أحببت أن يعيـد الطواف ولا يلزمه ذلك ، قال أبو حامد وهـذا صحيح ، وانما قلنـا لا يعيد الطواف لأنه لمـا فرغ منه حكمنا بصحته فى الظاهر ولا يؤثر فيه الشك الطارىء بعد الحكم بصحته فى الظاهر بخلاف من شك فى أثناء العبادة هل هو متطهر أم لا ؟ فانها لا يجزيه لأنه لم يحكم له بأدائها فى الظاهر ، قال : وهكذا الحكم فى الصلاة اذا فرغ منها ثم شك هل صلى بطهارة أم لا ؟ أو هل قرأ فيها أم لا ؟ أو هل ترك منها سجدة أم لا ؟

لما ذكرناه من أنه قد حكم له بصحتها بعد خروجه منها فى الظاهر فلا يؤثر فيها الشك بعدها . قال أبو حامد : وهذه المسألة حسنة . هذا كلام أبى حامد ونقله . وهكذا نقل المسألة فى الباب المذكور من كتاب الحج عن الاملاء القاضى أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد وغيرهم ولم يذكروا فيها خلافا فحصل فى المسألة خلاف فى أن الشك فى الطهارة بعد الفراغ من الصلاة هل يوجب اعادتها أم لا ؟

واعلم أن المسألة التى ذكرها المصنف نص عليها الشافعى رضى الله عنه فى الأم والأصحاب على غير ما ذكره المصنف فقالوا : اذا شك هل أدى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعا ؟ أخذ فى وقت المسح بالأكثر وفى أداء الصلاة بالأقل احتياطا للأمرين مثاله : لبس خفيه وتيقن أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك هل تقدم حدثه ومسحه فى أول وقت الظهر وصلى به الظهر أم تأخر حدثه ومسحه الى أول وقت العصر ولم يصل الظهر ؟ فيأخذ فى الصلاة باحتمال التأخر وأنه لم يصلها فيجب قضاؤها لأن الأصل بقاؤها عليه ويأخذ فى المدة باحتمال التقدم فيجعلها من الزوال . لأن الأصل غسل الرجل فيعمل بالأصل والاحتياط فى الطرفين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشى عليه سواء كان من الجلود أو اللبود أو الخرق أو غيرها ، فأما الخف المخرق ففيه قولان قال فى القديم : ان كان الخرق لا يمنع متابعة المشى عليه جاز المسح عليه لأنه خف يمكن متابعة المشي عليه فأشبه الصحيح ، وقال فى الجديد : ان ظهر من الرجل شىء لم يجز المسح عليه لأن ما انكشف حكمه الغسل والجمع بينهما لا يجوز ، فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت احدى الرجلين واستترت الأخرى) .

(الشرح) اتفق أصحابنا على أنه لا يشترط فى الخف جنس الجلود ، بل يجوز المسح على الجلود واللبود والخرق المطبقة والخشب وغيرها بشرط أن يكون صحيحا يمكن متابعة المشى عليه ، لأن سبب الاباحة الحاجة وهى موجودة فى كل ذلك وهو نظير الاستنجاء بالأحجار . واتفق الأصحاب

ونصوص الشافعى رضى الله عنه على أنه يشترط فى الخف كونه قويا يمكن متابعة المشى عليه قالوا : ومعنى ذلك أن المشى يمكن عليه فى مواضع النزول وعند الحط والترحال وفى الحوائج التى يتردد فيها فى المنزل وفى المقيم نحو ذلك كما جرت عادة لابسى الخفاف ، ولا يشترط امكان متابعة المشى فراسخ ، هكذا صرح به أصحابنا .

وأما المخرق ففيه أربع صور (احداها) أن يكون الخرق فوق الكعب فلا يضر ويجوز المسح عليه بلا خلاف نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الأم والمختصر وغيرهما واتفق عليه الأصحاب (الثانية) يكون الخرق فى محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشى عليه فلا يجوز المسح بلا خلاف (الثالث) يكون فى محل الفرض ولكنه يسير جدا بحيث لا يظهر منه شىء من محل الفرض قال أصحابنا : وذلك كمواضع الخرز فيجوز المسح بلا خلاف قال القاضى حسين وغيره : ما بقى من مواضع الخرز لا يضر وان نفذ منه الماء (الرابعة) يكون فى محل الفرض يظهر منه شىء من الرجل ويمكن متابعة المشى عليه ففيه القولان المذكوران فى الكتاب وهما مشهوران أصحهما ، أنه لا يجوز وهو نصه فى الجديد وسواء حدث الخرق بعد اللبس أو كان قبله وسواء كان فى مقدم الخف أو مؤخره أو وسطه . وأما قول الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : وان تخرق من مقدم الخف شىء ، فليس مراده التقييد بالمقدم بل ذكره لكونه الغالب . كذا أجاب الماوردى عنه . وقال الشيخ أبو حامد والقاضى حسين والرويانى : أراد موضع القدم ولم يرد المقدم الذى هو ضد المؤخر وأما قول المصنف : كما لو انكشفت احدى الرجلين واستترت الأخرى فقياس صحيح وفيه تنبيه على مسألة مهمة من أصول الباب وهى أنه لو لبس خفا فى رجل دون الأخرى ومسح عليه وغسل الأخرى لم يجز بلا خلاف وسنوضحها مقصودة بتفريعها فى المسائل الزائدة فى آخر الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى الخف المخرق خرقا فى محل الفرض يمكن متابعة المشى عليه . قد ذكرنا أن الصحيح الجديد فى مذهبنا أنه لايجوز

المسح عليه وبه قال معمر بن راشد وأحمد بن حنبل وحكى ابن المنذر عن سفيان الثورى واسحق ويزيد بن هرون وأبى ثور جواز المسح على جميع الخفاف وعن الأوزاعى ان ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله ، وعن مالك رضى الله عنه ان كان الخرق يسيرا مسح وان كان كثيرا لم يجز المسح ، وعن أبى حنيفة وأصحابه : ان كان الخرق قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح وان كان دونه جاز ، وعن الحسن البصرى : ان ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز قال ابن المنذر وبقول الثورى أقول لظاهر اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين قولا عاما يدخل فيه جميع الخفاف .

واحتج القائلون بالجواز على اختلاف مذاهبهم بما احتج به ابن المنذر وبأن جواز المسح رخصة وتدعو الحاجة الى المخرق وبأنه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالبا وقد يتعذر خرزه لاسيما فى السفر فعفى عنه للحاجة ، وبأنه خف يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية ، فجاز المسح عليه كالصحيح .

واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة أحسنها ما ذكره المصنف . وأجابوا عن استدلالهم باطلاق اباحة المسح أنه محمول على المعهود وهو الخف الصحيح . وعن الثانى أن المخروق لا يلبس غالبا ، فلا تدعو اليه الحاجة ، وعن قولهم : يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية بأن ايجاب الفدية منوط بالترفه وهو حاصل بالمخرق ، والمسح منوط بالستر ولا يحصل بالمخرق ، ولهذا لو لبس الخف فى احدى الرجلين لا يجوز المسح ، ولو لبسه محرم وجبت الفدية والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان تخرقت الظهارة ـ فان كانت البطانة صفيقة ـ جاز المسح عليه ، وان كانت تشف لم يجز لأنه كالمكشوف) .

(الشرح) الظهارة والبطانة بكسر أولهما ، وقوله تشف بفتح التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ، ومعناه رقيقة ، والصفيقة القوية المتينة قال الشافعى رضى الله عنه : اذا تخرقت الظهارة وبقيت البطانة جاز المسح

عليها ، هذا نصه • قال جمهور الأصحاب مراده واذا كانت البطانة صفيقة يمكن متابعة المشى عليها فان كانت رفيقة لا يمكن متابعة المشى عليها لم يجز ، هكذا قطع به المصنف والأصحاب فى الطرق ، حكى الرويانى والرافعى رحمهما الله وجها غريبا ضعيفا أنه يجوز وان كانت البطانة رقيقة كما لو كان الخف طاقا واحدا فتشقق ظاهره ولم ينفذ يجوز المسح بخلاف اللفافة لأنها مفردة •

قال الرويانى : قال الشافعى : وكل شيء ألصق بالخف فهو منه قال الرافعى : وعلى ما ذكرناه فى تخرق الظهارة دون البطانة يقاس ما اذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه ، وقطع الغزالى فى هذه الصورة بالجواز ، قال القاضى أبو الطيب : ولو تخرق الخف وتحته جورب يستر محل الفرض لم يجز المسح بخلاف البطانة لأن الجورب منفصل عن الخف والبطانة متصلة به ، ولهذا يتبع البطانة الخف فى البيع ولا يتبعه الجورب والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لبس خفا له شرج فى موضع القدم فان كان مشدودا بحيث لا يظهر شيء من الرجل واللفافة اذا مشى فيه جاز المسح عليه) •

(الشرح) الشرج بفتح الشين والراء وبالجيم وهى العرى قال أصحابنا : اذا لبس خفا له شرج وهو المشقوق فى مقدمه نظر — ان كان الشق فوق محل الفرض — لم يضر ، لأن ذلك الموضع لو لم يكن مستورا جاز المسح وان كان الشق فى محل الفرض فان كان لا يرى منه شيء من الرجل اذا مشى جاز المسح عليه وان كانت ترى — فان لم يشده — لم يجز المسح وان شده جاز المسح عليه بشرط أن لا يبقى شيء من الرجل أو اللفافة يبين فى حال المشى •

هكذا ذكر هذا التفصيل الشافعى رضى الله عنه فى الام وأصحابنا العراقيون ونقلوه عن نصه وقطعوا به وكذا قطع به جمهور الخراسانيين وحكى امام الحرمين عن والده أبى محمد أنه حكى وجها لا يجوز المسح على

الخف المشرج المشدود مطلقا كما لو لف على رجله قطعة جلد وشدها فان : والصحيح القطع بالجواز لأن الستر حاصل • قال أصحابنا : فاذا لبسه وشده ثم فتح الشرج بطل المسح فى الحال وان لم يظهر شىء من الرجل ، لأنه اذا مشى فيه ظهرت الرجل ، فبمجرد الفتح خرج عن كونه يمكن متابعة المشى عليه مع الستر ، وهذا متفق عليه عند أصحابنا والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين (أحدهما) أن يكون صفيقا لا يشف (والثانى) أن يكون منعلا ، فان اختل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه) •

(الشرح) هذه المسألة مشهورة وفيها كلام مضطرب للأصحاب ونص الشافعى رضى الله عنه عليها فى الأم كما قاله المصنف ، وهو أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقا منعلا ، وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملى وابن الصباغ والمتولى وغيرهم ، ونقل المزنى أنه لا يمسح على الجوربين الا أن يكونا مجلدى القدمين ، وقال القاضى أبو الطيب : لا يجوز المسح على الجورب الا أن يكون ساترا لمحل الفرض ويمكن متابعة المشى عليه •

قال : وما نقله المزنى من قوله الا أن يكونا مجلدى القدمين ليس بشرط وانما ذكره الشافعى رضى الله عنه لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشى عليه الا اذا كان مجلد القدمين ، هذا كلام القاضى أبى الطيب وذكر جماعات من المحققين مثله ، ونقل صاحبا الحاوى والبحر وغيرهما وجها انه لا يجوز المسح وان كان صفيقا يمكن متابعة المشى عليه حتى يكون مجلد القدمين ، والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضى أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه ان أمكن متابعة المشى عليه جاز كيف كان والا فلا ، وهكذا نقله الفورانى فى الابانة عن الأصحاب أجمعين فقال : قال أصحابنا : ان أمكن متابعة المشى على الجوربين جاز المسح والا فلا ، والجورب بفتح الجيم والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الجورب

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الجورب ان كان صفيقا يمكن متابعة المشى عليه جاز المسح عليه والا فلا • وحكى ابن المنذر اباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة على وابن مسعود وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وبلال والبراء وأبى أمامة وسهل بن سعد ، وعن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والنخعى والأعمش والثورى والحسن بن صالح وابن المبارك وزفر وأحمد واسحق وأبى ثور وأبى يوسف ومحمد • قال : وكره ذلك مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعى ، وحكى أصحابنا عن عمر وعلى رضى الله عنهما جواز المسح على الجورب وان كان رقيقا وحكوه عن أبى يوسف ومحمد واسحق وداود • وعن أبى حنيفة المنع مطلقا وعنه أنه رجع الى الاباحة ، واحتج من منعه مطلقا بأنه لا يسمى خفا فلم يجز المسح عليه كالنعل •

واحتج أصحابنا بأنه ملبوس يمكن متابعة المشى عليه ساترا لمحل الفرض فأشبه الخف ، ولا بأس بكونه من جلد أو غيره بخلاف النعل فانه لا يستر محل الفرض ، واحتج من أباحه وان كان رقيقا بحديث المغيرة رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه » وعن أبى موسى مثله مرفوعا • واحتج أصحابنا بأنه لا يمكن متابعة المشى عليه فلم يجز كالخرقة •

والجواب عن حديث المغيرة من أوجه (أحدها) أنه ضعيف ضعفه الحفاظ ، وقد ضعفه البيهقى ونقل تضعيفه عن سفيان الثورى وعبد الرحمن ابن مهدى وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وان كان الترمذى قال : حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى باتفاق أهل المعرفة • (الثانى) لو صح لحمل على الذى يمكن متابعة المشى عليه جمعا بين الأدلة وليس فى اللفظ عموم يتعلق به (الثالث) حكاه البيهقى رحمه الله عن الأستاذ أبى الوليد النيسابورى أنه حمله على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب منفرد ونعل منفردة ، فكأنه قال :

مسح جوربيه المنعلين . وروى البيهقى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ما يدل على ذلك . والجواب عن حديث أبي موسى من الأوجه الثلاثة فان فى بعض رواته ضعفا ، وفيه أيضا ارسال ، قال أبو داود فى سننه : هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لبس خفا لا يمكن متابعة المشى عليـــه اما لرقته أو لثقله لم يجز المسح عليه ، لأن الذى تدعو الحاجة اليه ما يمكن متابعة المشى عليه وما سواه لا تدعو الحاجة اليه فلم تتعلق به الرخصة) .

(الشرح) أما ما لا يمكن متابعة المشى عليه لرقته فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف لما ذكره ، وأما ما لا يمكن متـــابعة المشى عليه لثقله كخف الحديد الثقيل فالصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور فى الطرق أنه لا يجوز المسح عليه لما ذكره المصنف . وممن قطع به الشيوخ أبو حامد والمحاملى وابن الصباغ والبغوى وخلائق ونقله الرويانى فى البحر عن الأصحاب ، قال الرافعى : وهو مقتضى قول الأصحاب تصريحا وتلويحا وقطع امام الحرمين والغزالى بالجواز وان عسر المشى فيه . لأن ذلك لضعف اللابس لا الملبوس ولا نظر الى أحوال الملابسين والاعتمـــاد على ما قاله الجمهـــور . واتفق الأصحاب على أن خف الحديد الذى لا يمكن متابعة المشى عليه يجوز المسح عليه ويمكن أن يحمل كلام امام الحرمين والغزالى على ما يمكن متابعة المشى عليه مع عسر ومشقة ، وكلام الغزالى صالح لهذا التأويل . وفى كلام الامام بعد منه ، ولكنه يحتمل ، فعلى هذا لا يبقى خلاف والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بما سبق

(احداها) قال أصحابنا : لا يشترط اتفـــاق جنس الخفين بل لو كان أحدهما جلدا والآخر لبدا وشبه ذلك جاز ، ولذا لو كان أحدهما من جلد والآخر من خشب ــ وأكثر ما يقع هذا فيمن قطع بعض احدى رجليه ــ جاز .

(الثانية) لو اتخذ خفا واسعا لا يثبت فى الرجل اذا مشى فيه أو ضيقا جدا بحيث لا يمكن المشى فيه فوجهان حكاهما جماعات منهم القاضى حسين

أصحهما لا يجوز المسح عليهما ، وبه قطع البغوى وصححه الرافعى وغيره ، ونقله فى الضيق الشاشى عن جمهور الأصحاب لأنه لا حاجة اليه والثانى يجوز لأنه صالح فى نفسه بدليل أنه يصلح لغيره . فأما الضيق الذى يتسع بالمشى فيجوز المسح عليه بلا خلاف صرح به البغوى وغيره .

(الثالثة) لو لبس خفا واسع الرأس يرى منه القدم ولكن محل الفرض مستور من أسفل ومن الجوانب فوجهان . الصحيح جواز المسح وبه قطع الجمهور . منهم القاضى حسين وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والمتولى والبغوى وآخرون لأنه ساتر محل الفرض والثانى : لا يجوز وبه قطع البندنيجى وصاحبا الحاوى والعدة والشيخ نصر المقدسى فى تهذيبه كما لو انكشفت عورته من جيبه والمذهب الأول .

قال أصحابنا : لو صلى فى قميص واسع الجيب ترى عورته من جيبه لم تصح صلاته ، ولو كان ضيق الجيب ولكن وقف على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت ذيله صحت صلاته ، قالوا أفيجب فى الخف الستر من أسفل ومن الجوانب دون الأعلى ؟ وفى العورة من فوق ومن الجوانب دون الأسفل ؟ قال القاضى حسين وآخرون : والفرق بينهما أن القميص يلبس من أعلى ويتخذ ليستر أعلى البدن . والخف يلبس من أسفل ويتخذ ليستر أسفل الرجل فأخذ به قالوا : فالمسألتان مختلفتان صورة متفقتان معنى ، وشذ الشاشى فقال فى المعتمد : لا تصح صلاة من صلى على طرف سطح ترى من تحته عورته ، لأنه لا يعد سترا ووافق على مسألة الخف وفرق بأن المعتبر ستر محل الفرض والله أعلم .

(الرابعة) اذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشى عليه جاز المسح عليه ، وان كان ترى تحته البشرة بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج فانه لا يصح اذا وصف لون البشرة ، لأن المقصود سترها عن الأعين ولم يحصل ، والمعتبر فى الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر ، وذلك موجود . هكذا قطع به أصحابنا فى الطريقين ، وممن صرح به القفال والصيدلانى والقاضى حسين وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والمتولى والبغوى وصاحب البيان وآخرون ، وأما قول الرويانى فى البحر قال القفال : يجوز ، فغير مقبول منه

بل قطع الجمهور بل الجميع بالجواز . ولا نعلم أحدا صرح بمنعه . وقد نقل القاضى حسين جوازه عن الأصحاب مطلقا .

(الخامسة) اذا لبس خفا من خشب ــ فان كان يمكن متابعة المشى عليه بغير عصا ــ جاز المسح عليه ، وان لم يمكنه الا بعصا ــ فان كان ذلك لعلة فى رجله كقروح ونحوها ــ جاز المسح لأنه يجوز المسح للزمن والمقعد . وان كان امتناع المشى لحدة فى رأس الخف لم يجز المسح عليه ، هكذا ذكر هذا التفصيل القاضى حسين وصاحباه المتولى والبغوى .

(السادسة) لو لف على رجله قطعة أدم واستوثق شده بالرباط وكان قويا يمكن متابعة المشى عليه لم يجز المسح عليه لأنه لا يسمى خفا ولا هو فى معناه ولأنه لا يثبت عند التردد غالبا هكذا ذكره الشيخ أبو محمد وولده امام الحرمين ومن تابعهما .

(السابعة) قال أصحابنا : يجوز المسح على خفين قطعا من فوق الكعبين ولا يشترط ارتفاعهما عليه بلا خلاف عندنا ونقل أبو الفتح سليم الرازى فى كتابه رءوس المسائل أن بعض الناس قال : لا يجوز حتى يكونا فوق الكعبين بثلاث أصابع وهذا تحكم لا أصل له .

(الثامنة) هل يشترط كون الخف صفيقا يمنع نفوذ الماء ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) يشترط فان كان منسوجا بحيث لو صب عليه الماء نفذ لم يجز المسح وبهذا قطع الماوردى والفورانى والمتولى قال الرافعى : وهو ظاهر المذهب لأن الذى يقع عليه المسح ينبغى أن يكون حائلا بين الماء والقدم (والثانى) لا يشترط بل يجوز المسح وان نفذ الماء ، واختاره امام الحرمين والغزالى لوجود الستر ، قال الامام : ولأن علماءنا نصوا على أنه لو انثقبت ظهارة الخف من موضع آخر لا يحاذيه وكان بحيث لا يظهر من القدمين شيء ولكن لو صب الماء فى ثقب الظهارة يجرى الى ثقب البطانة ووصل الى القدم جاز المسح ، فاذن لا أثر لنفوذ الماء مع أن الماء فى المسح لا ينفذ والغسل ليس مأمورا به هذا كلام الامام والمذهب الأول والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفى الجرموقين وهو الخف الذى يلبس فوق الخف وهما صحيحان قولان قال فى القديم والاملاء : يجوز المسح عليــه لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشى عليه فأشبه المنفرد . وقال فى الجديد : لا يجوز لأن الحــاجة لا تدعو الى لبسه فى الغالب ، وانما تدعو الحاجة اليه فى النادر فلا تتعلق به رخصة عامة كالجبيرة فان قلنا بقوله الجديد فأدخل يده فى ساق الجرموق ومسح على الخف ففيه وجهان . قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى رحمــه الله : لا يجوز ، وقال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبرى رحمه الله : يجوز لأنه مسح على ما يجوز المسح عليه فأشبه اذا نزع الجرموق ثم مسح عليه ، فاذا قلنا : يجوز المسح على الجرموق فلم يمســح وأدخل يده الى الخف ومسح عليه ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه يجوز المسح على الظاهر . فاذا أدخل يده ومسح على الباطن لم يجز كما لو كان فى رجله خف منفرد فأدخل يده الى باطنه ومسح الجلد الذى يلى الرجل (والثانى) يجوز لأن كل واحد منهما محل المسح فجاز المسح على ما شاء منهما) .

(الشرح) الجرموق بضم الجيم والميم وهو أعجمى معرب . وقوله : وهو الخف . ولم يقل وهما أراد الجرموق الفرد ، وليس الجرموق فى الأصل مطلق الخف فوق الخف ، بل هو شىء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف فى البلاد الباردة ، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن . وقوله : (فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة) فيه اشارة الى أنه يتعلق به رخصــة خاصة حتى يجوز المسح عليه قولا واحدا فى بعض البلاد الباردة لشدة البرد ، كما يتعلق بالجبيرة رخصة خاصة فى حق الكسير ، وقد نقل الشيخ أبو عمرو عن والده الجزم بذلك قال : فلا أدرى أخذه من اشعار كلام المصنف به أم رآه منقولا لغيره من الأصحاب قال : ولم أجد لما ذكره أصــلا فى كتب الأصحاب ، بل وجدت ما يشعر بخلافه ، والحاقه على هذا القول بالقفازين أولى من الحاقه بالجبيرة التى هى من باب الضرورات ، فاذا لم يجز المسح على القفازين فى

شدة البرد فى المواضع الباردة فكذا الجرموق الذى لا يعسر ادخال اليد تحته ومسح الخف .

قال : وانما قال المصنف رحمه الله تعالى (رخصة عامة) ليتم القياس على الجبيرة فانه لو قال : (فلا يتعلق به رخصة كالجبيرة) لم يستقم ، فان الجبيرة تتعلق بها رخصة وهى الخاصة فى حق الكسير ، فاذا ثبت له انتفاء الرخصة العامة ثبت محل النزاع ، هذا كلام الشيخ أبى عمرو ، وحاصله أنه اختار أن قوله « رخصة عامة » ليس للاحتراز من تعلق رخصة خاصة به بل هو تقريب الشبه من الجبيرة المقيس عليها ، وأن القولين فى جواز المسح على الجرموق يجريان فى شدة البرد وغيرها . وهذا هو الذى يقتضيه كلام الأصحاب ، والأصح من القولين عند الأصحاب أنه لا يجوز المسح على الجرموق ووافقهم عليه القاضى أبو الطيب فى تعليقه وخالفهم فى كتابه شرح فروق ابن الحداد فصحح الجواز وهو اختيار المزنى .

وشرط مسألة القولين أن يكون الخفان والجرموقان صحيحين يجوز المسح على كل واحد لو انفرد كما قاله المصنف ، فأما ان كان الأعلى صحيحا والأسفل مخرقا فيجوز المسح على الأعلى قولا واحدا ، لأن الأسفل فى حكم اللفافة ، هكذا قطع به الأصحاب فى كل الطرق وصرحوا بأنه لا خلاف فيه ، وشذ الدارمى فحكى فيه طريقين المنصوص منهما هذا . والثانى : أنه على القولين ، وليس بشىء ، وان كان الأعلى مخرقا والأسفل صحيحا لم يجز المسح على الأعلى ويجوز على الأسفل قولا واحدا ، ويكون الأعلى فى معنى خرقة لفها فوق الخف . فلو مسح على الأعلى فى هذه الصورة فوصل البلل الى الأسفل فان قصد مسح الأسفل أجزأه ، وان قصد مسح الأعلى لم يجزئه، وان قصدهما أجزأه على المذهب ، وفيه وجه حكاه الرافعى . وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد أصل المسح فوجهان قال الرافعى : أصحهما الجواز . لأنه قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء اليه والله أعلم .

واذا جوزنا المسح على الجرموقين فلبس فوقهما ثانيا وثالثا جاز المسح على الأعلى ، صرح به أبو العباس بن القاص فى التلخيص والدارمى والبغوى والرويانى وغيرهم ، قال البغوى : فان كانت كلها مخرقة الا الأعلى جاز

المسح عليه بلا خلاف وكان ما تحته كاللفافة ، واذا قلنا : لا يجوز المسح على الجرموق فأدخل يده تحته ومسح الأسفل ففى جوازه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران الصحيح منهما الجواز ، كما لو أدخل يده تحت العمامة ومسح الرأس ، وكما لو أدخل الماء فى الخف وغسل الرجل ، ممن صححه صاحبا الحاوى والتتمة والرويانى وقطع به امام الحرمين والغزالى والبغوى . قال صاحب الحاوى : وهو قول جمهور أصحابنا وقطع المحاملى بالوجه الآخر . ثم ظاهر كلام المصنف والأصحاب أن الوجه القائل لا يجوز المسح هو قول الشيخ أبى حامد : تخريج له وليس الأمر كذلك ، بل قد نقله أبو حامد فى تعليقه عن الأصحاب لا يجزيه المسح على الأسفل ، وتمسك الشيخ أبو حامد بظاهر نص الشافعى رضى الله عنه فى الأم فانه قال : لو لبس الجرموقين طرحهما ومسح على الخفين ، قال فظاهره : أنه لو أدخل يده ومسح على الخف لا يجوز ، قال : والفرق بينه ما اذا أدخل يده تحت العمامة فمسح الرأس أن مسح الرأس أصل فقوى أمره . وهذا بدل فضعف ، فلم يجز المسح عليه مع استتاره .

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : هذا الذى قاله أبو حامد ليس بصحيح لأن الشافعى رضى الله عنه قال ذلك لكون الغالب أن الماسح لا يتمكن من مسح الأسفل الا بطرح الأعلى ، كما قال اذا انقضت مدة المسح نزع الخفين، وانما قال ذلك لأن الغالب أنه لا يتمكن من غسل الرجلين الا بنزع الخفين ، والا فقد اتفقنا على أنه لو غسل رجليه فى الخف جاز وان لم ينزعهما . قال الرويانى : هذا الذى قاله أبو الطيب هو الصحيح الذى لا يحل أن يقال غيره . قال : والفرق الذى ذكره أبو حامد لا معنى له فحصل أن الصحيح جواز المسح على الأسفل ، واذا قلنا بجواز المسح على الجرموقين فأدخل يده ومسح الأسفل فقد ذكر المصنف فى جوازه وجهين وهما مشهوران أصحهما الجواز صححه ابن الصباغ والرويانى وآخرون لأن كل واحد محل للمسح فأشبه شعر الرأس وبشرته .

(فرع) فى مسائل تتعلق بمسح الجرموقين

(احداها) اذا قلنا يجوز المسح على الجرموقين فينبغى أن يلبس الخفين والجرموقين جميعا على طهارة غسل الرجلين ، فان لبس الخفين على طهارة ثم

لبس الجرموقين على حدث لم يجز المسح عليهما على المذهب ، وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون لأنه لبس ما يمسح عليه على حدث ، وفيه وجه ضعيف للخراسانيين أنه يجوز كما لو لبس الخف على طهارة ثم أحدث ثم رقع فيه رقعة . وان لبس الخف على طهارة ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق على طهارة المسح ففى جواز المسح عليه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا (أحدهما) يجوز المسح لأنه لبسهما على طهارة (والثانى) لا ، لأنها طهارة ناقصة هكذا علله الأكثرون .

قال المحاملى وغيره : الوجهان مبنيان على الخلاف فى المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل ؟ قال الرويانى : الأصح منع المسح وهو قول الداركى وقال غيره : الأصح الجواز وهو قول الشيخ أبى حامد ، ومقتضى كلام الرافعى وغيره ترجيحه وهو الأظهر المختار ، لأنه لبس على طهارة ، وقولهم انها طهارة ناقصة غير مقبول ، قال الرافعى قال الشيخ أبو على : اذا جوزنا المسح هنا فابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف لا من حين أحدث بعد لبس الجرموق . قال وفى جواز المسح على الأسفل الخلاف فيما اذا لبسهما على طهارة قال : ولو لبس الأسفل على حدث ثم غسل الرجل فيه ثم لبس الجرموق على هذه الطهارة لم يجز المسح على الأسفل ، وفى جوازه على الأعلى وجهان أصحهما المنع .

(المسألة الثانية) اذا جوزنا المسح على الجرموق فقد ذكر أبو العباس بن سريج فيه ثلاثة معان أصحها أن الجرموق بدل عن الخف ، والخف بدل عن الرجل (والثانى) أن الأسفل كلفافة والأعلى هو الخف (والثالث) أنهما كخف واحد فالأعلى ظهارة والأسفل بطانة . وفرع الأصحاب على هذه المعانى مسائل كثيرة منها لو لبسهما معا فأراد الاقتصار على مسح الأسفل جاز على المعنى الأول دون الآخرين ، وقد سبقت المسألة ، ومنها لو تخرق الأعلى من الرجلين جميعا أو خلعه منهما بعد مسحه وبقى الأسفل بحاله ــ فان قلنا بالمعنى الأول ــ لم يجب نزع الأسفل بل يجب مسحه وهل يكفيه مسحه أم يجب استئناف الوضوء ؟ فيه القولان فى نازع الخفين ، وان قلنا بالمعنى الثالث

فلا شيء عليه . وان قلنا بالثانى وجب نزع الأسفل أيضا وغسل القدمين وفى وجوب استئناف الوضوء القولان .

فحصل من الخلاف فى المسألة خمســة أقوال (أحدها) لا يجب شيء (وأصحها) يجب مسح الأسفل فقط (والثالث) يجب مسحه مع استئناف الوضوء (والرابع) يجب نزع الخفين وغسل الرجلين (والخامس) يجب ذلك مع استئناف الوضوء . وقد ذكر المصنف المسألة فى آخر الباب .

ومنها لو تخرق الأعلى من احدى الرجلين أو نزعه فان قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه ، وان قلنا بالثانى وجب نزع الأسفل أيضا من هــذه الرجل ووجب نزعهما من الرجل الأخرى وغسل القدمين ، وفى استئناف الوضــوء القولان . وان قلنا بالمعنى الأول فهل يلزمه نزع الأعلى من الرجل الأخرى ؟ فيه وجهان ، أصحهما نعم كمن نزع احدى الخفين فاذا نزعه عاد القولان فى أنه يكفيه مسح الأسفل أم يجب استئناف الوضوء ؟ (والثانى) لا يلزمه نزع الثانى وفى واجبه القولان (أحدهما) مسح الأسفل الذى نزع أعلاه (والثانى) استئناف الوضوء ومسح هذا الأسفل والأعلى من الرجل الأخرى .

ومنها لو تخرق الأسفل منهما لم يضر على المعانى كلها ، فلو تخرق من احداهما ــ فان قلنا بالمعنى الثانى أو الثالث ــ فلا شيء عليه ، وان قلنا بالأول وجب نزع واحد من الرجل الأخرى لئلا يجمع بين البــدل والمبدل ، ذكره البغوى وغيره ، ثم اذا نزع ففى واجبه القولان (أحدهما) مسح الخف الذى نزع جرموقه (والثانى) استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الأعلى الذى تخرق الأسفل تحته . ومنها لو تخرق الأسفل والأعلى من الرجلين أو من احداهما وجب نزع الجميع على المعانى كلها ، لكن اذا قلنا بالمعنى الثــالث وكان الخرقان فى موضعين غير متحاذيين لم يضره كما سبق بيانه فى مسألة اشتراط كون الخف مانعــا نفوذ المــاء . ومنها لو تخرق الأعلى من رجل والأسفل من أخرى ــ فان قلنا بالثالث ــ فلا شيء عليه ، وان قلنا بالأول نزع الأعلى المتخرق وأعاد مسح ما تحته ، وهل يكفيه ذلك أم يجب استئناف الوضوء ماسحا عليه وعلى الأعلى من الرجل الأخرى ؟ فيه القولان .

هــذا كله تفريع على جواز مسح الجرموقين ، أما اذا منعنــاه فتخرق الأسفلان فان كان عند التخرق على طهارة لبسه الأسفل مسح الأعلى لأنه صار أصلا لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح ، وان كان محدثا لم يجز مسح الأعلى كاللبس على حدث ، وان كان على طهارة مسح فوجهـان كما سبق فى تفريع القــديم ، ولو لبس جرموقا فى رجل واقتصر على الخف فى الرجل الأخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلى القديم يبنى على المعانى الثلاثة ان قلنا بالأول لم يجز كما لا يجوز المسح فى خف وغسل الرجل الأخرى ، وان قلنا بالثالث جاز ، وكذا ان قلنا بالثانى على أصح الوجهين والله أعلم .

(المسألة الثالثة) اذا احتاج الى وضع جبيرة على رجليه فوضعها ثم لبس فوقها الخف ، ففى جواز المسح عليه وجهــان (أحدهما) : يجوز وبه قطع الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق لأنه خف صحيح . والجبيرة كلفافة وحكى هذا عن أبى حنيفة رضى الله عنه وأصحهما : لا يجوز لأنه ملبوس فوق ممسوح فأشبه العمامة ، وممن صحح المنع صاحبا العــدة والبيــان ونقل الرويانى عن العراقيين أنه كالجرموق فوق الخف .

(الرابعة) قال البغوى : ولو لبس خفا ذا طاقين غير ملتصقين فمسح على الطاق الأعلى فهو كمسح الجرموق ، وان مسح الأسفل فكمسح الخف تحت الجرموق ، قال : وعندى أنه يجوز المسح على الأعلى ولا يجوز على الأسفل لأن الجميع خف واحد فمسح الأسفل كمسح باطن الخف .

(الخامسة) فى مذاهب العلمــاء فى الجرموقين : قد سبق أن مذهبــا الجديد الأظهر منع المسح على الجرموقين وهو رواية عن مالك رضى الله عنه ، وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة والحسن بن صالح وأحمد وداود والمزنى وجمهور العلماء : يجوز قال الشيخ أبو حامد : هو قول العلماء كافة ، وقال المزنى فى مختصره : لا أعلم بين العلماء فى جوازه خلافا . واحتج المجوزون من الحديث بحديث بلال رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليــه وسلم كان يمسح على عمــامته وموقيه . وأجاب أصحابنا عنه بأن الموق هــو الخف لا الجرموق ، وهذا هو الصحيح المعروف فى كتب أهل الحديث وغريبه ،

وهذا متعين لأوجه : أحدها : أنه اسمه عند أهل اللسان والثانى : أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كان له جرموقان مع أنهم نقلوا جميع آلاته صلى الله عليه وسلم والثالث : أن الحجاز لا يحتاج فيه الى الجرموقين فيبعد لبسه والله أعلم .

(فـــرع) ذكر المصنف فى هذه المسألة الشيخ أبا حامد الاسفراينى والقاضى أبا الطيب الطبرى وهما أجل مصنفى العراقيين ، وقد بسطت أحوالهما بعض البسط فى تهذيب الأسماء وفى كتاب الطبقات ، وأنبه هنا على رموز من ذلك . فأما أبو حامد فهو أحمد بن محمد بن أحمد شيخ الأصحاب ، وعليه وعلى تعليقه معول جمهور الأصحاب ، انتهت اليه رياسة بغداد وامامتها ، وكان أوحد أهل عصره ، قال الخطيب أبو بكر البغدادي الحافظ : كان يحضر درسه سبعمائة متفقه ، قال غيره : أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة . وقد تأول بعضهم حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » فكان فى المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، والثانية الشـــافعى ، والثالثة ابن سريج ، والرابعة الشيخ أبو حامد هذا رحمه الله ، توفى فى شوال سنة ست وأربعمائة رحمه الله تعالى .

وأما القاضى أبو الطيب فهو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى من طبرستان الامام الجامع للفنون المعمر ، بدأ بالاشتغال بالعلم وله أربع عشرة سنة فلم يخل بدرسه يوما واحـــدا الى أن مات وهو ابن مائة ســـنة وسنتين ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وتوفى عصر السبت ودفن يوم الأحد العشرين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ، وله مصنفات كثيرة نفيسة فى فنون العلم ومن أحسنها تعليقه فى المذهب ، ولم أر لأصحابها أحسن منه فى أسلوبه وله المجرد فى المذهب وهو كثير الفوائد ، وشرح فروع ابن الحداد وما أكثر فوائده ، وله فى الأصول والخلاف وفى ذم الغنى وفى أنواع كتب كثيرة ، وكان يروى الحديث الكثير بالروايات العالية ، ويقول الشعر الحسن رحمه الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لبس خفا مغصوبا ففيه وجهان قال ابن القاص : لا يجوز المسح عليه لأن لبسه معصية فلم يتعلق به رخصة ، وقال سائر أصحابنا : يجـوز لأن المعصـية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة العبادة كالصـلاة في الدار المغصوبة) .

(الشرح) هـذا الخلاف مشهور في المذهب ، وعبـارة الأصحاب كعبارة المصنف يقولون : قال ابن القاص : لا يجوز ، وقال سائر أصحابنا : يجوز والصحيح عند جماهير الأصحاب صحة المسح ، وبه قطع البندنيجي وغيره كالصلاة في دار مغصوبة ، والذبح بسكين مغصـوب ، والوضـوء والتيمم بماء وتراب مغصوبين ، فان ذلك كله صحيح وان عصى بالفعل ، وقد سبق في باب الآنية بيان هذا مع غيره وأشار ابن الصباغ والغزالي وغيرهما الى ترجيح منع الصحة لأن المسح انما جاز لمشقة النزع وهذا عاص بترك النزع واستدامة اللبس . فينبغي أن لا يعذر ، ولأنه يعصي باللبس أكثر من الامساك ولأن تجويزه يؤدي الى اتلافه بالمسح بخلاف الصـلاة في الدار المغصوبة فان الصلاة فيها والجلوس سواء قال الروياني : هذا غلط لأنه اذا توضأ بالماء فقد أتلفه ولم يمنع ذلك الصحة .

(قلت) للآخرين أن يفرقوا بأن المسح رخصة فلا تستفاد بالمعصية بخلاف الوضوء فيقاس على التيمم بتراب مغصوب حيث لا يجب كالتيمم لنافلة فانه رخصة والله أعلم . وأما قول المصنف : قال ابن القاص : لا يجوز وقال سائر أصحابنا : يجوز فمعنـاه قال ابن القاص : لا يصح ولا يستبيح به شيئا ، وقال سائر أصحابنا يصح ويستبيح به الصلاة وغيرها فأراد بالجواز الصـحة والا فالفعل حرام بلا شك والله أعلم .

(فـرع) لو لبس خف ذهب أو فضة فهو حرام بلا خلاف ، وهل يصح المسح عليه ؟ فيه الوجهان اللذان في المغصوب ، كذا صرح به الماوردي والمتولي والروياني وآخرون ونقله الروياني عن الأصحاب وقطـع البغوي بالمنع ، ويمكن الفرق بأن تحريم الذهب والفضة لمعنى في نفس الخف فصار

كالذى لا يمكن متابعة المشى عليه بخلاف المغصوب ولو لبس الرجل خفا من حرير صفيق يمكن متابعة المشى عليه فينبغى أن يكون كالذهب والله أعلم •

(فـرع) قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم والأصحاب رحمهم الله• لا يصح المسح على خف من جلد كلب أو خنزير أو جلد ميتة لم يدبغ وهذا لا خلاف فيه • وكذا لا يصح المسح على خف أصابته نجاسة الا بعد غسله لأنه لا يمكن الصـلاة فيه ، وفائدة المسح وان لم تنحصر فى الصـلاة ــ فالمقصود الأصلى هو الصلاة وما عداها من مس المصحف وغيره كتبع لها ، ولأن الخف بدل عن الرجل ولو كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقـاء النجاسة عليها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين ؟ • قال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسى : وكذا لا يجوز المسح على خف خرز بشعر الخنزير ولا الصلاة فيه وان غسله سبعا احداهن بالتراب ، لأن المـاء والتراب لا يصل الى مواضع الخرز المتنجسة ، وهذا الذى ذكره أبو الفتح هو المشـهور ، قالوا : فاذا غسله سبعا احداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه وقال القفال فى شرح التلخيص : سألت الشـيخ أبا زيد عن الصـلاة فى الخف المخروز بالهلب [1] يعنى شعر الخنزير فقال : الأمر اذا ضاق اتسع • قال القفـال : ومراده أن بالناس الى الخرز به حاجة فتجوز الصلاة فيه للضرورة والله أعلم•

وقد قال الرافعى فى آخر كتاب الأطعمة : اذا تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعا احداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه ، وهو موضـع الخرز ، قال : وقيـل كان الشـيخ أبو زيد يصلى فى الخف النوافل دون الفرائض فراجعه القفال فيه فقال : الأمر اذا ضاق اتسـع • أشار الى كثرة النوافل ، هذا كلام الرافعى • وقوله أشار الى كثرة النوافل لا يوافق عليه بل الظاهر أنه أشار الى أن هذا القدر مما تعم به البلوى ويتعـذر أو يشق الاحتراز منه فعفى عنه مطلقا ، وانما كان لا يصلى فيه الفريضة احتياطا لهـا

---

(١) الهلب بالضم الشعر كله او ما غلظ منه او ذنب الفرس او شعر الخنزير الذى يخرز به (ط) .

والا فمقتضى قوله العفو فيهما ، ولا فرق بين الفرض والنفل فى اجتناب النجاسة ، ومما يدل على صحة ما تأولته ما قدمته عن نقل القفال فى شرحه التلخيص والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز المسح الا أن يلبس الخف على طهارة كاملة فان غسل احدى الرجلين فأدخلها الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف لم يجز المسح عليه حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده الى رجله ، والدليل عليه ما روى أبو بكرة رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ») .

(الشرح) أما حديث أبى بكرة فحديث حسن تقدم بيانه فى مسألة التوقيت واسم أبى بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء وهو نفيع بن الحارث كنى بأبى بكرة لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف الى النبى صلى الله عليه وسلم توفى بالبصرة سنة احدى وخمسين وقيل اثنتين وخمسين رضى الله عنه.

وقوله : ولا يجوز المسح الا أن يلبس الخف على طهارة كاملة ، احترز بكاملة عما اذا غسل احدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الأخرى ولبسها فانه قد يسمى لبسا على طهارة مجازا ، فأراد نفى هذا المجاز والتوهم ، ولو حذف كاملة لصح كلامه لأن حقيقة الطهارة لا تكون الا بالفراغ ، ويقال لبس الخف والثوب وغيرهما بكسر الباء يلبسه بفتحها .

أما حكم المسألة : فلا يصح المسح عندنا الا أن يلبسه على طهارة كاملة . فلو غسل أعضاء وضوئه الا رجليه ثم لبس الخف أو لبسه قبل غسل شيء ثم أكمل الوضوء وغسل رجليه فى الخف صحت طهارته ، لكن لا يجوز المسح اذا أحدث ، فطريقه أن يخلع الخفين ثم يلبسهما ولو غسل احدى رجليه ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها اشترط نزع الأول ثم لبسه على الطهارة . قال أصحابنا : ولا يشترط نزع الثانى ، وحكى الرويانى وغيره وجها عن ابن سريج أنه يشترط لأن كل واحد من الخفين مرتبط بالآخر ،

ولهذا لو نزع أحدهما وجب نزع الآخر ، وهذا الوجه شاذ ليس بشيء لأن المطلوب لبسهما على طهارة كاملة ، وقد وجـد ، والترتيب فى اللبس ليس بشرط بالاجماع •

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى اشتراط الطهـارة الكاملة فى لبس الخف قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط . وبه قال مالك وأحمد فى أصح الروايتين واسحق ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وداود رضى الله عنهم : يجوز لبسهما على حدث ثم يكمل الطهارة ، فاذا أحدث بعد ذلك جاز المسح • واختاره ابن المنذر فيما اذا غسل احدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الأخرى • واحتج هؤلاء بأنه أحدث بعد لبس وطهارة كاملة ، ولأن استـدامة اللبس كالابتداء . ولهـذا لو حلف لا يلبس وهو لابس فاستدام حنث ، فاذا لبس على حدث ثم تطهر فاستدامته اللبس على طهـارة كالابتداء . قالوا : ولأن عندكم لو نزع ثم لبس استباح المسح ولا فائدة فى النزع ثم اللبس •

واحتج أصحابنا بحـديث أبى بكرة رضى الله عنه الذى ذكره المصنف رحمه الله ، وعن المغيرة رضى الله عنه قال : صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوئه ثم أهويت لأنزع خفيه فقـال : دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ، رواه البخارى ومسلم ، وعن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين اذا نحن أدخلناهما على طهر » رواه البيهقى باسناد جيد • وعن ابن عمر رضى الله عنهما « سألت عمر رضى الله عنه أيتوضأ أحدنا ورجلاه فى الخفين ؟ قال نعم : اذا أدخلهما وهما طاهرتان » رواه البيهقى باسناد صحيح •

فان قالوا دلالة هذه الأحاديث بالمفهوم ولا نقول به • قلنا هو عنـدنا حجة وذلك مقرر فى موضعه وجواب آخر وهو أن المسح رخصة واتفقوا على اشتراط الطهارة له ، واختلفوا فى وقتها وجاءت هذه الأحاديث مبينة لجواز المسح لمن لبس على طهارة كاملة فلا يجوز غيره الا بدليل صريح • فان قالوا : اذا لبس خفا بعد غسل رجليه ثم الآخر كذلك فقد لبس على طهارة • قلنا :

ليس كذلك فان حقيقة الطهارة لا تكون الا بغسل الرجلين فلبس الخف الأول كان سابقا على كمال الطهارة • وسلك امام الحرمين فى الأساليب طريقه حسنة فقال : تقدم الطهارة الكاملة على المسح شرط بالاتفاق والطهارة تراد لغيرها•

فان تخيل متخيل أن الطهارة شرط للمسح كان محالا لأن المسح يتقدمه الحدث وهو ناقض للطهارة فاستحال تقديرها شرطا فيه مع تخلل الحدث . فوضح أن الطهارة شرط فى اللبس وكل ما شرطت الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها على ابتدائه • ثم اشتراط الطهارة فى اللبس غير معقول المعنى لأن اللبس فى نفسه ليس قربة . واذا أحدث بطلت طهارته ولا تنقطع الطهارة فى جواز المسح وهذا خارج عن مأخذ المعنى ، والمسح رخصة مستثناة فتثبت حيث يتحققه ، واذا تردد فيه تعين الرجوع الى الأصل وهو غسل الرجل وليس مع المخالفين نص وقد ثبتت الرخصة فى محل الاجماع •

وأما الجواب عن دليلهم الأول فهو أن السنة دلت على اشتراط اللبس على طهارة ولم يحصل ذلك ، وعن الثانى أن الاستدامة انما تكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وليس كذلك هنا • وعن الثالث أن الشرع ورد باشتراط اللبس على طهارة والنزع ثم اللبس محصلان لذلك فلم يكن عبثا بل طاعة ولهذا نظائر كثيرة منها أن المحرم لو اصطاد صيدا وبقى فى يده حتى حل من احرامه يلزمه ارساله . ثم له اصطياده بمجرد ارساله ، ولا يقال لا فائدة فى ارساله ثم أخذه والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان لبس خفين على طهارة ثم أحدث ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليه قولا واحدا لأنه لبس على حدث ، وان مسح الخفين ثم لبس الجرموقين ثم أحدث ــ وقلنا : انه يجوز المسح على الجرموق ــ ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز المسح عليه لأن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل ، فكأنه لبس على حدث (والثانى) يجوز لأن مسح الخف قام مقام غسل الرجلين) •

(الشرح) هاتان المسألتان تقدم شرحهما واضحا فى فرع مسائل الجرموق والأصح من الوجهين المذكورين الجواز كما سبق ، وقوله فى

الصورة الأولى لم يجز المسح قولا واحدا يعنى سواء قلنا يجوز المسح على الجرموق أم لا ، وهذا الذى قاله من الاتفاق على طريقة العراقيين ، وفيه وجه سبق بيانه ، وقوله : لأن المسح لم يزل الحدث عن الرجل . هذا اختياره وفى المسألة وجهان مشهوران سنذكرهما واضحين ان شاء الله تعالى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تطهر ولبس خفيه فأحدث قبل أن تبلغ الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه فى الأم لأن الرجل حصلت فى مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث) .

(الشرح) هذا الذى ذكره هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يجوز المسح حكاه الرافعى وغيره ، وهو مخرج من نص الشافعى أن من أخرج رجله من قدم الخف الى الساق ثم ردها لا يبطل مسحه . ويجعل حكمه حكم لابس لم ينزع ، وسيأتى الفرق بينهما فى آخر الباب حيث فرق المصنف ان شاء الله تعالى ، قال البغوى : ولو أدخل رجله فى ساق الخف قبل الغسل ثم غسلها فى الساق ثم أدخلها موضع القدم جاز المسح وهذا واضح فان ادخالها الساق ليس بلبس ويجىء فيه وجه الرافعى وغيره والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثا غير حدث الاستحاضة ومسحت على الخف جاز لها أن تصلى بالمسح فريضة واحدة وما شاءت من النوافل ، وان تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح على الخف لأن التيمم طهارة ضرورة فاذا زالت الضرورة بطلت من أصلها فيصير كما لو لبس الخف على حدث ، وقال أبو العباس بن سريج : يصلى بالمسح فريضة واحدة وما شاء من النوافل كالمستحاضة) .

(الشرح) هذه المسألة مشهورة فى كتب الأصحاب ، وفى صورتها فى المهذب بعض الخفاء ، فصورتها عند الأصحاب أن تتوضأ المستحاضة بعد دخول وقت فريضة ، وتلبس الخفين على تلك الطهارة ثم تحدث بغير حدث

الاستحاضة كبول ونوم ولمس قبل أن تصلى تلك الفريضة ، فاذا توضأت جاز لها المسح فى حق هذه الفريضة وتصلى بالمسح هذه الفريضة وما شاءت من النوافل ، فان أحدثت مرة أخرى فلها المسح لاستباحة النوافل ولا يجوز لفريضة أخرى ، ولو توضأت ولبست الخف وصلت فريضة الوقت ثم أحدثت لم يجز أن تمسح فى حق فريضة أصلا ، لا فائتة ولا مؤداة ، ولكن لها أن تمسح لما شاءت من النوافل .

واحتج الأصحاب لكونها لا تمسح لغير فريضة ونوافل بأن طهارتها فى الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل ، وهى محدثة بالنسبة الى ما زاد على ذلك فكأنها لبست على حدث بل لبست على حدث حقيقة فان طهارتها لا ترفع الحدث على المذهب . هذا الذى ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور فى الطرق ونقله أبو بكر الفارسى عن نص الشافعى رضى الله عنه . وفى المسألة وجهان آخران (أحدهما) لا يجوز لها المسح أصلا لا لفريضة ولا نافلة حكاه صاحب التلخيص والدارمى وجماعة من الخراسانيين وصححه البغوى وبه قطع الجرجانى فى التحرير لأنها محدثة وانما جوزت لها الصلاة مع الحدث الدائم للضرورة ولا ضرورة الى مسح الخف بل هى رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة ولم توجد (والوجه الآخر) انها تستبيح المسح ثلاثة أيام ولياليهن فى السفر ويوما وليلة فى الحضر ولكنها تجدد الطهارة ماسحة لكل فريضة حكاه الرافعى وغيره عن تعليق الشيخ أبى حامد واحتمال لامام الحرمين ، واعترف بأن المنقول عن الأصحاب خلافه ونقل المتولى وغيره اتفاق الأصحاب على أنها لا تزيد على فريضة .

ومذهب زفر وأحمد رضى الله عنهما أنها تمسح ثلاثة أيام سفرا ويوما وليلة حضرا ودليل المذهب ما قدمناه . وأما قول الغزالى فى الوسيط لا نزيد على فريضة بالاجماع فليس كما قال ، وهو محمول على أنه لم يبلغه مذهب زفر وأحمد وقول الشيخ أبى حامد ، وقال القفال : فى جواز مسحها لفريضة قولان بناء على أن طهارتها هل ترفع الحدث ؟ وفيه قولان ، قال امام الحرمين: تخريجه على رفع الحدث غير صحيح فكيف يرتفع حدثها مع جريانه دائما وكذا قال الشاشى فى المعتمد والمستظهرى هذا البناء فاسد ، ولا يجوز أن

يقال يرتفع حدثها مع دوامه واتصاله فان ذلك محال وسنوضح الخلاف فى ارتفاع حدثها بالطهارة فى آخر باب الحيض فى مسائل طهارتها ان شاء الله تعالى والله أعلم •

هذا كله اذا أحدثت غير حدث الاستحاضه ، أما حدث الاستحاضة فلا يضر ولا تحتاج بسببه الى استئناف طهارة الا اذا أخرت الدخول فى الصلاة بعد الطهارة وحدثها يجرى وقلنا بالمذهب : انه ينقض طهارتها ويجب استئنافها فحينئذ يكون حدث الاستحاضة كغيره على ما سبق • هذا كله اذا لم ينقطع دمها ، أما اذا انقطع دمها قبل أن تمسح وشفيت فلا يجوز لها المسح بل يجب الخلع واستئناف الطهارة هكذا قطع به الجمهور وصرحوا بأنه لا خلاف فيه ، وحكى البغوى وجها شاذا أن انقطاع دمها كحدث طارىء فلها المسح ، وهذا خلاف المذهب والدليل لأن طهارتها لضرورة وقد زالت الطهارة والضرورة فصارت لابسة على حدث بلا ضرورة والله أعلم •

وحكم سلس البول والمذى ومن به حدث دائم وجرح سائل حكم المستحاضة على ما سبق وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم لجرح أو كسر له حكم المستحاضة، واذا شفى الجريح لزمه النزع كالمستحاضة صرح به الصيدلانى وامام الحرمين وغيرهما ، وأما المتيمم الذى محض التيمم ولبس الخف على طهارة التيمم فان كان تيممه لا باعواز الماء بل بسبب آخر فحكمه حكم المستحاضة لأنه لا يتأثر بوجود الماء لكنه ضعيف فى نفسه فصار كالمستحاضة، هكذا صرح به جماعة منهم الرافعى وان كان التيمم لفقد الماء وهى مسألة الكتاب فقال الجمهور : لا يجوز المسح بل اذا وجد الماء وجب الوضوء وغسل الرجلين ، ونقله المتولى عن نص الشافعى رضى الله عنه ، وقال ابن سريج : هو كالمستحاضة فتستبيح فريضة ونوافل كما سبق ، والمذهب الفرق لأن طهارته لا تستمر عند رؤية الماء فنظيره من المستحاضة أن ينقطع دمها والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يمسح أعلا الخف وأسفله فيغمس يديه فى الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى

الى ساقه واليسرى الى أطراف أصابعه لما روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : « وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله » وهل يمسح على عقب الخف ؟ فيه طريقان ، من أصحابنا من قال يمسح عليه قولا واحدا لأنه خارج من الخف يلاقى محل الفرض فهو كغيره ، ومنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) يمسح عليه وهو الأصح لما ذكرناه (والثانى) لا يمسح لأنه صقيل وبه قوام الخف فاذا تكرر المسح عليه بلى وخلق وأضر به وان اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزأه لأن الخبر ورد بالمسح ، وهذا يقع عليه اسم المسح ، وان اقتصر على مسح ذلك من أسفله ففيه وجهان قال أبو اسحق يجزيه لأنه خارج من الخف يحاذى محل الفرض فهو كأعلاه ، وقال أبو العباس بن سريج : لا يجزئه وهو المنصوص فى البويطى وهو ظاهر ما نقله المزنى) .

(الشرح) فى هذا الفصل مسائل (احداها) حديث المغيرة رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم وضعفه أهل الحديث ممن نص على ضعفه البخارى وأبو زرعة الرازى والترمذى وآخرون ، وضعفه أيضا الشافعى رضى الله عنه فى كتابه القديم ، وانما اعتمد الشافعى رضى الله عنه فى هذا على الأثر عن ابن عمر رواه البيهقى وغيره ، وروى الترمذى باسناده عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما » قال الترمذى هذا حديث حسن . فان قيل : كيف حكم الترمذى بأنه حديث حسن وقد جرح جماعة من الأئمة ابن أبى الزناد ؟ فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه لم يثبت عنده سبب الجرح فلم يعتد به كما احتج البخارى ومسلم وغيرهما بجماعة سبق جرحهم حين لم يثبت جرحهم مبين السبب (والثانى) أنه اعتضد بطريق أو طرق أخرى فقوى وصار حسنا كما هو معروف عند أهل العلم بهذا الفن والله أعلم .

(الثانية) المغيرة بضم الميم وكسرها لغتان تقدمتا مع بيان حاله فى أول صفة الوضوء ، وعقب الرجل بفتح العين وكسر القاف ، هذا هو الأصل ويجوز اسكان القاف مع فتح العين وكسرها وقد سبق التنبيه على هذه

القاعدة ، والساق مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز سبق بيانهـا فى غسل الرجلين ، وتبوك بفتح التاء بلدة معروفة وهى غير مصروفة ويقـال غزوة وغزاة لغتان مشهورتان ، وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وهى من غزوات النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه • وقوله لأنه خارج من الخف ، فيه احتراز من باطنه الذى يلاقى بشرة الرجل ، وقوله يلاقى محل الفرض ، احتراز من ساق الخف . وقوله لأنه صقيل ، يعنى أملس رقيقا ، وقوله وبه قوام الخف ، هو بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أفصح أى بقاؤه ، وقوله وخلق هذا بفتح الخاء وبضم اللام وفتحها وكسرها ثلاث لغات وأخلق أيضا لغة رابعة • وقوله يؤضر به ، يقال ضره وأضر به يضره ويضر به ، فاذا حذفت الباء كان ثلاثيا واذا ثبتت كان رباعيا والله أعلم •

(الثالثة) فى أحكام الفصل : اتفق أصحابنا على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله ونص عليــه الشافعى رضى الله عنــه قالوا وكيفيته كما ذكر المصنف رحمه الله لكونه أمكن وأسهل ، ولأن اليد اليسرى لمباشرة الأقذار والأذى ، واليمنى لغير ذلك فكانت اليسرى أليق بأسفله ، واليمنى بأعلاه ، وأما العقب فنص فى البويطى على استحباب مسحه كذا رأيته فيه وكذا نقله الأصحاب عنه ، ونقل الشيخ أبو حامد استحبابه عن نصه فى الجامع الكبير ، ونقله القاضى أبو حامد والماوردى وغيرهما عن نصــه فى مختصر الطهــارة الصغير ، ونقله المحاملى عن ظاهر نصه فى القديم • وظاهر نصه فى مختصر المزنى أنه لايمسح فانه قال : يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الأصابع ، وللأصحاب طريقان كما ذكر المصنف (أحدهما) فى استحبابه قولان ومنهم من يقول وجهان ، ودليلهما ما ذكره المصنف (والثانى) وهو المذهب وبه جزم كثيرون القطع باستحبابه كما نص عليه فى هذه الكتب المذكورة وتأول نصه فى مختصر المزنى على أن المراد وضع أصابعه تحت عقبه وراحته على عقبه ، ونقل الماوردى عدم استحبابه عن ابن سريج والله أعلم •

وأما الواجب من المسح فان اقتصر على مســح جزء من أعلاه أجزأه بلا خلاف ، وان اقتصر على مسح أسفله أو بعض أسفله فنص الشافعى رضى

الله عنه فى البويطى ومختصر المزنى أنه لا يجزئه ويجب اعادة ما صلى به ، ونقله الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق عن نصه فى الجامع الكبير ، وفى رواية موسى بن أبى الجارود ونقله الرويانى وصاحب العدة عن نصه فى الاملاء ، وللأصحاب ثلاث طرق حكاها صاحب الحاوى وامام الحرمين وغيرهما (أحدها) لا يجزىء مسح أسفله بلا خلاف . وهذه طريقة أبى العباس بن سريج وجمهور الأصحاب وهى المذهب ، قال المحاملى وابن الصباغ : قال ابن سريج : لا يجزىء ذلك باجماع العلماء .

(والطريق الثانى) يجزىء قولا واحدا وهو قول أبى اسحق المروزى ، وزعم أنه مذهب الشافعى رضى الله عنه قال : وغلط المزنى فى نقله ذلك فى المختصر عن الشافعى ولا يعرف هذا للشافعى ، وانما استنبطه المزنى وغلط فى استنباطه . وتأول المتولى وغيره نصه فى مختصر المزنى على أنه أراد بالباطن داخل الخف وهو ما يمس بشرة الرجل .

(والطريق الثالث) فى اجزائه قولان حكاه الماوردى عن أبى على بن أبى هريرة . وحكاه الرويانى عن القفال ورجحه الرافعى واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الصحيح من القولين أنه لا يجزىء ، والصواب الطريق الأول وهو القطع بعدم الاجزاء فهذا هو المعتمد نقلا ودليلا . أما النقل فهو الذى نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الكتب التى ذكرناها ولم يثبت عنه خلافه، وأما دعوى أبى اسحاق أن المزنى غلط فغلطه أصحابنا فيها قالوا : والمزنى لم يستنبط ما نقله بل نقله عن الشافعى سماعا وحفظا . قال الشيخ أبو محمد : قال المزنى فى الجامع الكبير : حفظى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال ان مسح الباطن وترك الظاهر لا يجوز .

ثم ان المزنى لم ينفرد بذلك بل وافقه البويطى وابن أبى الجارود ونصه فى الاملاء كما قدمناه . وأما الدليل فلأنه ثبت الاقتصار على الأعلى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت الاقتصار على الأسفل ، والمعتمد فى الرخص الاتباع فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه وعن على رضى الله عنه : « لو كان الدين بالرأى كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه . » رواه أبو داود والبيهقى من

طرق . قال الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب الحاوي وغيرهما : معنى كلام علي رضي الله عنه : لكان مسح الأسفل أولى لكونه يلاقي النجاسات والأقذار لكن الرأي متروك بالنص . قال أصحابنا ولأنه موضع لا يرى غالبا فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن الذي يلي بشرة الرجل ، قالوا : وأما مسحه مع الأعلى استحبابا فعلى طريق التبع للأعلى لاتصاله به بخلاف الباطن .

قال أصحابنا : ولأن القول بجوازه خارق للاجماع فكان باطلا . ونقل الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والروياني وغيرهم عن ابن سريج أنه قال : أجمع المسلمون أنه لا يجزيء الاقتصار على الأسفل وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : قال أصحابنا : خالف أبو اسحق اجماع الفقهاء قبله في هذه المسألة فلم يعتد بقوله والله أعلم .

(فــرع) لو مسح فوق كعبه من الخف أو مسح باطنه الذي يلي بشرة الرجل لم يجزئه بالاتفاق ، ولو اقتصر على مسح حرف الخف قال البغوي : هو كأسفله ، ولو اقتصر على مسح عقبه ففيه طرق (احداها) أنه كأسفله نقله البغوي (والثاني) ان قلنا يجزيء الأسفل فالعقب أولى والا فوجهان لأن العقب أقرب الى الأعلى ، ذكره القاضي حسين (والثالث) ان قلنا لا يجزيء الأسفل فالعقب أولى والا فوجهان وهو ضعيف (والرابع) قاله الماوردي والروياني ان قلنا مسح العقب سنة أجزأه والا فوجهان أحدهما : لا يجزيء كالساق والثاني : يجزيء لأنه في محل الفرض (والخامس) قال الشاشي ان قلنا مسحه ليس بسنة لم يجزيء والا فوجهان كأسفله (والسادس) الجزم باجزائه حكاه الروياني قال الرافعي : الأظهر عند الأكثرين أنه لا يجزيء ، وهذا هو المذهب المعتمد .

(فــرع) قال أصحابنا : يجزيء المسح باليد وبأصبع وبخشبة أو خرقة أو غيرها ، ولا يستحب تكرار المسح بخلاف الرأس لأن المسح هنا بدل فأشبه التيمم ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، بل نقل امام الحرمين والغزالي وغيرهما أن التكرار مكروه ، وحكى الرافعي عن ابن كج وجها أنه يسن التكرار ، واختاره ابن المنذر وحكى ابن المنذر عن ابن

عمر وابن عباس وعطاء رضي الله عنهم الاقتصار على مسحة واحدة . وهذا هو المعتمد ولم يثبت فى التكرار شيء فلا يصار اليه .

(فرع) لو غسل الخف بدل مسحه فالصحيح عند الاصحاب جوازه ، وفيه وجه كما سبق فى الرأس فعلى الصحيح هو مكروه وتقدم فى كراهة غسل الرأس وجهان . وسبق بيان الفرق ، قال القاضي حسين : لو غسل الخف بدل مسحه أو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها عليه أو قطر الماء عليه ولم يسل أجزأه عند الأصحاب ، وعند القفال لا يجزئه كما ذكرناه فى الرأس ، هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر فيما اذا غسل الخف أو أصابه المطر ونوى : أنه يجزئه عن الحسن بن صالح وأصحاب الرأى وسفيان الثوري واسحق وعن مالك وأحمد رضى الله عنهما لا يجزئه واختاره ابن المنذر .

(فرع) قال امام الحرمين والغزالي : قصد استيعاب الخف ليس بسنة بل السنة مسح أعلاه وأسفله لأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من مسح الأعلى والأسفل ، وأطلق جمهور الأصحاب استحباب استيعاب الخف بالمسح [1] ممن أطلق هذه العبارة القاضى حسين والفوراني والمتولي والجرجاني فى كتابه البلغة وصاحب العدة وغيرهم .

(فرع) لو كان أسفل الخف نجسا بنجاسة يعفى عنها لا يمسح أعلى أسفله بل يقتصر على مسح أعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه ، صرح به امام الحرمين والغزالي فى البسيط والوجيز والمتولي والروياني وآخرون ، قال الروياني : لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى استحباب مسح أسفل الخف وفى الواجب من أعلاه .

---

(1) قال فى الروضة . وليس استيعابه جميعه سنة على أصح الوجهين ا هـ الاذرعى .

قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب مسح أسفله وأن الواجب أقل جزء من أعلاه ، فأما استحباب الأسفل فحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري ومالك وابن المبارك واسحق • وحكى ابن المنذر عن الحسن وعروة بن الزبير وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد رضي الله عنهم أنه لا يستحب مسح الأسفل واختاره ابن المنذر ، واحتجوا بحديث على رضي الله عنه · لو كان الدين بالرأي ، وقد سبق بيانه وبحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخف ، رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق بيانه والاعتراض عليه وجوابه في أول هذه المسألة ، ولأنه ليس محلا للفرض فلا يسن كالساق ولأنه قد يكون على أسفله نجاسة •

واحتج أصحابنا بحديث المغيرة الذي ذكره المصنف رحمه الله وبأثر ابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمناه لكن حديث المغيرة ضعيف كما سبق ، ولأنه بارز من الخف يحاذي محل الفرض فسن مسحه كأعلاه ، ولأنه مسح على حائل منفصل فتعلق بكل ما يحاذي محل الفرض كالجبيرة ، ولأنه ممسوح فسن استيعابه كالرأس ، ولأنه طهارة فاستوى أسفل القدم وأعلاه كالوضوء•

وأما حديث على رضي الله عنه فأجابوا عنه بأن معناه لو كان الدين بالرأي لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزى أن يقتصر على أسفله ، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر على أعلاه ولم يقتصر على أسفله ، فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب ، وهذا كماصح أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ولم يلزم منه نفي استحباب استيعاب الرأس ، وانما المقصود منه بيان أن الاستيعاب ليس بواجب ، وهكذا الجواب عن حديث المغيرة ، وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فانه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض (الثاني) أن هذا منتقض بمسح العمامة مع الناصية وبمسح الأذن وأما قولهم قد يكون على أسفله نجاسة فجوابه أنه اذا كانت نجاسة لم يمسح أسفله عندنا كما سبق والله أعلم •

وأما الاقتصار على أقل جزء من أعلاه فوافقنا عليه الثورى وأبو نور وداود وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يجب مسح قدر ثلاث أصابع ، وقال أحمد رضى الله عنه : يجب مسح أكثر ظاهره وعن مالك مسح جميعه الا مواضع الغضون ، واحتجوا بما روى عن على رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا بالأصابع » وعن الحسن البصرى قال : من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا بالأصابع ، قال أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم : وأقل الأصابع ثلاث . ولأنه مسح فى الطهارة فلم يكفه فيه مطلق الاسم كما لو بل شعرة ووضعها على الخف ، ولأن من مسح بأصبع لا يسمى ماسحا ولأن المسح ورد مطلقا فوجب الرجوع الى فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولأنه مسح فى طهارة فلم يكف مطلق الاسم كمسح وجه المتيمم .

واحتج أصحابنا بأن المسح ورد مطلقا ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تقدير واجبه شىء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم ، فان قالوا : لم ينقل الاقتصار على مطلق الاسم . قلنا : لا يفتقر ذلك الى نقل لأنه مستفاد من اطلاق اباحة المسح فانه يتناول القليل والكثير ولا يعدل عنه الا بدليل . فان قالوا : لا يسمى ذلك مسحا ، قلنا هذا خلاف اللغة فلا خلاف فى صحة اطلاق الاسم عندهم .

وأما الجواب عن دلائلهم فكلها تحكم لا أصل لشىء منها ، وأما حديث على رضى الله عنه فجوابه من أوجه (أحسنها) أنه ضعيف فلا يحتج به (والثانى) لو صح حمل على الندب جمعا بين الأدلة (الثالث) أنه قال : مسح بأصابعه ولا يقولون بظاهره ، فان تأولوه فليس تأويلهم أولى من تأويلنا ، وأما قول الحسن فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بحجة فان قول التابعى : « من السنة كذا » لا يكون مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم بل هو موقوف هذا هو الصحيح المشهور قال القاضى أبو الطيب : وقال بعض أصحابنا : هو مرفوع مرسل وقد سبق بيان هذا فى مقدمة الكتاب (والثانى) : لو كان حجة لحمل على الندب ، وأما قولهم : لو مسح شعره فجوابه ان سمى ذلك مسحا قلنا بجوازه والا فلا يرد علينا ، وقولهم لا يسمى

المسح بالأصبع مسحا لا نسلمه وقولهم يجب الرجوع الى فعل النبى صلى الله عليه وسلم جوابه أنه لم يثبت التقدير الذى قالوه ، وقياسهم على التيمم جوابه أنه لا يصح الحاق ذا بذاك لأنا أجمعنا على الاستيعاب هناك دون هنا فتعين ما ينطلق عليه الاسم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا مسح على الخف ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح قال فى الجديد : يغسل قدميه ، وقال فى القديم : يستأنف الوضوء ، واختلف أصحابنا فى القولين فقال أبو اسحق : هى مبنية على القولين فى تفريق الوضوء ، فان قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين ، وان قلنا لا يجوز لزمه استئناف الوضوء ، وقال سائر أصحابنا : القولان أصل فى نفسه (أحدهما) يكفيه غسل القدمين لأن المسح قائم مقام غسل القدمين ، فاذا بطل المسح عاد الى ما قام المسح مقامه كالمتيمم اذا رأى الماء (والثانى) يلزمه استئناف الوضوء لأن ما أبطل بعض الوضوء أبطل جميعه كالحدث) .

(الشرح) قوله : قال أبو اسحق « هى مبنية » هكذا هو فى النسخ أى المسألة وللشافعى رضى الله عنه فى هذه المسألة نصوص مختلفة . قال المزنى فى مختصره : قال الشافعى رضى الله عنه : وان نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه ، قال : وفى القديم وكتاب ابن أبى ليلى يتوضأ ، هذا نقل المزنى وقال فى البويطى : من مسح خفيه ثم نزعهما فأحب الى أن يبتدىء الوضوء ، فان لم يفعل وغسل رجليه فقط وهو على طهارة المسح أجزأه ذلك ، وسواء غسلهما بقرب نزعه أو بعده ما لم ينتقض وضوءه ، هذا نصه فى البويطى .

وقال فى الأم فى باب ما ينقض المسح : اذا أخرج احدى قدميه أو هما من الخف بعد مسحه فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ ، وقال فى الأم أيضا فى باب وقت المسح على الخفين : لو مسح فى السفر يوما وليلة ثم نوى الاقامة أو قدم بلده نزع خفيه واستأنف الوضوء ، لا يجزيه غير ذلك ، قال : ولو كان المسافر قد استكمل يوما وليلة ثم دخل فى صلاة فنوى الاقامة قبل اكمال الصلاة فسدت صلاته وكان عليه أن يستقبل وضوءا ثم يصلى تلك

الصلاة . ثم قال بعده بأسطر : واذا شك المقيم هل استكمل يوما وليلة أم لا ، نزع خفيه واستأنف الوضوء . وقال فى كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى رضى الله عنهما من كتب الأم أيضا اذا صلى وقد مسح خفيه ثم نزعهما أحببت أن لا يصلى حتى يستأنف الوضوء ، فان لم يزد على غسل رجليه جاز . فهذه نصوص الشافعى ومن هذه الكتب نقلتها . ونقل الأصحاب والمزنى عن القديم أنه يجب الاستئناف ونقل ابن الصباغ والرويانى وغيرهما أن الشافعى نص فى حرملة أنه يكفيه غسل القدمين . وخالفهم البندنيجى وصاحب العدة فنقلا وجوب الاستئناف عن القديم والأم والاملاء وحرملة ، ونقلا جواز الاقتصار على القدمين عن البويطى وكتاب ابن أبى ليلى ، هذه نصوص الشافعى .

واتفق الأصحاب على أن فى المسألة قولين (أحدهما) وجوب الاستئناف (والثانى) يكفى غسل القدمين . ثم اختلفوا فى أصلهما على ست طرق (أحدها) أن أصلهما تفريق الوضوء ان جوزناه كفى غسل القدمين والا وجب الاستئناف ، وهذا الطريق قول ابن سريج وأبى اسحق المروزى وأبى على بن أبى هريرة وحكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجى عن أبى العباس وأبى اسحق وحكاه الماوردى عن أبى على بن أبى هريرة وجمهور البغداديين . والطريق الثانى والقولان أصل بنفسه غير مبنى على شئ ، وهذا الطريق نقله المصنف وغيره من الجمهور (والثالث) هما مبنيان على قولين للشافعى فى أن طهارة بعض الأعضاء اذا انتقضت هل ينتقض الباقى ؟ ان قلنا ينتقض وجب استئناف الوضوء والا كفى القدمان ، حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه والماوردى . قال الماوردى : هو قول أصحابنا البصريين (والرابع) هما مبنيان على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل ؟ ان قلنا : نعم وجب الاستئناف لأن الحدث عاد الى الرجل فيعود الى الجميع وان قلنا لا يرفع كفى القدمان وهذا الطريق مشهور فى طريقتى العراقيين والخراسانيين . (والخامس) أنهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير ما سبق . فان جوزنا التفريق كفى القدمان والا فقولان (والسادس) عكسه ان منعنا التفريق وجب الاستئناف والا فقولان ، حكى هذين الطريقين الدارمى فى الاستذكار .

واختلف المصنفون فى أرجح هذه الطرق فقال الشيخ أبو حامد : الصحيح الطريق الأول وهو البناء على تفريق الوضوء ، وقال الخراسانيون . هـذا الطريق غلط صريح ، ممن صرح بذلك شيخهم القفال وأصحابه الثلاثة الشيخ أبو محمد والقاضى حسين والفورانى والمتولى والبغوى وآخرون ، قال امام الحرمين : هذا الطريق غلط عند المحققين واحتجوا فى تغليطه بأشياء (أحدها) أن التفريق لا يضر فى الجديد بلا خلاف وقد نص على القولين فى الجديد كما سبق (والثانى) أن التفريق بعذر لا يضر وانقضاء المدة عذر • (الثالث) أن القولين جاريان مع قرب الزمان حتى لو توضأ ومسح الخف ثم خلعه قبـل جفاف الأعضاء جرى القولان ، ولا خلاف أن مثل هذا التفريق لا يضر ، وهذا الثالث هو الذى اعتمده امام الحرمين والمتولى والبغوى •

وفرق الشيخ أبو محمد الجوينى بين التفريق هنا وهناك بأن ماسح الخف اذا نزعه بطلت طهارة القدمين والطهارة اذا بطل بعضها بطلت كلها فلهذا جرى القولان مع قرب الزمان ، وأما من فرق الوضوء تفريقا يسيرا فلم يبطل شىء مما فعل فلهـذا جاز له البناء بلا خلاف • وأجاب الشـيخ أبو حامد عن الاعتراض الأول بأن الشافعى انما نص فى كتاب ابن أبى ليلى من الجديد على استحباب الاستئناف لا على وجوبه ، وهذا الجواب فاسد لأن الاستئناف منصوص عليه فى غير كتاب ابن أبى ليلى من الكتب الجديدة كالأم وغيره مما سبق • وأما الاعتراض الثانى وهو أن التفريق بعـذر لا يضر ، فلا يسلمه العراقيون كما سبق فى بابه ، وأما الثالث وهو جريان القولين وان نزع على الفور فلا يسلمه صاحب هـذه الطريقة وقال القفـال وسائر الخراسانيين والمحاملى من العراقيين أصح الطرق البناء على رفع الحـدث والأصح أن المسح يرفع الحدث عن الرجل ، وضعف البندنيجى وابن الصباغ وصاحبه الشاشى وغيرهم البناء على رفع الحدث وقالوا : الأصح أنهما أصل بنفسه ، واختار الدارمى الطريق السادس ، فهـذه طرق الأصحاب واختـلافهم فى أرجحها والأصح أنهما أصل فى نفسه •

وأما أصح القولين فاختلفوا فيه فصحح جماعة وجوب الاستئناف منهم الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطب فى تعليقه والمحاملى فى كتـابه وسليم

الرازى فى كتابه رءوس المسائل وصاحب العدة والشيخ نصر فى كتابيه الانتخاب والتهذيب وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات كالمقنع للمحاملى والكفاية لسليم الرازى والكافى للشيخ نصر ، وصحح جماعة الاكتفاء بالقدمين منهم القاضى حسين والمصنف فى التنبيه والرويانى والبغوى والجرجانى فى كتابيه التحرير والبلغة والشاشى فى كتابيه والرافعى فى كتابيه وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردى فى كتابه الاقناع والغزالى فى الخلاصة . وهذا هو الأصح المختار ، فعلى هذا يستحب استئناف الوضوء كما نص عليه فى كتاب ابن أبى ليلى وغيره ليخرج من الخلاف .

ثم اذا قلنا يكفيه غسل القدمين فغسلهما عقب النزع أجزأه ، فان أخر غسلهما حتى طال الزمان ففيه قولا تفريق الوضوء ، صرح به المتولى وصاحب العدة والرويانى وغيرهم وهو واضح ، ويجىء حينئذ الخلاف فى التفريق بعذر هل يؤثر أم لا ؟ والله أعلم .

هذا كله اذا خلع الخفين وهو على طهارة المسح ، فان كان على طهارة الغسل بأن كان غسل رجليه فى الخف ، فطهارته كاملة ولا يلزمه شىء بلا خلاف بل يصلى بطهارته ما أراد وله أن يستأنف لبس الخفين بهذه الطهارة والله أعلم . وأما قول المصنف : (قال فى الجديد يغسل قدميه . وقال فى القديم : يستأنف) فظاهره أنه ليس فى الجديد الاستئناف وليس كذلك بل فى الجديد قولان كما سبق ، وقوله : واختلف أصحابنا فى ذلك فقال أبو اسحق : هى مبنية على تفريق الوضوء وقال سائر أصحابنا القولان أصل فى نفسه ، هذا مما ينكر على المصنف لأن قوله سائر أصحابنا معناه باقيهم غير أبى اسحق فهو تصريح بأن أبا اسحق انفرد واتفق الباقون على خلافه ، وليس الأمر كذلك بل قد قال بمثل قول أبى اسحق بن سريج وأبو على بن أبى هريرة والبغداديون كما سبق بيانه ، ولا يعذر المصنف فى مثل هذا لأنه مشهور موجود فى تعليق الشيخ أبى حامد والماوردى وهو كثير النقل منها والله أعلم .

(فــرع) اذا ظهرت الرجل وانقضت المدة وهو فى صلاة بطلت صلاته بلا خلاف ، نص عليه الشافعى كما سبق فى نصه فى الأم واتفق عليه

الأصحاب قالوا : ولا يجيء فيه القول القديم فى سبق الحدث أنه يتوضأ ويبنى لأن هذا مقصر بمضايقة المدة وترك تعهد الخف بخلاف من سبقه الحدث ودليل بطلان صلاته أن طهارته فى رجليه ووجب غسلها بلا خلاف ، وفى الباقى القولان .

(فــرع) اذا لم يبق من مدة المسح قدر يسع صلاة ركعتين فافتتح صلاة ركعتين فهل يصح الافتتاح ثم تبطل الصلاة عند انقضاء المدة ؟ أم لا تصح أصلا ؟ ففيه وجهان حكاهما الرويانى فى البحر قال : وفائدتهما لو اقتدى به غيره ثم فارقه عند انقضاء المدة هل يصح اقتداؤه ؟ فيه الوجهان . (قلت) : وفائدة أخرى وهو أنه لو احرم بركعتين نافلة ثم أراد أن يقتصر على ركعة ويسلم ان قلنا انعقدت جاز والا فلا ، والأصح الانعقاد لأنه على طهارة فى الحال فكيف يمتنع انعقاد صلاته والله أعلم .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح .

قد ذكرنا أن فى مذهبنا قولين أصحهما يكفيه غسل القدمين (والثانى) يجب استئناف الوضوء وللعلماء أربعة مذاهب (أحدها) يكفيه غسل القدمين وبه قال عطاء وعلقمة والأسود وحكى عن النخعى وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه والثورى وأبى ثور والمزنى ورواية عن أحمد رضى الله عنهم (والثانى) يلزمه استئناف الوضوء وبه قال مكحول والنخعى والزهرى وابن أبى ليلى والأوزاعى والحسن بن صالح واسحاق وهو أصح الروايتين عن أحمد رضى الله عنه (الثالث) ان غسل رجليه عقب النزع كفاه وان أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث (الرابع) لا شىء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلى بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع ، وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وقتادة وسليمان ابن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى ، وحكاه أصحابنا عن داود الا أنه قال : يلزمه نزعهما ولا يجوز أن يصلى فيهما . وهذه المذاهب تعرف أدلتها مما ذكره المصنف رحمه الله وجرى فى خلال الشرح الا مذهب الحسن

فاحتج له بأن طهارته صحيحة فلا تبطل بلا حدث كالوضوء ، وأما نزع الخف فلا يؤثر فى الطهارة بعد صحتها كما لو مسح رأسه ثم حلقه ، وقال أصحابنا : الأصل غسل الرجل والمسح بدل فاذا زال وجب الرجوع الى الأصل والله أعلم .

(فرع) اذا نزع أحد خفيه فهو كنزعهما وهذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء منهم مالك والثورى وأبو حنيفة والأوزاعى وابن المبارك وأحمد رضى الله عنهم ، وحكى ابن المنذر عن الزهرى وأبى ثور أنهما قالا : يغسل التى نزع خفها ويمسح على خف الأخرى : دليلنا أنهما كعضو واحد ولهذا لا يجب الترتيب فيهما فصار ظهور أحدهما كظهورهما والله اعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف الى الساق لم يبطل المسح على المنصوص لأنه لم تظهر الرجل من الخف وقال القاضى أبو حامد فى جامعه : يبطل وهو اختيار شيخنا القاضى أبى الطيب – رحمه الله – لأن استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم فى الخف ، ولهذا لو بدأ باللبس فأحدث قبل أن تبلغ الرجل قدم الخف ثم أقرها لم يجزه [1]) .

(الشرح) نص الشافعى رحمه الله فى الأم على أن من بدأ باللبس فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يصح لبسه ولا يستبيح المسح . ونص أن لابس الخفين لو نزع الرجلين أو احداهما من قدم الخف ولم يخرجها من الساق ثم ردها لم يبطل مسحه ، ونص على هذه الثانية أيضا فى القديم هكذا .

فأما المسألة الأولى فالمذهب ما نص عليه وبه قطع الأصحاب فى كل الطرق الا وجها شاذا قدمناه حيث ذكر المصنف المسألة فى فصل اللبس على طهارة ، وأما الثانية ففيها اختلاف كثير مشهور ، الأصح أيضا ما نص عليه فى الأم والقديم أنه لا يبطل مسحه وبه قطع المحاملى فى كتابيه وأبو محمد فى

---

(١) فى نسخة الركبى (لم يجز المسح عليه) (ط) .

الفروق والغزالى فى البسيط ، ورجحه البغوى وآخرون وحكاه الماوردى وسليم عن شيخهما أبى حامد ، وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه وسليم الرازى فى رءوس المسائل والدارمى فى الاستذكار والشاشى وغيرهم فى المسألة قولان : الجديد يبطل مسحه ، والقديم لا يبطل ، قال أبو الطيب وغلط بعضهم فقال : لا يبطل قولا واحدا ، قال والصحيح أنه يبطل وحكاه الماوردى عن البصريين من أصحابنا وصححه صاحب العدة وغيره .

وسلك امام الحرمين طريقة لم يذكرها الجمهور فقال : كان شيخى ينقل عن نص الشافعى أن لابس الخف لو نزع رجلا من مقرها وأنهاها من مقرها الى الساق فهو نازع وان بقى منها شىء فى مقر القدم وهو محل فرض الغسل فليس نازعا فاذا رد القدم فاللبس مستدام ولا يضر ما جرى ، قال الامام ولم أر فى الطرق ما يخالف هذا وهذا الذى قاله غريب . وفرق الأصحاب بين هذه المسألة والتى قبلها بفرقين (أحدهما) فرق جمع وهو أنا عملنا بالأصل فى المسألتين واستدمنا ما كانت الرجل عليه ، قالوا : ونظيره من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها لا يحنث الا بانفصال جميعه دخولا أو خروجا (الثانى) أن الاستدامة أقوى من الابتداء كما تقول الاحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه .

قال أصحابنا : ولو زلزل الرجل فى الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه بلا خلاف ، ولو خرج من أعلا الخف شىء من محل الفرض بطل المسح بلا خلاف ، قال صاحب البيان : ولو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فأخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتادا لبان شىء من محل الفرض بطل مسحه يعنى بلا خلاف ، وحكى القاضى أبو الطيب وأصحابنا ابطال المسح فى المسألة الثانية عن مالك وأبى حنيفة والثورى وأحمد واسحق رضى الله عنهم ، وعن الأوزاعى لا يبطل ، وذكر المصنف دليل الجميع وتقدم ذكر القاضى أبى حامد فى باب ما يفسد الماء من النجاسة وتقدم ذكر القاضى أبى الطيب فى هذا الباب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان مسح الجرموق فوق الخف وقلنا : يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق فى أثناء المدة ففيه ثلاث طرق (احدها) أن الجرموق كالخف المنفرد ، فاذا نزعه كان على قولين (أحدهما) يستأنف الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويمسح على الخفين (والثانى) لا يستأنف الوضوء فعلى هذا يكفيه المسح على الخفين (والطريق الثانى) أن نزع الجرموق لا يؤثر لأن الجرموق مع الخف تحته بمنزلة الظهارة مع البطانة ولو تفلعت الظهارة بعد المسح لم يؤثر فى طهارته (الطريق الثالث) أن الجرموق فوق الخف كالخف فوق اللفافة ، فعلى هذا اذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللفافة ، وهل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل القدمين ؟ فيه قولان) .

(الشرح) هذه الطريقة مشهورة فى المذهب لكن بعض الأصحاب يسميها طرقا ، وبعضهم يسميها أوجها ، وهذه طريقة الجمهور وهذه الأوجه ذكرها ابن سريج واتفق الخراسانيون على نقلها عنه ونقلها عنه من العراقيين المحاملى فى المجموع وابن الصباغ وآخرون ، وقد تقدم بيانها مع شرح ما يتعلق بها موضحا فى مسائل مسح الجرموقين ، وأورد القاضى أبو الطيب على الطريق الأول فقال : هذا باطل بل يجب استئناف الوضوء بلا خلاف لأن جواز المسح على الجرموق انما هو على القديم وفى القديم لا يجوز تفريق الوضوء ، فأجاب عنه صاحب الشامل بأنه لا يمتنع أن يرجع عن وجوب استئناف الطهارة بنزع الخفين ولا يرجع عن مسح الجرموق فيصح أن يخرج فيه القولان . قلت : هذا الجواب ضعيف ولكن يجاب بجوابين حسنين أجودهما أن جواز مسح الجرموق ليس مختصا بالقديم بل هو منصوص عليه فى الاملاء كما ذكره المصنف وجميع الأصحاب ، والاملاء من الكتب الجديد التى يجوز فيها تفريق الوضوء . والثانى : أن ذلك متصور على القديم أيضا فيما اذا نزع الجرموق عقب المسح والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب

احداها قال أصحابنا يجوز مسح الخف لمن لا يحتاج الى مشى كزمن وامرأة تلازم بيتها وملازم للركوب وغيره .

(الثانية) قال أصحابنا : سليم الرجلين لو لبس خفا فى احداهما لا يصح مسحه ، وقد صرح المصنف بهذا فى مسألة الخف المخرق فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها بلا خلاف ، ولو بقيت من محل الفرض فى الرجل الأخرى بقية لم يصح المسح حتى يسترها بما يجوز المسح عليه ثم يمسح عليهما جميعا ، فلو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف فى الصحيحة قطع الدارمى بصحة المسح وقطع صاحب البيان بمنعه وهو الأصح لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهى كالصحيحة •

(الثالثة) مسح الخف هل يرفع الحدث عن الرجل ؟ فيه خلاف مشهور حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى والرويانى وآخرون قولين ، وحكاه : جماعة من الخراسانيين وجهين ، وقال امام الحرمين وآخرون هما قولان مستنبطان من معانى كلام الشافعى رضى الله عنه ، ويؤيد كونهما قولين أنهم بنوا مسألة من نزع الخفين هل يستأنف ؟ أم يكفيه غسل القدمين على أن المسح يرفع الحدث أم لا ؟ ولولا أنهما قولان لم يصح البناء اذ كيف يبنى قولان على وجهين ؟ •

ثم اتفق الجمهور على أن الأصح أنه يرفع الحدث وخالفهم الجرجانى فقال فى التحرير : والأصح أنه لا يرفع ، وحجة من قال بهذا أنه طهارة تبطل بظهور الأصل فلم ترفع الحدث كالتيمم ، ولأنه مسح قائم مقام الغسل فلم يرفع كالتيمم وفيه احتراز من مسح الرأس فانه ليس ببدل ، وحجة الأصح فى أنه يرفع الحدث أنه مسح بالماء فرفع كمسح الرأس ولأنه يجوز أن يصلى به فرائض ، ولو كان لا يرفع لما جمع به فرائض كالتيمم وطهارة المستحاضة والله أعلم •

(الرابعة) اذا لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره وبه قال ابراهيم النخعى ونقل عنه أنه كان اذا أراد أن يبول وهو على طهارة لبس خفيه ثم بال وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه يكره كما تكره الصلاة فى هده الحال ودليل عدم الكراهة أن اباحة المسح على الخف مطلقة ولم يثبت نهى ، ويخالف الصلاة فان مدافعة الحدث فيها يذهب الخشوع الذى هو مقصود الصلاة وليس كذلك لبس الخف • قال امام الحرمين : لو كان على طهارة

وأرهقه حدث ووجد من المـاء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه دون رجليه ووجد خفا يمكنه لبسه ومسحه فهل يلزمه ذلك ؟ فيـه احتمالان أظهرهما لا يلزمه ، وقد عبر الغزالى فى الوسيط عن هذين الاحتمالين بالتردد فقـد يتوهم منه وجهـان وستأتى المسألة فى باب التيمم مبسـوطة حيث ذكرها ان شاء الله تعالى .

(الخامسة) أنكر على الغزالى رحمه الله قوله مسح الخف يبيح الصلاة الى احدى غايتين مضى يوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا وترك غايتين آخريين وهما اذا وجب عليه غسل جنابة وحيض ونحوهما أو دميت رجله ولم يمكن غسلها فى الخف ، وقد سبق ذلك مبينا ، وأنكر عليه وعلى المزنى أشياء سبق مفرقة فى مواضعها من الباب والله أعلم وله الحمد والمنة .

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى وأوله)

باب الأحداث التى تنقض الوضوء

فهارس الجـــزء الأول
من المجمـــوع

أولا : الآيات القرآنية

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

رابعاً : الأعـــلام

خامساً : الأحـــكام .

بسم الله الرحمن الرحيم

اولا ـ الآيات القرآنية

الآيـــة	الصـفحة

ثانياً ـ الأحاديث والأخبار والآثار

الخبر | الصفحة

الخبر	الصفحة
اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بميامنكم	٤١٧–٤١٩
اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له	٤١– ٤٣
اذا مررتم برياض الجنـة فارتعوا قالوا : يا رسـول الله وما رياض الجنة ؟ قال حلق الذكر فان لله سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم ..	٤٣
اذا وطىء احدكم بنعله الأذى فان التراب له طهـور ..	١٤٢
اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سـبعا	١٤٣–١٦٨–١٧٠
اراد النبى (ص) أن يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتـة فقال دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه	٢٧١
اربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح	٣٢٩
اربعين يوما وقتها لنا	٣٣٩
اسلمت قبـل موت النبى (ص) بأربعين يوما	٥٠١
الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى جوفه نار جهنم	٣٠٣–٣٠٤–٣٠٦
اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين	٤٨٢
اللهم اغفر لعبد القيس اسلموا طائعين غير مكرهين اذ قعد قوم لم يسلموا الا حرابا موتورين	٣٣٦
اللهم بارك لأمتى فى بـكورها	٦٩
امر الله بالمسح ويأبى الناس الا الغسـل	٤٤٨
امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت	٢٧١
امر رسـول الله (ص) أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت	٢٧٣
امرنا رسول الله (ص) اذا توضأنا أن نغسل ارجلنا ..	٤٤٧
أمرنا رسول الله (ص) أن لا ننزع خفافنا	٥٠٣
امرنا رسـول الله (ص) أن نمسـح على الخفين اذا نحن ادخلناهمـا على طهـر	٥٤١
امرنا رسول الله (ص) بتغطية الاناء وايكاء السـقاء ..	٣٢١
امرنى الله ان اقرأ عليك	٥٦ – ٤٦١
ان ابا طيبة الحاجم حجمه (ص) وشرب دمه ولم ينكر عليه	٢٨٨
انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار احدا لا صـغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجى الذى يقولونه وما سمعت احـدا يقول نزحت زمزم	١٦٧

الأحاديث	الصفحة

الخبر	الصفحة
ان امتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضــوء فمن استطاع منكم ان يطيــل غرته فليفعل	٤٥٧ــ٤٥٨
ان امراة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى (ص) لاتنهكى فان ذلك أحظى للمراة واحب الى البعل	٣٤٩
انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله (ص) ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالمــاء وكلوا واشربوا	٣١٨
انتفــاص المــاء الاستنجاء	٣٣٧
انتم الفر المحجلون يوم القيامة من اســباغ الوضــوء فمن اســتطاع منكم فليطل غرته وتحجيله	٤٥٧
انتوضأ بما افضلت الحمر ؟ قال نعم وبما افضلت السباع	٢٢٦
ان جزورا نحرت على عهد ابى بكر الصديق رضى الله عنه فجاء رجل بعناق فقال اعطونى بهذه العناق فقال ابو بكر رضى الله عنه لا يصلح هذا	١٠٠ــ١٠١
ان رجلا اتى النبى (ص) فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى اناء فغسل كفيه ثلاثا	٤٤٨
أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبى (ص) فقال ارجع فاحسن وضــوءك	٤٤٨ــ٤٨١
ان رجلا من المشركين كان اذا شاء أن يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصــد غفلتــه	١٣٥
ان رسول الله (ص) أكل مع الصبى طبيخا	٢٦٢
ان رسول الله (ص) أمر فى غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمســافر وللمقيم يوم وليلة ..	٥٠٩
ان رسول الله (ص) توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بهــا وجهه	٤٨٤
ان رسول الله (ص) صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ	٤٩٦
أن رسول الله (ص) قرأ « لم يكن الذين كفروا » على أبى بن كعب رضى الله عنه وقال امرنى الله ان اقرأ عليك ..	٥٦ ــ ٤٦١

الخبر	الصفحة
ان قدح النبى (ص) انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة	٣١٢
ان كان جامدا فالقوها وما حولها	١٦٩
انكح اختى بنت أبى سفيان	٨٥
انكن صواحب يوسف	٦٦
انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى	٣٥٤ـ٣٥٦
انما حرم اكلها	٢٧٠ـ٢٧٥ـ٢٨١ ٢٨٣ـ٢٨٤ـ٢٩١ ٢٩٢
انما حرم الله اكلها	٢٥٤
انما هما غسلتان ومسحتان	٤٤٧ : ٤٤٨
انما يعطى الرجل على قدر نيته	٣٧
انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى عليك الماء فاذا أنت قد طهرت	٣٥٦
ان مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هى قيعان لا تمسك الماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم ومثل من لا يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به	٤٠
ان نبى الله (ص) فى غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة قالت ماعندى الا فى قربة لى ميتة قال أليس قد دبغتها ؟ قالت : بلى قال فان دباغها ذكاتها	٢٧١
انه اخذ الماء للمضمضة بيمينه	٣٩٧
انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه ..	٤٤٨
انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات	١٦٨ـ٢٢٣ـ٢٢٤
انها نهت أن تضبب الأقداح بالفضة	١٣٢
انه بلغه أن الحجاج خطب فقال أمر الله تعالى بغسل الوجه	

الخبر	الصفحة
لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة او مع كل صلاة	٣٢٩
لأن اعلم بابا من العلم فى امر ونهى أحب الى من سبعين غـزوة فى سـبيل الله	٤٤
لأن الصحابة فى زمن عمر رضى الله عنهم قسـموا القرى المغنومة من الفرس وهى ذبائح المجوس	٢٩٤
لأن النبى (ص) ناول أبا طلحة رضى الله عنه شعره فقسمه بين النـاس	٢٨٥
واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	٤٢٤
وان امرأة شربت بوله (ص) فلم ينكر عليهـا	٢٨٨
وانما لكل امرىء ما نوى	٣٥٤ـ٣٥٦
باب من العلم نتعلمه أحب الينا من الف ركعة تطوع وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل أحب الينا من مائة ركعـة تطوعا	٤٤
بعث رسول الله (ص) سرية فأصـابهم البرد فلما قدموا على رسول الله (ص) أمرهم ان يمسـحوا على العصائب والتسـاخين	٤٣٩
بل انت نسيت بهذا أمرنى ربى	٥٠٠
بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصـوم رمضـان	١٢٤
بهذا أمرنى ربى	٥٠٠ـ٥٠٣
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها	٤١٨
ابداوا بما بدأ الله به	٤٧٣
ليبلغ الشـاهد منكم الغـائب	٥٧
وبالغ فى الاستنشـاق الا أن تكون صـائما	٤٠١ـ٤٠٣
تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة وسبعة	١٣٧
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة ..	٤٠١ـ٤٠٢
وتربتهـا طهور	١٥١ـ٣٥٦
ثبت أنه (ص) قال فى الفارة تموت فى السمن « ان كان جامدا فالقوها وما حولها »	١٦٩
ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا اضـافها الى يده الأخرى	

الخبر	الصفحة
فغسل بها وجهه ثم قال (هكذا رأيت رسول الله (ص) يتوضأ)	٤١٦
ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا	٤١٥ــ٤١٦
خمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا ..	٣٢١
ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدا منه	٤٣٣
ثمرة طيبة وماء طهور	١٤١
ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد اساء وظلم	
ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما أمره الله تعالى	٤٤٩
جزوا الشوارب	٣٤٠
يجزى من السواك الاصابع	٣٣٥
جعلت لى الأرض مسجداً وطهورا	١٣٠ــ١٥١ــ٣٥٦
جعل لنا رسول الله (ص) ثلاثا ولو استزدناه لزادنا ..	٥٠٨
فجعل ينفض الماء بيده	٤٨٣
فليجعل فى انفه ماء ثم لينثر	٤٠٣
مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة	٤٣
حتى بلغ سبعا قال : وما بدا لك	٥٠٦
حرم لبوس الحرير والذهب على ذكور أمتى واحل لاناثهم	٣١٠
حلق الذكر فان لله سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم	٤٣
احفوا الشارب واعفوا اللحى	٣٤٠
احلقوه كله او اتركوه كله	٣٤٧
وحقن الدماء فى اهابهـا	٢٧٤
خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : متى اولجت خفيك فى رجليك قلت يوم الجمعة قال : فهل نزعتهما ؟ قلت لا قال أصبت السنة	٥٠٨ــ٥٠٩
خرج رسول الله (ص) فاذا فى المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال كلا	

الخبر	الصفحة

الخبر	الصفحة
اعطيت امتي فى شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك	٣٣١
العالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازى فى سبيل الله	٤٤
تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة	٤١
تعلموا العلم وتعلموا مع العلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه	٥٩
تعلموا قبل الظانين	٣٢
تعلمون ان رسول الله (ص) نهى عن ركوب جلود النمور ؟ قالوا : نعم	٢٩٤
واعفوا اللحى	٣٤٢-٣٤٣
غطوا الاناء واوكوا السقاء	٣٢١
اغتسل فنظر لمعة فى بدنه لم يصبها الماء فاخذ شعرا من بدنه عليه ماء فامره على ذلك الموضع	٢٠٥
فغسلا اليد ثلاثا	٣٨٧
فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى كذلك ..	٤٥٣
يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة	٢٢٧
فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم	٤١-٤٣
فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد	٤١-٤٣
فقيه واحد افضل عند الله من الف عابد	٤٣
افرغه عليك	٣١٨
افضل العبادة الفقه	٤٣
الفطرة عشرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر وغسل البراجم ونتف الابط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد	٣٣٧
تفقهوا قبل ان تسودوا	٦٩
لفرضت عليهم السواك مع الوضوء	٣٢٨
قال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره	٣٣٢
قال رسول الله (ص) فى المسح على الخفين للمسافر ثلاث وللمقيم يوم	٥٠٩

الخبر	الصفحة
كان اذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح في عينيه	٤٠٤
كان اذا توضأ حرك خاتمه	٤٢٧
كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك	٣٢٨
كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا	١٧١
كان النبى (ص) اذا توضأ امر الماء على مرفقيه	٤١٩
كان النبى (ص) لا يرد الطيب	٣٤٧
كان للنبى (ص) مكحلة يكتحل منها كل ليلة فى كل عين ثلاثة	٣٢٤
كان النبى (ص) يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزى احدنا الوضوء ما لم يحدث ..	٤٩٦
كان النبى (ص) يأخذ او يقص من شاربه وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله	٣٤٠
كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم وكان رسول الله (ص) يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله (ص) ناصيته ثم فرق بعده	٣٤٦
كانت قبيعة سيف رسول الله (ص) من فضة	٣١٣
كانت لرسول الله (ص) خرقة يتنشف بها بعد الوضوء	٤٨٤
كانت يد رسول الله (ص) اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى	٤١٨
كانت يده (ص) اليسرى لخلائه وما كان من اذى ..	٣٩٧
كان رسول الله (ص) اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك	٣٢٤—٣٢٥
كان رسول الله (ص) يأمرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط او بول او نوم ثم عدت بعد ذلك وضوءا ..	٥٠٣
كان رسول الله (ص) يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث	٤٩٥
كان رسول الله (ص) يخرج فيقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه	٤٣٩
كان رسول الله (ص) يكنى اصحابه اكراما لهم تسنية لأمورهم	٥٩

الخبر	الصفحة
ما منهم من يحدث بحديث الا ود أن اخاه كفاه اياه ولا يستفتى عن شيء الا ود أن أخاه كفاه الفتيا ..	٧٣
ما نحن لولا كلمات الفقهاء	٤٤
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله	٥٨
مرضت فاتاني رسول الله (ص) وابو بكر رضى الله عنه يعودانني فوجداني قد اغمى على فتوضأ النبى (ص) ثم صب وضوءه على فأفقت	٢٥٣
مر على النبى (ص) رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال (ص) لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله (ص) يطهرها الماء والقرظ	٢٧٦ــ٢٧٧ــ٢٨٠
مسح الراس ثلاثة هكذا رايت رسول الله (ص) توضأ	٤٥٩
مسح الرقبة أمان من الغل	٤٨٩ــ٤٩٩
مسح راسه ببلل لحيته	٢٠٥
مسح راسه وقال بالوسطيين من اصابعه فى باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه	٤٤٤
مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة	٤٣٩
مع كل صلاة	٣٢٥
من احدث فى ديننا ما ليس فيه فهو رد	٤٨٨
من آذى فقيها فقد آذى رسول الله (ص) ومن آذى رسول الله (ص) فقد آذى الله عز وجل	٤٨
من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون	٧٣
من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى	٤١٩
من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظافر ..	
من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار	٤٠١
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى ريحها	٤٧
من تعلم علما ينتفع به فى الآخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة	

الأحاديث	الصفحة
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه ..	٤٠٠
امتشط بمشط عاج	٢٩٣
تمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة ..	٣٩٨
تمضمضوا واستنشقوا	٤٠٠
فمسح راسه بفضل ماء فى يده	٢٠٥
فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد	٣٩٢
فتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا ..	٣٩٨
فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ..	٣٩٨
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل	٤٥٩
فمن زاد على هذا فقد اساء	٤٦٠
ومسح براسه	٤٦٣
ومسح براسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه	٢٠٧
يمسح المسافر ثلاثة أيام	٥١٢
ناولت النبى (ص) بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه	٤٨٣
نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين	٥٦
نعم وبما أفضلت السباع	٢٢٦
نهانا رسول الله (ص) أن يمتشط احدنا كل يوم ..	٣٤٥
نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	٢٠٦
نهى رسول الله (ص) عن القزع	٣٤٦
نهى عن بيع اللحم بالحيوان	١٠٠
نهى عن الترجل الا غبا	٣٤٤
نهينا عن التكلف	٦٣
الناس تبع لقريش فى الخير والشر	٢٣
النبيذ وضوء من لم يجد الماء	١٤٠
النهى عن الحداد فوق ثلاثة ايام	٨٥
انشدك الله هل تعلم ان رسول الله (ص) نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال نعم	٢٩٤

الأحاديث	الصفحة
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به	٤٦٥ـ٤٦٦
هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى ووضوء خليلى ابراهيم	٤٦٠
هكذا امرنى ربى	٤٠٩ـ٤١٠
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم	٤٨٨
هكذا اخذوا اهابهـا فدبغوه فانتفعوا به	٢٧٠ـ٢٧٥
هل فى أداوتك ماء ؟ قال لا الا نبيذ تمر قال ثمرة طيبة وماء طهـور وتوضأ به	١٤٠
هو الطهور ماؤه الحل ميتتـه	١٢٧ـ١٣٠ـ١٣٧ ـ ٨٣
فهلا أخذتم مسـكها	٢٧١
والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة	٣٣١
وصف وضوء رسول الله (ص) فتوضأ ثلاثا ثلاثا	٤٦١
وضـوء النبى (ص) من بئر بضاعة	١٦٣
وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الابط وحلق العـانة أن لا نترك اكثر من أربعين ليلة	٣٣٩
توضأ النبى (ص) فمسح راسه بفضل ماء كان فى يده ..	٢٠٧
توضـأ النبى (ص) مرة مرة	٤٦٥
توضأ النبى (ص) من مزادة مشركة	٣١٨
توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم	٤٦٦ـ٤٦٧ـ٤٦٨
وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية والحميم المـاء الحار	٣١٩
توضأ عمر من جر نصرانى	٣١٩
توضأ فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا وقال رايت رسول الله (ص) فعل كما فعلت	٤٥٤
توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه	٤٠٨
توضأ كما امرك الله	٣٨٧ـ٣٩٣ـ٤٠٢
توضئوا بكلم الله	٣٨٥
وضأت رسول الله (ص) فى غزوة تبوك فمسح أعلى الخف واسفله	٥٤٦

ثالثاً ـ الأشعار الاستشهادية

اضحت بفضل ابى اسحق ناطقة ٣٥
صحائف شهدت بالعلم والورع
بها المعانى كسلك العقد كامنة
واللفظ كالدر سهل جد ممتنع
راى العلوم وكانت قبل شاردة
فحازها الألمعى الندب فى اللمع
لا زال علمك ممدودا سرادقه
على الشريعة منصورا على البدع

ابو الخطاب

الا هل اتاها والحوادث جمة ٤٩٩
بأن امرىء القيس بن تملك بيقرا

امرؤ القيس

العلم زين وتشريف لصاحبه ٤٥
فاطلب هديت فنون العلم والأدبا
لا خير فيمن له اصل بلا ادب
حتى يكون على مازانه حدبا
كم من كريم اخى عى وطمطمة
فدم لدى القوم معروف اذا انتسبا
فى بيت مكرمة آباؤه نجب
كانوا الرءوس فأمسى بعدهم ذنبا
وخامل مقرف الآباء ذى ادب
نال المعالى بالآداب والرتبا
امسى عزيزا عظيم الشأن مشتهرا
فى خده صعر قد ظل محتجبا
العلم كنز وذخر لا نفاد له
نعم القرين اذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرء مالا ثم يحرمه
عما قليل فيلقى الذل والحربا
وجامع العلم مغبوط به ابدا
ولا يحاذر منه الفوت والسلبا
يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه
لا تعدلن به درا ولا ذهبا

ابو الأسود الدؤلى

٤٩٩ الم ياتيـــك والانبيـــاء تنـمي
بمـــا لاقت لبـــون بنى زياد
شاعر

١١٩ـ٤٩٩ اليـك ـ ابيت اللعـن كان كلالهـا
الى المـاجد القرم الجواد المحمـد
شاعر

٣٥ ان شئت شرع رسول الله مجتهـدا
تفتي وتعـلم حقـــا كل ما شرعا
فاقصــد هديت ابا اسحق مفتنما
وادرس تصـانيفه ثم احفظ اللمعا
الحسن القيرواني

٤٥ تعـلم فليس المـــرء يولد عالمـــا
وليس أخـو علم كمن هـو جاهل
وان كبير القـــوم لا علم عنـــده
صـغير اذا التفت عليـه المحـافل

١٣٢ تـــلونت الوانا عـــلى كثـــيرة
وخالط عـــذبا من اخـائك مالح
محمدبن حازم

٣٥ ســقيا لمن صنف التنبيه مختصرا
الفـاظه الغـر واســتقصى معـانيه
ان الامام أبا اســحق صـــنفه
لله والـــدين لا للــكبر والتيــه
راى علـوما عن الأفهـــام شـاردة
فحـــازها ابن عـــلى كلهـا فيــه
بقيــت للشرع ابراهيـــم منتصرا
تـذود عنــه اعـاديه وتحميـــه
ابن السمعانى

٤٩٩ سمالك شـوق بعـد ما كان اقصرا
وحلت سـليمى بطن قلبى فعرعرا
امرؤ القيس

صبرا جميلا ما اسرع الفرجا ١١١
من صدق الله فى الأمور نجا
من خشى الله لم ينله أذى
ومن رجا الله كان حيث رجا

الربيع

صدر المجالس حيث حل لبيبها ٤٦
فكن اللبيب وأنت صدر المجلس

شاعر

عاب التفقه قوم لا عقول لهم ٤٦
وما عليه اذا عابوه من ضرر
ماضر شمس الضحى والشمس طالعة
أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

شاعر

عذاب الثنايا ريقهن طهور ١٣٠

جرير

علم العلم من أتاك لعلم ٤٥
واغتنم ما حييت منه الدعاء
وليكن عندك الغنى اذاما
طلب العلم والفقير سواء

شاعر

فشككت بالرمح الاصم اهابه ٢٧٤

عنترة

لاهم ان المرء يحـ ١٢٠
ـمى رحله فامنع رحالك
وانصر على آل الصليـ
ـب وعابديه اليوم آلك

عبد المطلب

لا يدخران من الأيغام باقية ٢٧٤
حتى تكاد تفرى عنهما الاهب

ذو الرمة

لقد باع شهر دينه بخريطة ٤٠٥
فمن يأمن القراء بعدك يا شهر
شاعر

لم تر عينـاى وتسمع أذنى ١٥٧
احسن نظمـا من كتـاب المزنى
منصور الفقيه

لم يبق الا اسير غير منفلت ٤٤٩
وموثق فى عقـال الاسر مكبـول
شاعر

لولا جـرير هلـكت بجيلـه ٥٠١
نعم الفتى وبئست القبلـه
شاعر

ما الفخر الا لاهل العلم انهموا ٤٦
على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرىء ما كان يحسنه
والجـاهلون لاهـل العلم اعداء
شاعر

والله لو كنت بهـذا خالصـا ٢٢٥
ما كنت عبـدا آكل الابارصـا
شاعر

ولو تفلت فى البحر والبحر مالح ١٣٢
لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا
عمر بن أبى ربيعة

وليس يصـح فى الأذهـان شىء ٢٨
اذا احتاج النهـار الى دليـل

رابعاً ـ الأعـــلام

أصحاب الكتب

خامساً ـ الأحكام

رقم الصفحة	الأحكام

رقم الصفحة	الأحكام
٥٣٦	الرابعة : ولو لبس خفا ذا طاقين غير ملتصقين
٥٣٦	الخامسة : مذاهب العلماء فى الجرموقين
٥٣٧	المجددون لأمر الدين على رأس كل مائة عام
٥٣٨	وان لبس خفا مغصوبا ففيه وجهان
٥٣٨	لو لبس خف ذهب او فضة
٥٣٩	لا يصح المسح على خف جلد كلب أو خنزير او جلد ميتة
٥٤٠	ولا يجوز المسح الا أن يلبس الخف على طهارة كاملة
٥٤١	مذاهب العلماء فى اشتراط الطهارة
٥٤٢	فان تخيل متخيل أن الطهارة شرط للمسح
٥٤٢	فان لبس خفين على طهارة ثم احدث
٥٤٣	وان تطهر ولبس خفيه وأحدث
٥٤٣	واذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثا
٥٤٤	طهارتها فى الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل
٥٤٥	اما حدث الاستحاضة فلا يضر
٥٤٥	وحكم سلس البول والمذى ومن به حدث دائم
٥٤٦	ومسح أعلا الخف فيه مسائل
٥٤٦	احداها : حديث المغيرة ضعفه البخارى
٥٤٦	الثانية : المغيرة بضم الميم وعقب الرجل بكسر القاف والساق مؤنثة الخ
٥٤٧	الثالثة : فى احكام الفصل اتفق أصحابنا على انه يستحب مسح أعلى الخف واسفله
٥٤٧	واما الواجب من المسح فان اقتصر على جزء من اعلاه اجزاه
٥٤٩	لو مسح فوق كعبه من الخف او مسح باطنه
٥٤٩	يجزىء المسح باليد وبأصبع وبخشبة

رقم الصفحة	الأحكام
٥٥٠	لو غسل الخف بدل مسحه فالصحيح جوازه
٥٥٠	قال الامام والغزالى : قصد الاستيعاب ليس بسنة بل السنة مسح أعلاه وأسفله
٥٥١	واما حديث على (لو كان الدين يؤخذ بالرأى الحديث) فان معناه الخ
٥٥١	واحتج اصحابنا بأن المسح ورد مطلقا
٥٥٣	اذا مسح على الخف ثم خلعه او انقضت مدة المسح وهو على طهارة
٥٥٣	قال الشافعى : وان نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه
٥٥٣	اذا اخرج احدى قدميه او هما من الخف بعد مسحه فقد انتقض المسح
٥٥٤	اذا شك المقيم هل استكمل يوما وليلة ام نزع خفيه واستأنف الوضوء
٥٥٤	وقال فى كتاب اختلاف ابى حنيفة وابن أبى ليلى
٥٥٥	وقال الشيخ ابو محمد : الطهارة اذا بطل بعضها بطلت كلها
٥٥٦	وصحح جماعة الاكتفاء بغسل القدمين والبناء
٥٥٦	اذا ظهرت الرجل وانقضت المدة وهو فى صلاة بطلت صلاته بلا خلاف
٥٥٧	اذا لم يبق من مدة المسح قدر يسع صلاة ركعتين
٥٥٧	مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح
٥٥٨	اذا نزع احدى خفيه فهو كنزعهما
٥٥٨	وان مسح على خفيه ثم اخرج الرجلين من قدم الخف الى الساق لم يبطل المسح

الصـــواب والخطأ

الخطأ	الصـــواب	الصفحة	السطر
أحمد اسحاق	أحمد بن اسحاق	١١٣	١٧
زيد ابن عاصم	زيد بن عاصم	١١٤	٢٩
اشترط	اشترك	١١٤	٣١
ابى عبد الله	اتى عبد الله	١١٤	٣٣
تزوج بنت واشق	بروع بنت واشق	١١٤	٣٤
ابن داوود	أبن داود	١٢٩	٢٦
وعادا	وبماذا	١٤٧	٨
بحنث	يحنث	١٥٤	٤
فلت	قلت	٢٥٧	١٩
بنجس	ينجس	٢٩٩	٥
ثانية	ثانيه	٣١١	١٣
لا بنصرف	لا ينصرف	٣٢٣	٨
هامش (كذا بالأصل)	الصواب لا داعى له	٣٢٣	٢٤
وان قصة	وان قصه	٣٤٠	١٨
النذر	الندر	٣٤١	٢٧
ولا توجبها	ولا نوجبها	٣٧٢	١٤
لا وضوء لمن يسم	لا وضوء لمن لم يسم	٣٨٧	٨
ماءا	ماء	٣٨١	٢٤
يأمن من القراء	يأمن القراء	٤٠٥	٢٦
بعد يا شهر	بعدك يا شهر	٤٠٥	٢٦
قال خالف	فان خالف	٤٦٦	٧
واحتج لمن يوجب	واحتج لمن لم يوجب	٤٨١	١١
الرابعة عشر	الرابعة عشرة	٤٩٥	١١
لو . سكان	لو كان	٥٤٨	٢٥

رقم الايداع ٣٠٩١ / ١٩٨٠

٢ ـ ٣٤ ـ ٧٠١١ ـ ٩٧٧

مطابع المختار الاسلامي
دار السـلام
القـاهرة